

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١١)

# فِرْدَوْسُ الْمُشْتَكَانِ

عَلِيٌّ  
الْمُجْبِرُ لِلْمُرْئَةِ بِالْمُرْئِي  
مِنْ أَنَّهُ الْمُرْئَةُ الْمُرْئِي

عَلِيٌّ  
الْمُجْبِرُ لِلْمُرْئَةِ بِالْمُرْئِي

لِذِكْرِهِ ازْلَازُ الْأَوَّلِ

(١١)



١٤٦

# قِرْبَةُ الْسَّنَاءَنَ

تألیف

الشیخ الجليل أبي العباس عبد الله بن جعفر المجري

من أعلام القرآن الثالث الهجري

شبكة كتب الشيعة



تحقيق

شیخ الائمه علیهم السلام الأحياء التراث

shiabooks.net

mktba.net رابط بديل

الكتاب:	قرب الإسناد
المؤلف:	الشيخ أبو العباس عبدالله الحميري
تحقيق ونشر:	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم
الطبعة:	الأولى - ١٤١٣ هـ
المطبعة:	ليتوغرافي تيزهوش - قم
الكتيبة:	مهر - قم
السعر:	٣٠٠٠
السعر:	٢٥٠٠ ريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة ومحظوظة  
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث  
قم - صفوية - ممتاز بلاك ٧٣٧ - ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علّم الانسان مالم يعلم، برسل تترى ونذر تتلاحم،  
وشواهد تلوح، حتى تستم - بفضل هدى الحق - اقوام معالي القمم في لجج  
الفتن فذهبوا بالفوزين في الآخرة والاولى .

والصلوة والسلام على المختار من طول الدهور، النبي الامي، والرحمة  
المهداة ، والمنار الذي لا يخبو، وعلى اهل بيته سفن النجاة الفارهة، وسبيل الهدایة  
الشارعة ، والمزن الذي تبعث الحياة في اوصال من يتغنى الحياة.

وبعد:

فالامر الذي اثار حفيظة من يكتنز في داخله الجهل المركب هو ما دأب  
عليه الشيعة الامامية من التشبث المتبرص بالتراث الضخم الذي خلفه لهم آئمة  
أهل البيت المعصومين (عليهم السلام) عندما شمر العديد من اعلام هذه  
الطائفة عن سواعدهم في أقدس ما يمكن للمسلم ان يتعهد به من رعاية لعلوم

الشجرة المباركة، فكانت عند ذلك جلة لاتنكر من الاسفار القيمة، هي  
المخزائن في بطنها تكتنز النفائس .

فبالرغم من سني المجد العجاف التي اهتزت لها الامة الاسلامية من  
اقصاها الى ادنها، وتابع ذلك من وهن اصاب جسدها، وشروع بانت باديه على  
جيئتها، وتابعها من فرقه وتناحر، وتشتت في الاراء والمعتقدات، كان للمتسربلين  
بالتلوب الاسلامي، ولذوي الاهواء والتزوات المريضة الفعل الكبير والاثر  
الاكبر في ما طفح على الجسد الطاهر من قروح هي غريبة عنه، كاللوشمة  
السوداء في التلوب الابيض ، نقول بالرغم من كل ذلك، فقد كانت الشيعة  
الامامية ولازالت تؤمن بأن نجاة الامة، وسبيل جمع شتاتها، وشفاء عللها لا يكون  
الابالعوده الى المنهل الصافي، والمرفأ الامين، والواحة الحضراء، والسبيل القويم  
الذى هو بنص رسول الله (صلى الله عليه وآله) عدل القرآن وسبيل النجاة،  
والسفينة التي نجا من ركبها، وكان الغرق والهلاك نصيب من تخلف عنها.  
بلـ: او ما سمعت قول العبد الصالح نوح (عليه السلام) لابنه حيث  
اعرض عن نصحه بالركوب معهم قائلاً: ﴿سَاوَى إِلَى جَبَلٍ يَعْصُمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾<sup>(١)</sup> .  
فقال نوح: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ وَحْالَ بَيْنَهَا الْمَوْجُ  
فَكَانَ مِنَ الْمَغْرِقِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

فأنى لمن فطره الله تعالى على نور الحق وتنسم سبل النجاة من الهملى  
ان يعرض صفعاً عن ذي الحجج البينة والشواحض المعلمة، بل واني لمن آمن  
بالرسول وبما جاء به من ربه ان يدبر عارضيه امام الصرح المتشامخ بكلمة  
الهدایة التي لا تخفي عن البصر الكليل، وهي كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا مِنْ  
كِتَابٍ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِهِ فَمَا يَرَوْنَ مِنْ يَقِنَّةٍ إِلَّا خَرَقُوا  
فِي الْأَرْضِ وَلَا هُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) هود:١١:٤٣.

(٢) هود:١١:٤٣.

ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عنّا تعلمون»<sup>(١)</sup>.

فهُلْ توقف هنئه البعض ليستجلِّي ما خفي عليه، وان كان لا يخفى ما  
أوصى به الله عز اسمه حين قال: «وَقَوْفُهُمْ إِنْهُمْ مَسْؤُلُون»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»<sup>(٣)</sup>.

، وقال تعالى ايضاً: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٤)</sup>.

بل واين من لا يصبح للحق سمعاً من قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذي «ما ينطقُ عن الهوى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»<sup>(٥)</sup> حيث قال: «إِنِّي تارَكَ ما أَنْ تمسِّكُمْ بِهِ لَنْ تضلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ : كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ ممدود من السماء الى الأرض ، وعترق اهل بيتي ، ولن يتفرقوا حتى يردا على الموضع»<sup>(٦)</sup>.

(١) البقرة: ٢٨٥.

(٢) الصافات: ٣٧.

(٣) قال ابن حجر في صواعقه المعرقة (٨٩): اخرج الديلمي عن أبي سعيد الخدري ان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقال: وَقَوْفُهُمْ إِنْهُمْ مَسْؤُلُونَ عن ولاية علي (عليه السلام)، (قال) وكان هذا هو مراد الواحدي بقوله: روي في قوله تعالى «وَقَوْفُهُمْ إِنْهُمْ مَسْؤُلُونَ» اي عن ولاية علي (عليه السلام) واهل البيت.

(٤) التوبه: ٩١٩.

(٥) قال السيوطي في البر المثور (٣: ٢٩٠): وآخر ابن مردوه عن ابن عباس ... قال: مع علي بن أبي طالب (عليه السلام).

(٦) النحل: ١٦، الأنبياء: ٤٣.

(٧) روى الطبرى في تفسيره يستند عن جابر الجعفى قال: لما نزلت «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ...» قال علي (عليه السلام): تحن اهل الذكر.

(٨) التجم: ٣ - ٤.

(٩) الحديث متواتر ومشهور ومرى بطرق واسانيد كثيرة، مثل: سنن الترمذى: ٥: ٦٦٢ و٣٧٨٦ و٦٦٣ و٣٧٨٨، مستدرك الصحيحين: ٣: ١٠٩ و٣: ١٤٨، مسند احمد: ٣: ١٧، وحلية الاولى: ١: ٣٥٥ و٩: ٦٤، اسد الفاقية: ٣: ١٤٧.

وقال (ص) : «اَهُل بَيْقِ اَمَانٍ لَا مُتَّقِيٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال (ص) : «مِثْل اَهُل بَيْقِ مِثْل سَفِينَةٍ نُوحٍ مِنْ رَكْبَهَا نُجَا وَمِنْ تَخْلُفِهَا غَرْقٌ»<sup>(٢)</sup>.

وعدا ذلك للمستزید كثير، فقد اسهب السابقون وافاض في ذكره اللاحقون لهم، فما تركوا حجة الا وأقاموها، ولا باباً الا وطرقوه، حتى كان الامر اشد وضحا من الشمس في غرة الصبح الابلع.

وإذا كان ما تعاهده الشيعة الامامية من الاعتماد على ما تلقوه عن الانتماء الموصومين، له الحجة الدامغة والدليل البين، فالسبيل اوضح لقادمه، والدرب مشرع لسالكه، ولا جدوى للجريان في المسالك المتشعبة والدهاليز المتفرعة التي قد تقود الخطى الى ما لا تحمد عقباه.

فإذا كان الشرع المقدس يلزم باتباع النور الذي مشكاته رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ويقرن الفوز باتباعه، فلا لوم ولا تبرير على من كان حانياً لخطاه في هذا السبيل القوي.

بلى ما كان الله تعالى ليهمل هذا الامة دون ان يوضع لها ما تلتزم به، فإذا فرط المكلف بذلك الامر، لم يكن في ذلك معدوراً، بل ولن تسقط عنه الحجة، وكان مقصراً في ذلك بلا خلاف.

وهكذا... فلما اعتقده الشيعة من احقيـة سـبيل اـهل الـبيـت - وكما ذكرنا ابتداءً - عمـدوا الى جـمع تـراث هـذه العـترة الطـيبة في اـسـفار جـليلـة يـقتـنصـ منها علمـاء هـذه الطـائـفة الدرـ والـجوـهر كما يـقتـنصـ الصـيـادـ المـاهـرـ الصـيدـ الشـمـينـ . والـكتـابـ المـاثـلـ بينـ يـدـيـ القـارـيـءـ الكـرـيمـ سـفـرـ جـلـيلـ وـاـتـرـ نـفـيسـ، مضـى

(١) مستدرك الصحيحين ٣: ١٤٩، ذخائر العقبي: ١٧.

(٢) مستدرك الصحيحين ٢: ٣٤٣، حلية الاولى ٤: ٣٠٦، تاريخ بغداد ٩١٢: ١٢، ذخائر العقبي: ٢٠.

عليه قرابة الالف و مائتا عام بين النسخ الخطية والمحجرية تتنازعه الحاجة الملحة، والظروف الميسرة، حتى شاء الله تعالى ان يخرج بحلته الجديدة هذه بعد جهد تجاوز الثلاثة اعوام بين البحث عن مخطوطاته وتحقيقه وطبعته، سائلين الباري جل اسمه ان ييسر السبيل لاخراج ما افني عليه علاؤنا السابقون شطراً كبيراً من حياتهم في جمعه وتأليفه وترتيبه انه الموفق للصواب.

واخيراً...

ففي الفترة التي كانت المؤسسة عاكفة على تحقيق هذا الكتاب عثرت على بحث علمي ابدع يراعي احد الفضلاء المعروفين في كتابته وهو ساحة الشيخ الفاضل محمد باقر الكرماني رحمه الله، وتقديرأً من ادارة المؤسسة للجهد الرصين الذي بذله في هذا العمل، واحياء له، ارتأت ان يجعلها المقدمة العلمية للكتاب وبشيء من التصرف في بعض عباراتها واستدلالتها .

\* \* \*

## نبذة عن كتاب قرب الإسناد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه محمد وآل  
الظاهرين (عليهم السلام)، ولعنة الله على اعدائهم اجمعين.  
أما بعد:

فهذه وجيزة وضعتها في تحقيق مؤلف كتاب قرب الإسناد، وأرجو من الله  
الإمداد، مع قلة الاستعداد، فإنه الكريم الججاد، ولا يخفى لأولي الألباب مما في مثل  
ذلك السؤال في هذه الاواني من الاشكال، مع متروكية علم الرجال، وقلة اساتيذه  
وكتبه، بترك البحث عنه، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله، ولا يكلف الله نفساً  
الا ما آتاهها.

فبالجملة اقام الكلام فيها قصده من وضع هذه الوجيزه موقوف على بيان  
امور اربعة:

الاول: تحقيق شخص المؤلف بهويته.

والثاني: في حال المؤلف.

والثالث: في ثبوت انتساب الكتاب الى المؤلف.

والرابع: في بيان حال اخباره.

فنقول وبالله التوفيق: اما الاول: [فاته] يظهر لمن تتبع في كلام  
الاصحاب انهم مختلفون فيه على اقوال :

الاول منها وهو الاشهر بين اهل الرجال انه: عبدالله بن جعفر بن

الحسين بن مالك بن جامع الحميري، وذلك يستفاد من كلام جماعة كالنجاشي حيث قال: عبدالله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري ابو العباس القمي شيخ القيمين ووجههم، قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين، وسمع اهلها منه فاكثرروا، وصنف كتاباً كثيرة منها كتاب الامامة، كتاب الدلائل، كتاب العظمة والتوحيد، كتاب الغيبة والحقيقة. الى ان قال: - كتاب قرب الاسناد الى الرضا (عليه السلام) وكتاب قرب الاسناد الى ابي جعفر ابن الرضا (عليهما السلام)، كتاب ما بين هشام بن الحكم وهشام بن سالم - الى ان قال: - كتاب قرب الاسناد الى صاحب الامر (عجل الله تعالى فرجه) .... الى اخر ما قال<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة رحمه الله في الخلاصة: عبدالله بن جعفر بن الحسين بن مالك ابن جامع الحميري - بالحاء المهملة - ابو العباس القمي شيخ القيمين ووجههم قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين، ثقة من اصحاب ابي محمد العسكري (عليه السلام)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ (رضي الله عنه) في الفهرست : عبدالله بن جعفر الحميري القمي يكفي ابو العباس، ثقة له كتب منها كتاب الدلائل، وكتاب الطب، وكتاب الامامة، وكتاب التوحيد والاستطاعة، وكتاب الافاعيل، وكتاب البداء، وكتاب قرب الاسناد<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن شهر آشوب في معلم العلماء: عبدالله بن جعفر الحميري القمي ابو العباس ثقة، من كتبه الدلائل: الطب، الامامة والتوحيد، والاستطاعة، والافاعيل، والبداء، وقرب الاسناد... الى آخره<sup>(٤)</sup>.

(١) رجال النجاشي: ٢١٩/٥٧٣.

(٢) الخلاصة: ١٠٦/٢٠.

(٣) الفهرست: ١٠٢/٤٣٩.

(٤) معلم العلماء: ٧٣/٤٩٣.

وكذا يقتضي كلام السيد السندي صاحب المدارك عند كلامه (رحمه الله) في نجاست المسكرات ما هذا لفظه: وما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد ... الى آخره<sup>(١)</sup>.

وصرىح كلام المحدث البحرياني في المدائق ايضاً يقتضي ذلك انه (رحمه الله) قال في جواز العدول من سورة الى اخرى: ان الواجب اولاً نقل الاخبار المتعلقة بالمسألة فاقول: فالاول - الى ان قال: - والسابع: ما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسين، عن جده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)... الى آخر ماقال في المدائق<sup>(٢)</sup> وستنتلو عليك ايضاً ما يظهر من كلام العلامة السبزواري في ذخيرته، والمحقق المدقق الحونساري في المبارك.

وثاني الاقوال: انه تصنيف ولده محمد بن عبدالله بن جعفر كما يقتضيه كلام الفاضل الحلبي (رحمه الله) في مستطرفات السرائر، فانه قال: وكتاب قرب الاسناد تصنيف محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري<sup>(٣)</sup>.

وكذا صاحب المعالم والمنتقى كما سيأتي ان شاء الله، وبهذا صرح صاحب مطالع الانوار غير مرة.

وثالث الاقوال: ان تصنيف الكلام من الوالد عبدالله، وبرويه ولده محمد ابن عبدالله، كما عليه العلامة المجلسي في الفصل الاول من اول مجلدات بحار الانوار من الفصول التي وضعها في بداية الكتاب، قال اعلى الله مقامه الشريف: كتاب قرب الاسناد للشيخ الجليل الثقة ابي جعفر محمد بن عبدالله بن جعفر ابن الحسين بن جامع بن مالك الحميري القمي، وظني ان الكتاب لوالده، وهو

(١) مدارك الاحكام ٢: ٢٩٢.

(٢) المدائق ٨: ٢٠٧.

(٣) مستطرفات السرائر: ١٢٣.

رأوا له كما صرخ به النجاشي، وان كان الكتاب له كما صرخ به ابن ادريس (رحمه الله)، فالوالد متوسط بينه وبين ما اوردنا من اسانيد كتابه<sup>(١)</sup>. تم كلامه رفع مقامه وكأنه اراد جمعاً بين القولين.

والى هذا ذهب المحدث الحر طاب مضجعه في اخر الوسائل في الفائدة الرابعة وقال: كتاب قرب الاسناد للشيخ الثقة المعتمد عبدالله بن جعفر الحميري رواية ولده محمد<sup>(٢)</sup>... الى آخره. وقال ما يقرب من ذلك في صدر الكتاب على ما بيالي<sup>(٣)</sup>.

والاقرب بالقبول عندي ان الكتاب لعبدالله بن جعفر كما سمعت بشهادة جم من فحول المتقدمين كالنجاشي والشيخ، والمتاخرين كالعلامة ونظائره عليهم الرحمة، ولكن فيه ان الكتاب المذبور ينقسم الى ثلاثة اجزاء، ويظهر من عنوان الجزء الاول بالصراحة انه تصنيف محمد ولد عبدالله بن جعفر. وان اردت تفصيل الحال فنقول وعليه التكلان: اعلم ان كتاب قرب الاسناد يعنون بقوله محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن ابيه، عن هارون ابن مسلم، عن مساعدة بن صدقة قال... ويورد جملة من الاخبار تنتهي اسانيدها الى مولانا الامام الصادق عليه افضل الصلة والسلام، وفي بعض منها: عنه عن الباقر(عليه السلام)، في حين ان البعض الاخر: عنه، عن ابيه، عن علي (عليهم السلام)، وقد يروي عنه، عن ابيه، عن النبي عليهم افضل الصلة والسلام وختتم هذا الجزء مبتدئاً بجزئه الثاني قائلاً: كتاب قرب الاسناد الى ابي ابراهيم من موسى بن جعفر عليهما الصلة والسلام.

(١) بحار الانوار ١: ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٥.

حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر(عليه السلام) قال: سألت اخي موسى بن جعفر (عليها السلام) عن الرجل عليه الخاتم العقيق (وساق الخبر الى آخره) ثم قال: وسألته عن المرأة عليها السوار والدمج (وساق الخبر) وقال ايضاً: وسألته عن المضمضة والاستنشاق (وذكر الخبر) وهذا السياق ذكر الاخبار.

ثم عنون باباً آخر بقوله: باب صلاة المريض ، ثم باب صلاة الجمعة والعيدین. فقال : وسألته (وذكر شطراً من الروایات) وبعد ذلك يقول: باب صلاة المسافر فقال: عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليها السلام)، وحدّث احاديث الباب، وهذا المنوال كالكتب الفقهية لسائر الاصحاح رضوان الله عليهم.

ثم ذكر ابواب متعددة تتضمن جملة كبيرة من الاخبار المتفرقة وباسانيد مختلفة، كلها تنتهي الى مولانا أبي ابراهيم موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام.

ثم يختتم الجزء الثاني ويشرع في الجزء الثالث من كتابه، ويفتح بقوله: كتاب قرب الاسناد عن الرضا عليه آلاف التحية والشفاء.

حدثني الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول...  
وذكر روایات كثيرة باسانيد مختلفة كلها تروى عن ثامن الانمة.

فلا محيس عن نسبة الجزء الاول من الكتاب الى محمد بن عبد الله.  
والتفصيل بينالجزئين الاخيرين والاول لا يخلو عن بعد: لانه ملازم لالتباس الامر على مثل النجاشي وشيخ الطائفة، والالتباس بهذه المثابة بعيد جداً، فما جرى عليه العلامة المجلسي والحر العاملی رضي الله عنها بمحلاحة الامرين لا يخلو عن وجاهة، ولكن الخطب سهل، لأن الوالد والولد كلبها ثقان كما ستطلع ان شاء الله.

وما القينا عليك ظهر اشكال على النجاشي، وهو: ان ما ذكر من ان له قرب الاسناد الى الرضا والى ابن الرضا ابي جعفر الجواد، والى صاحب الامر (عليهم السلام)، فقد عرفت ان قرب الاسناد هذا المعروف ينتهي جزءه الاول الى جعفر الصادق (عليها السلام)، وجزءه الثاني ينتهي الى موسى بن جعفر (عليه السلام)، وجزءه الثالث ينتهي الى ابي الحسن الرضا (عليه السلام)، فاما ان كان مراد النجاشي هذا الكتاب الذي وقف عليه جل الاصحاب ورروا عنه فاشتبه عليه ذكر اسامي الانتمة الذين روى عنهم، وذلك بعيد جداً، واما ان نقول: انه يريد بكلامه ان له قرب الاسناد الى الرضا، والى ابي جعفر، والى صاحب الامر عليهم الصلاة والسلام كتاباً غير هذا المعروف بين اظہرنا، بل ثلاث كتب متفرقة مستقلة يسمى كل منها بقرب الاسناد، وجزء من هذا القرب الاسناد - اعني مستندات الجزء الثاني منه - واحد من الثلاث التي لم تعرف عليه واطلع النجاشي عليها، فهذا ايضاً ابعد من الاول، لان عدم اطلاع مثل شيخ الطائفه وابن شهرآشوب ونظائرهما من الاعلام، مع طول باعهم وكمال تبعهم وقرب عهدهم بزمان المؤلف ولده، مما لا تحكم العادة بوقوعه من هؤلاء الاعلام والفحول، ولا ير肯 الخبرير بقبوله، وان كان احد الاحتلالات، ولكن في فن الرجال قد وقع زلل كثير من الاعلام، واشتبه على بعض الاكابر اسماء بعض معاريف الرواة من اجلاء الفن كمحمد بن احمد بن عيسى، واحمد بن محمد بن عيسى، وكما لا يلائم عبارة النجاشي في رجاله حيث قال في ترجمة صاحب قرب الاسناد ما سمعت: من انه عبدالله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري، وقد قال في ترجمة محمد ولده: محمد بن عبدالله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري، ولا يخلو احدهما من سهو، ونظائر هذا وقع مراراً عن النجاشي يطول الكلام بذكرها، وان اردت الوقوف عليها فعليك بكتاب زلات الاقدام للشيخ المعاصر الرجالي ابن ابي المعالي الحاج ميرزا هدى (رحمه الله) على ما افاد في بعض

مجالساتنا معه، ولستنا بقصد النقد على الاعلام.

وقد نقل ابن داود في رجاله هاتين العبارتين عن النجاشي من دون التفات الى اختلاف الواقع بينها، وامرء سهل لأن مثل هذا بالنسبة الى ما وقع من الاشتباكات لنفسه(رحمه الله تعالى) مما ليس بشيء.

فبالجملة: قد سمعت توثيق جماعة من الاعلام للولد - اعني عبدالله بن جعفر(رحمه الله) - كالنجاشي وشيخ الطائفه والعلامة وابن شهرآشوب (رحمهم الله تعالى)، وصرح به العلامة المجلسي في الوجيزه وقال: عبدالله بن جعفر الحميري ثقة<sup>(١)</sup>. كما هو مقتضى كلام النجاشي بناءً على دلالة لفظة «وجه» على الوثائق.

هذا مضافاً الى رواية الصدوق (رضي الله عنه) بوساطة ابيه(رحمه الله) ورواية كل من الراوي والمروي عنه امارة للوثائق، فإنه يقول في كتابه عيون اخبار الرضا عليه الصلة والثناء: حدثني ابي (رضي الله عنه)، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر بن جامع الحميري، فما صدر من ابن داود (رحمه الله) في عدم توثيقه<sup>(٢)</sup> لا عبرة به كما نبه عليه السيد التفرشي (رحمه الله) في النقد<sup>(٣)</sup>.

واما ما يبقى ان مقتضى رأي العلامة انه من اصحاب العسكري (عليه السلام) اعني ابا محمد (عليه السلام) خاصة<sup>(٤)</sup>، وقد عده الشيخ(رحمه الله) من اصحاب الاهادي (عليه السلام) والعسكري (عليه السلام) بقوله: عبدالله بن جعفر الحميري قمي ثقة من اصحاب كل من موالينا علي النقى والحسن

(١) الوجيزه: ٢٩.

(٢) رجال ابن داود: ٨٤٥/١١٧.

(٣) نقد الرجال: ٦٧/١٩٦.

(٤) رجال العلامة: ٢٠/١٠٦.

ال العسكري عليها الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>، مما لا يضر فيها نحن بتصديه من الوثاقة. تذنيب: ولا يخفى على الخبير ان الاهادي والعسكري (عليهما السلام) كانوا مشتهرین بالعسكري، كما ان الجواد وابنه الاهادي سلام الله عليهما كانا يدعیان بابن الرضا، وحتى انه اطلقـت هذه الكتبـة على العسكري (اعني ابا محمد صلوات الله عليه) وامثال هذه الاطلاقات صارت سبباً لتلك الاختلافات بين الشيخ والعلامة ورجال الرجال احياناً فتأمل.

واما الولد فقد صرـح بوثاقته جماعة منهم النجاشي حيث قال: محمد بن عبدالله بن جعفر بن حسين بن جامـع بن مالـك الحميري ابو جعـفر القمي، كان ثقة وجهـاً، كاتـب صاحـب الامر (عليـه السلام) سـأله مـسائل في ابوـاب الشـريـعة<sup>(٢)</sup>... الى آخر ما قال. وقال في الوجـبة محمد بن عبدالله بن جعـفر الحـميري ثـقة<sup>(٣)</sup>.

ويكفي في جـلالـة قـدرـه وعلـو شـانـه ما ذـكرـه الشـيخ الجـليل الطـبرـسي في احـتجاجـه بـها هـذا لـفـظـه: وـمـا خـرـجـ عن صـاحـب الزـمان صـلـوات الله عـلـيهـ من جـوابـات المسـائل الفـقـهـية ايـضاً مـا سـأـلـه محمد بن عبدالله الحـميرـي فـيـها كـتـبـ اليـه وـهـو :

بـسـم الله الرحمن الرحـيم.

اطـالـ الله بـقـاكـ، وادـامـ الله عـزـكـ وـتـأـيـدـكـ، وـسـعـادـتكـ وـسـلـامـتكـ، وـاتـمـ نـعـمـتهـ عـلـيـكـ، وـزـادـ في اـحسـانـه اليـكـ، وـجـيلـ موـاهـبـه لـدـيكـ، وـفـضـلـه عـنـدـكـ، وـجـعـلـنيـ من السـوـهـ فـدـاكـ، وـقـدـمـنيـ قـبـلـكـ.

الـنـاسـ يـتـنـافـسـونـ فـي الـدـرـجـاتـ، فـمـنـ قـبـلـمـوـهـ كـانـ مـقـبـولاـ، وـمـنـ دـفـعـمـوـهـ

(١) رجالـ الشـيخ: ٤١٩/٢٢ و ٤٣٢/٢ بـتـصـرـفـ.

(٢) رجالـ النـجـاشـي: ٣٥٤/٩٤٩.

(٣) الـوـجـبةـ: ٤٨.

كان وضيعاً، والخامل من وضعتموه ونعود بالله من ذلك... الى آخر التوقيع<sup>(١)</sup>.

وفيما سمعت كفاية لتوثيقه، بل التوقيع يعظم قدره ويسمو شأنه.

الثالث: في ثبوت انتساب الكتاب الى المؤلف.

فاقول: الظاهر ثبوت النسبة بالتواتر وصحة انتسابه، كما ينكشف ذلك عند التتبع في كلمات الاصحاب، لانا نراهم يروون اخبار الكتاب عن المؤلف من دون تأمل وارتباط ، وتزلزل واضطراب، بشهرة عظيمة من قديم الايام وحدبها كما قال العلامة المجلسي رفع الله درجته: وكان قرب الاسناد من الاصول المعتبرة المشهورة، وكتبناه من نسخة قديمة مأخوذه من خط شيخنا محمد بن ادريس ، وكان عليها صورة خطه هكذا: الاصل الذي نقلته منه كان فيه لحن صريح وكلام مضطرب، فصورته على ما وجدته خوفا من التغيير والتبدل<sup>(٢)</sup>. انتهى.

اقول: ما يظهر من كلام ابن ادريس ان النسخة التي وقف عليها كان يوجد فيها اللحن والاضطراب، الا ان هذا لا ينافي صحة الكتاب، لانا لم نقف الان على اضطراب في قرب الاسناد غير ما في سائر كتب احاديث الاصحاب من اختلاف الروايات في بعض الاحكام، هذا اذا حلنا كلامه على اضطراب اخباره، واما ان كان مراده - رفع الله مقامه - من نسبة اجزاء الكتاب الى واحد من المعصومين من دون تعرض للراوي - اعني المؤلف - ونسبة الجزء الاول الى محمد بن عبدالله، فقد وقفت على ما اجاب عنه العلامة المجلسي - رفع الله مقامه. مضافاً الى انه لا يبعد ان يكون المراد من لفظ قرب الاسناد معناه اللغوي، يعني: بمجموع اخبار لراو من الرواة باقرب اسانيده الى واحد من المعصومين (عليهم السلام)، ولم يصل اليانا الا جزءان من عبدالله الحميري، وجزء من ولده

(١) الاحتجاج: ٤٨١.

(٢) سمار الانوار ١: ٢٦.

محمد بن عبدالله الحميري (رحمه الله تعالى) كما رأيت وترى في كتاب قرب الاسناد المعروف.

ويظهر الحكم بصحة اخباره من بعض الاعلام كما قال المحقق الخونساري (رحمه الله تعالى) في المفارق عند الكلام في طهارة ما يوكل لحمه وروشه فانه بعد ما ذكر من انه وجد روایة في كتاب قرب الاسناد لعبدالله بن جعفر الحميري فذكر الروایة ثم قال: وهذه الروایة مع صحة سندها واضحة الدلالة على المطلوب،... الا ان ينافق فيها بعد ثبوت انتساب الكتاب الى مؤلفه، ولا يخلو من بعد<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه (رحمه الله).

اقول: لا يخفى على الخبر المتبع ان الامر اوضح واجلى من ذلك: لأن مثل ابن ادريس النقاد الخبر البصير على الاصول المعرفة ومؤلفها قد استطرف نبذة من اخبار هذا الكتاب في آخر سرائره، عند استطرافه لاخبار آخر من الاصول والكتب، ومثله يجل ان يروي ما يرويه ويستنده من غير القطع في نسبة الى مؤلفة: لانا نرى انه يروي استطرافا عن غير واحد من الاصول مثل: نوادر البزنطي، وابان بن تغلب، وحريز السجستاني، وجليل بن دراج، ومن لا يحضره الفقيه لشيخنا الصدوقي، والتهذيب للشيخ الطوسي، والرواية من قرب الاسناد في ضمن الروایة من الكتب والاصول التي سمعناها، فمع التصریح على الاعتماد والتعویل عليها لا يبقى ریب للخبر بصحة الاستناد عنده (رضي الله عنه).

هذا ولم ينكر احد من اجلاء اهل الرجال والاخبار اسناد الكتاب الى المؤلف، نعم اختلفوا في انه من الولد او والده، وهذا لا يضر: لأن اهل الرجال وثقوا كلیهما، فالخطب سهل.

الرابع: في وصف اخبار الكتاب.

فنقول: ان اخباره ليس على نهج واحد، فالجزء الثاني منه المروي كله عن عبدالله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، عن اخيه موسى (عليه السلام) يوصف بالضعف لمجهولية عبدالله المذكور بعدم ذكره في الرجال، كما ان صاحب الذخيرة روى عنه الرواية عند الكلام في نجاسة المسكرات ولم يوصفها بصححة ولا غيرها<sup>(١)</sup>، وهذا ظاهر في التضعيف، فان قيل: عدم تعرضه لا يدل على التضعيف اقول: كثيراً ما يذكرون الخبر غير الصحيح، بل واضح الضعف من دون التضعيف ولا سيما في مقام الاستدلال، بل قد اصر المحدث البحارى (رحمه الله) في المدائح في مقام الرد على صاحب المدارك بأنه كلما يذكر حديث عمار بن موسى الساباطي في مقام استدلاله على ادعائه يعبر عنه بمعتقى عمار، وكلما يذكره في مقام رده يعبر عنه برواية عمار، والدعوتان وان لم تكونا تامتين على الاطلاق بل قد ثبت خلافهما، ولكن المتبع لا يجد بد من التصديق بصحتها في المدارك في الجملة، وان اردت بسط الكلام فعليك بكتب الرجال المفصلة عند تعرضهم لترجمة عمار الساباطي.

هذا، ولكن يمكن ان يقال ان اخبار هذا الجزء تعد من الحسان، اما لدلالة رواية الثقة عنه اعني رواية محمد او والده عن عبدالله المجهول عندنا: لأن الظاهر ان رواية الثقة الجليل عن شخص يدل على كونه موثقاً معتمداً عليه عند ذلك الثقة، وان جهلنا حاله، بل على شاذ القول على ما يبالي كشف الوثاقة المروي عنه اذا روى عنه ثقة جليل، وليس هذا ببعيد سبباً في الروايات المدونة في الكتب الموضوعة للرجوع اليها، لانها كانت في الاوائل كالرسائل العملية عندنا اليوم، ولا يخفى اهتمام المؤلفين من الشيعة في امثال روايات هذه الكتب، لان مدارهم في الصدر الاول ما كان الا على كتب الرواية والاصول المدونة،

اللهم الا ان يدعى ان عادة كثير من اكابر السلف كانت على الرواية  
عن العدل وغيره.  
والانصاف ان هذا التسامح قد وقع عن اكثرا الاجلاء والا كابر، بل يمكن ان  
يقال ان العادة جارية بالرواية عنمن لو سئل عن عدالته لتوقف فيها. فتامل جيداً.  
اما لكترة روایته عن جده، فان كثرة الرواية تدل على حسن حال  
الراوي عند جماعة كما روى عن مولانا ابي عبدالله (عليه السلام) انه قال:  
«اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا».  
وعنه (عليه السلام) ايضاً: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من  
رواياتهم عنا.

اما ما استظهره المجلسي الاول (رضي الله عنه) من ان المراد بقدر  
الرواية علو مقاد الاخبار التي لا تصلها عقول الاكثرین كما تواتر عنهم ( عليهم  
السلام): ان حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبی مرسل او  
عبد مؤمن امتحن الله قلبه للایمان. فبعد ظهور ظاهر الرواية في الرواية بلفظها،  
ولا ينصرف من الظاهر الى غيره بغير قرينة ظاهرة، والى هذا اشار صاحب  
المطالع (رحمه الله) عند الكلام في جواز العدول من السورة عند بلوغ النصف  
فانه قال: ويدل على المختار ما اوردناه عن قرب الاستناد - الى ان قال - وقد  
عرفت ان الثقة الجليل محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري رواه عن عبدالله  
ابن الحسن العلوی، عن جده علي بن جعفر، ولا كلام في هذا السند الا من جهة  
عبد الله بن الحسن، فان علماء الرجال لم يتعرضوا له، لكن يظهر من كثرة رواية  
الحميري الثقة الجليل عنه تعویله عليه، ومنه يظهر حسن حاله كثرة روايته  
عن جده علي بن جعفر، فلا يبعد ان تعد احاديثه من المحسان.

وقريب من ذلك ما ذكره عند الكلام في تصرف الوالد في مال الولد، فانه  
ذكر بعد نقل روايته عن قرب الاستناد: وليس في سنته من يتامل في شأنه الا

عبد الله بن الحسن، وكثرة روايته عن جده علي بن جعفر تدل على حسن حاله.  
انتهى كلامه (رحمه الله).

واما ما ترى من الاصحاب من تصحيح ما يروونه عن علي بن جعفر،  
عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، حتى انه ربما جعل ما رواه عنه في  
المنتقى من الصلاح، فهو بلاحظة رواية المحمد بن الثلاثة عنه بواسطتهم  
ظاهراً كما وقع التصريح بذلك في كلاماتهم، منه ما ذكره المحقق الشيخ حسن (رحمه  
الله) في فقه المعالم عند احتجاجه على نجاسته اهل الكتاب قال: واحتجوا النجاست  
أهل الكتاب ايضاً بعموم الآيتين - الى ان قال - فمنها: ما رواه الشيخ عن علي  
ابن جعفر في الصحيح - الى ان قال - وروى الكليني عن علي بن جعفر في  
الصحيح ايضاً عن ابي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سأله عن موائلة...  
- الى ان قال - ومنها: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن علي بن جعفر ايضاً، عن  
اخيه موسى (عليه السلام) انه سأله ... الحديث. ونظائره لا تخفي على الخبر  
باقوال العلماء (رضي الله عنهم). نعم قدح هذا التصحيح المحقق الحونساري  
(رحمه الله) في المشارق عند الكلام في حرمة مس المحدث للقرآن الكريم نظراً  
الى ان للشيخ (رضي الله عنه) الى علي بن جعفر ثلاث طرق على ما نقل: احدها  
ما ذكره في آخر التهذيب: من ان ما ذكرته فيه عن علي بن اعجم فقد اخبرني  
به الحسين بن عبيدة الله، عن احمد بن محمد بن يحيى، عن ابيه محمد بن يحيى،  
عن العمركي النيسابوري البوفكى، عن علي بن جعفر. وهذا الطريق ليس  
بصحيح وان وصفه العلامة في الخلاصة، لان فيه حسين بن عبيدة الله الفضائري،  
ولم ينص الاصحاب على توثيقه.

والاخران ما نقلتها في فهرسته، وهذا الطريقان وان كانا صحيحين الا  
انه قال في الفهرست في اثناء ذكر علي بن جعفر كلاماً بهذه العبارة: وله كتاب  
المناسك، ومسائل لأخيه موسى الكاظم بن جعفر (عليهما السلام) سأله عنها

اخبرنا بذلك، وفي بعض النسخ اخبرنا به جماعة... الى آخر ما ذكره من الطريقين.

وهذه العبارة كما ترى ليست ظاهرة في ان كل ما يرويه الشيخ عن علي ابن جعفر انا هو بهذين الطريقين، اذ يجوز ان تكون تلك المسائل مسائل خاصة مجتمعة في كتاب مستقل مثلًا ولم يكن كل ما يرويه عنه داخلاً فيها<sup>(١)</sup>.

وهذا الاحتمال مع انه خلاف الظاهر بعيد عن مثل الشيخ، لانه نحو تدليس، مضافاً الى ان بعض الاعلام قد صرحاوا بان كتاب مسائل علي بن جعفر مندرج في قرب الاسناد، وعبارة اخبرني جماعة ظاهرة بل نص لركون نفس الراوي الى ما يرويه عموماً.

نعم اذا كان للرواي طرق متعددة صحيحة وغير صحيحة، وارسل الخبر دون تعرض للطريق تلويناً وتصرحاً، يمكن حمله عقلاً على طريقة الضعيف، بل في بعض الاحيان مقتض الاحتياط التأمل في الفتيا بمضمون الخبر في مثل المقام، لكن يدفعه تصریح الشيخ بطريقه الثلاثة الى علي بن جعفر، بحيث يرفع الاحتمال الا في بعض الروايات المعدودة، فلا يتوقف في عموم ما يرويه الشيخ عن علي بن جعفر (رضي الله عنه).

هذا هو الكلام في الجزء الاول من هذا الكتاب - اعني قرب الاسناد - على ما يوافقه السند المذكور.

فاما الجزئين الاخرين فاخبارهما تابعة لاسانيدهما كسائر المسندات، اعني على الناظر في اخبارهما ان يصح كل خبر منها، ويحكم بصحة الخبر او سقمها حسبما يقتضيه الاسناد، وعلى هذا قد جرى كثير من الاعلام منهم: صاحب المطالع (رحمه الله) عند الكلام في اصالة العدالة في المسلم

- بعد ذكر الصحيحه المرويه في الكافي عن زيارة عن مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) - قال: ان هذا الحديث رواه الثقة الجليل محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد بسند صحيح عنه ايضاً، لانه رواه عن محمد بن احمد، عن البرزنجي.

ومنهم: الشيخ الفاضل الجليل سليمان البحرياني في كتابه معراج اهل الكمال عند الكلام في ترجمة احمد بن محمد بن ابي نصر: ان في الاخبار المنشورة عن ائمته (عليهم السلام) ما يدل على الطعن عليه من وجوه... الى ان قال (رضي الله عنه): ما رواه الثقة الجليل عبدالله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد في الجزء الثالث منه بطريق صحيح عن احمد بن محمد بن عيسى، عن احمد بن محمد بن ابي نصر... الى آخر ما استدل به لمراده (رحمه الله)<sup>(١)</sup>.

ومنهم: العلامه المحقق المدقق السبزواری في الذخیره عند الكلام في نجاست المسکرات قال (رحمه الله): حجه القول بالطهارة صحيحه الحسن بن ابي سارة... الى ان قال: وما رواه الثقة الصدوق عبدالله بن جعفر في كتاب قرب الاسناد-في الصحيح-عن علي بن رئاب قال: سألت ابا عبدالله (عليه السلام)<sup>(٢)</sup>. والتصحیح هو الصیح، فان رجال السنده: احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن علي بن رئاب، وهم مصرحون بالتوثیق .

ومن الغريب نقل السيد السندي هذا الخبر في المدارك<sup>(٣)</sup> ، وسكتونه طاب ثراه عن التصحیح، ولعله لعدم ثبوت تواتر الكتاب او تأمل في رجاله، وكل منها في غير محله بناء على المشهور المنصور.

ومنهم: النحریر القمیم صاحب کشف اللثام في مواضع:

(١) معراج الكمال: ١٥١ - ١٥٣.

(٢) ذخیرة العاد: ١٥٤.

(٣) مدارك الاحکام: ٢٩١: ٢.

منها: عند الكلام في جواز قتل الزنبور وعدمه، ووجه الجواز الاصل... الى ان قال: وقول امير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) في خبر وهب بن وهب المروي في قرب الاسناد للحميري<sup>(١)</sup>.

ومنها: في استحباب الجهر في التلبية، وصحیح البزنطي المروي في قرب الاسناد للحميري عن مولانا الرضا (عليه السلام)... الى آخره<sup>(٢)</sup>.

ومنها: عند رمي الجمار بعد ذكر خبر البزنطي، وهو مروي صحيحاً في قرب الاسناد للحميري<sup>(٣)</sup>.

ومنها: استحباب صلاة ركعتين في المعرس ، وصحیح البزنطي الذي في قرب الاسناد للحميري<sup>(٤)</sup>.

ومنهم: صاحب الرياض (اسكنه الله في رياض جنته) عند الكلام في انه لا تحرم الزانية على الزاني بها وغيره ... الى ان قال: وال الصحيح المروي في قرب الاسناد في المرأة الفاجرة. الحديث<sup>(٥)</sup>. وفي كتاب التجارة عند قول المحقق: ولو كان لاثنين ديون... الى ان قال: الصحيح المروي من كتاب علي بن جعفر وقرب الاسناد<sup>(٦)</sup>.

وغير ذلك مما لا يخفى على الناظر في كتب الاصحاب (رضي الله عنهم)، والتطويل في الاستشهاد لا طائل له، وفيها اوردناه كفاية ان شاء الله.

هذا ولا يخفى انه اذا صح سند خبر في قرب الاسناد او نظائره من الكتب المعترفة يسمى الخبر صحيحاً اصطلاحاً، ولكن ادنى من صحاح الكتب الاربعة، ومن هذا: ما ذكره بعض الاصحاب في تقرير ما جرى عليه السيد

(١) كشف اللثام ١: ٣٩٢.

(٢) كشف اللثام ١: ٣٦٨.

(٣) كشف اللثام ١: ٣٦١.

(٤) كشف اللثام ١: ٣٨٣.

(٥) رياض المسائل ٢: ٩٥.

(٦) رياض المسائل ١: ٥٨٠.

المرتضى وابن طاووس طاب رسمها من ثبوت الخيار لكل من المتباينين في خيار بيع الحيوان خلافاً للمشهور من أن صحیحه محمد بن مسلم الدالة على ثبوت الخيار على الاطلاق ارجح بحسب السند من صحیحه ابن رئاب المحکیة عن قرب الاسناد، وقد صرحوا بترجیح روایة مثل محمد بن مسلم وزراة (رحمهما الله)، وإضاربها عن غيرها من النقوص، مضافاً إلى ورودها في الكتب الاربعة المرجحة على غيرها مثل كتاب قرب الاسناد والكتب والاصول التي لم يلتفت إليها أكثر اصحابنا (رضي الله عنهم) من بعد غفلتهم عنها وعن مراجعتها.

وهذا الترجیح قد كان متداولاً من الانصار الماضية بين الاعلام من الفقهاء العظام من ارباب الحلال والعقد، فلا يقال: ما الفرق بين حديثين اذا كانوا صحيحين؟ لأن مؤلفي الكتب الاربعة قد ضمنوا صحة ما ضبطوا فيها لبأ، مع ما لهم من الجلالات، مضافاً إلى اعتبار شخص الراوي وجلالته، مثلاً لا يقاس جابر بن عبد الله الانصاري بغيره ولو كان ثقة عدلاً امامياً، وكذلك نظراؤه كسلمان او كمبل او ميشم او رشيد او غيرهم من اصحاب امير المؤمنين، فليس عجبًا اذا قلنا ان كتاب الكافي مثلاً لا يقاس بقرب الاسناد، فللكتاب من حيث مؤلفه مدخلية في الجملة بالنسبة الى روایاته، وذلك لأن اعتبار الكتب تابع لاعتبار مؤلفيها، وهذا اصل عقلاني عرف.

ومن ذلك: ما وقع للباحث الفقيه البحرياني (رحمه الله) في المدائق عند الكلام في وجوب الابداء بغسل الوجه حيث انه حكم باعتبار ضعف الاخبار نظراً الى الاصول المشهورة المعتبرة فقال: وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابي جرير الرقاشي قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام)... الى ان قال: والكتاب المذكور من الاصول المعتبرة المشهورة فلا يضر ضعف الراوي<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه (رضي الله عنه).

ومراده من الراوي ضعف الرقاشى ظاهراً .

ومن العجب انه (رحمه الله) لا يلتزم باعتبار الحديث لكونه في اصل معتبر، والا لكان كل اخبار الكتب الاربعة معتبرة بجميعها، ولا يقول به نفسه، ومن حكم باعتبار مجموعها حكم باعتبار شهادة مؤلفيها بصحة اخبارها، وهذا امر آخر فتامل جيداً.

**تدنيب:** قد ذكر بعض الاعلام على ما استفدىنه في بعض المجالس التي صادفنا فيها المبر القعمان الرجالي كمال الدين ابا الهدى بن ابي المعالى (رحمهما الله): انه قد تكثر في قرب الاسناد ذكر عبداله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، ومقتضاه ان عبداله من احفاد مولانا الكاظم (عليه السلام)، لكن مقتضى الاسناد المذكور ان والد عبداله هو الحسن، والنسخة معتبرة، ومقتضى كلام النجاشي كون الوالد جعفر بن الحسن، كما ان مقتضى الاسناد المذكور كون علي بن جعفر والد الحسن، ومقتضى كلام النجاشي كون والد الحسن بن مالك بن جامع او جابر، اللهم الا ان يحمل الجد على الاعلى، ولكنه بعيد لبعد رواية الشخص عن جده البعيد.

**اقول:** ان ما ذكره مبني على طرح الاتحاد بين عبداله بن جعفر وعبدالله ابن الحسن، وليس له دليل يعتمد عليه، بل الظاهر التغاير، وقد تقدم ان عبداله بن جعفر مؤلف قرب الاسناد، ويروي عن عبداله بن الحسن، والمؤلف حميري كما سمعت ايضاً فيها تقدم، وعبدالله بن الحسن علوى ينتهي نسبة الى مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام)، مع انه لم يذكر احد من علماء الرجال على ما وقفت ذلك الاتحاد، بل الظاهر من كلهم خلافه كما سمعت عن جماعة، فما تلونا عليك توثيق الحميري - اعني عبد الله بن جعفر - ولم نظر بذكر عبد الله بن الحسن فهو مجهول، او من الحسان على رأي بعض اهل البصيرة.

وصل الله على سيد الانام محمد واهل بيته المiamin الاطياب وصحبه  
الانجاب.

قد تم بيد مؤلفه القاصر الفاني محمد باقر الكرماني.

### منهجية التحقيق:

اعتمدت المؤسسة في تحقيقها لهذا الكتاب اسلوب التحقيق الجماعي الذي يحكم اعمالها التحقيقية السابقة، فشكلت جملة من اللجان المتخصصة التي أنيط بكل منها جزء من المراحل الخاصة بتحقيق هذا الكتاب .

ولما كان هذا الكتاب من الاصول القديمة والقريبة العهد من عصر الانمة (عليهم السلام)، وما لدمن اهمية خاصة بين المتون المختلفة، لذا عملت المؤسسة على محاولة الحصول على النسخ الخطية ذات المواصفات المتميزة قبل الشروع في تحقيق الكتاب وحالته الى اللجان المتخصصة التي تم تشكيلها .  
وبالفعل فقد انتقت المؤسسة اربع نسخ لها جملة من الاعتبارات المهمة، ثم وبعد الشروع في العمل تبين ان نسختين من تلك النسخ هي افضل الجميع، وفي هاتين النسختين ما يغنى عن الباقي، فتم الاعتماد على هاتين النسختين وهن:  
 ١ - النسخة المحفوظة في مكتبة المرحوم آية الله العظمى المرعشى العامة برقم ٣٩١٨، والتي تقع في ٢٤٠ صفحة، وهي نسخة جيدة انتهت نسخها عام ١٠٦٦ هـ، منقولة من نسخة بخط ابن ادریس، وعليها صورة اجازة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري مؤرخة في صفر ٣٠٤ هـ. رمزاً لها بالحرف «م».   
 ٢ - النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آية الله الروضاتي في اصفهان. وتقع في ٢٦٩ صفحة. منقولة عن نسخة بخط ابن مهجنار البزار، وفيها روایته للنسخة وبعض الاجازات الاخرى. انتهت من نسخها محمد بن احمد بن ناصر الدين الحسيني في ٢٤ شوال عام ٩٨٠ هـ، وعليها اجازة الحميري ايضاً. رمزاً

لها بالحرف «ض».

وهكذا وبعد الحصول على هذه النسخ الخطية احيلت بقية الاعمال الى  
اللجان التالية:

١ - لجنة المقابلة: ويكون عملها مقابلة النسخ الخطية مع النسخة  
المحجرية المطبوعة في النجف الاشرف والتي هي من اصل النسخ المحجرية  
المتوفرة، وتبين الاختلافات بين النسخ، وقد انيطت مسؤولية هذه اللجنة  
بالاخوة الامام محمد الحاج عز الدين عبد الملك وهيثم شاه مراد السماك.

٢ - لجنة التخريج: ولما كان هذا الكتاب من الكتب القديمة جداً، فقد  
روعي في تحريره اعتناء الاصول المعتمدة او اتحاد النصوص مع مراعاة الاقرب  
الى الروايات قدر المكان، وقد استمر العمل بهذه اللجنة زمناً طويلاً توخيأً للدقة  
ونتيجة للصعوبات المعلومة، وقد تولى هذه المسؤولية كلاً من الاخوة الافضل  
عزيز الحفاف والشيخ عطاء الله الرسولي.

٣ - لجنة تقويم النص: ومسؤولية هذه اللجنة انتقاء الصحيح من  
الاختلافات بين النسخ الخطية والمحجرية، والحق يقال ان العمل في هذا الكتاب  
كان لا يخلو من مشقة لما لهذا الكتاب من اهمية معلومة وما ظهر فيه من  
اختلافات، كما ان الملفت للنظر ان جميع النسخ التي حصلنا عليها والتي  
تفحصناها كانت لا تخلو من سقط لبعض الكلمات في نهاية الكتاب لعل سببها  
تلف اصاب النسخة الام فقصرت عن اثبات ما ضاع النسخ اللاحقة التي  
اتفقت على هذا الامر. وقد انيطت مسؤولية هذه اللجنة بالاستاذ المحقق الحاج  
اسد مولوي.

٤ - لجنة تثبيت الهوامش: وعملها تثبيت ملاحظات مقوم النص، وصياغة  
الهوامش وكتابتها، وقام بهذه العمل الاخ الماجد علي شاه مراد السماك.

٥ - لجنة المراجعة النهائية: واننيطت مسؤولية هذا العمل بساحة حجة

الاسلام وال المسلمين السيد علي الخراساني، حيث تجري ملاحظة الكتاب بجمعه  
جوانبه قبل ارساله الى الطبع .

٦ - وانطبطت مسؤولية الاشراف على الكتاب وتشبيت الملاحظات  
واللمسات الاخيرة على عاتق الاخ المحقق الفاضل علام آل جعفر، مسؤول  
لجنة مصادر بحار الانوار في مؤسسة آل البيت لاحياء التراث.

**مَفْكَرُ الْمُؤْمِنِ**

\* \* \*

لِئَلَّا يُنْهَا عَنْ حَلَالٍ حَلَالٌ  
 حَمَارٌ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ يَعْلَمُ  
 عَنْ مُسْعِدٍ بِنْ صَدَقَةٍ قَالَ رَجُلٌ شَيْخٌ فَرَعْلَيْهِ قَالَ كَانَ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ وَهُوَ يَسْأَدُ اللَّهَمَّ  
 إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ أَنْ تَنْتَلِسْنِي بِلِيَةً تَدْعُونِي فِي ضَرْرٍ وَرَفَعْتَ عَلَيْنِي الْعُوقَةَ  
 لِشَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيكَ اللَّهَمَّ لَا تَجْعَلْنِي فِي حَاجَةٍ إِلَى الْحَدَّ مِنْ  
 شَيْءٍ خَلَقْتَ رَبِّيَّا مِنْهُمْ فَإِنْ جَعَلْتَ لِي حَاجَةً إِلَى الْحَدَّ مِنْ خَلْقِكَ  
 فَإِنْ جَعَلْتَ لِي حَسْنَاتِي وَيَهْمَّا وَخَلْقَاتِي وَإِنْ خَاهَمْتَ بِهَا نَفْسَكَ  
 فَأَطْلَقْتُهُمْ بِهَا سَانَا وَاسْمَحْتُهُمْ بِهَا كَنَا وَأَقْلَمْتُهُمْ بِهَا عَلَى اسْتَانَا  
 وَعَنْهُمْ لَمْ يَعْنِي سَعْدٌ بِنْ صَدَقَةٍ قَالَ رَجُلٌ شَيْخٌ فَرَعْلَيْهِ بَعْضَ  
 رَضْيٍ لِسَعْتِهِ فَرَبِّهِ قَالَ لَهُ قَلْعَشَرَّ مَرَّتْ يَا إِلَهَ يَا إِلَهَ  
 فَإِنَّهُ لَمْ يَنْدَعُهَا أَحَدٌ مِنْ الْمُوْتَبِينَ قَطَّ الْأَوَّلُ الْمَالِ بِتَارِكٍ وَنَفَّالِ  
 لِبَيَّنَتْ عَبْدَى سَلَّطَاجَتَانَ وَعَنْهُ مِنْ صَدَقَةٍ بِنْ صَدَقَةٍ  
 قَالَ وَهَدْ شَيْحَقَرْ قَالَ لَيْلَى مِنْ لِسَعْتِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ  
 يَدْيِنُ ذَبِيَا إِلَيْهِ اللَّهُ يَنْهِي سَيِّعَ سَاعَاتٍ فَإِنْ هُوَ بَأَ  
 وَاسْتَغْفِرُ لِوَيْكِيتْ خَلِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَبَكَّ كِتْ عَلِيَّسَيَّةَ لِحَدَّةَ

عند فضاله صفوان رحمي عن  
حجل بن حجاج ابنت رجلة ليل حجل امرأة دعّام قلبيات ابو الجاريف  
يحيى للحجل اد يسحاج امرأة دعّام قلبيات كلابين  
قال حملت العصيل فسألته قلت اتر  
العصير عم يأخذني البول فاقعهم فابول وراس بييجي ولاغل  
يدى عم اعد الى المصحف فافرا فيه قال لا حتى يقينا

للسنة قاتل وقتل له مائة لخمار  
من خلقي وآتاكى على جب حى بحرى على ظهرى فما ينها  
النهوة ونزل الماء عليهما عن كل ام لاما لهم  
جأت النهوة وانذلت الماء وسبب عليهما العنف

# آخر رحلات الثالث من حزيران

**كتاب قرآن**  
حكاية ما جدت في السنّة التي نقلت  
مبهما على إيزارها، زمرة عدّي بجا  
قرب الأسناد لابن العباس عبد الله عبد المكى أبوه

المحري بهـ ذاكـا ذـعـجـعـ كـتـبـةـ ذـرـأـةـ عـلـيـهـ ذـعـمـ اـفـرـاـ منـهـ فـاـنـ دـخـلـ بـهـ  
ماـعـانـ لـقـدـ اـطـلـقـتـ لـابـيـ الـفـارـيـ عـلـىـ بـنـ مـنـ الـكـيـنـ  
مـهـجـرـ الـبـرـازـ اـدـامـ اـرـعـزـ وـنـعـفـ عـلـمـ وـلـيـتـ مـاـكـلـمـ اـنـ طـعـلـوـهـ  
لـ كـاتـ فـيـ الـاـصـلـ بـغـرـ لـسـخـ

محمد بن عبد الله بن عبد العزىز المحري تاریخها مفرسته اربع و ثمانی  
فـ دـ اـطـلـقـتـ لـكـاـبـ عـلـىـ عـمـ وـعـدـ زـعـرـ وـانـ تـرـدـ هـذـاـ الـكـيـنـ  
عـنـ اـبـيـ عـلـىـ نـامـ مـهـذـاـ الـكـيـنـ وـمـاـكـانـ فـيـهـ عـنـ بـكـرـ الـلـازـدـ وـسـعـانـ  
بـنـ سـلـمـ فـارـوـهـ عـنـ اـهـمـيـاـ حـيـيـ سـعـنـهـ وـلـيـتـ مـحـمـدـ

بـنـ عـمـ سـهـ بـنـ عـجـعـ الـمـحـرـيـ خـطـرـنـ صـفـرـكـنـهـ اـربعـ وـثـمـانـيـ تـسـمـ

الـكـاـبـ وـاـخـدـهـ بـنـ الـسـالـيـنـ

وـسـلـىـ لـسـعـلـ سـيـدـ نـاهـمـ وـكـلـ الـطـاهـرـ  
وـكـيـتـ مـنـ قـطـ بـهـ سـادـرـ سـوـلـهـ  
وـلـاـيـتـ نـخـطـ اـبـيـ اـدـرـسـ حـرـاسـهـ  
عـلـىـ قـاشـيـدـ الـكـاـبـ بـاـ صـهـرـ سـرـ

لـاـنـ ذـرـأـهـ دـوـهـ وـقـوـنـاـ فـيـ السـرـ بـاـنـيـلـ وـانـ ظـرـيـهـ  
لـهـ الدـرـ قـوـتـبـتـ الـرـوزـمـ

بلـعـ مـاـ بـلـدـ اـصـلـهـ  
الـمـقـوـلـ مـنـهـ عـلـىـ مـاـعـنـهـ  
وـلـحـدـهـ وـمـلـهـ وـبـهـ  
لـسـ عـلـىـ سـنـاـتـهـ وـلـدـهـ

**حِلَالُهُ الرَّجْنُ الرَّحِيمُ رَبُّ الْجَنَّاتِ**

محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة  
بن صدقة قال وحدتني جعفر عن أبيه قاتل كان على عليه التام يغول  
في عاصمة وهو ساجد لله ثم أعاوز بيك ان تبتليني بليلة تدعى  
ضرورتها على ان اتعوذ بي من معاييرك اللهم ولا تجعل  
حاجة الى احد من خلقك شرار ولئلا هم فان جعلت في حاجة الى احد  
من خلقك فاجعلها الى احسنهم واجعلها خلقا وخلقنا واسخاما بهما  
نسانا واطلاقهم بهما سانا واسخاما بهما كفرا واقليم بهما لئلا امتانا  
وعنه عن مسعدة بن صدقة قال وحدتني جعفر قال اشتكي عضون لد  
أبي رضوان عنه فهزمه فقال له قل عشر مرات يا الله يا الله يا الله  
فانه ليقتلها احد من المؤمنين قط لا قال له رب تبارك وتعالى  
لبيك عبدى سل جانتك ثم وعنه عن مسعدة بن صدقة قال وحدتني  
جعفر قال قال أبي رضوان الله عنه ما من عبد مؤمن يذنب ذنب الا  
اجله الله فيه سبع ساعات فان هو تاب منه واستغفر له يكتب عليه  
كتبه وان لم يتب كتب عليه كل سبعة واحده فتات الله اهل السعادة كل ذلك  
ويذكرني قلبي سامن بجهة مومن يذنب ذنب او ذلة ذلك كان قوله عليه

سلام اے

لَكُتبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَافَانَا اللَّهُ وَآيَاتُكَ بِاَحْمَرِ عَافِيَةٍ فِي الدَّنَى  
وَالْاَخْرَقِ بِرَحْمَتِكَ كَبَتِ الْيَدُ وَمَا بَأْنَاسٌ نَفَثَهُ مِنْ اللَّهِ لِلْمُهَدِّلِ لِاشْرِكِ  
لَهُ وَصَلَ الْكِتَابُ بِكَ يَا بَاسِلِيَّمَانَ وَلِعُصْرِيِّ لِعَدْقَتِ مِنْ حَاجَتِكَ  
مَا لَوْكَتِ حَاضِرُ الْعَصْرِ فَتَوَبَّاهُ الْعَظِيمُ الَّذِي بِدِرْوَشِ وَلِاحُولِ  
وَلِافْقَادِ الْاَبَاسِهِ وَنَسَالَ اللَّهُ بِمَنْهُ وَفَضْلِهِ وَطَوْلِهِ

وَصَلَ اللَّهُ

يَصِيُّ الْمُرْقَى وَهُوَ عَلَىٰ كَلْيَّتِ قَدِيرٍ صَلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَالْمُهَدِّدِ يَا  
بِحَقِّ لَا إِلَهَ اِلَّا اللَّهُ بِحَقِّ لَا إِلَهَ اِلَّا اللَّهُ قَالَ وَعَدْنَى مُهَدِّدِنَ  
الْفَضِيلُ قَالَ كَتَعْنَهُ فَسَالَهُ صَفَوَانُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ  
ابْنَةَ رَجُلٍ وَلِلرَّجِلِ اِمْرَأٌ وَامْ وَلِدَفَاتِ اِبْوَالْمَجَارِيِّ بِعِلْمِ الْمَرْجَلِ  
اَنْ يَتَزَوَّجُ اِمْرَأَهُ اَوْ اِمْرَأَهُ قَالَ لِابَاسٍ قَالَ مُهَدِّدِنَ الْفَضِيلِ وَ  
فَقْتَلَ اَقْرَاءَ الْمَصْفَفِ ثُمَّ يَأْخُذُنِي الْبُولُ فَاقْوَمَ فَابُولُ وَاسْتَغْنَى  
وَاغْلَى يَدِي شَمَّاعُو دَالِي الْمَصْفَفِ فَاقْرَأَ فِيهِ قَالَ لِاَعْنَى تَوْضِيَا

لِلضَّلُوعِ

قَالَ قَالَ وَقَلَتْ لَهُ تَلْزِمِي الْمَرَأَةُ وَالْمَجَارِيَّتِ مِنْ خَلْفِي  
وَانَامْتَكَ عَلَىٰ جَبَّ حَتَّىٰ تَهُرِكَ عَلَىٰ ظَهُورِي فَنَاتَهَا الشَّهْوَةُ وَيَنْزَلُ الْمَاءُ  
أَفْعِلِهَا غَسْلٌ اِلَمْ لَاقَاهُمْ اذْجَارُتِ الشَّهْوَهُ وَانْزَلَتِ الْمَاءُ وَجَبَّتِ  
الْفَسْلُ اَخْرَى الْجَزْءِ الثَّالِثِ مِنْ كِتَابِي قَرْبُ الْاسْنَادِ  
حَكَائِتِ مَأْوِجَيَّتِ فِي النَّحْمَهِ الَّتِي يَنْتَلُتُ مِنْهَا وَهِيَ بَغْدَادُ بْنُ مُصَنَّارِ

ماهنة صورته حدثني بكتاب قرب الانوار لابن عذيب  
جعفر المبیری ابو غالی احمد بن محمد بن سلیمان الزراوی الکوف  
رحمه الله قال حدثني عبد الله بن جعفر المبیری بهذا الكتاب وبحجه  
قراءة عليه ومالا فرق له منها فما ذكر في حملة ما جاء في وقد  
لابن القنایم محمد بن علي بن الحسین بن محبنا الریاض ادامته عن  
ونفعه بالعلم وفتنة الكلام انتفعه الورقة فعنده ابیانة كانت في  
الاصل خط محمد بن عبد الله بن جعفر المبیری تاریخنا صفر سنہ اربع  
وثلث مائة قد اطلقت لک يا باعمر وسید بن عمر وآن رزوی  
هذا الكتاب عن ابی على نام هذا الكتاب واما كان فيه عن يک  
الازدی وسعدان بن سلم فارز من اجدین اسحق بن سعد عن  
وكتب محمد بن علی من جعفر المبیری عنده فصفر سنہ اربع وثلث مائے  
نه الكتاب والمهدہ روت العالمین وصلت علی سیدنا تمہر والادا  
وكتب هذا الجزء من خط الشیخ محمد بن ادریس رحمة الله ورحمة وذكر  
ای کان الفزان لم منه فحاصله رمضان سنہ اربع وسبعين وھما  
حامدۃ شاع وصلیا علی خیرۃ من بریته محمد النبی والاصفیاء من  
عترۃ وفیغ من کتابته اقبال الملتیة على غیب الدین بن محمد بن عیک  
العاملی عاملہ الله بلطفه عصرہ نہار الجمعة خاصی والشیخ من شهر  
محمد المرام عام ۹۱ وقى وقع الفزان من عمر هذا الكتاب دعم  
غیر شعبان المعلم <sup>مسٹہ</sup> على ایدی اقبال الملتیة باللہ  
فی الحینیة بن حاجی محمد بن حاجی بیر زانی  
محمد مؤمن الابری <sup>بیتی صفتہ</sup>  
عندهم بالنحو و آد

صورة الاجازات الموجودة في النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة السيد المرعشى العامة.

## بسم الله الرحمن الرحيم

١ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسدة بن صدقة قال: وحدثني جعفر عن أبيه قال:  
«كان علي (عليه السلام) يقول في دعائه وهو ساجد:  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَبْتَلِنِي بِبَلَةٍ تَدْعُونِي ضَرَورَتِهَا عَلَى أَنْ أَتَغُوْثُ<sup>(١)</sup>  
بِشِئْ مِنْ مَعَاصِيكَ<sup>(٢)</sup> اللَّهُمَّ وَلَا تَجْعَلْ لِي حَاجَةً إِلَى أَحَدٍ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِ  
وَلِنَاسِهِمْ، فَإِنْ جَعَلْتَ لِي حَاجَةً إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فاجْعَلْهَا إِلَى أَحْسَنِهِمْ وَجَهَّا  
وَخَلْقَاهُ وَخَلْقَاهُ، وَأَسْخَاهُمْ بِهَا نَفْسًا، وَأَطْلَقْهُمْ بِهَا لِسانًا، وَاسْمَحْهُمْ بِهَا كَفَا، وَاقْلِمْهُمْ  
بِهَا عَلَيْ امْتَنَانًا»<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعنده عن مسدة بن صدقة قال: وحدثني جعفر قال:  
«اشتكى بعض ولد أبي عليه السلام، فمر به فقال له: قل عشر مرات:

(١) غوث الرجل: قال: واغوثناه، وطلب المعونة، أي استعين عليها بشيء من معاصيك. انظر «الصحاح-غوث».  
١: ٢٨٩، ولسان العرب - غوث - ٢ - ١٧٤.

(٢) في هامش «م»: أن اتعرض لمعصية من معاصيك.

(٣) نقله المجلسي في البحار: ٨٦: ٤٨ / ٢٢٨.

(يا الله يا الله يا الله) فابنه لم يقلها أحد من المؤمنين قط إلّا قال له الرب تبارك وتعالى : لَيْكَ عبدي سل حاجتك «<sup>(١)</sup>».

٣ - وعنده، عن مساعدة بن صدقة قال: وحدثني جعفر بن محمد قال: «قال أبي رضي الله عنه: مامن عبد مؤمن يذنب ذنبًا إلّا أجله الله فيه سبع ساعات ، فإن هو تاب منه واستغفر لم يكتب عليه، وإن لم يتوب كتبت عليه سبعة واحدة» «<sup>(٢)</sup>».

٤ - وعنده، عن مساعدة بن صدقة قال: وحدثني جعفر، عن أبيه قال: «أتى أبي رضي الله عنه الحسن البصري فقال له: يا أبا جعفر بلغني عنك أنك قلت: مامن عبد يذنب ذنبًا إلّا أجله الله سبع ساعات، فإن هو تاب منه واستغفر لم يكتب عليه. فقال له أبي: ليس هكذا قلت، ولكنني قلت: مامن عبد مؤمن يذنب ذنبًا و كذلك كان قوله» «<sup>(٣)</sup>».

٥ - وعنده، عن مساعدة بن صدقة قال: وحدثني جعفر قال: «قال أبي رضي الله عنه: مامن مؤمن قال هذه الكلمات سبعين مرة إلّا وأنا ضامن له في دنياه وفي آخرته. فاما في دنياه فتلقاه الملائكة ببشرة عند الموت، وأما في آخرته فإن له بكل كلمة منها بيتا في الجنة. يقول: (يأسمع السامعين)<sup>(٤)</sup> ويأبصر الناظرين، ويأسرع الحاسين، ويأرحم الراحين، ويأحكم الحكماء» «<sup>(٥)</sup>».

(١) رواه البرقي في المحسن: ٣٥/٢٩، وابن سطام في طب الآئمة: ١٢٦، وابن طاروس في محاسبة النفس: ٣٧ باختلاف بسير، ونقله المجلسي في البحار: ٩٣ / ٢٢٢.

(٢) روى الكلبي في الكافي: ٢/٣١٧ نحوه، ونقله المجلسي في البحار: ٧١ / ٢٤٦.

(٣) رواه الكلبي في الكافي: ٢/٣١٨، والأهوازي في الزهد: ٦٩/١٨٥، ونقله المجلسي في البحار: ٧١ / ٤ / ٢٤٧.

(٤) في هامش «م»: يأسمع السامعين سبعين مرة.

(٥) رواه الرواندي في دعوانه: ٢١٥ / ٥٨٠ باختلاف بسير، ونقله المجلسي في البحار: ٩٥ / ٣٥٠.

٦ - وعنـه، عن مسـدة بن صـدقـة قال: وحدـثـي جـعـفـرـ قال:

« قال والـدي رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: إـذـاـ غـدـوـتـ فـيـ حـاجـتـكـ بـعـدـ أـنـ تـصـلـيـ الـغـدـةـ بـعـدـ التـشـهـدـ، فـقـلـ: اللـهـمـ إـنـيـ غـدـوـتـ التـمـسـ مـنـ فـضـلـكـ كـمـاـ أـمـرـتـيـ، فـارـزـقـنـيـ مـنـ فـضـلـكـ رـزـقاـ حـلـالـ طـبـيـاـ، واعـطـنـيـ فـيـماـ تـرـزـقـنـيـ الـعـافـيـةـ. تـقـولـ ذـلـكـ ثـلـاثـ مـرـاتـ »<sup>(١)</sup>.

٧ - قال: وسمـعـتـ جـعـفـرـأـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـعـلـيـ عـلـىـ بـعـضـ التـجـارـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ فـقـالـ لـهـ:

« صـلـ رـكـعـتـيـ مـنـ شـتـتـ، فـإـذـاـ فـرـغـتـ مـنـ التـشـهـدـ فـقـلـ:

تـوجـهـتـ بـحـولـ اللهـ وـقوـتهـ، بـلـاحـولـ مـنـيـ وـلـاقـوهـ، وـلـكـنـ بـحـولـكـ - يـارـبـ -  
وـقـوـتكـ. أـبـرـأـ إـلـيـكـ مـنـ الـحـولـ وـالـقـوـةـ إـلـاـ مـاـقـوـيـتـيـ . اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ بـرـكـةـ هـذـاـ  
الـيـوـمـ، وـأـسـأـلـكـ بـرـكـةـ أـهـلـهـ، وـأـسـأـلـكـ أـنـ تـرـزـقـنـيـ مـنـ فـضـلـكـ رـزـقاـ وـاسـعـاـ حـلـالـ طـبـيـاـ  
مـبـارـكاـ، تـسـوقـهـ إـلـيـ فـيـ عـافـيـةـ بـحـولـكـ وـقـوـتكـ، وـأـنـاـ خـافـضـ<sup>(٢)</sup> فـيـ عـافـيـةـ. تـقـولـ ذـلـكـ  
ثـلـاثـ مـرـاتـ »<sup>(٣)</sup>.

٨ - وعنـهـ، عن مـسـدةـ بنـ صـدقـةـ قالـ: وـحدـثـيـ جـعـفـرـ قالـ :

« قـالـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ: مـاـأـبـالـيـ إـذـاـ قـلـتـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ

لـوـ اـجـتـمـعـ عـلـيـ الـجـنـ وـالـإـنـسـ ، مـعـ القـضـاءـ بـالـنـصـرـةـ ، تـقـولـ :

بـسـمـ اللـهـ وـبـالـهـ وـلـهـ وـفـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، بـسـمـ اللـهـ وـبـالـهـ وـمـنـ اللـهـ وـإـلـىـ اللـهـ وـعـلـىـ  
مـلـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ، اللـهـمـ إـنـيـ أـسـلـمـتـ نـفـسـيـ إـلـيـكـ، وـفـوـضـتـ أـمـرـيـ  
إـلـيـكـ ، وـوـجـهـتـ وـجـهـيـ إـلـيـكـ، وـأـلـجـاتـ ظـهـرـيـ إـلـيـكـ. اللـهـمـ اـحـفـظـنـيـ بـحـفـظـ الـإـيمـانـ ،

(١) روـيـ الـكـلـبـيـ فـيـ الـكـافـيـ ٣: ٤٧٥ / ٧. عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) نـحـوهـ. وـنـقـلـهـ الـمـلـسـيـ فـيـ الـبـعـارـ ١/٢٩٣: ٩٥

(٢) عـبـشـ خـافـضـ: أـبـيـ فـيـ دـعـةـ وـرـاحـةـ «ـالـصـحـاحـ»ـ خـافـضـ - ١٠٧٤ـ ٣ـ ٤ـ

(٣) روـيـ الـكـلـبـيـ فـيـ الـكـافـيـ ٣: ٤٧٥ / ٧. عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) نـحـوهـ. وـنـقـلـهـ الـمـلـسـيـ فـيـ الـبـعـارـ ٢/٣٤١: ٩١

..... قرب الاستاد

من بين يديه، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقني، ومن تحتي . فادفع عنك بحولك وقوتك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم »<sup>(١)</sup>.

٩ - وقال أبو عبد الله عليه السلام:

«ليقولن أحدكم إذا هو اشتكي: اللهم اشفني بشفائك، وداوني بدوائك، وعافني من بلائك . فإنه لعلم ان [لا]<sup>(٢)</sup> يقولها ثلاث مرات حتى يرى العافية »<sup>(٣)</sup>.

١٠ - قال: وخرج أبو عبد الله عليه السلام من الكعبة وهو يقول:  
 «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللهم لا تجهد بلامنا، ولا تشتم بنا أعداءنا، فإنك أنت الضار النافع ». ثم هبط من الدرجة، فصل إلى جانبها مما يلي المحرر الأسود ركتعين، ليس بينه وبين الكعبة من أحد . ثم خرج إلى منزله<sup>(٤)</sup>.

١١ - وقال عليه السلام: «من سبع تسبيح فاطمة قبل أن يثني رجله بعد اصرافه من صلاة الغداة غفر الله له، ويبدأ بالتکبير». ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لحمزة بن حمران: « حسبك بها يا حمزة»<sup>(٥)</sup>.

١٢ - وهذا من محامده: «الحمد لله بمحامده كلّها على نعمه كلّها، حتى

(١) رواه الكلبي في الكافي ٢: ٤٠٦، ١٠/٤٠٦، والشيخ الطوسي في ماله ١: ٢١١، باختلاف بسير، ونقله المجلسي في البحار ٩٥: ٤/٢١٢.

(٢) انتهاء ليستقيم السياق.

(٣) روى الكلبي في الكافي ٢: ٤١١، ٣/٤١١، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٣٩٢ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٩٥: ٤٣/٦٥.

(٤) رواه الكلبي في الكافي ٤: ٥٢٩، ٧، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ٢٧٩، ٩٥٦ باختلاف بسير، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ١/٣٦٨.

(٥) رواه الكلبي دون ذيله في الكافي ٣: ٣٤٢، ٦، والصدق في ثواب الأعمال: ٤، ١٩٦، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٢٨١، ونقله الحرمي في الوسائل ٤: ٦/١٠٢٢، ٦، ونقله المجلسي في البحار ٨٥: ٢/٣٢٨.

ينتهي الحمد إلى ما يحب ربي ويرضي»<sup>(١)</sup>.

١٣ - وهذا من شهادته : «اللهم إني أشهد أنك كما تقول، وفوق ما يقول القائلون، وأشهد أنك كما شهدت لنفسك، وشهدت لك ملائكتك، وأولوا العلم، بأنك قائم بالقسط لآله إلآنت . وكما أثبتت على نفسك سبحانه وبحمدك»<sup>(٢)</sup>.

١٤ - قال: «وقال أبي رضي الله عنه :

إن نبياً من الأنبياء قال: الحمد لله كثيراً حمداً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لكرم وجهك وعز جلالك . فأوحى الله إليه: عبدي لقد شغلت حافظيك والحافظ على حافظيك»<sup>(٣)</sup>.

١٥ - قال: «وكان أبي رضي الله عنه يصلِّي في جوف الليل، فيسجد السجدة فيطيل حتى يقول: إنه راقد. فها نفجاً منه إلآ وهو يقول: لا إله إلآ الله حقاًحاً، سجدت لك يا رب تعبدأ ورقاً وابهاناً وتصديقاً واحلاصاً. ياعظيم ياعظيم، إن عملي ضعيف فضا عفه لي فإنك جوادٌ كريم، يا حنان يا منان اغفر لي ذنبي وجرمي ، وتقبل مني عملي يا حنان يا كريم . اللهم إني أعود بك أن أخيب أو أعمل ظلماً»<sup>(٤)</sup>.

١٦ - وعنـه، عن مسـعدـةـ بـنـ صـدـقـةـ قـالـ : حـدـثـنـيـ جـعـفـرـ عـنـ آـبـائـهـ :

«إن هذا من دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللهم ارحمني برزق معااصيك أبداً ما أبقيتني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عنـيـ، وألزم قلبـيـ حفـظـ كتابـكـ كما علمـتـنيـ، واجعلـنيـ أتلـوهـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ يـرـضـيـكـ عـنـيـ . اللـهـمـ نـورـ بـكـتابـكـ بصـرـيـ، واسـرـحـ بـهـ صـدـريـ، وفـرـحـ بـهـ قـلـبـيـ، وأـطـلـقـ بـهـ لـسـانـيـ، واستـعـملـ بـهـ بـدـنيـ،

(١) روى الطبرسي في مكارمه: ٣٠٨ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٩٣: ٢٠٩.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٤: ١٧٩.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٣: ٢٠٩.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٣: ٣٢٧ / ذيل الحديث ٢١، ونقله المجلسي في البحار ٨٧: ١٩٧.

وقوّي على ذلك فإنه لا حول ولا قوّة إلاّ بك «<sup>(١)</sup>».

١٧ - قال: و قال لجعفر عليه السلام قائل: علمتني دعاءً. فقال له:

«أين أنت عن دعاء الإلحاد»

فقال له الطالب: وما دعاء الإلحاد؟

فقال له : «تقول: اللهم رب السموات السبع وما فيهن، ورب الأرضين السبع وما فيهن، ورب العرش العظيم، ورب محمد خاتم النبيين. اسألك باسمك الذي به تقوم السماوات ، وبه تفرق الأرض ، وبه تجمع المترافق ، وبه ترزق الأحياء ، وبه أحصيت عدد الشري والرمل وورق الشجر و قطر البحور، أن تصلي على محمد وآل محمد. وتسأل حاجتك، واللح في الطلب، فإنه يحب إلحاد الملحدين من عباده المؤمنين»<sup>(٢)</sup>.

١٨ - قال أبو عبد الله عليه السلام: «وهذا من دعاء الإلحاد» - وهذا

منه:

«يامن لا تحيجه سباء عن سباء ، ولا أرض عن أرض ، ولا جنب عن قلب ، ولا ستر عن كِنَّ<sup>(٣)</sup> ، ولا جبل عما في أصله ، ولا بحر عما في قعره . يامن لا تشبه عليه الأصوات ، ولا تغليبه كثرة الحاجات ، ولا يبرمه إلحاد الملحدين . صل على محمد وآل محمد . ثم سل حاجتك»<sup>(٤)</sup>.

١٩ - وقال «إن دعاء الأخ المؤمن لأخيه بظهور الغيب مستجاب ، ويدر

(١) رواه ابن فهد في عدة الداعي: ٢٧٩ . والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٣٤١ باختلاف بسير ، ونقله المجلسي في البحار: ٩٥ / ٣٤١ .

(٢) روى الكلبي في الكافي: ٢ / ٤٢٦ . نحو ونقله المجلسي في البحار: ٩٥ / ١٥٤ .

(٣) الكنَّ: الشُّرْتَة . والجمع أكتان . والاكْنَة: الأغطية . «الصحاح - كنز - ٦ - ٢١٨٨» .

(٤) نقله المجلسي في البحار: ٩٥ / ١٥٤ . ذبح .

الرزق، ويدفع المكره»<sup>(١)</sup>.

٢٠ - قال: وهذا من محمد أبي عبد الله عليه السلام عند الشيء من الرزق إذا كان تجدد له:

«الحمد لله الذي نعمه تغدو علينا وتروح، وننزل بها نهاراً، ونبت فيها الليل، فتصبح فيها برحمته مسلمين، ونمسي فيها بمنته مؤمنين، من البلوى معافين، الحمد لله المنعم المفضل المحسن المجعل، ذي الجلال والإكرام، ذي الفواضل والنعم. الحمد لله الذي لم يخذلنا عند شدة، ولم يفضحنا عند سريرة، ولم يسلمنا عند جريرة»<sup>(٢)</sup>.

٢١ - قال: وهذا من محمد أبي عبد الله عليه السلام:

«الحمد لله على علمه، والحمد لله على فضله علينا وعلى جميع خلقه، وكان كرم الفضل في ذلك ما أله به علیم»<sup>(٣)</sup>.

٢٢ - وعنده، عن مساعدة بن صدقة قال: سمعت جعفراً يقول:

«كان أبي رضي الله عنه يقول في قول الله تبارك وتعالى : ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رِبَّكَ فَارْغَبْ﴾<sup>(٤)</sup> اذا قضيت الصلاة بعد أن تسلّم وأنت جالس، فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والآخرة. وإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله تبارك وتعالى أن يتقبلها منك»<sup>(٥)</sup>.

٢٣ - وعنده، عن مساعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد يقول:

(١) رواه الكليني في الكافي: ٤، ٢/٣٦٨، والصدق في اماله: ١/٣٦٨، وابن فهد في عدة الداعي: ١٧٠، ونقله المجلسي في بحاره: ٩٣: ١/٢٨٣.

(٢) نقله المجلسي في البحار: ٩٣: ١/٢٠٩.

(٣) نقله المجلسي في البحار: ٩٣: ٢١٠ / ذيل الحديث: ١.

(٤) الانشراح: ٩٤: ٧ - ٨.

(٥) نقله المجلسي في البحار: ٨٥: ١٩/٣٢٥، والعاملي في وسائله: ٤: ٧/١٠١٥.

«كان أبي رضي الله عنه يقول في سجوده : اللهم إنَّ ظُنَّ النَّاسِ بِالْحُسْنَى، فاغفر لي مَا لَا يعلَمُون، ولا تؤاخذني بما يقولون، وانت علام الغيوب»<sup>(١)</sup>.

٢٤ - «وكان مما يدعوه :

اللهم هب لي حلقك، وارض عنِّي خلقك، واغفر لي مَا لايضرك، وعافي  
ما لاينفعك، فإن شقائي لا يضرك، وعدائي لاينفعك، فإنك تعطي من يسألك،  
وتغضب على من لايسألك، ولن يفعل ذلك أحد غيرك، سبحانك وبحمدك»<sup>(٢)</sup>.

٢٥ - قال: «وكان أبي رضي الله عنه يقول في دعائه :

اللهم ألبسني العافية حتى تهبني المعيشة، وارزقني من فضلك ماتغبني به  
عن سائر خلقك، ولا أشتغل عن طاعتك ببشر سواك»<sup>(٣)</sup>.

٢٦ - قال: «وكان أبي رضي الله عنه يقول في دعائه :

رب أصلح لي نفسي فإنها أهل الأنفس إلى، رب أصلح لي ذريتي فإنهم  
يدي وعضدي، رب وأصلح لي أهل بيتي فإنهم لحمي ودمي، رب أصلح لي جماعة  
إخوتي وأخواتي ومحبي فإن صلاحهم صلاحي»<sup>(٤)</sup>.

٢٧ - قال: «وسمعت أبي يقول وهو ساجد :

ياشقي ورجائي في شدقي ورخائي، صل على محمد وآل محمد، والطف في  
في جميع أحوالى، فإنك تلطف لمن تشاء».

والحمد لله رب العالمين، وصل على محمد النبي وعلى أهل بيته  
الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً<sup>(٥)</sup>.

(١) نقله المجلسي في البحار: ٨٦ / ٢٢٨ / ذيل الحديث .٤٨

(٢) نقله المجلسي في البحار: ٩٥ / ٢٣٥ / ٢

(٣) نقله المجلسي في البحار: ٩٥ / ٢٣٥ / ٢

(٤) نقله المجلسي في البحار: ٩٥ / ٢٣٥ / ٢

(٥) نقله المجلسي في البحار: ٨٦ / ٢٢٨ / ٤٨

٢٨ - حدثني هارون بن مسلم قال: حدثني مساعدة بن صدقة قال: سئل جعفر بن محمد عما قد يجوز وعما لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين. فقال: «إن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر، فأما ما تجوز فيه فإذا كان مظلوماً فها حلف به ونوى اليمين فعل نيته، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم».

ثم قال: « ولو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها، إذاً لا يأخذ كل من نوى الزنا، وكل من نوى السرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل، ولكن الله عدل حكيم ليس المجرور من شأنه، ولكنه يثبت على نيات الخير أهلها وأضارهم عليها، ولا يؤخذ أهل الفسق حتى يفعلوا »<sup>(١)</sup>.

٢٩ - قال: وحدثني مساعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

« ولد لرسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة: القاسم، والطاهر، وأم كلثوم، ورقية، وفاطمة، وزينب. فتزوج علي عليه السلام فاطمة عليها السلام، وتزوج أبو العاص بن ربيعة - وهو من بني أمية زينب - وتزوج عثمان بن عفان أم كلثوم ولم يدخل بها حتى هلكت، وزوجه رسول الله صلى الله عليه وآله مكانها رقية. ثم ولد لرسول الله صلى الله عليه وآله - من أم إبراهيم - إبراهيم، وهي مارية القبطية، أهدتها إليه صاحب الإسكندرية مع البغلة الشهباء وأشياء معها»<sup>(٢)</sup>.

٣٠ - قال: وحدثني مساعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه:

(١) نقله المجلسي في البخاري ٧٠٦/٢٠٦، والعامل في وسانده ٤٠/٤٠ ذيل الحديث ٤١.

(٢) الحديث مروي في تاريخ أهل البيت ٩١، وكذا في المداية الكبرى للخصمي ٣٩، وروى نحوه ابن أبي الشيخ البغدادي في تاريخ الانتماء ١٥، والصدوق في المختال ٤٠٤، ونقله المجلسي في البخاري ٢٢/١٥١.

«إن إبليس عدو الله رَبُّ أربع رنات: يوم لعن، ويوم أهبط إلى الأرض،  
ويوم بعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ويوم الغدير»<sup>(١)</sup>.

٣١ - ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «قال أبي:

إن اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينها وبين الذي يلعن، فإن  
وجدت مسامغاً ولاءً اعادت إلى صاحبها وكان أحق بها، فاحذروا أن تلعنوا مؤمناً  
فيحل بكم»<sup>(٢)</sup>.

٣٢ - قال: وحدثني مساعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد: «أنَّ  
ثقب أذن الغلام من السنة، وختانه من السنة السبعة أيام، وخفض النساء مكرمة  
وليس من السنة ولا شيئاً واجباً، وأي شيء أفضل من المكرمة؟!»<sup>(٣)</sup>.

٣٣ - قال: وحدثني مساعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد عليه  
السلام ، عن أبيه:  
أن علياً عليه السلام صاحب رجل ذميأ، فقال له الذمي: أين تزيد،  
يابعداته؟

قال : أريد الكوفة.

فلياً عدل الطريق بالذمي عدل معه على، فقال له الذمي: أليس زعمت  
تزيد الكوفة؟

قال: بلى .

(١) روى الصدوق في خصاله: ١٤١/٢٦٣، نحوه ونقله المجلسي في بحاره: ٣٧/١٢١، ١٢٣/١٢١.

(٢) روى الكلبي في الكافي: ٢/٢٦٨، والصدوق في نواب الاعمال: ١/٣٢٠، صدر الحديث، ونقله  
المجلسي في البخاري: ٧٢/٢٠٨، والعاملي في وسائله: ٨/٦١٣.

(٣) روى الكلبي صدر الحديث في الكافي: ٦/٥، وذيل الحديث في ٦: ٣/٣٧، وكذا الطوسي في  
التهذيب: ٧: ٤٤٥/٤٤٥، والطبرسي رواه في مكارمه: ٤٣٠، ونقله المجلسي في البخاري: ١٠٤/١٠٨، ٣/١٠٨.

فقال له الذمي: فقد تركت الطريق !

فقال له: قد علمت .

فقال له: فلم عدلت معي وقد علمت ذلك ؟

فقال له علي: هذا من تمام حسن الصحبة أن يشبع الرجل صاحبه هنئه  
إذا فارقه، وكذلك أمرنا نبينا.

فقال له: هكذا ؟!

قال: نعم

فقال له الذمي: لا جرم أنها تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة، وإنما أشهدك  
أني على دينك .

فرجع الذمي مع علي، فلما عرفه أسلم »<sup>(١)</sup>.

٣٤- قال: وحدثني مساعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن  
أبيه قال:

«إن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال، فإذا حملت  
زادها قوة عشرة رجال أخرى»<sup>(٢)</sup>.

٣٥- قال: وحدثني مساعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن  
أبيه عليه السلام:

أن علياً عليه السلام قال: «من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في  
التباس، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتكاب»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الكليني في الكافي ٤٩١:٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٥٧:٧٤، والحر في وسائله ١/٤٩٣:٨

(٢) رواه الصدوق في المخلص: ٤٣٩، ٣١/٤٣٩، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣:٢٤١

(٣) رواه الكليني في الكافي ٤٧:١، صدر الحديث ١٧، ونقله المجلسي في البحار ٢: ٢٩٩، ٢٤/٢٩٩  
والعاملي في الوسائل ١٨:٢٥، ١١/٢٥

٣٦- قال: وحدثني مساعدة بن صدقة قال: قال لي جعفر بن محمد:

«من أفتى الناس برأيه فقد دان بها لا يعلم، ومن دان بها لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحل وحرم فيها لا يعلم»<sup>(١)</sup>.

٣٧- قال: وحدثني مساعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن

أبيه:

أن علياً عليه السلام كان يدعوا على الخوارج فيقول في دعائه: «اللهم رب البيت المعمور، والسفف المرفوع، والبحر المسجور، والكتاب المسطور. أسألك الظفر على هؤلاء الذين نبذوا كتابك وراء ظهورهم، وفارقو أمة أحمد عليه السلام عتواً عليك»<sup>(٢)</sup>.

٣٨- وعنده، عن مساعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، قال: قيل له: إن الناس يرونون أن علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة: «أيها الناس، إنكم ستُدعون إلى سببي فسبوني، ثم ستُدعون إلى البراءة مني، وإبني لعلى دين محمد». ولم يقل: وتبرؤوا مني، فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة منه؟.

فقال: «والله ما ذلك عليه، وما له إلا ما مضى عليه عمّار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمن بالبيان، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه إلاإ من أكرة وقلبه مطمئن بالبيان»<sup>(٣)</sup> فقال له النبي صلى الله عليه وآله عندها: يا عمّار، إن عادوا فعد، فقد أنزل الله عز وجل عذرك في الكتاب وأمرك أن تعود إن

(١) رواه الكليني في الكافي ٤٧:١ / ذيل الحديث ١٧، ونقله المجلسي في البحار ٢:٢٩٩، ٢٥:٢٥، والعاملي في وسائله ١٨:٢٥.

(٢) نقله المجلسي في بحارة المجلد الثامن: ٥٦٦ (الطبعة المجردة).

(٣) النحل ١٦:١٠٦.

(١) عادوا

٣٩ - قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: «إن أعظم العواد أجرًا عند الله من إذا عاد أخاه المؤمن خلف الملوس، إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك»  
 «وقال: إن من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته»<sup>(٢)</sup>.

٤٠ - وقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عاد مريضاً نادى مناد من السماء باسمه: يا فلان، طبت وطاب مشاك، تبأّت من الجنة منزلًا»<sup>(٣)</sup>.

٤١ - حدثني محمد بن عيسى قال: حدثني حفص بن محمد - مؤذن علي ابن يقطين - قال: رأيت أبا عبدالله في الروضة<sup>(٤)</sup> وعليه جهة خز سفرجلية<sup>(٥)</sup>.

٤٢ - محمد بن عيسى قال: حدثني حفص بن محمد - مؤذن علي بن يقطين - قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام وقد حج ووقف الموقف، فلما دفع الناس منصرفين سقط أبو عبدالله عن بغلة كان عليها، فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة - وهي سنة أربعين ومائة - فوقف على أبي عبدالله عليه السلام فقال

(١) رواه الكليني في الكافي ١٧٣:٢، ١٠، واليعاشي في تفسيره ٧٣/٢٧١ باختلاف فيه، ونقله المجلسي في بخاره ٢٧٥/٣٩٣، والعاملي في وسانله ١١:٤٧٦.

(٢) رواه الكليني في الكافي ١١٨:٣، ٦/١١٨، والطبرسي في مكارمه: ٣٦٠، ونقله المجلسي في بخاره ٢١٤:٢/٦٤٢.

(٣) رواه الكليني في الكافي ١٢١:٣، ١٠، والطبرسي في مكارمه: ٣٦١، ونقله المجلسي في بخاره ٢١٤:٨١/ذيل الحديث ١.

(٤) الظاهر المراد بها ما بين قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ومنبره بدليل قوله صلى الله عليه وآله: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة».

(٥) رواه الكليني في الكافي ٤٥٢:٦، ١٠/٤٥٢، ونقله المجلسي في بخاره ٤٧:١٧/٣.

له أبو عبد الله:

«لاتفاق، فإن الإمام إذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف».

وكان الذي وقف بالناس تلك السنة إسماعيل بن علي بن عبد الله بن

عباس<sup>(١)</sup>.

٤٣ - محمد بن عيسى قال: حدثنا بكر بن محمد الأزدي قال: عرض لقرابة لي ونحن في طريق مكة - وأحسبه قال: بالربدة - فلما صرنا إلى أبي عبد الله ذكرنا ذلك له، وسألناه الدعاء له ففعل.

قال بكر: فرأيت الرجل حيث عرض له، ورأيته حيث أفاق<sup>(٢)</sup>.

٤٤ - محمد بن عيسى، عن بكر بن محمد قال: دخلت غنية عميق على أبي عبد الله ومعها ابنتها - واظن اسمه محمد - قال: فقال لها أبو عبد الله: «مالي أرى جسم ابنك نحيف؟»؟  
قال: فقالت: هو عليل.

قال فقال لها: «اسقيه السوق، فإنه ينبت اللحم ويشد العظم»<sup>(٣)</sup>.

٤٥ - محمد بن عيسى قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله - أو عن أبي جعفر - قال:  
«أنقل ما يوضع في الميزان يوم القيمة الصلاة على محمد وعلى أهل بيته»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الكليني في الكافي ٤:٥٤١، باختصار، ونقله المجلسي في البخاري: ٩٩:٤/٢٥٠، والعاملي في وسائله: ٨:٢٩٠، ٣:٢٩٠.

(٢) نقله المجلسي في البخاري: ٤٧:٦٢، ٦٢:١.

(٣) روى الكليني في الكافي ٦:٣٠٥، ذيل الحديث، ورواه البرقاني في المحاسن: ٤٨٩، ٥٦٣، ونقله المجلسي في بخاري: ٦٦:٢٧٧، ٩:٤/٢٧٧، والعاملي في وسائله: ١٧:٥/٢.

(٤) روى الكليني في الكافي ٢:٣٥٨، والصادق في ثواب الأعمال: ١٨٦، نحوه ، ونقله المجلسي في البخاري: ٩٤:٩٤، ٩:٤٩.

٤٦۔ محمد بن عيسى قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد، في سنة ثمان وتسعين ومائة في مسجد المرام، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخرج إلى مصحفاً. قال: فتصفحته فوق بصرى على موضع منه فإذا فيه مكتوب: هذه جهنم التي كنتا بها تكذبان فاصليا فيها لا تموتان فيها ولا تحيان. يعني الأولين<sup>(١)</sup>.

٤٧۔ محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال:

«إذا سرك أن تنظر إلى خيار في الدنيا خيار في الآخرة، فانظر إلى هذا الشيخ». يعني عيسى بن أبي منصور<sup>(٢)</sup>.

٤٨۔ محمد بن عيسى، والحسن بن طريف، وعلي بن إسماعيل، كلهم عن حماد بن عيسى البصري الجعفري قال: سألت أبا عبدالله جعفر بن محمد، وليس معه إلا غلامه، قلت: جعلت فداك، خبرني عن العبد كم يتزوج؟ قال:  
«قال أبي: قال علي عليه السلام: لا يزيد على امرأتين»<sup>(٣)</sup>.

٤٩۔ وعنهم، عن حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام كم يطلق العبد الأمة؟ قال:

«قال أبي: قال علي عليه السلام: تطليقتين».

قال: وقلت له: كم عدة الأمة من العبد؟

قال: «قال أبي: قال علي عليه السلام: شهرين أو حيضتين».

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٢:٤٨/٦.

(٢) روى الصدوق في شرح منيحة الفقيه ٤:٤٨٧، والكتشفي في رجاله ٢:٦٢١/٦٠٠ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٤٧:٣٣٤/٢.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٣:٢٧١/١٢٨٨، ونقله المجلسي في بحاره ٣:١٠٣/٦، والعاملي في وسائله ٦:١٤/٤٠٦.

قال: وقلت له: جعلت فداك، إذا كانت الحرة تحت العبد؟

قال: «قال أبي: قال علي عليه السلام: الطلاق والعدة بالنساء»<sup>(١)</sup>.

٥٠ - عنه، عن حماد بن عيسى قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «تطلق الحرة ثلاثة، وتعتد ثلاثة»<sup>(٢)</sup>.

٥١ - قال حماد: وسمعت أبا عبدالله يقول:

«خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى تبوك، وكان يصلّي على راحلته صلاة الليل حيثما توجهت به ويومئ إيماء»<sup>(٣)</sup>.

٥٢ - قال: وسمعت أبا عبدالله يقول:

«إن جدي علي بن الحسين قال: كان القضاء - فيها مضى - إذا ابْتَاعَ الرجل الجارية فوطنها، ثم يظهر عيب، أن البيع لازم لا يردها ويأخذ أرش العيب»<sup>(٤)</sup>.

٥٣ - قال: «وسمعت أبي يقول:

قال أبي رضي الله عنه: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويعين»<sup>(٥)</sup>.

٥٤ - عنه قال: سمعت أبا عبدالله يقول:

«قال أبي: ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من بناته، ولا تزوج

(١) روى الكلبي في الكافي ٦/١٦٧:٦، والصدوق في الفقيه ٣/٣٥١:٣ ذيل الحديث، وفي الكافي ٦/١٦٩:٦، والتهذيب ٤/٥٣٧:٨ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في البحار ٣/١٨٣:١٤.

(٢) رواه الكلبي في الكافي ٦/١٦٧:٦ / ذيل الحديث ٢، ونقله المجلسي في بحاره ٤/١٨٣:٤.

(٣) رواه الشهيد الأول في الأربعين: ٣٦، ونقله المجلسي في البحار ٤٠/٤٠:٨٧.

(٤) رواه الشيخ الطوسي في تهذيبه ٧/٦٦:٧، ٢٢٣/٦٦:٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:١/١٠٩.

(٥) رواه الكلبي في الكافي ٢/٣٨٥:٧، والشيخ في تهذيبه ٦/٧٤٨، ٢٢٥:٦، والاستصار ٣/٢٣٢:٣، والشهيد الأول في الأربعين: ٣٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٢/٢٧٧.

شيئاً من نسائه، على أكثر من اثنى عشرة أُوقية ونش. يعني نصف أُوقية»<sup>(١)</sup>.

٥٥- قال حماد: سمعت أبا عبدالله يقول:

«قال أبي: قال علي عليه السلام: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذْ كُرُوا اللَّهَ فِي أَيَامٍ مُعْدُودَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup> قال: أيام التشريق»<sup>(٣)</sup>.

٥٦- وعنـه قال: سمعـت أبا عبدالله عليهـ السلام يـقول:

«قال أبي: قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ فِي الْحَجَّ﴾<sup>(٤)</sup> قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاتته هذه الأيام فليتسرع ليلة الحصبة وهي ليلة النفر»<sup>(٥)</sup>.

٥٧- وعنـه قال: سمعـت أبا عبدالله يـقول:

«قال أبي: قال علي عليه السلام: التقنـع بالليل ربيـة»<sup>(٦)</sup>.

٥٨- وعنـه قال: سمعـت أبا عبدالله يـذكر عن أبيه قال:

«قال علي عليه السلام: الحيتان والجراد ذكـي كلـه»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه الكليني في الكافي ٥/٣٧٦، والصدوق في معاني الأخبار ١/٢١٤، ونقله المجلسي في بخاره ٢٢:٢٢، ١٣/١٩٧.

(٢) البقرة ٢٠٣:٢.

(٣) رواه العياشي في تفسيره ٩٩:٢٧٨، والصدوق في معاني الأخبار ٢/٢٩٧، والطوسي في تهذيبه ٥/٤٤٧ و ١٥٥٨ و ٤٨٧، ذيل الحديث ١٧٣٦، ونقله المجلسي في بخاره ١٩/٣٠٩:٩٩.

(٤) البقرة ١٩٦:٢.

(٥) رواه العياشي في تفسيره ٩٣:١، ٢٤٣/٩٣، ٢٤٤، والطوسي في تهذيبه ٥/٢٣٢:٧٨٦، وفي استبصاره ٢/٢٨٠:٩٩٦ باختلاف يسر، ونقله المجلسي في بخاره ١/٢٩٠:٩٩.

(٦) رواه الكليني في الكافي ٦/٤٧٨، ضمن الحديث ٦، والطبرسي في مكارم الاخلاق ١١٧، ونقله المجلسي في بخاره ٢/١٩٥:٧٩.

(٧) رواه الكليني في الكافي ٦/٢١٧، والطوسي في التهذيب ٩/١٠٩، ذيل الحديث ٣٧ و ١١/١ ذيل الحديث ٣٨، وفي الاستبصار ٤/٦٣، ذيل الحديث ٢٢٦ و ٦٤، ذيل الحديث ٢٢٧، ونقله المجلسي في بخاره ٦٥/٢٠١:٦٥.

٦٩- وعنـه قال: سمعـت أبا عبدـالله يـقول:

«قالـ أبي: قالـ عليـ عليهـ السـلام: خـرجـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـصلـةـ الصـبـحـ وـبـلـالـ يـقـيمـ، وـإـذـاـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـقـشـبـ يـصـلـيـ رـكـعـيـ الفـجـرـ، فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـاـ بـنـ الـقـشـبـ، أـتـصـلـيـ الصـبـحـ أـرـبـعاًـ؟ـ قـالـ ذـلـكـ لـهـ مـرـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ»<sup>(١)</sup>.

٦٠- وعنـه قال: سمعـت أبا عبدـالله يـقول:

«قالـ أبي: قالـ عليـ عليهـ السـلام: كـنـ النـسـاءـ يـصـلـيـنـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـكـنـ يـؤـمـرـنـ أـنـ لـاـ يـرـفـعـنـ رـؤـوسـهـنـ قـبـلـ الرـجـالـ، لـضـيقـ الـأـزـرـ»<sup>(٢)</sup>.

٦١- وعنـه قال: سمعـت أبا عبدـالله يـقول:

«قالـ أبي: قالـ عليـ عليهـ السـلام: بـيـنـاـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ بـعـضـ حـجـرـ نـسـانـهـ وـبـيـدـهـ مـدـرـاةـ»<sup>(٣)</sup>، فـاطـلـعـ رـجـلـ مـنـ شـقـ الـبـابـ، فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: لـوـ كـنـتـ قـرـيبـاـ مـنـكـ لـفـقـاتـ بـهـ عـيـنـكـ»<sup>(٤)</sup>.

٦٢- وعنـه قال: سمعـت أبا عبدـالله يـقول:

«قالـ أبي: قالـ عليـ عليهـ السـلام: نـهـيـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ نـقـرـةـ الـغـرـابـ وـفـرـشـةـ الـأـسـدـ»<sup>(٥)</sup>.

(١) نـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـهـ ٨٧: ٣١٠.

(٢) روـاهـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ ١: ٢٥٩، ١١٧٥: ٢٥٩، وـنـحوـهـ فـيـ الـعـلـلـ: ١/٣٤٤، وـمـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ: ٩٤، وـنـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـهـ ٨٨: ٤٢/٤٢.

(٣) الـمـدـرـاةـ: شـيـءـ يـعـملـ مـنـ حـدـيدـ أـوـ خـشـبـ عـلـىـ شـكـلـ سـنـ مـنـ أـسـنـانـ الـمـشـطـ وـأـطـولـ مـنـهـ. يـسـرـحـ بـهـ الشـعـرـ الـمـتـلـبـ، وـيـسـتـعـلـمـهـ مـنـ لـاـ مـشـطـ لـهـ». النـهـاـيـهـ - درـيـ ٢: ١١٥.

(٤) روـاهـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـكـافـيـ ١١: ٢٩٢، والـصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ ٤: ٧٤، ٢٢٦، وـالـطـوـسـيـ فـيـ تـهـذـيـهـ ٤: ٢٧٨، ٨١٨/٢٠٧: ١٠، وأـمـالـيـهـ ٢: ١٢، بـنـقـاـوتـ بـسـيرـ، وـنـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـهـ ٧٩: ٧٩.

(٥) يـعـنيـ فـيـ السـجـودـ.

(٦) نـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـهـ ٨٤: ١٣، ٢٣٦، وـالـعـامـلـيـ فـيـ وـسـائـلـهـ ١٦: ٧/٢١٧.

٦٣ - عنه قال: سمعت أبا عبدالله يقول:  
 «كان أبي يبعث بالدرارهم إلى السوق فيشترى له بها جبناً، فيسمى  
 ويأكل ولا يسأل عنه»<sup>(١)</sup>.

٦٤ - عنه قال: سمعت أبا عبدالله يقول:  
 «كان أهل العراق يسألون أبي رضي الله عنه عن الصلاة في السفينة،  
 فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجد<sup>(٢)</sup> فافعلوا، فإن لم تقدروا فصلوا قياماً،  
 فإن لم تقدروا قياماً فصلوا قعوداً، وتحروا القبلة»<sup>(٣)</sup>.

٦٥ - قال: سمعت أبا عبدالله يقول:  
 «قال أبي: قال علي عليه السلام: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بدليل  
 ابن ورقاء الخزاعي على جمل أورق أيام مني، فقال: تنادي في الناس: ألا لا  
 تصوموا، فإنها أيام أكل وشرب»<sup>(٤)</sup>.

٦٦ - محمد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن  
 محمد قال:

«قال أبي: كان النبي صلى الله عليه وآله أخذ من العباس يوم بدر دنانير  
 كانت معه، فقال: يا رسول الله، ما عندي غيرها. فقال: فأين الذي استخبيته  
 عند أم الفضل؟ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله، ما كان

(١) روى البرقي نحوه في المحسن: ٤٩٥ / صدر الحديث ٥٩٦، والكليني في الكافي ٦: ٣٣٩ / صدر الحديث ١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٧٠.

(٢) الجد: ساطن النهر «النهاية - جدد - ٢٤٥: ١».

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٤١، والطوسي في تهذيبه ٣: ٣٧٤ / ١٧٠، واستبصاره ١: ٤٥٤ / ١٧٦١، وفي الكل: الجد بدل الجد، وهي الأرض الصلبة أو سطح الأرض. ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٩٦ / ٧.

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ٢: ٣٠ / قطعة من الحديث ١٥٠٤ ومعاني الأخبار: ١ / ٣٠٠، والشهيد الأول في أربعينه: ٣٧ / قطعة من الحديث ١٠، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٢٦٤ / ٧.

معها أحد حين استخبيتها»<sup>(١)</sup>.

٦٧- وعنه، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه قال: « جاء رجل إلى أبي فقال له: هل لك زوجة؟ قال: لا. قال: لا أحب أن لي الدنيا وما فيها، وأنني أبى ليلة ليس لي زوجة. قال: ثم قال: إن ركعتين يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل يقوم ليه وبصوم نهاره أعزب. ثم أعطاه أبي سبعة دنانير قال: تزوج بهذه». وحدثني بذلك سنة ثمان وستين ومائة<sup>(٢)</sup>.

٦٨- «ثم قال أبي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم»<sup>(٣)</sup>.

٦٩- وعنه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه قال: «ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة، إذا رأها سرت، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماليه»<sup>(٤)</sup>.

٧٠- وعنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه

(١) رواه العياشي في تفسيره ٢/٦٩، والقمي في تفسيره ١/٢٦٨ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٢/١٠٥:٦٨، والعاملي في إثبات المدحاء ١/٢٢٠:١، ٢٨٢/٣٢٠.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥/٢٢٩، صدر الحديث ٦، والطوسي في التهذيب ٧: ٢٢٩ / صدر الحديث ١٤٠٦ و ٤٠٥/١٦١٩، والطبرسي في مكارمه: ١٩٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨/٢١٧:١٠٣

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥/٣٢٩، ذيل الحديث ٦، والطوسي في تهذيبه ٧: ٢٢٩ / ذيل الحديث ١٤٠٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٢١٧.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٥/٣٢٧، الصدوق في الفقيه ٣: ١١٦٨/٢٤٦، والطوسي في تهذيبه ٧: ٢٤٠/١٠٤٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٢١٧.

بصفة إزاره<sup>(١)</sup>، فإنه لا يدرى ما حدث عليه بعده»<sup>(٢)</sup>.

**٧١** - قال: «وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول إذا شرب الماء: الحمد لله الذي سقانا عذباً زللاً برحمته، ولم يسكننا ملحاً أجاجاً بذنبنا»<sup>(٣)</sup>.

**٧٢** - عنه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه قال: «دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عرفة حين غابت الشمس، فكان آخر كلامه هذا الدعاء - وهملت عيناه بالبكاء ثم قال -

اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن تشتت الأمر، ومن شر ما يحدث في الليل والنهار. أصبح ذلي مستجيراً بعزك، وأصبح وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقى. يا خير من سهل، وأجود من أعطى، وأرحم من استرحم، جلجلني<sup>(٤)</sup> برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عني شر جميع خلقك»<sup>(٥)</sup>.

**٧٣** - عنه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه قال: «أقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دراهم، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للعباس: يا عباس، ابسط رداءك وخذ من هذا المال طرقاً. فبسط رداءه فأخذ منه طائفة.

ثم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يا عباس، هذا من الذي قال الله

(١) ضفة الإزار: طرفة «النهاية - ضفـ - ٣: ٩٦».

(٢) رواه الصدوق في العلل: ٣٤/٥٨٩، وأبو داود في سننه ٤/٣١٢: ٥٠٥، وابن حنبل في مسنده ٢/٢٩٥، ونقله المجلسي في بحاره ٢/١٨٦: ٢٦.

(٣) رواه البرقي في محاسن: ٤٣/٥٧٨، والكليني في الكافي ٦/٣٨٤: ٢، وأبو حنيفة التميمي في دعائم الإسلام ٤/١٣٠: ٢، ونقله المجلسي في بحاره ٦/٤٥٩: ٦.

(٤) جَلَّ النَّسَيْءُ تَجْلِيلًا، أَيْ غَمَّ، وَالْمَجْلُّ: السَّحَابُ الَّذِي يُجْلِلُ الْأَرْضَ بِالْمَطَرِ، أَيْ يَعْمَّ. «الصالح - جلل - ٤: ١٦٦٠».

(٥) رواه الكليني في الكافي ٤: ٤٦٤: ٥ بزيادة فيه، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٥/٢٥١.

تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ مَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِّنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ خَيْرًا يُؤْتَكُمْ خَيْرًا مَا أَخْذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٧٤ - عنه، عن عبدالله بن ميمون القداح [عن الصادق، عن أبيه

عليها السلام]<sup>(٢)</sup> قال:

«يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه، ورجليه، وركبتيه، وجبهته»<sup>(٣)</sup>.

٧٥ - محمد بن عيسى قال: حدثني أبو محمد الغفاري، عن جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

«لايزال في ولدي مأمون مأمون»<sup>(٤)</sup>.

٧٦ - حدثني محمد بن عيسى قال: حدثني ابن أبي الكرام الجعفري

- الشیخ في أيام المأمون - قال: خرجت وخرج بعض مواليها إلى بعض منتزهات

المدينة، مثل العقيق وما أشبهها، فدفعنا إلى سقاية لأبي عبدالله جعفر بن محمد

عليه السلام وفيها تمر للصدقة، فتناولت تمرة فوضعتها في فمي، فقام إلى المولى

الذي كان معه فأدخل إصبعه في فمي فعالج إخراج التمرة من فمي.

ووافى أبو عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام وهو يعالج إخراج التمرة.

فقال له: «ما لك، أيش تصنع؟».

فقال له المولى: جعلت فداك، هذا تمر الصدقة والصدقة لا تحل لبني

(١) الأنفال: ٨: ٧٠.

(٢) رواه العياشي في تفسيره ٢/٦٩، ٨٠، ونقله المجلسي في البحار ٢٢: ٤٨/٢٨٤.

(٣) أتبتناها من البحار.

(٤) روى نحوه الصدوق في الحصال: ٢٣/٣٤٩، والشیخ في تهذيه ٢: ١٢٠٤/٢٩٩، واستبصاره ١: ٢٢٤/٢٢٧.

(٥) رواه الصدوق في كتاب الدين: ٢٢/٢٢٨، وفيه: مأمون مأمول، ونقله المجلسي في بحاره

هاشم، قال:

فقال أبو عبدالله: «إنما ذاك محرم علينا من غيرنا، فاما بعضا في بعض فلا يأس بذلك»<sup>(١)</sup>.

٧٧- محمد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصالاتين: الأولى والعصر، والمغرب والعشاء. يقول:

«ما داموا على وضوء قبل أن يستغلو»<sup>(٢)</sup>.

٧٨- عنه، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أنه رأى علي بن الحسين عليه السلام يصلّي في الكعبة ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

٧٩- عنه، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه قال: «قال النبي صلّى الله عليه وآله: استحبوا من الله حق الحياة. قالوا: وما نفعل يا رسول الله؟ قال: فإن كنتم فاعلين فلا يبيتن احدكم إلا وأجله بين عينيه، وليرحظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى» وليدذكر القبر والإبل، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا»<sup>(٤)</sup>.

٨٠- محمد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

(١) روى الكلبي في الكافي ٤:٥٩، والطوسي في تهذيبه ٤:٦٠، ٦٠:٤، ٦١:٦٤، واستبصره ٢:٣٧، ٣٧:١١٤ ما يدل على ذيل الحديث، ونقله المجلسي في البحار ٩٦:٢/٧٣.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٨٢:٢/٣٢٢.

(٣) روى الكلبي في الكافي ٤:٥٢٩، صدر الحديث ٥، وأبو حنيفة في دعائم الإسلام ١:٣٣٣، والطوسي في تهذيبه ٥:٢٧٨، صدر الحديث ٩٥١ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٨٣:٢/٣٢٢.

(٤) رواه الصدوق في اماليه ٢:٤٩٣، وخصاله ٥٨، ٢٩٣، نحوه في اختصاص المفید ٢٢٩، ورواه النسابوري في روضة الوعاظين ٤٦٠، ونقله المجلسي في بحاره ٦:١٣١، ٢٥:١٣١.

..... قرب الاستاد

«احتبس الوحي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فقيل: احتبس عنك الوحي يا رسول الله. قال: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وكيف لا يحتبس عن الوحي وأنتم لا تقلمون أظفاركم ولا تنقون رواجبكم»<sup>(١)</sup>.

٨١-وعنه، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

قال:

«خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قابضاً على شيتين في يده، ففتح يده

البيتني ثم قال:

بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب من الرحمن الرحيم في أهل الجنة،  
بأعدادهم وأحسابهم، محمل عليهم، لا ينقص منهم أحد، ولا يزيد فيهم  
أحد. ثم فتح يده اليسرى فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب من الرحمن الرحيم في أهل النار،  
بأعدادهم وأحسابهم وأنسابهم، محمل عليهم الى يوم القيمة، لا ينقص منهم أحد،  
ولا يزيد فيهم أحد.

وقد يسلك بالسعادة طريق الأشقياء حتى يقال: هم منهم، هم هم، ما  
أشبههم بهم! ثم يدرك أحدهم سعادته قبل موته، ولو بفواتي ناقفة.

وقد يسلك بالأشقياء طريق أهل السعادة حتى يقال: هم منهم، هم هم،  
ماأشبههم بهم! ثم يدرك أحدهم شقاوته ولو قبل موته، ولو بفواتي ناقفة.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: العمل بخواتيمه، العمل بخواتيمه،

(١) الراجحة في الاصبع: واحدة الرواجب، وهي مفاصل الأصابع الالاتي تلي الانامل، نعم البراجم، ثم الأشاعر الالاتي يلين الكف «الصحاح - رجب - ١: ١٣٤».

(٢) رواه الكليني في الكافي ٦/٤٩٢:٦، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٦٦، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦:١١٩، والمر في وسانله ١:٤٣٤، ٥:٤٣٤.

العمل بخواتيمه<sup>(١)</sup>.

٨٢ - وعنه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

«أن الله تبارك وتعالى ضنان<sup>(٢)</sup> من خلقه، يغدوهم بنعمته، ويحبوهم بعافيتها، ويدخلهم الجنة برحمته. ثم بهم البلايا والفتن مثل الرياح ما تضرهم شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

٨٣ - وعنه، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

قال:

«قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الإِبَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ أَخْوَانٌ شَرِيكَانَ»<sup>(٤)</sup>.

٨٤ - وعنه، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه قال:

«قال علي بن أبي طالب عليه السلام: منا سبعة خلقهم الله عز وجل لم يخلق في الأرض مثلهم: منا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سيد الأولين والآخرين وخاتم النبيين، ووصيه خير الوصيين، وسبطاه خير الأسباط حسناً وحسيناً، وسيد الشهداء حزرة عمه، ومن قد طار مع الملائكة جعفر، والقائم»<sup>(٥)</sup>.

٨٥ - وعنه، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه قال: « جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: جعلني الله فداك، إني لأحبكم أهل البيت. قال: وكان فيه لين. قال: فأثني عليه عدة. فقال له: كذبت، ما يحبنا

(١) رواه الصفار في بصائر الدرجات: ٢/٢١١ مختصرأ، والبرقي في المعasn: ٤٠٩/٢٨٠ منفصلأ، ونقله المجلسي في بحاره ٥/١٥٣: ٢.

(٢) الضنان: جمع ضن وهو المخصوص بالمعنى «النهاية - ضن - ٣: ١٠٤».

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨١/١٨١: ٢٩.

(٤) رواه الصدوق في معاني الأخبار: ٤/١٨٧، والمتفق المتفق في كنز العمال: ١: ٣٦ / صدر الحديث ٥٩، والسيوطى في الجامع الصغير: ٤٧٩: ١ / صدر الحديث ٣١٠٤، ونقله المجلسي في البحر ٦٦: ١٤.

(٥) رواه الصدوق في الخصال: ١/٣٢٠، وفي الامالي: ١٥/٣٨٤ نحوه، ونقله المجلسي في البحر ٢٢/٢٧٥: ٢٤.

مختنث، ولا ديوث، ولا ولد زنا، ولا من حملت به أمه في حيضها. قال: فذهب الرجل، فلما كان يوم صفين قتل مع معاوية<sup>(١)</sup>.

٨٦- وعنه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه قال: «قال عبدالله بن عمر: والله ما كنا نعرف المنافقين في زمان رسول الله صلى الله عليه والله إلّا ببغضهم علياً عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

٨٧- وعنه، عن عبدالله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «مر علي بكر بلاء في اثنين من أصحابه. قال: فلما مر بها ترققت عيناه للبكاء، ثم قال: هذا مناخ ركابهم، وهذا ملقى رحالمهم، وهاهنا تُراق دمائهم. طوبى لك من تربة عليك تُراق دماء الأحبة»<sup>(٣)</sup>.

٨٨- وعنه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «لما قدم على يزيد بذراري الحسين ادخل بهن نهاراً مكسوفات وجوههن فقال أهل الشام الجفاة: ما رأينا سبباً أحسن من هؤلاء، فمن أنت؟ فقالت سكينة بنت الحسين: نحن سبايا آل محمد»<sup>(٤)</sup>.

٨٩- وعنه، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي قال:

«لما حصر الناس عثمان جاء مروان بن الحكم إلى عائشة وقد تجهزت

(١) نقله المجلسي في بحاره ٢٧/١٤٨.

(٢) رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٦٧:٢، ٣٠٥/٦٧، وروى نحوه ابن بطريق في العدة: ٣٤٣/٢١٨ ، والترمذني في سننه ٦٣٥:٥، ٣٧٧/٦٣٥، وابن عساكر في ترجمة الإمام علي عليه السلام من تاريخ دمشق ٧١٣/٢١٨:٢، ٧٢٠ و ٧٢٢، والجزري الشافعي في أسمى المنافق: ١١/٥٤ و ١٢، ونقله المجلسي في بحاره ٣٩/٣٠١.

(٣) رواه ابن قولويه في كامل الزيارات: ٢٦٩، ونقله الحر العامل في اثبات المحدثة ٢/٤٤١:٢، ١٢٦/٤٤١، والمجلسي في بحاره ٤٤/٢٥٨.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٤٥/١٦٩.

للحج فقال: يا أم المؤمنين، إن عثمان قد حصره الناس، فلو تركت الحج، وأصلحت أمره كان الناس يسمعون منك. قالت: قد أوجبت الحج، وشددت غرائزى<sup>(١)</sup>. فولى مروان وهو يقول:

حرق قيس على البلا د حتى اذا اضطرمت أجذما<sup>(٣)</sup>

فسمعته عائشة فقالت: تعال، لعلك تظن أني في شك من صاحبك، فواه  
لوددت أنك وهو في غرarin من غرائر مخبيط عليكم، تغطان في البحر حتى  
تموتا»<sup>(٣)</sup>.

٩٠ - وعنـه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «وقف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَرَّهُ) بعرج<sup>(٤)</sup> ثم قال: اللهم، إن عبـدك موسـى دعـاك فاستـجبت لـه، وألقيـت عـلـيـه محـبة منـك، وطلـبـت منـك أـن تـشـرح لـه صـدرـه، وتبـسـر لـه أـمـرـه، وتجـعـل لـه وزـيرـاً مـن أـهـلـه، وتحـلـ العـقـدة مـن لـسانـه. وانا اسـأـلـك بـيا سـأـلـك عـبـدـك مـوسـى أـن تـشـرح بـه صـدـري، وتبـسـر لـي أـمـرـي، وتجـعـل لـي وزـيرـاً مـن أـهـلـي عـلـيـاً أـخـي»<sup>(٥)</sup>.

٩١ - وعن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً كان يباشر القتال بنفسه، وأنه نادى ابنه محمد بن الحنفية يوم النحر وان: «قدم يا بني اللواء» فقدم، ثم قال: «قدم يا بني اللواء». فقدم، ثم وقف، فقال له: «قدم يا بني»

(١) الفراز: واحدة الفراتر التي تلتين «الصحاب» - غرب - ٢: ٧٦٩.

(٢) جذم وأجذم عن الشيء: تركه واقلم عنه «ناتي العروس» - جذم - ٨: ٢٢٣.»

(٣) نقله المجلسي، في البحار المجلد الثامن: ٣٥١ (الطبعة المحرّية).

(٤) البرج: قرية جامعة في واد من نواحي الطائف «معجم البلدان»: ٩٨.

(٥) رواه ابن عساكر في ترجمة الامام علي عليه السلام: ١٤٧/١٢٠، وابن حنبل في فضائل الامام علي عليه السلام: ٢٠٢/٢٨٠، والمسكاني في شواهد التزيل: ٣٦٨/٥١٠ - ٥١٣ نسخة، ونقله المجلس في بخاره: ٣٨/١١٠: ٤١.

فتكتفع الفتى. فقال: «قدم يا ابن اللخاء».

ثم جاء علي حتى أخذ منه اللواء فمضى به ما شاء الله ثم أمسك، ثم  
تقدّم على بين يديه فضرب قدماً<sup>(١)</sup>.

٩٢ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: حدثني جعفر بن محمد،  
عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وآله قال:

«للمرانى ثلاثة علامات: يكسل إذا كان وحده، وينشط إذا كان عنده  
أحد، ومحب أن يُحمد في جميع أموره».

وللظالم ثلاثة علامات: يقهر من فوقه بالعصبية، ومن هو دونه بالغلبة،  
ويظاهر الظلمة.

وللكسلان ثلاثة علامات: يتواتي حتى يفرط، ويفرط حتى يضيع،  
ويضيع حتى يائمه.

وللمنافق ثلاثة علامات: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا انتمن  
خان»<sup>(٢)</sup>.

٩٣ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: حدثني جعفر، عن أبيه: أن الله تبارك  
وتعالى أنزل كتاباً من كتبه على نبي من الأنبياء، وفيه:

«إنه سيكون خلق من خلقى، يلحسون الدنيا بالدين، يليسون مسوك  
الضأن على قلوب كقلوب الذئاب أشد مرارة من الصبر، أستتهم أحلى من  
العسل، وأعماهم الباطنة أنتن من الجيف. أبى يغترون؟! أبى يخدعون؟! أبى

(١) نقله المجلسي في البحر المجلد الثامن : ٥٦١ (الطبعة المجرية).

(٢) رواه الكليني في الكافي ٢/٢٢٣:٢، وفيه المرانى فقط، والصدوق في الفقيه ٤:٢٦١/٢٦١،  
والمواعظ: ٢٣ بدون ذكر الكسان، والحصلال: ١٢١، ١١٣، بدون ذكر المرانى، والأشعث في  
المعرفيات: ٢٣٢، وروى ابن شعبة في تحف المقول: ٢١ - ٢٢ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره  
٦/٢٠٥:٧٢

عليّ يتجررون؟! فبعزق حلفت لأبعن لهم فتنّة تطاً في خطامها حتى تبلغ أطراف الأرض، ترك الحكيم فيها حيران»<sup>(١)</sup>.

٩٤ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر، عن أبيه: أن النبي صلَّى الله عليه وآلـهـ قال:

«إياكم والظن، فإن الظن أكذب الكذب، وكُونوا إخواناً في الله كما أمركم الله، لا تتفاورو، ولا تجسسو ولا تتفااحشو، ولا يغتب بعضكم بعضاً، ولا تتنازعوا، ولا تبغضوا، ولا تتدابرو، ولا تتحاسدوا، فإن الحسد يأكل الآيات كما تأكل النار الحطب اليابس»<sup>(٢)</sup>.

٩٥ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلَّى الله عليه وآلـهـ قال:

«إن شر الناس يوم القيمة المثلث. قيل: يا رسول الله، وما المثلث؟ قال: الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله، فيهلك نفسه، وأخاه، وإمامه»<sup>(٣)</sup>.

٩٦ - محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول: أبيعك به يازده أو دوازده؟ قال:

(١) رواه الصدوق في عقاب الأعمال: ٢/٣٠٤، ونقله المجلسي في بحاره ٧٣: ٢٧١.

(٢) روى مسلم صدر الحديث في صحيحه: ٤/١٩٨٥: ٢٥٦٣، وابن حنبل في مستنه ٢: ٤٧٠، والطيالسي في مستنه أيضاً: ٢٣٢/٢٥٣٣، والبيهقي في سنته ٦: ٨٥، والسيوطى في الدر المنثور ٩٢٦.

وروى وزام ذيله في تبيه المخواطر: ١٢٦: ١، والطبرسي في مشكاة الأنوار: ٣١٠، والبيهقي في الاداب: ١٠٧/١٥٠، والزنخشري في ربيع الأبرار: ٥٢: ٣، والغزالى في إحياء علوم الدين: ٣: ١٨٧، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٢٥٢.

(٣) رواه المفيد في الاختصاص: ٢٢٨، والقمي في جامع الأحاديث: ١٤، والزنخشري في ربيع الأبرار: ٣: ٦٤٤.

«لا بأس، إنها هو البيع، فإذا جمع البيع يجعله جملة واحدة»<sup>(١)</sup>.

٩٧- وعنده، عن العلامة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟

فقال: «لا»

قلت: هل على الخلي زكاة؟

قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

٩٨- وعنده، عن العلامة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال فرضاً، فيحول عليه الحول، عليه زكاة؟

قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

٩٩- وعنده، عن العلامة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة؟

قال: «يبني على اليقين، إذا فرغ تشهد وقام قائماً فصل ركعة بفاتحة القرآن»<sup>(٤)</sup>.

١٠٠- وعنده، عن العلامة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا حلقت رأسي وأنا متمنع، أطلي رأسي بالحناء؟

قال: «نعم، من غير أن تمش <sup>(٥)</sup> شيئاً من الطيب»

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٧/٥٤:٧ ٢٢٥/٥٤ بتفاوت يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:١/١٣٣.

(٢) روى الكليني في الكافي ٣/٥١٧:٣، والشيخ في تهذيبه ٤/٨:٤، ٢١/٨:٤، واستبصاره ٢/١٨:٢ ذيل الحديث، والتهذيب ٤/٦١:٤ ٦١/٢٦:٤، صدر الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦:٣/٣١.

(٣) روى الكليني في الكافي ٣/٥٢١:٧ نحوه، وكذلك فقه الرضا عليه السلام، ١٩٨، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦:٣/٣١.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٨:٨٨، ١٢/١٧٠، والعاملي في الوسائل ٥:٢/٣١٩.

(٥) مش الشيء، أي مسح يده به «الضاح - مشش - ٣:١٠١٩».

**قلت: وألبس القميص وأتفنع؟**

قال: «نعم»

**قلت: قبل أن أطواف بالكعبة؟**

قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

١٠١ - وعنـه، عنـ العـلـاءـ قالـ: قـلتـ لأـبـيـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـ السـلـامـ: إـنـ لـيـ دـيـنـاـ وـلـيـ دـوـابـ وـأـرـحـاءـ<sup>(٢)</sup>، وـرـبـاـ أـبـطـأـ عـلـىـ الـدـيـنـ، فـمـنـ تـجـبـ عـلـىـ فـيـهـ الزـكـةـ إـذـاـ أـخـذـتـهـ؟

قال: «سنة واحدة»

قال: قـلتـ: فـالـدـوـابـ وـالـأـرـحـاءـ، فـإـنـ عـنـدـيـ مـنـهـاـ، عـلـىـ فـيـهـ شـيـءـ؟

قال: «لا».

ثـمـ أـخـذـ بـيـديـ فـضـمـهـاـ ثـمـ قـالـ: «كـانـ أـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ: إـنـاـ زـكـةـ فـيـ الـذـهـبـ إـذـاـ قـرـ فيـ يـدـكـ»

قلـتـ لـهـ: المـنـاعـ يـكـونـ عـنـدـيـ لـاـ أـصـبـ بـهـ رـأـسـ مـالـهـ، عـلـىـ فـيـهـ زـكـةـ؟

قال: «لا»<sup>(٣)</sup>.

١٠٢ - وعنـهـ، عنـ العـلـاءـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـ السـلـامـ، قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـصـلـيـ الفـجـرـ فـلـاـ يـدـرـيـ أـرـكـعـةـ صـلـىـ أـوـ رـكـعـتـيـنـ؟

قال: «يعـيدـ»

فـقـالـ لـهـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ وـأـنـاـ حـاضـرـ: وـالـمـغـرـبـ.

قال: «وـالـمـغـرـبـ»

(١) رواه الشیخ فی تهذیبه ٢٤٧:٥، ٨٣٦/٢٤٧:٥، واستیصارة ٢٨٩:٢، ١٠٢٥/٢٨٩:٢، ونقله المجلسی فی بحاره ٤/٣٠٣:٩٩

(٢) الرحمی من الابل: الطحانة، وهي الابل الكثيرة تزدحم «الصحابح - رحمی - ٦:٢٣٥٤».

(٣) نقله المجلسی فی بحاره ٤/٣١:٩٦

قلت له أنا: والوتر؟

قال: «نعم، والوتر، والجمعة»<sup>(١)</sup>.

١٠٣ - وعنه، عن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن البئر يتوضأ منها القوم وإلى جانبها بالوعة؟ قال: «إن كان بينها عشرة أذرع، وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي، فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

١٠٤ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن سعد قال: حدثنا بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إن الدعاء يرد القضاء، وإن المؤمن ليأتي الذنب فيحرم به الرزق»<sup>(٣)</sup>.

١٠٥ - وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال خيصة وأنا أسمع:

«يا خيصة، اقرأ موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأن يعود غنيهم على فقيرهم، وقوتهم على ضعيفهم، وأن يشهد أحياوهم جنائز موتاهم، وأن يتلاقا في بيوتهم، فإن لقياهم حياة لأمرنا». ثم رفع يده فقال: «رحم الله من أحيا أمرنا»<sup>(٤)</sup>.

(١) روى الشيخ في التهذيب ٢: ١٨٠، ٧٢٢/١٨٠، والاستبصار ١: ١٣٩٥/٣٦٦ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١٦٥.

(٢) نقله المجلسي في البحار ١: ٣١، والمر في الوسائل ١: ١٤٦.

(٣) رواه الشيخ الطوسي في الامالي ١: ١٣٥، وروى البرقي في المعاسن: ١١٦/ذيل الحديث، والكليني في الكافي ٨: ٢٠٧، والصدوق في عقاب الأعمال: ١: ٢٨٨، ذيل الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٩٣: ٢/٢٨٨.

(٤) رواه الطوسي في أماليه ١: ١٣٥، والصدوق في مصادقة الاخوان: ٣٤/ صدر الحديث ٦، وابن ادريس في مستطرفات السرائر: ١٦٢/ قطعة من الحديث ٦، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤: ٩/٢٢٣.

١٠٦ - وعنه، عن بكر بن محمد الأزدي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

«أبلغ موالينا عنا السلام، وأخبرهم أننا لن نغنى عنهم من الله شيئاً إلا بعمل، وأنهم لن ينالوا ولا يتنا إلا بعمل أو ورع، وأن أشد الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره»<sup>(١)</sup>.

١٠٧ - وعنه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أراد أن يكتال له بالمكial الأولى، فليقل في دبر كل صلاة هسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين»<sup>(٢)</sup>.

١٠٨ - وعنه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إن للقلب أذنين، روح الإيمان يساره بالخير، والشيطان يساره بالشر، فائيها ظهر على صاحبه غلبه»<sup>(٣)</sup>.

١٠٩ - قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا زنى الرجل أخرج الله منه روح الإيمان».

(١) رواه فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره: ٨٤، والطبرسي في مشكانه: ٤٦، ونقله المجلسي في بحاره ٢/٢٨: ٢.

(٢) الصافات: ٣٧، ١٨٠-١٨٢.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٢: ٣٦٠، والصدوق في الفقيه ١: ٩٥٤/٢١٣، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٣٠٤، باختلاف بسر، ونقله المجلسي في بحاره ٨٦: ٢٣/٢٢.

(٤) روى الكليني في الكافي ٢: ٢٠٦، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٩: ١٧٨/١ صدر الحديث.

فقلنا: الروح التي قال الله تبارك وتعالى **«وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ»**?<sup>(١)</sup>  
قال: «نعم».<sup>(٢)</sup>

١١٠- وقال أبو عبد الله عليه السلام:

«لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، إنما أعني ما  
دام على بطنها، فإذا توضأ وتاب كان في حال غير ذلك».<sup>(٣)</sup>

١١١- وعنـهـ، عنـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ:ـ «ـ قـالـ

ـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

ـ النـاسـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ مـنـازـلـ فـيـ الـجـمـعـةـ:

ـ رـجـلـ أـتـىـ الـجـمـعـةـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـإـمـامـ، وـشـهـدـهـ بـاـنـصـاتـ وـسـكـونـ، فـبـانـ  
ـ ذـلـكـ كـفـارـةـ الـجـمـعـةـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ، وـزـيـادـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، إـنـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ يـقـولـ **«ـ مـنـ**  
**ـ جـاءـ بـالـحـسـنـةـ فـلـهـ عـشـرـ أـمـثـاـلـهـ»**.<sup>(٤)</sup>

ـ وـرـجـلـ شـهـدـهـ بـقـلـقـ وـلـغـطـ فـذـلـكـ حـظـهـ.

ـ وـرـجـلـ أـتـاهـاـ وـإـلـامـ يـخـطـبـ، فـقـامـ يـصـلـيـ فـقـدـ خـالـفـ السـنـةـ، وـهـوـ يـسـأـلـ اللهـ  
ـ فـبـانـ شـاءـ أـعـطـاهـ وـإـنـ شـاءـ حـرـمـهـ».<sup>(٥)</sup>

١١٢- وعنـهـ، عنـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ:

(١) المجادلة: ٥٨/٢٢.

(٢) رواه الكلبي في الكافي ١١/٢١٢:٢، والصدق في عقاب الاعمال: ٨/٣١٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٧٨:٦٩ / ذيل الحديث ١.

(٣) روى الكلبي في الكافي ٢١/٢١٦:٢، والصدق في عقاب الاعمال: ٤/٣١٢ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٧٨:٦٩ / ذيل الحديث ١.

(٤) الانعام: ٦/١٦٠.

(٥) رواه الصدق في اعماله: ٩/٣١٧، والطوسي في اعماله ٤٤:٢، ٤٥-٤٦، ونقله المجلسي في بحاره ٢٨ / ذيل الحديث ١٩٠:٨٩.

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الشك والمعصية في النار، ليسا منا ولا إلينا، وإن قلوب المؤمنين لمطوية بالإيمان طيأ، فإذا أراد الله إنارة ما فيها فتحها بالوحى، فزرع فيها الحكمة زارعها وحاصلها»<sup>(١)</sup>.

١١٣- وعنـهـ، عنـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: «إـنـ اللـهـ - تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ - إـذـاـ أـرـادـ خـيـراـ أـخـذـ بـعـنـقـهـ فـأـدـخـلـهـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ إـدـخـالـاـ»<sup>(٢)</sup>.

١١٤- وعنـهـ، عنـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: «إـنـ التـقـيـةـ تـرـسـ الـؤـمـنـ، وـلـاـ إـيمـانـ لـمـنـ لـاتـقـيـةـ لـهـ». فـقـلـتـ لـهـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ، أـرـأـيـتـ قـوـلـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ ﴿إـلـآـ مـنـ أـكـرـهـ وـقـلـبـهـ مـُطـمـنـ بـالـإـيمـانـ﴾<sup>(٣)</sup>. قالـ: «وـهـلـ التـقـيـةـ إـلـآـ هـذـاـ»<sup>(٤)</sup>.

١١٥- وعنـهـ، عنـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: «مـنـ قـالـ حـيـنـ يـأـخـذـ مـضـجـعـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ: الـحـمـدـ لـهـ الـذـيـ عـلـاـ فـقـهـ، وـالـحـمـدـ لـهـ الـذـيـ بـطـنـ فـخـبـرـ، وـالـحـمـدـ لـهـ الـذـيـ مـلـكـ فـقـدـرـ، وـالـحـمـدـ لـهـ الـذـيـ يـحـبـيـ الـمـوـتـ وـيـعـيـتـ الـأـحـيـاءـ وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ». قالـ: خـرـجـ مـنـ الذـنـوبـ كـهـيـنـتـهـ يـوـمـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البرقي في المحسن: ٢٤٩/٢٥٩ صدر الحديث، والكليني في الكافي: ٢/٣٠٧، ٣/٣٠٨ و ٢/٣٠٨ نحوه، والصدوق في عقاب الأعمال: ١/٣٠٨، صدر الحديث، ونقله المجلسي في بحاره: ٧٠/٥٤.

(٢) رواه البرقي في المحسن: ٤٣/٢٠٢، ٤٣/٢٠٢، ونقله المجلسي في بحاره: ٥/١٩٨.

(٣) النحل: ١٦/١٠٦.

(٤) روى الكليني في الكافي: ٢/١٧٥، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره: ٧٥/٣٩٤.

(٥) رواه الكليني في الكافي: ٢/٣٨٩، ١/٣٨٩، والصدوق في الفقيه: ١/١٣٥٧، ٢٩٧/١، وثواب الأعمال: ٤/١٩٢، ١/١٨٤، والشيخ في التهذيب: ٢/٤٣٨، ١١٧/٢، ونقله المجلسي في بحاره: ٧٦/٤.

١١٦ - وعنه، عن بكر بن محمد قال: سمعت أبي عبدالله عليه السلام.

يقول:

«ما زار مسلم أخاه المسلم في الله والله، إلا ناداه الله تبارك وتعالى: أيها الزائر طابت وطابت لك الجنة»<sup>(١)</sup>.

١١٧ - وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال

لفضيل:

«تجسلون وتحذثرون؟»

قال: نعم، جعلت فداك.

قال: «إن تلك المجالس أحبها، فأحيوا أمرنا يا فضيل، فرحم الله من أحيا أمرنا.

يا فضيل، من ذكرنا - أو ذكرنا عنده - فخرج من عينه مثل جناح الذباب، غفر الله له ذنبه ولو كانت أكثر من زيد البحر»<sup>(٢)</sup>.

١١٨ - وعنه، عن بكر بن محمد الأزدي قال: سأله أبو بصير. وأنا جالس عنده - عن الحور العين، فقال له: جعلت فداك، أخلق من خلق الدنيا، أو خلق من خلق الجنة؟

فقال له :

«ما أنت وذاك! عليك بالصلاحة، فإن آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وأله وآله وحث عليه الصلاة.

(١) رواه الكليني في الكافي ١٤٢:٢، ١٠/١٤٢، والصدوق في ثواب الأعمال: ١/٢٢١، ومصادقة الأخوان: ١/٥٦، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤/٣٥٠.

(٢) روى البرقاني في محاسن: ٦٣، ١١٠/٦٣، والقمي في تفسيره ٢٩٢:٢، وابن قولويه في كامل الزيارات: ٨/١٠٣، ذيل الحديث، ورواه الصدوق في ثواب الأعمال: ١/٢٢٣، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤/٣٥٠.

إياكم أن يستخف أحدكم بصلاته، فلا هو إذا كان شاباً أتها، ولا وهو إذا كانشيخاً قوي عليها. وما أشد من سرقة الصلاة! فإذا قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكن، وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج وليتتمكن، فإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج، فإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن»<sup>(١)</sup>.

١١٩- ثم سأله عن وقت صلاة المغرب، فقال: «إذا غاب القرص». ثم سأله عن وقت صلاة العشاء الآخرة، قال: «إذا غاب الشفق». قال: «وآية الشفق الحمرة» قال: وقال<sup>(٢)</sup> بيده هكذا<sup>(٣)</sup>.

١٢٠- وعنـه، عنـ بـكرـ بـنـ مـحمدـ الـأـزـديـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ السـلامـ قال:

«إـنـيـ لـأـكـرهـ لـلـمـؤـمـنـ أـنـ يـصـلـيـ خـلـفـ إـلـمـامـ فـيـ صـلـاـةـ لـأـبـحـرـ فـيـهاـ بـالـقـرـاءـةـ،ـ فـيـقـوـمـ كـأـنـهـ حـارـ»

قال: قلت له: جعلت فداك، فيصنع ماذا؟  
قال: «يسُبّع»<sup>(٤)</sup>.

١٢١- وعنـهـ، عنـ بـكرـ بـنـ مـحمدـ الـأـزـديـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ السـلامـ قال:

(١) نقله المجلسي في البخاري ٢٣٦:٨٤ / صدر الحديث ١٥.

(٢) للقول بجازات كثيرة منها: قال بيده أي حركها إشارة الى فعل، وقال برأسه أي أشار، فما في الحديث يعني إشارته عليه السلام بيده الى ذهاب الحمرة. انظر «اساس البلاغة - قول - ٣٨٢».

(٣) روى أبوحنيفة في دعائم الإسلام ١:١٣٩-١٣٨، والصدوق في الفقيه ١:١٤١/٦٥٥، والشيخ في التهذيب ٢:٣٠/٨٨ نعوه، ونقله المجلسي في بخاري ٢٣٦:٨٤ / ذيل الحديث ١٥.

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ١:٢٥٦/١٦٦، والشيخ في التهذيب ٣:٢٧٦/٨٠٦، ونقله المجلسي في بخاري ٨٨:٧٩/٣٥.

«إذا كان يوم القيمة جتنا أخذين بحجزة<sup>(١)</sup> رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَّهَتِمْ أَخْذِينَ بِحِجْزَتِنَا، فَأَيْنَ يُدْهَبُ بَنَا وَبِكُمْ؟ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْهَٰءِ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٢ - وعنـهـ، عنـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: قـلـتـ لهـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ، مـاـ تـقـولـ فـيـ صـومـ شـعـبـانـ؟

قالـ: «صـمـهـ»

قلـتـ: فـالـفـضـلـ؟

قالـ: «يـوـمـ بـعـدـ النـصـفـ ثـمـ صـلـ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٣ - وعنـهـ، عنـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: سـمـعـتـ يـقـولـ:

«أـلـاـ إـنـ الـأـمـرـ يـنـزـلـ مـنـ السـمـاءـ إـلـىـ الـأـرـضـ كـلـ يـوـمـ كـقـطـرـ الـمـطـرـ إـلـىـ كـلـ نـفـسـ بـهاـ قـدـرـ الـهـاـ، مـنـ زـيـادـةـ أـوـ نـقـصـانـ فـيـ أـهـلـ أـوـ مـالـ أـوـ نـفـسـ، فـإـذـاـ أـصـابـ أـحـدـكـمـ مـصـبـيـةـ فـيـ أـهـلـ أـوـ مـالـ أـوـ نـفـسـ، أـوـ رـأـيـهـ عـنـدـ آخـرـ غـفـيرـةـ<sup>(٤)</sup> فـلـاـ تـكـوـنـ لـهـ فـتـنـةـ، فـإـنـ الـمـرـءـ الـسـلـمـ مـاـ لـمـ يـغـشـ دـنـاءـ يـظـهـرـ تـخـشـعـاـ هـاـ إـذـاـ ذـكـرـ، وـيـغـرـيـ بـهـ لـنـامـ النـاسـ، كـانـ كـالـيـاسـرـ<sup>(٥)</sup> الـفـالـجـ<sup>(٦)</sup> الـذـيـ يـنـتـظـرـ أـوـلـ فـوـزـةـ مـنـ قـدـاحـهـ، تـوـجـبـ لـهـ المـغـنمـ وـتـدـفـعـ عـنـهـ الـغـرمـ.

فـذـلـكـ الـمـرـءـ الـسـلـمـ الـبـرـيـهـ مـنـ الـخـيـانـهـ وـالـكـذـبـ يـنـتـظـرـ إـحـدـيـ الـحـسـنـيـنـ:

(١) الحجزة: موضع شد الازار «النهاية - حجز - ٣٤٤:١».

(٢) رواه البرقي في المعاشر: ١٨١/١٧٩، والصدوق في معاني الأخبار: ٩/١٦، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٢٦:١، ٢٠/١٢٦:٢٠، والتوحيد: ٣/١٦٥ نحوه.

(٣) نقله المجلسي في بحاره: ٩٧/٧٧٢، والمر العامل في وسائله: ٧/٣٧٧:٧.

(٤) الغفيرة: الزيادة في الرزق أو العمر أو الولد أو غير ذلك «مجمع البحرين - غفر - ٤٢٧:٣».

(٥) الياسر: هو أحد المشتركون في لحم جزور من الأبل، يتقاسمونه بينهم بالقرعة «الصحاح - بسر - ٨٥٨:٢».

(٦) الفالج: الفائز «الصحاح - فلح - ٣٣٥:١».

إما داعي الله فما عند الله خير له، وإما رزق من الله، فإذا هو ذو أهل ومال، ومعه دينه وحسبه. المال والبنون حرث الحياة الدنيا، والعمل الصالح حرث الآخرة، وقد يجمعها الله عز وجل لأقوام»<sup>(١)</sup>.

١٢٤- قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

«ما قضى مسلم لسلم حاجة إلا ناداه الله تبارك وتعالى عليه ثوابك، ولا أرضي لك بدون الجنة»<sup>(٢)</sup>:

١٢٥- قال: وقال أبو عبدالله:

«إذا كان غروب الشمس وكل الله تعالى ملكاً بالشمس يقول -أو ينادي-: أيها الناس ، أقبلوا على ربكم، فإن ما قل وكفى خيراً مما كثر وألهى. وملك موكل بالشمس عند طلوعها يقول -أو ينادي- : يا ابن آدم، لدُ للموت، وابن للخراب، واجمع للفنا»<sup>(٣)</sup>.

١٢٦- قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام:

«من أحينا الله نفعه الله بذلك ولو كان أسيراً في يد الديلم، ومن أحينا لغير الله فإن الله يفعل به ما يشاء. إن حبنا - أهل البيت - ليحطّ الذنوب عن العباد كما تحيط الريح الشديدة الورق عن الشجر»<sup>(٤)</sup>.

١٢٧- وعنـه قال: خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبدالله عليه السلام حتى فرغ من طوافه، ثم مال فصل ركتعين مع ركن البيت والحجر، فسمعته يقول

(١) رواه القمي في تفسيره ٢: ٣٦، وابن عبيدة في نهج البلاغة ١: ٥٦/٢٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٣٦/١٥.

(٢) رواه الاهمي في المؤمن: ٤٩/١١٨، والكليني في الكافي ٢: ٧/١٥٥، والصدقون في ثواب الأعمال: ٢٢٣/١، والمفید في الاختصاص: ١٨٨، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤: ٢٨٥/٨.

(٣) رواه الشيخ المفيد في الاختصاص: ٢٣٤.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٢٧: ٧٧/٩.

ساجداً:

«سجد وجهي لك تعبدأ ورقاً، ولا إله إلا أنت حقاً حقاً، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء. وها أنا ذا بين يديك، ناصحي بيتك، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي فإني مقر بذنبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك»

ثم رفع رأسه، ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء<sup>(١)</sup>.

١٢٨ - قال: أبو عبد الله عليه السلام:

«كم من نعمة لله عز وجل على عبده في غير أمله، وكم من مؤمل أملأ والخيار في غيره، وكم من ساع إلى حتفه وهو مبطئ عن حظه»<sup>(٢)</sup>.

١٢٩ - وقال أبو عبد الله عليه السلام:

«إن من أغبط أوليائي عندي عبد مؤمن ذو حظ من صلاح، أحسن عبادة ربها، وعبد الله في السريرة، وكان غامضاً في الناس فلم يُشر إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً فصبر عليه، فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه. ثلاثة»<sup>(٣)</sup>

١٣٠ - قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقال بعض أصحابه:  
اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم. فقال أبو عبد الله عليه  
السلام:

«لا، ولكن: كأفضل ما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩/٢١٣.

(٢) رواه ابن شعبه في تحف العقول: ٣٦١، والطوسي في اماليه ١٢٢:١، ونقله المجلسي في بحاره ٧٨/٤.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٢:٦/١١٤، ونحوه في الأصول الستة عشر: ٢٧، ونقله المجلسي في بحاره ٧٢/٦٥.

جعید مجید<sup>(١)</sup>.

١٣١ - وقال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرْدُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيَّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**»<sup>(٢)</sup>.

قال: يُعَدُّ السنين، ثم يُعَدُّ الشهور، ثم يُعَدُّ الأيام، ثم يُعَدُّ الساعات، ثم يُعَدُّ النفس: «**فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ**»<sup>(٣) (٤)</sup>.

١٣٢ - وعنـهـ، عنـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ  
يـقـولـ: «**وَنَادَى نُوحُ ابْنَهُ**»<sup>(٥)</sup> أي ابنـهاـ، وهـيـ لـغـةـ طـيـ»<sup>(٦)</sup>.

١٣٣ - وعنـهـ، عنـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ: دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ  
وـمـعـيـ عـلـيـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ  
فـقـالـ لـيـ: «**مـنـ هـذـاـ؟**»  
فـقـلتـ: مـوـلـانـاـ.

فـقـالـ: «**أـعـتـقـمـوـهـ أـوـ أـبـاهـ؟**»  
فـقـلتـ: بـلـ أـبـاهـ.

فـقـالـ: «**هـذـاـ لـيـسـ مـوـلـاكـ، هـذـاـ أـخـوـكـ وـابـنـ عـمـكـ، أـنـهـ مـوـلـيـ الـذـيـ جـرـتـ**

(١) نقله المجلسي في البحار ٩٤:٩٤، ١٠/٤٩، والعاملي في الوسائل ٤: ١٢١٤ .٤.

(٢) الجمعة ٨:٦٢.

(٣) الأعراف ٢٤:٧.

(٤) رواه الكلبي في الكافي ٣:٢٦٢، ٤٤/٣، ونقله المجلسي في بحاره ٦: ١٤٥ / ذيل الحديث ١٨ .٤٢:١١.

(٥) رواه العياشي في تفسيره ٢: ١٤٨، ٣٠/١٤٨، ٣١، والقمي في تفسيره ١: ٣٢٨، ونقله المجلسي في بحاره ١١: ٣١٦ .١٢/٣١٦.

عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك»<sup>(١)</sup>.

١٣٤ - وقال أبو عبدالله عليه السلام: «حُمَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآلَه فاتَّاه جبرئيل فعوذ فقال:

بسم الله أرقيك - يا محمد - وبسم الله أشفيفك، وبسم الله من كل داء يعنيك، وبسم الله واله شافيفك، وبسم الله خذها فلتنهيك، بسم الله الرحمن الرحيم «فلا أقسم ب مواقع النجوم»<sup>(٢)</sup> لِتَبَرَّأَ بِإِذْنِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٥ - قال بكر بن محمد: فسألته عن رقية الحمى فحدثني بها. وسألته عن رقية الورم والجراح، فقال أبو عبدالله:

«تأخذ سكيناً ثم تُرِّهَا على الموضع الذي تشكو من جرح أو غيره فتقول:

بسم الله أرقيك من الحد والحديد، ومن أثر العود، والحجر الملبد<sup>(٤)</sup>، ومن العرق الفاتر، والورم الأجر،<sup>(٥)</sup> ومن الطعام وعقره، ومن الشراب وبرده، امضى إليك بإذن الله إلى أجل مسمى في الانس والأنعام. بسم الله فتحت، وبسم الله ختمت. ثم أوتد السكين في الأرض»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الكليني في الكافي ٦/١٩٩، والصدوق في الفقيه ٣: ٧٩ / صدر الحديث ٢٨٦، والطرسى في التهذيب ٢٥٢: ٨، ٩١٧/٢٥٢، والاستبصار ٤: ٧٣، ونقله المجلسى في بحاره ١٠٤: ٢٠٤، الواقعه ٥٦: ٧٥.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٨/١٠٩، ٨٨، وابن سطام في طب الأئمة: ٣٨، والطرسى في مكارم الأخلاق: ٣٩١ و٣٩٩، ونقله المجلسى في بحاره ٩٥: ٤٤.

(٣) الملبد: المتساكس القوي «أقرب الموارد ٢: ١١٢٥».

(٤) الأجر: الورم الذى يظهر حجمه، وما فوقه من الجلد كأنه صحيح «السان العرب - أجر - ١١: ٤».

(٥) رواه ابن سطام في طب الأئمة: ٣٤، والطرسى في مكارم الأخلاق: ٤١٠ نحوه، ونقله المجلسى في بحاره ٩٥: ٤٤.

١٣٦ - قال: أبو عبدالله عليه السلام:

«لَفْضُ الْوَقْتِ الْأَوَّلُ عَلَى الْآخِرِ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ وَمَا لَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٣٧ - قال: وأكثر ما كان يوصينا به أبو عبدالله البر والصلة<sup>(٢)</sup>.

١٣٨ - وعن بكر بن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

المنعة فقال: «مَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضِيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ»<sup>(٣)</sup>».

١٣٩ - قال: سألت أبا الحسن موسى عنها، أمن الأربع هي؟

فقال: «لا»<sup>(٤)</sup>.

١٤٠ - قال بكر بن محمد: وخرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله،

فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق من أزقة المدينة - وهو جنب، ونحن لا نعلم -

حتى دخلنا على أبي عبدالله فسلمنا عليه، فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال له:

«يا أبا بصير، أما تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأنبياء»؟

فرجع أبو بصير ودخلنا<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الكليني في الكافي ٢/٢٧٤:٣، والصدوق في الفقيه ١:١٤٠:١، ٦٥٢/١٤٠:١، وثواب الأعمال: ١/٥٨، والطوسي في التهذيب ٤٠:٢، ١٢٦/٤٠:٢، وابن طاوس في فلاح السائل: ١٥٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٢:٨٣.

(٢) نقله المجلسي في البخاري ٧٤/٢، والعاملي في الوسائل ١١:٥٩٢:١١، ٤/٥٩٢:١١.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥/٤٤٨:٥، والشیعی في تهذیبه ٢٥٠:٧، ١٠٧٩/٢٥٠:٧، واستبصاره ٣/١٤١:٣، نعوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٢٩٨/٢٩٨:١٠٣ / صدر الحديث ٤.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٥/٤٤١:٥، والشیعی في التهذیب ٧:٢٥٨/١١٧، والاستبصار ٣/١٤٧:٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٣٦٢/٣٦٢:١٠٣.

(٥) رواه الصفار في بصائر الدرر ٢٦١/٢٣، والطبری في دلائل الامامة: ١٣٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠:١٢٦/١٢٦:١٠٠.

١٤١ - قال: سأله عن المتعة.

فقال: أكره له أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خللاً<sup>(١)</sup> من خلل رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها<sup>(٢)</sup>.

١٤٢ - قال: ودخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام - وعلى ابن عبد العزيز معنا - فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنت صاحبنا؟

فقال: «إني لصاحبكم» ثم أخذ جلدته عضده فمدّها فقال: «أنا شيخ كبير، وصاحبكم شاب حدت»<sup>(٣)</sup>.

١٤٣ - وعنـهـ، عنـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ: جـاءـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ السـلـامـ فـقـالـ لـهـ: إـنـ رـجـلـ ضـرـبـ بـقـرـةـ بـفـأـسـ فـوـقـذـهـ<sup>(٤)</sup> ثـمـ ذـبـحـهـ. فـلـمـ يـرـسـلـ إـلـيـهـ بـالـجـوـابـ، وـدـعـاـ سـعـيـدـةـ<sup>(٥)</sup> فـقـالـ لـهـ: «إـنـ هـذـاـ جـامـيـ فـقـالـ: إـنـكـ أـرـسـلـتـ إـلـيـهـ فـيـ صـاحـبـ الـبـقـرـةـ الـتـيـ ضـرـبـهـ بـفـأـسـ، فـإـنـ كـانـ الدـمـ خـرـجـ مـعـتـدـلـاـ فـكـلـواـ وـاطـعـمـوـاـ، وـإـنـ كـانـ خـرـجـ خـرـوجـاـ مـتـنـاقـلـاـ فـلـاـ تـقـرـبـوـهـ». قـالـ: فـأـخـذـتـ الـفـلـامـ فـأـرـادـتـ ضـرـبـهـ، فـبـعـثـ إـلـيـهـ: «اسـقـيـهـ السـوـيـقـ وـالـسـكـرـ فـإـنـ يـنـبـتـ اللـحـمـ وـيـشـدـ الـعـظـمـ»<sup>(٦)</sup>.

١٤٤ - وعنـهـ، عنـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ السـلـامـ فـيـ **«ـقـلـ يـاـ**

(١) الخلّة: الخصلة، وجمعها خلل «الصحاب» - خلل - ٤: ١٦٨٧.

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ٢٩٥ / ١٤٠٣، والنوري في المستدرك ١٤: ٤٥١ / ١، عن رسالة المتعة للمفید، ونقله المجلسي في بحاره ٣٠٥: ١٠٣.

(٣) نقله المجلسي في بحار ٥٢: ٢٨٠.

(٤) وقد: ضربه حتى استرخي وشرف على الموت «الصحاب» - وقد - ٢: ٥٧٢.

(٥) هي مولاة أم فروة ابنة الإمام الصادق عليه السلام.

(٦) روى الكليني في الكافي ٦: ٢ / ٢٣٢، والشيخ في التهذيب ٩: ٥٦ / ٢٣٦ باتفاق يسير صدر الحديث، ولم نفهم ما المراد بذلك وإن كان المجلسي نقل الحديث كاملاً في بحاره ٦٥: ٣١٧.

١٥: ٢٧٩ وارد عليه بياناً يمكن الرجوع إليه لعل فيه توضيح ما التبس.

**أئمّها الكافرون لا أعبد ماتَبَدُون**<sup>(١)</sup>: «أعبد ربِّي» وفي **﴿ولَّ دِين﴾**<sup>(٢)</sup>: «ديني الإسلام عليه أحبي وعليه أموت إن شاء الله»<sup>(٣)</sup>.

١٤٥- حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين، عن نباتة بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعد خيراً وكل به ملكاً فأخذ بعده فأدخله في هذا الأمر»<sup>(٤)</sup>.

١٤٦- محمد بن عيسى قال: حدثنا حماد بن عيسى قال: رأيت أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام بال موقف - على بغلة - رافعاً يده إلى السماء، عن يساره والي الموسم، حتى انصرف. وكان في موقف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَظَاهِرَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وهو يلوذ ساعةً بعد ساعة بسبابته<sup>(٥)</sup>.

١٤٧- هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقه، عن جعفر، عن أبيه قال: «قال علي عليه السلام لأبي أيوب الأنباري: يا با أيوب، ما بلغ من كرم أخلاقك؟ قال: لا أؤذني جاراً فمن دونه، ولا أمنعه معرفة أقدر عليه. قال: ثم قال: ما من ذنب إلا وله توبة، وما من تائب إلا وقد تسلم له توبته، ما خلا **السيئ** الخلق، لا يكاد يتوب من ذنب إلا وقع في غيره أشد منه»<sup>(٦)</sup>.

١٤٨- هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن

(١) **الكافرون** ١٠٩-٦٢.

(٢) نقله المويزي في نور الثقلين ٥/٦٨٨، ٢٠/٦٨٨، والمجلسى في بحاره ٩٢/٣٣٩.

(٣) رواه البرقى في المحسن: ٢٠٣/٢٠٣، ذيل الحديث ٤٧، ونقله المجلسى في بحاره ٥/١٩٨.

(٤) نقله المجلسى في بحاره ٩٩/٢٥٠، والعاملى في وسائله ١٠/١٤.

(٥) روى الكليني في الكافي ٢/٢٤٢، والراوندى في توادره: ١٨، صدر الحديث بتفاوت يسير.

(٦) ونقله المجلسى في بحاره ٧٣/٢٩٦.

أبيه، عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أحكم إلي، وأقربكم مني يوم القيمة مجلساً أحسنكم خلقاً، وأشدكم تواضعاً، وإن أبعدكم مني يوم القيمة الشرارون. وهم المستكرون<sup>(١)</sup>.

١٤٩ - قال: «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيمة حسن خلقه<sup>(٢)</sup>».

١٥٠ - قال: «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحياة على وجهين: فمنه الضعف، ومنه قوة وإسلام وإيهان<sup>(٣)</sup>».

١٥١ - وعنده، عن مساعدة بن صدقة قال: قال جعفر عليه السلام: «قال عيسى بن مريم صلوات الله عليه: إذا قعد أحدكم في منزله فليرخي عليه ستره، فإن الله تبارك وتعالى قسم الحياة كما قسم الرزق»<sup>(٤)</sup>.

١٥٢ - وعنده، عن مساعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى أهل بيته قال:

«إذا قام الرجل من مجلسه فليودع إخوانه بالسلام، فإن أفاوضوا في خير كان شريكهم، وإن أفاوضوا في باطل كان عليهم دونه»<sup>(٥)</sup>.

١٥٣ - وعنده، عن مساعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه قال:

(١) ورد نحوه في صحيحة الإمام الرضا عليه السلام: ١٢٤/٢٣٠، وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام ١٠٨/٣٨:٢، ونقله المجلسي في بحارة. ٢٦/٢٨٥:٧١.

(٢) روى نحوه الهندى في كنز العمال ٧/٣٥٦٠، والسيوطى في الجامع الصغير ٤٣٣/٤٣٣:٢٨٢٣، ونقله المجلسي في البحار ٣٦/٥٠٩:٨، وذيل الحديث ٢٦، والعاملى في الوسائل ٣٦/٥٠٩:٨.

(٣) رواه الصدوق في المحتقال: ٥٥/٧٦، ونقله المجلسي في البحار ٧١/٣٣٤:٧١.

(٤) نقله المجلسي في البحار ١١/٣٣٤:٧١.

(٥) روى صدره الأشعث الكوفي في المعرفيات: ٢٢٩، والطبرسى في مشكاته: ١٩٧، ونقله المجلسي في بحارة ٣٦/٩، ويأتى الحديث في رقم ٢٠٩.

«قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا تجشأْ أحدكم فلا يرفع جشه إلى السماء، ولا إذا بزق، والجيشاً نعمة من الله جل وعز فإذا تجشأْ أحدكم فليحمد الله»<sup>(١)</sup>.

**١٥٤** - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام وسئل: ما بال الزاني لا تسميه كافراً، وتارك الصلاة قد تسميه كافراً؟ وما الحجة في ذلك؟

قال: «الآن الزاني - وما أشبهه - إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة فإنها تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافاً بها. وذلك أنك لا تبعد الزاني يأتى المرأة إلا وهو مستلذ لإتيانه إياها قاصداً إليها، وكل من ترك الصلاة قاصداً إليها فليس يكون قصده لتركها اللذة، فإذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر»<sup>(٢)</sup>.

**١٥٥** - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: وقيل لأبي عبد الله عليه السلام: ما فرق بين من نظر إلى امرأة فزني بها، أو سخر فشرها، وبين من ترك الصلاة حيث لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفاً كما استخف تارك الصلاة؟ وما الحجة في ذلك؟ وما العلة التي تفرق بينها؟

قال: «الحججة أن كل ما أدخلت نفسك فيه، لم يدعك إليه داع ولم يغلبك عليه غالب شهوة - مثل الزنا وشرب الخمر - فأنت دعوت نفسك إلى ترك

(١) روى صدره البرقي في المحسن: ٤٤٧/٣٤٤، والكليني في الكافي: ٦/٢٦٩، والشيباني في التهذيب: ٩/٢٩٦، وذيله في دعوات الراؤندي: ١٤٤/٣٧٤، ونقله المجلسي في البحار: ٧٦.

.١٥٦

(٢) رواه الكليني في الكافي: ٢/٩، والصدوق في الفقيه: ١/١٣٢، ٦٦٦، وعلل الشرائع: ٣٣٩، صدر الحديث ١، ونقله المجلسي في البحار: ٦٩/٦٦.

الصلة وليس ثم شهوة، فهو الاستخفاف بعينه، وهذا فرق ما بينها»<sup>(١)</sup>.

**١٥٦ -** وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الكفر والشرك، أيهما أقدم؟ قال:

«الكفر أقدم، وذلك أن إبليس أول من كفر، وكان كفره غير شرك، لأنه لم يدع إلى عبادة غير الله، وإنما دعا إلى ذلك بعد فأشرك»<sup>(٢)</sup>.

**١٥٧ -** وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه أنه قال له رجل: إن الإيمان قد يجوز بالقلب دون اللسان؟ فقال له:

«إن كان ذلك كما تقول فقد حُرِم علينا قتال المشركين؛ وذلك أنا لا ندرِي بزعمك - لعل ضميره الإيمان فهذا القول نقض لامتحان النبي صلى الله عليه وأله من كان يحيط به يريد الإسلام، وأخذه إيه بالبيعة عليه وشروطه وشدة التأكيد».

قال مسعدة: ومن قال بهذا فقد كفر البتة من حيث لا يعلم<sup>(٣)</sup>.

**١٥٨ -** وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام، وسئل عما قد يجوز وعما قد لا يجوز من النية من الإضمار في اليمين، قال: «إن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر، فاما ما تجوز فيه فإذا كان مظلوماً، فيما حلف به ونوى اليمين فعل نيته، فاما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم».

ثم قال: لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها، إذاً لا يأخذ كل

(١) رواه الكليني في الكافي ٢/٢٨٤:٩ / ذيل الحديث ٩، والصدوق في علل الشرائع: ٣٣٩ / ذيل الحديث ١، ونقله المجلسي في بحاره ٦٩:٦٦ / ١٦.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٢: ٢٨٤: ٨. ونقله المجلسي في البحار ٧٢: ٩٦ / ١١.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٦٨: ٢٤١ / ١.

من نوى الرزنا بالزناء، وكل من نوى السرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل، ولكن الله تبارك وتعالى عدل كريم ليس الجور من شأنه، ولكن يثيب على نيات الخير أهلها وإظهارهم عليها، ولا يؤخذ أهل الفسق حتى يعملوا. وذلك أنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الآخرين في القراءة في الصلاة والتشهد، وما أشيه ذلك، فهذا بعنزة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتتكلم الفصيح.

ولو ذهب العالم المتتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزمـه أن يعمل به وينبغي له أن يقوم به، حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية، لخـيل بيـنه وبين ذلك بالأدب حتى يعود إلى ما قد علمـه وعقلـه.

قال: ولو ذهبـ من لم يكنـ في مثلـ حالـ الأعجمـيـ المـحرـمـ، فـفعـلـ فـعالـ الأعجمـيـ والـآخـرـسـ عـلـىـ ماـ قـدـ وـصـفـنـاـ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ أـحـدـ فـاعـلـاـ لـشـيءـ مـنـ الـخـيرـ، وـلـاـ يـعـرـفـ الـجـاهـلـ مـنـ الـعـالـمـ»<sup>(١)</sup>.

**١٥٩** - محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين، أعطيـهمـ منـ الزـكـاةـ فـأشـتـريـ لهمـ منهاـ ثـيـابـاـ وـطـعـامـاـ، وأـرـىـ أنـ ذـلـكـ خـيرـ لهمـ. قال: فـقاـلـ: «لـاـ يـأـسـ»<sup>(٢)</sup>.

**١٦٠** - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، قال: سئـلـ عـنـ بـيـضـ طـيرـ المـاءـ فـقاـلـ: «مـاـ كـانـ مـنـ بـيـضـ طـيرـ المـاءـ مـثـلـ بـيـضـ الدـجاجـ عـلـىـ خـلـقـهـ اـحـدـ رـأـيـهـ

(١) نقلـهـ المـجلـسيـ فـيـ بـعـارـهـ ٢٠٦: ٢٠٦، وـالـحـرـ العـامـلـ فـيـ وـسـائـلـهـ ٦: ٤٠/٢١.

(٢) نـقـلـهـ المـجلـسيـ فـيـ بـعـارـهـ ٩٦: ٦٠، وـالـحـرـ العـامـلـ فـيـ وـسـائـلـهـ ٦: ١٥٦/٣.

مفرط ح فكل، وإلأ فلا»<sup>(١)</sup>.

١٦١ - هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن جعفر، أنه سئل عن ذبيحة الأغلف فقال:

«كان علي عليه السلام لا يرى بها بأساً»<sup>(٢)</sup>.

١٦٢ - هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، أنه سئل عن أكل الجراد. فقال: «لا بأس بأكله».

ثم قال: «إنه نترة من حوتة في البحر».

ثم قال: «إن عليا عليه السلام قال: إن الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكي. والأرض للجراد مصيدة، والسمك أيضاً قد يكون»<sup>(٣)</sup>.

١٦٣ - وعنده، عن مساعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً صلوات الله عليه سئل عن اساف ونائلة وعبادة قريش لها، فقال: «نعم، كانوا شابين صبيحين، وكان أحدهما تأنيث، وكانا يطوفان بالبيت، فصادفا من البيت خلوة، فأراد أحدهما صاحبه فعل، فمسخها الله حجرين، فقالت قريش: لو لا أن الله تبارك وتعالى رضي أن يبعدا معه ما حولها عن حالي»<sup>(٤)</sup>.

(١) روه الكليني في الكافي ٦: ٤/٢٤٩، والشيخ في التهذيب ٩: ٦١/١٦، ونقله المجلسي في بحاره ٦: ٤٣/٦٦.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٦٥: ٢٠/٣٢٠.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٦: ١/٢٢١، والشيخ في التهذيب ٩: ٦٢/٢٦٢، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٢٤/٢٠١.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤: ٥٤٦/٢٩، ونقله المجلسي في بحاره ٣: ٣/٢٤٩، والعامل في وسائله ١١/٢٥١: ١٤.

١٦٤ - الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«صحبة عشرين سنة قرابة»<sup>(١)</sup>.

١٦٥ - السندي بن محمد، عن أبي البخtri، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال:

«لا يجوز في العناق الأعمى والأعور والمقدد، ويجوز الأمثل والأعرج»<sup>(٢)</sup>.

١٦٦ - السندي بن محمد، عن أبي البخtri، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المصاب شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

١٦٧ - محمد بن الوليد، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:

«انظر إلى كل من لا يفديك منفعة في دينك، فلا تعتدن به، ولا ترغبن في صحبته، فإن كل ما سوى الله تبارك وتعالى مضمحل وخيم عاقبته»<sup>(٤)</sup>.

١٦٨ - محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

(١) رواه الكليني في الكافي ٦: ١٩٩/٥، ونقله المجلسي في البحار ٧٤: ٥/١٥٧.

(٢) رواه الصدوق في النقبة ٣: ٨٥/٢١١، والمقنع: ١٦٢، والشيخ في التهذيب ٨: ٢٢٠/٨٣٢.

وعلم بذكر الأعور، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٩٦.

(٣) رواه الكليني في الكافي: ٣: ٢٠٥، والصدوق في ثواب الأعمال: ٤/٢٣٦، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢: ٧٩/١٥.

(٤) نقله المجلسي في البحار: ٧٤: ٥/١٩١، والعاملي في الوسائل ٨: ٤١٢/٥.

«نظفوا بيتكم من حوك العنكبوب، فإن تركه في البيت يورث الفقر»<sup>(١)</sup>.

١٦٩ - الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن أبيه قال: حدثنا عيسى بن سقفي - وكان ساحراً يأتيه الناس فيأخذ على ذلك الأجر - قال: فحججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بمني، فقلت له: جعلت فداك، أنا رجل كانت صناعتي السحر، وكنت آخذ عليه الأجر، وكان معاشي. وقد حججت، وقد من الله على بلقائك، وقد تبّت إلى الله تبارك وتعالى، فهل لي في شيء منه مخرج؟ فقال أبو عبد الله:

«نعم، حل ولا تعقد»<sup>(٢)</sup>.

١٧٠ - السندي بن محمد، عن أبي البخاري، عن أبي عبد الله، عن أبيه

قال:

«تقاضى علي وفاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في الخدمة، فقضى على فاطمة بخدمة ما دون الباب، وقضى على علي ما خلفه. قال: فقالت فاطمة: فلا يعلم ما داخلي من السرور إلا الله باكفاني رسول الله صلى الله عليه وآله تحمل رقاب الرجال»<sup>(٣)</sup>.

١٧١ - السندي بن محمد، عن أبي البخاري، عن جعفر بن محمد، عن

أبيه قال:

«قال: قضى علي في رجل مات وترك ورثة، فأقر أحد الورثة بدين على

(١) رواه البرقي في المحسن: ٦٢٤/٧٨، ونقله المجلسي في بحار: ٧٦: ٣/١٧٥، والعاملي في وسائله: ٣: ٥٧٤/٢.

(٢) رواه الكليني في الكافي: ٥/١١٥، والصدوق في الفتن: ٣: ١١٠، الطوسي في التهذيب: ٦: ٣٦٤/١٠٤٣، ونقله المجلسي في البحار: ٧٩/٢١٠/٣.

(٣) نقله المجلسي في البحار: ٤٣/٨١، والعاملي في الوسائل: ١٤: ١/١٢٣.

أبيه، قال: يلزمه في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله، وإن أقر اثنان من الورثة - وكانتا عدولاً - أجيزة ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلاً الزما في حصتها بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو اخت، إنها يلزمها في حصتها.

قال: وقال علي: من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، فإن أقر له اثنان فكذلك، إلا أن يكونا عدلين، فيلحق بنسبه، ويضرب في الميراث معهم<sup>(١)</sup>.

١٧٢ - السندي بن محمد، عن أبي البخاري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: «حرير البشر العادية خمسون ذراعاً، إلا أن يكون إلى عطن<sup>(٢)</sup> أو إلى الطريق، فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً»<sup>(٣)</sup>.

١٧٣ - وعنده، عن أبي البخاري، عن جعفر، عن أبيه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وأله: «حرير النخلة طول سعفها»<sup>(٤)</sup>.

١٧٤ - السندي بن محمد، عن أبي البخاري، عن جعفر، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت، فقال الرجل:

(١) رواه الصدوق في الفقيه<sup>٣</sup>: ١١٧، ٥٠٠، والطوسي في التهذيب<sup>٦</sup>: ٤٤٢/١٩٨، والاستبصار<sup>٤</sup>: ٤٣٥/١١٤، ونقله المجلسي في البحار<sup>٢</sup>: ٣٦٥/١٠٤.

(٢) العطن: مبرك الابل حول الماء، الجمع أعطان «جمع البحرين - عطن - ٦: ٢٨٢».

(٣) رواه الكليني في الكافي<sup>٥</sup>: ٢٩٦ / ذيل الحديث<sup>٥</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام، والصدوق في الفقيه<sup>٣</sup>: ٥٧/٢٠١، والشيخ في التهذيب<sup>٧</sup>: ٦٤٦/١٤٦، وفيه عن الصادق(عليه السلام)، ونقله المجلسي في البحار<sup>٤</sup>: ١٠٤: ٢٥٣/٢.

(٤) رواه الصدوق في الفقيه<sup>٣</sup>: ٥٨/٥٨، ٢٠٢، ونقله المجلسي في البحار<sup>٤</sup>: ٣/٢٥٣، والعامل في الوسائل<sup>٦</sup>: ١٧: ٢/٣٢٨.

وهبتهما لي. فأنكرت المرأة، فقال:

«لتأنني بالشهود، أولاً رجئك بالحجارة».

فليما رأت المرأة ذلك اعترفت، فجلدها على الحد<sup>(١)</sup>.

١٧٥ - وعنده، عن أبي البخاري، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال:

«من أقر عند تجريد، أو حبس، أو تخويف، أو تهديد، فلا حد عليه»<sup>(٢)</sup>.

١٧٦ - قال: «وكان علي عليه السلام لم يكن يحد بالتعريض حتى يأتي الفريدة المصرحة: يا زان، أو: يا ابن الزانية، أو: لست لأبيك»<sup>(٣)</sup>.

١٧٧ - السندي بن محمد، عن وهب بن القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال:

«كان يعجبه أن يفرغ الرجل أربع ليال من السنة: أول ليلة من رجب، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان»<sup>(٤)</sup>.

١٧٨ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وآله قال:

«كيف بكم إذا فسد نساؤكم وفسق شبانكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا

(١) رواه الصدوق في الفقيه ٤: ٥٨/٢٥، والشيخ في التهذيب ١٠: ٣٥/١٤، والاستبصار ٤: ٢٠٦/٧٧٢، ونقله المجلسي في البحار ٧٩: ٢/٩٠.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٧: ٢٦١/٦، والشيخ في التهذيب ١٠: ٥٩٢/١٤٨، ونقله المجلسي في البحار ٧٩: ١/٣٢.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٤: ٣٥/١٠٥، والشيخ في التهذيب ١٠: ٣٤٠/٨٨ في الثاني بتفاوت يسير، ونقله المجلسي في البحار ٧٩: ٣/١١٧.

(٤) روى الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة ٤٦: ٢٣، والشيخ في مصباح المتهجد ٧٣٥، ونقله المجلسي في البحار ٩١: ٢٦/١٢٨.

عن المنكر؟!»

فقيل له: ويكون ذلك، يا رسول الله؟!

قال: «نعم، وشر من ذلك، كيف بكم إذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعرفة»

قيل: يا رسول الله، ويكون ذلك؟!

قال: «نعم، وشر من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعرفة منكراً والمنكر

معروفة؟!»<sup>(١)</sup>.

١٧٩ - وعنده، عن مساعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

آبائه قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن المعصية إذا عمل بها العبد سراً

لم تضر إلا عاملها، وإذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بال العامة»<sup>(٢)</sup>.

١٨٠ - وعنده، عن مساعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه قال:

«قال علي عليه السلام: أيها الناس، إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة

إذا عملت الخاصة بالمنكر سراً من غير أن تعلم العامة، فإذا عملت الخاصة

المنكر جهاراً فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله»<sup>(٣)</sup>.

١٨١ - وهذا الإسناد، عن جعفر، عن أبيه قال:

«لا يحضرن أحدكم رجلاً يضر به سلطان جائز ظلماً وعدواناً، ولا مقتولاً

ولا مظلوماً إذا لم ينصره، لأن نصرة المؤمن على المؤمن فريضة واجبة إذا هو

(١) رواه الكليني في الكافي ٥: ١٤/٥٩، والشيخ في التهذيب ٦: ٣٥٩/١٧٧، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠: ١٤/٧٤.

(٢) رواه الصدوق في عقاب الاعمال: ٢/٣١٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ١٥/٧٤.

(٣) رواه الصدوق في عقاب الاعمال: ٣١١ / صدر الحديث ٣، وعلل الشرائع: ٦/٥٢٢، ونقله

المجلسي في البحار ١٠٠: ١٦/٧٥.

حضره، والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجة الظاهرة»<sup>(١)</sup>.

١٨٢ - السندي بن محمد، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«ترث المرأة من الطوب<sup>(٢)</sup> ولا ترث من الرباع شيئاً».

قال، قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً؟

قال، فقال: «ليس لها منهم نسب ترث به، إنما هي دخيل عليهم، ترث من الفرع ولا ترث من الأصل، لنلا يدخل عليهم داخل بسببها»<sup>(٣)</sup>.

١٨٣ - حدثني السندي بن محمد قال: حدثني صفوان بن مهران الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني مستوهب من رب أربعة، وهو واهبهم لي إن شاء الله تعالى: آمنة بنت وهب، وعبد الله بن عبد المطلب، ورجل من الأنصار جرت بيبي وبيبه ملحة<sup>(٤)</sup>!».

١٨٤ - وقال أبو عبد الله: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة. قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: علي بن أبي طالب منهم. ثم سكت، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة. قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: علي بن أبي طالب، والمقداد بن الأسود، وأبو ذر

(١) رواه الصدوق في عقاب الاعمال: ٣١١ / ضمن الحديث ٣، ونقله المجلسي في البحار: ٧٥

.٢/١٧

(٢) الطوب: الأجر «الصحاح - طيب - ١: ١٧٣».

(٣) رواه الكليني في الكافي: ٧: ١٢٨ / ٥، ونقله المجلسي في البحار: ٤: ٣٥١ / ٤.

(٤) أي بيبي وبينه حرمة وحلف، انظر «القاموس المحيط - ملح - ١: ٢٥٠».

(٥) نقله المجلسي في البحار: ١٥: ١٠٨ / ٥١.

الفارسي، وسلمان الفارسي»<sup>(١)</sup>.

**١٨٥** – وقال أبو عبد الله «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن فيكم خصلتين هلك فيها من قبلكم أمم من الأمم. قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: المكابي، والمزان»<sup>(٢)</sup>.

**١٨٦** – وعنده، عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لَا نزلت هذه الآية في الولاية، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالدوحات في غدير خم فقمن، ثم نودي: الصلاة جامعة، ثم قال. أَيْهَا النَّاسُ، مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعُلِّيَ مَوْلَاهُ الْسَّتْرُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ؟ قالوا: بَلَى، قَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعُلِّيَ مَوْلَاهُ رَبُّ وَالِّاَهِ، وَعَادَ مِنْ عَادَاهُ. ثُمَّ أَمْرَ النَّاسَ يَبَايِعُونَ عَلَيَّ، فَبَايِعَهُ لَا يَجِئُ أَحَدٌ إِلَّا بَايِعَهُ، لَا يَتَكَلَّمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ. ثُمَّ جَاءَ زَفَرٌ وَحْبَرٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا زَفَرَ، يَا بَايِعَ عَلَيَّ بِالوِلَايَةِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْهَى مِنْ رَسُولِهِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَنْهَى مِنْ رَسُولِهِ؟

ثُمَّ جَاءَ حَبْتَرٌ فَقَالَ: يَا بَايِعَ عَلَيَّ بِالوِلَايَةِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْهَى مِنْ رَسُولِهِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَنْهَى مِنْ رَسُولِهِ. ثُمَّ تَنَى عَطْفَهُ مُلْتَفِتاً فَقَالَ لِزَفَرٍ: لَشَدَّ مَا يَرْفَعُ بَضْعَ ابْنَ عَمِّهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) روى الصدوق في المخلص: ٢٥٣ / ١٢٦، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ٣٢، نعوه، ورواية المقيد في الاختصاص: ٩، ونحوه في إمالي المقيد: ٢ / ١٢٤، وصحيفة الإمام الرضا (عليه السلام): ١٥٥ / ١٠٠، ومستند احمد بن حنبل: ٥ / ٣٥١، وستدرك الحكم: ٣ / ١٣٠، وسنن ابن ماجة: ١ / ٥٣، وسنن الترمذى: ٥ / ٦٣٦، ٣٧١٨، ونقله المجلسى في البحار: ٢٢ / ٨٠ / ٣٢١

(٢) نقله المجلسى في البحار: ٣ / ١٠٣: ٤ / ١٠٧.

(٣) روى العياشي نحوه في تفسيره: ١: ٣٢٩ / ١٤٣، ونقله المجلسى في البحار: ٣٧ / ١١٨، والعاملى في آيات المدأة: ٢: ١١١ / ٤٦٧.

١٨٧ - وعنـه، عنـ صـفـوانـ، عنـ أـبـي عـبـدـ اللهـ قـالـ:

«قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـجـبـرـئـيلـ: يـا جـبـرـئـيلـ، أـرـنـيـ كـيـفـ يـبـعـثـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ الـعـبـادـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ؟ قـالـ: نـعـمـ. فـخـرـجـ إـلـىـ مـقـبـرـةـ بـنـيـ سـاعـدـةـ، فـأـنـىـ قـبـرـاـ فـقـالـ لـهـ: اـخـرـجـ بـاـذـنـ اللهـ. فـخـرـجـ رـجـلـ يـنـفـضـ رـأـسـهـ مـنـ التـرـابـ، وـهـوـ يـقـولـ: وـالـهـفـاءـ - وـالـلـهـفـاءـ هوـ التـبـورـ - ثـمـ قـالـ: اـدـخـلـ. فـدـخـلـ.

ثـمـ قـصـدـ بـهـ إـلـىـ قـبـرـ آخـرـ فـقـالـ: اـخـرـجـ بـاـذـنـ اللهـ. فـخـرـجـ شـابـ يـنـفـضـ رـأـسـهـ مـنـ التـرـابـ، وـهـوـ يـقـولـ: أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـ وـرـسـوـلـهـ، وـأـشـهـدـ أـنـ السـاعـةـ آتـيـةـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـاـ، وـأـنـ اللهـ يـبـعـثـ مـنـ الـقـبـوـرـ.

ثـمـ قـالـ: هـكـذـاـ يـبـعـثـونـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، يـاـ مـحـمـدـ»<sup>(١)</sup>.

١٨٨ - وعنـهـ، عنـ صـفـوانـ الـجـمـالـ، عنـ أـبـي عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

«نـزـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـىـ رـجـلـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ فـأـكـرـمـهـ، فـلـمـ بـعـثـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـبـيلـ لـهـ: يـاـ فـلـانـ، مـاـ تـدـرـيـ مـنـ هـذـاـ النـبـيـ الـمـبـعـوثـ؟ قـالـ: لـاـ. قـالـوـاـ: هـوـ الـذـيـ نـزـلـ بـكـ يـوـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ، فـأـكـرـمـتـهـ فـأـكـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ.

فـخـرـجـ حـتـىـ أـتـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ،

تـعـرـفـنـيـ؟

فـقـالـ: مـنـ أـنـتـ؟

قـالـ: أـنـاـ الـذـيـ نـزـلـ بـيـ يـوـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ، فـيـ مـكـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ، فـأـطـعـمـتـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ..

فـقـالـ: مـرـحـباـ بـكـ، سـلـنـيـ.

(١) رواه القمي في تفسيره ٢: ٢٥٣، ونقله العامل في اثبات الهداة ١: ٢٨٣/٣٤٠، ونقله المجلسي في البحار ٧: ١٠/٤٠.

قال: ثمانين ضائنة برعاتها.

فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة، ثم أمر له بها سأل، ثم قال للقوم: ما كان على هذا الرجل أن يسأل سؤال عجوز بنى اسرائيل؟

قالوا: يا رسول الله، وما سؤال عجوز بنى اسرائيل؟

قال: إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى صلى الله عليه أن يحمل عظام يوسف عليه السلام، فسأل عن قبره فجاءه شيخ فقال: إن كان أحد يعلم فقلانة، فأرسل إليها فجاءت، فقال: أتعلمين موضع قبر يوسف؟ فقالت: نعم.

قال: فدليني عليه ولك الجنة. قالت: لا والله لا أذلك عليه إلا أن تحكمني.

قال: ولد الجنـة. قالت: لا والله لا أذلك عليه حتى تحـكمـني.

قال: فأوـحـى الله تبارـكـ وتعـالـى إلـيـهـ ما يـعـظـمـ عـلـيـكـ أـنـ تـحـكـمـهاـ؟ـ قالـ:ـ فـلـكـ حـكـمـكـ.ـ قـالـتـ:ـ أـحـكـمـ عـلـيـكـ أـنـ أـكـوـنـ مـعـكـ فـيـ درـجـتـكـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـهاـ.

قال: فـيـاـ كـانـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ يـسـأـلـيـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـيـ فـيـ الجـنـةـ»<sup>(١)</sup>.

١٨٩ - وعنه، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما استخار الله عز وجل عبد في أمر قط مائة مرة، يقف عند رأس قبر الحسين عليه السلام فيحمد الله ويهلاه ويسبحه ويمجده ويشي عليه بما هو أهله، إلا رماه الله تبارك وتعالى بأخير الأمراء»<sup>(٢)</sup>.

١٩٠ - وعنه، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مات رجل من المنافقين، فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقي مولى له، فقال: أين تذهب؟ فقال: أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه.

(١) روى الكليني في الكافي ٨: ١٥٥ / ١٤٤، نحوه، ونقله المجلسي في بحار الأنوار ٢٢: ٢٢ / ٢٩٢.

(٢) رواه ابن طاووس في فتح الأبواب: ٢٤٠، ونقله المجلسي في بحار الأنوار ٩١: ٢٥٩ ضمن

حديث .٩

قال: قم إلى جنبي، فما سمعتني أقول فقل.

قال: فرفع يده وقال: اللهم العن عبدي ألف لعنة مختلفة، اللهم أخر عبدي في بلادك وعبادك، اللهم أصلحه حر نارك، اللهم أذقه أشد عذابك، فإنه كان يوالى أعداءك، ويعادي أولياءك، وبغض أهل بيتك»<sup>(١)</sup>.

١٩١ - وعنـه، عنـ صـفـوانـ الجـمـالـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قالـ: قـلـتـ لـهـ: إـنـ مـعـيـ شـبـهـ الـكـرـشـ المـتـنـورـ، فـأـؤـخـرـ صـلـةـ الـمـغـرـبـ حـتـىـ عـنـدـ غـيـبـوـةـ الشـفـقـ ثـمـ أـصـلـيـهـاـ جـمـيـعـاـ، يـكـونـ ذـلـكـ أـرـفـقـ بـيـ.

فـقـالـ: «إـذـاـ غـابـ الـقـرـصـ فـصـلـ الـمـغـرـبـ، فـإـنـاـ أـنـتـ وـمـاـ لـكـ لـهـ عـزـ وـجـلـ»<sup>(٢)</sup>.

١٩٢ - وعنـهـ، عنـ صـفـوانـ الجـمـالـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: «كـانـتـ اـمـرـأـ مـنـ الـأـنـصـارـ تـدـعـيـ حـسـرـةـ تـغـشـيـ آلـ مـحـمـدـ وـتـخـنـ»<sup>(٣)</sup>، وـإـنـ زـفـرـ وـجـبـرـ لـقـيـاهـاـ ذـاتـ يـوـمـ فـقـالـ: أـيـنـ تـذـهـبـيـ يـاـ حـسـرـةـ؟ـ فـقـالـتـ: أـذـهـبـ إـلـىـ آلـ مـحـمـدـ فـأـقـضـيـ منـ حـقـهـمـ وـأـحـدـثـ بـهـمـ عـهـدـاـ، فـقـالـ: وـبـلـكـ، إـنـهـ لـيـسـ هـمـ حـقـ، إـنـاـ كـانـ هـذـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ.

فـانـصـرـفـتـ حـسـرـةـ وـلـبـسـتـ أـيـامـاـ ثـمـ جـاءـتـ، فـقـالـتـ لـهـ أـمـ سـلـمـةـ زـوـجـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـ: مـاـ أـبـطـأـ بـكـ عـنـاـ يـاـ حـسـرـةـ؟ـ فـقـالـتـ: اـسـتـقـبـلـنـيـ زـفـرـ وـجـبـرـ فـقـالـ: أـيـنـ تـذـهـبـيـ يـاـ حـسـرـةـ؟ـ فـقـالـتـ: أـذـهـبـ إـلـىـ آلـ مـحـمـدـ، فـأـقـضـيـ منـ حـقـهـمـ الـوـاجـبـ. فـقـالـ: إـنـهـ لـيـسـ هـمـ حـقـ، إـنـاـ كـانـ هـذـاـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ. فـقـالـتـ أـمـ سـلـمـةـ: كـذـبـاـ - لـعـنـهـ اللهـ - لـاـ يـزالـ حـقـهـمـ وـاجـبـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ

(١) رواه الكليني في الكافي ٣: ١٨٩، والصدق في الفقيه ١: ٤٩٠/١٠٥. ونقله المجلسي في البحار ٨١: ٣٩٣.

(٢) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٨٣: ٢٢/٦١، والعاملي في الوسائل ٣: ٢٤/١٤١. يأتي برقم ٤٥٣.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: وتحن اليهم.

إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

**١٩٣** - وعنه، عن صفوان الجمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ يَمِينِ اللهِ - وَكُلُّنَا يَدِيهِ يَمِينٌ - عن يَمِينِ الْعَرْسِ قَوْمٌ عَلَى وُجُوهِهِمْ نُورٌ، لِبَاسُهُمْ مِنْ نُورٍ، عَلَى كَرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ فَقَالَ لِهِ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُؤُلَاءِ؟ فَقَالَ لَهُ: شَيْعَتَنَا وَأَنْتَ إِمامَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

**١٩٤** - قال: وسمعته يقول: «لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها بعده إلّا كافر، فجاءه الثاني فقال له: يَا عَبْدَ اللهِ، مَنْ أَنْتَ؟ فسكت.

فرجع الثاني إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ يَمِينِ اللهِ، إِنِّي رأيْتُ رجلاً في جانب الناس وهو يقول: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلّا كافر. فقال: يَا فَلَانَ، ذَلِكَ جِرْنِيلُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مَنْ يَحْلِي العَقْدَةَ فنكس»<sup>(٣)</sup>.

**١٩٥** - قال صفوان: وسمعته يقول وجاء رجل فسألته فقال: إِنِّي طلقت امرأة ثلاثة في مجلس فقال:

«لِيْسَ بِشِئْ». ثُمَّ قال: أَمَا تَرَأَ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاجِشَةٍ مُبِينَ﴾<sup>(٤)</sup> ثُمَّ قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعْلَّ اللهَ يَعْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>(٥)</sup> ثُمَّ قال: كُلُّمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ وَالسُّنْنَةَ فَهُوَ يُرَدُّ إِلَى

(١) نقله المجلسي في بحار الأنوار: ٢٢: ٢٢٣.

(٢) نقله المجلسي في بحار الأنوار: ٦٨: ١٤.

(٣) نقله المجلسي في بحار الأنوار: ٣٧: ١٢٠.

(٤ - ٥) الطلاق: ١: ٦٥.

كتاب الله والسنة<sup>(١)</sup>.

١٩٦ - قال: وسمعته يقول في الاستخاراة: «اللهم إني أسألك بعلمك، واستغیرك بعزمك، وأسألك من فضلك العظيم، وأنت أعلم بعواقب الأمور. إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي وأخرى، فيسره لي وبارك لي فيه، وإن كان شرًا فاصرفه عنّي، واقض لي الخير حيث كان، ورضّني به، حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت»<sup>(٢)</sup>.

١٩٧ - وعنـه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. ثم قلت له: أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله كان حجة الله على خلقه. ثم كان أمير المؤمنين صلى الله عليه، وكان حجة الله على خلقه.

فقال عليه السلام: «رحمك الله».<sup>(٣)</sup>

ثم كان الحسن بن علي صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه.

فقال عليه السلام: «رحمك الله».

ثم كان الحسين بن علي صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه.

فقال عليه السلام: «رحمك الله».

ثم كان علي بن الحسين صلوات الله عليه وكان حجة الله على خلقه، ثم كان محمد بن علي وكان حجة الله على خلقه، وأنت حجة الله على خلقه.

فقال: «رحمك الله»<sup>(٤)</sup>.

١٩٨ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة الربعي، عن جعفر بن

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٣٣/١٤٧.

(٢) نقله المجلسي في بحار الانوار ٢٥٩/٩١ ذيل الحديث ٩.

(٣) نقله المجلسي في بحار الانوار: ٤٧: ٣٣٦.

محمد، عن أبيه يرفعه قال:

«الحيف في الوصيّة من الكبائر» يعني الظلم فيها<sup>(١)</sup>.

١٩٩ - وعنـه، عن مسـعـدة بن صـدـقـة، عن جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيهـ، قـالـ:

«مـنـ عـدـلـ فـيـ وـصـيـتـهـ كـانـ بـمـزـلـةـ مـنـ تـصـدـقـ بـهـاـ فـيـ حـيـاتـهـ، وـمـنـ جـارـ فـيـ

وـصـيـتـهـ لـقـيـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـهـوـ عـنـهـ مـعـرـضـ»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٠ - وعنـهـ، عنـ مـسـعـدـةـ قـالـ: حـدـثـيـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيهـ: أـنـ

رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ بـلـغـهـ أـنـ رـجـلـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ تـوـقـيـ وـلـهـ صـبـيـةـ صـفـارـ

وـلـيـسـ هـمـ مـبـيـتـ لـيـلـةـ، تـرـكـهـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ، وـقـدـ كـانـ لـهـ سـتـةـ مـنـ الرـقـيقـ لـيـسـ

لـهـ غـيرـهـ، وـأـنـ اـعـتـقـهـ عـنـدـ مـوـتـهـ.

فـقـالـ لـقـومـهـ: «مـاـ صـنـعـتـ بـهـ؟»

قـالـواـ: دـفـاءـ.

فـقـالـ: «أـمـاـ إـبـيـ لـوـ عـلـمـتـهـ مـاـ تـرـكـتـكـمـ تـدـفـنـوـنـهـ مـعـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ، تـرـكـ وـلـدـهـ

صـفـارـاـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ»<sup>(٣)</sup>.

٢٠١ - وعنـهـ، عنـ مـسـعـدـةـ بنـ صـدـقـةـ قـالـ: حـدـثـيـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ

أـبـيهـ قـالـ:

«قـالـ أـمـيـ المـؤـمـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـنـ أـوـصـيـ بـالـخـمـسـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ أـنـ

(١) رواه الصدوق في الفقيه ٤: ٤٧١/١٣٦، وعلل الشرائع: ٣/٥٦٧، ونقله المجلسي في البحار ١٥/١٩٦.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٧: ٦/٥٨، والصادق في الفقيه ٤: ٤٧٠/١٣٥، وعلل الشرائع: ٥/٥٦٧، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٧/١٩٧.

(٣) روى الكليني في الكافي ٧: ٩/ذيل الحديث ١٠ نحوه، ورواه الصدوق في الفقيه ٤٤: ٤٧٨/١٣٧، وعلل الشرائع: ٢/٥٦٦، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٩/١٩٧.

أوصي بالربع، ولئن أوصي بالربع أحب إلى من أن أوصي بالثلث، ومن أوصي بالثلث فلم يترك شيئاً<sup>(١)</sup>.

٢٠٢ - وعنـه، عن مسـعـدة بن صـدـقة قال: حدـثـني جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أبيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

«أن خاتـمـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ كـانـ فـضـةـ، وـنـقـشـهـ: مـحـمـدـ رـسـولـ اللهـ».

قال: «وـكـانـ نقـشـ خـاتـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ (اللهـ الـمـلـكـ) وـكـانـ نقـشـ خـاتـمـ والـدـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ (الـعـزـةـ للـهـ)»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٣ - وعنـهـ، عنـ مـسـعـدـةـ بنـ صـدـقةـ قالـ: حدـثـنيـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أبيـهـ، عنـ آـبـاـنـهـ: أنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ قـالـ:

«ثـلـاثـةـ يـشـفـعـونـ إـلـىـ اللهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـشـفـعـهـمـ: الـأـنـبـيـاءـ، ثـمـ الـعـلـمـاءـ، ثـمـ الشـهـادـ»<sup>(٣)</sup>.

٢٠٤ - وعنـهـ، عنـ مـسـعـدـةـ بنـ صـدـقةـ قالـ: حدـثـنيـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أبيـهـ قـالـ:

«قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ: صـنـفـانـ لـاـ تـنـاهـلـاـ شـفـاعـتـيـ: سـلـطـانـ غـشـومـ عـسـوفـ، وـغـالـبـ فـيـ الدـيـنـ مـارـقـ مـنـهـ غـيرـ تـائـبـ وـلـاـ نـازـعـ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الكلبي في الكافي ٧: ٤/١١، والصدوق في الفقيه ٤: ٤٧٤، ٤٧٦، وعلل الشرائع: ٥٦٧/٦، والشيخ في الاستبصار ٤: ١١٩ / صدر الحديث ٤٥٣، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٢٠/١٩٧.

(٢) رواه الكلبي في الكافي ٦: ٤٧٣/١، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٨٩، باختلاف بسر، ونقله المجلسي في البحار ١٦: ٣٠/٩٥.

(٣) رواه الصدوق في الخصال: ١٥٦/١٩٧، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠: ١٢/٢٤.

(٤) رواه الصدوق في الخصال: ٩٣/٦٣، نحوه، وأبو جعفر القمي في جامع الأحاديث: ١٥، ونقله المجلسي في البحار ٧٥: ٤/٣٣٦.

٢٠٥ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه واله قال:

«من زارني حياً ومتاً كنت له شفيعاً يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

٢٠٦ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد، وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية. قال:

«لا بأس بذلك»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧ - قال مسعدة: وسمعته يقول وسئل: ايصلح لمكان حش أن يتخذ مسجداً؟ فقال:

«إذا أُلقي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس بذلك، لأن التراب يطهره، وبه مضت السنة»<sup>(٣)</sup>.

٢٠٨ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال: يا رسول الله، أوصني. فقال له: «فهل أنت مستوصص إن أوصيتك؟» حتى قال ذلك ثلاثة، في كلها يقول الرجل: نعم، يا رسول الله.

فقال له رسول الله صلى الله عليه واله: «فإن أوصيك إذا انت همت بأمر

(١) رواه ابن قولویہ في كامل الزيارات: ١٣/١٣، والشيخ في التهذيب: ٦: ٢/٣ باختلاف يسیر، ونقله المجلسي في البحار: ١٠٠: ٢/١٣٩.

(٢) رواه الكليني في الكافي: ٣: ٣٦٨، صدر الحديث: ٢، والصدوق في الفقيه: ١٥٣: ١ / صدر الحديث: ٧١٣، والشيخ في التهذيب: ٣: ٢٥٩ / صدر الحديث: ٧٢٧، نوعه، ونقله المجلسي في البحار: ٨٣: ٦٤/٣٨٦

(٣) أورده الشيخ في التهذيب: ٣: ٢٦٠، ٧٢٩ / ٢٦٠، والاستبصار: ١: ٤٤١، ١٧٠٢ / ٤٤١، ونقله المجلسي في البحار: ٨٣: ٦٤/٣٨٦

فتدرك عاقبته، فإن يكن رشدًا فامضه، وإن يكن غيًّا فانتبه عنه»<sup>(١)</sup>.

٢٠٩ - وعنـه، عن مسـعـدة بن صـدـقة، عن جـعـفـر بن مـحـمـد، عن أـبـائـه: أـنـ النبيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ:

«إـذـا قـامـ الرـجـلـ مـنـ مجلـسـهـ فـلـيـوـدـعـ إـخـوانـهـ بـالـسـلـامـ، إـذـا أـفـاضـواـ فـيـ خـيرـ كـانـ شـرـيـكـهـمـ، إـنـ أـفـاضـواـ فـيـ باـطـلـ كـانـ عـلـيـهـمـ دـونـهـ»<sup>(٢)</sup>.

٢١٠ - وعنـهـ، عن مـسـعـدةـ بنـ صـدـقةـ، عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ أـبـائـهـ: أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ:

«أـرـحـمـواـ عـزـيزـاـ ذـلـ، وـغـنـيـاـ اـفـقـرـ، وـعـالـمـاـ ضـاعـ فـيـ زـمانـ جـهـاـلـ»<sup>(٣)</sup>.

٢١١ - وعنـهـ، عن مـسـعـدةـ بنـ صـدـقةـ، عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ أـبـائـهـ: أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ:

«إـذـا خـرـجـ الرـجـلـ مـنـ بـيـتـهـ فـقـالـ: (بـسـمـ اللهـ) قـالـتـ المـلـائـكـةـ لـهـ: سـلـمـتـ. فـإـذـا قـالـ: (لـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـهـ) قـالـتـ لـهـ المـلـائـكـةـ: كـفـيـتـ. فـإـذـا قـالـ: (تـوـكـلـتـ عـلـىـ اللهـ) قـالـتـ المـلـائـكـةـ لـهـ: وـقـيـتـ»<sup>(٤)</sup>.

٢١٢ - وعنـهـ، عن مـسـعـدةـ بنـ صـدـقةـ قـالـ: حـدـثـيـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـائـهـ: أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ:

(١) رواه الكليني في الكافي: ٨/١٤٩، ١٣٠، وورام في مجموعته: ٢/١٤٦، والديلمي في اعلام الدين: ٢٣٥، ونقله المجلسي في البحار: ٧١: ٤/٣٣٨.

(٢) روى صدره الكوفي في المعرفيات: ٢٢٩، والطبرسي في مشكاة الأنوار: ١٩٧، ونقله المجلسي في بحار الانوار: ٧٦: ٩/٣٦، وتقدم برقم: ١٥٢.

(٣) أورده الكليني في الكافي: ٨/١٥٠، ١٣١، وأبن شعبة في تحف العقول: ٣٦، ونقله المجلسي في البحار: ٧٤: ٢/٤٠٥.

(٤) رواه الصدوق في أمالقه: ١٧/٤٦٤، ونواب الاعمال: ١/١٩٥، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار: ٧٦: ١٠/١٦٨.

«إنَّ عَلَى لِسَانِ كُلِّ قَاتِلٍ رَقِيبًا، فَلَيْتَقُ اهْتَمَّ الْعَبْدُ وَلِيَنْظُرْ مَا يَقُولُ»<sup>(١)</sup>.

٢١٣ - وعنـهـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ آـبـائـهـ: أـنـ رـسـوـلـ اـللـهـ صـلـىـ اـللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ قـالـ لـرـجـلـ مـنـ أـصـحـابـهـ يـوـمـ جـمـعـةـ:

«هـلـ صـمـتـ الـيـوـمـ؟ـ».

قـالـ: لـاـ.

قـالـ لـهـ: «هـلـ تـصـدـقـتـ الـيـوـمـ بـشـيـءـ؟ـ».

قـالـ: لـاـ.

قـالـ لـهـ: «قـمـ فـأـصـبـ مـنـ أـهـلـكـ، فـإـنـ ذـلـكـ صـدـقـةـ مـنـكـ عـلـيـهـاـ»<sup>(٢)</sup>.

٢١٤ - قـالـ: وـحـدـثـنـيـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ جـدـهـ قـالـ:

«مـنـ حـسـنـ إـسـلـامـ الـمـرـءـ تـرـكـهـ مـاـ لـاـ يـعـنـيهـ»<sup>(٣)</sup>.

٢١٥ - وعنـهـ، عنـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ قـالـ: حـدـثـنـاـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ

آـبـائـهـ: أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اـللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ قـالـ:

«لـيـأـخـذـ أـحـدـكـمـ مـنـ شـارـبـهـ، وـالـشـعـرـ الـذـيـ فـيـ أـنـفـهـ، وـلـيـتـعـاهـدـ نـفـسـهـ، فـإـنـ ذـلـكـ يـزـيدـ فـيـ جـمـعـةـ»<sup>(٤)</sup>.

٢١٦ - وعنـهـ، عنـ مـسـعـدـةـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ قـالـ:

«إـنـ رـسـوـلـ اـللـهـ صـلـىـ اـللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ قـالـ: كـفـىـ بـالـمـاءـ طـيـباـ»<sup>(٥)</sup>.

٢١٧ - وعنـهـ، عنـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ قـالـ: حـدـثـنـاـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ

(١) نـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـ الـأـنـوـارـ: ٧١/٢٧٧ـ ١٠/٢٧٧ـ.

(٢) نـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـ الـأـنـوـارـ: ٨٩/٣٦١ـ ٤٢/٣٦١ـ.

(٣) أـورـدـهـ الرـاوـنـدـيـ فـيـ نـوـادـرـهـ: ٢٧ـ، وـالـأـهـواـزـيـ فـيـ الزـهـدـ: ١٩/١٠ـ، وـنـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ الـبـحـارـ: ٧١ـ ١٠/٢٧٧ـ.

(٤) نـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ الـبـحـارـ: ٧٦/١٠٩ـ.

(٥) روـاهـ القـميـ فـيـ جـامـعـ الـأـحـادـيـثـ: ٢١ـ، وـنـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ الـبـحـارـ: ٧٦/٨٤ـ.

أبيه: ان النبي صَلَّى الله عليه وآلـه قال:

«نعم وزير الإيمان العلم، ونعم وزير العلم الحلم، ونعم وزير الحلم الرفق،  
ونعم وزير الرفق اللين»<sup>(١)</sup>.

٢١٨ - وعنـه، عن مسـعـدة بنـ صـدـقة، عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـهـ: أـنـ  
الـنـبـيـ صـلـّـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ لـأـصـحـاـبـهـ يـوـمـاـ:

«ملـعونـ كـلـ مـالـ لـاـ يـزـكـيـ، مـلـعونـ كـلـ جـسـدـ لـاـ يـزـكـيـ وـلـوـ فـيـ كـلـ أـرـبعـينـ  
يـوـمـاـ مـرـةـ. فـقـيلـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، أـمـاـ زـكـاـةـ الـمـالـ فـقـدـ عـرـفـنـاـهاـ، فـهـاـ زـكـاـةـ الـأـجـسـادـ؟ـ  
قـالـ لـهـمـ: أـنـ تـصـابـ بـأـفـةـ. قـالـ: فـتـغـيـرـتـ وـجـوـهـ الـقـوـمـ الـذـيـنـ سـمـعـواـ ذـلـكـ مـنـهـ، فـلـمـاـ  
رـأـهـمـ قـدـ تـغـيـرـتـ أـلـوـانـهـمـ قـالـ لـهـمـ: هـلـ تـدـرـوـنـ مـاـ عـنـيـتـ بـقـوـيـ؟ـ قـالـوـاـ: لـاـ، يـاـ رـسـوـلـ  
الـهـ.

قـالـ: بـلـ، الرـجـلـ يـخـدـشـ الـخـدـشـ، وـيـنـكـبـ النـكـبةـ، وـيـعـثـرـ الـعـثـرةـ، وـيـرـضـ  
الـمـرـضـةـ، وـيـشـاكـ الشـوـكـةـ، وـماـ أـشـبـهـ هـذـاـ...ـ حـتـىـ ذـكـرـ فـيـ آخـرـ حـدـيـهـ:ـ اـخـلـاجـ  
الـعـيـنـ»<sup>(٢)</sup>.

٢١٩ - وعنـهـ، عنـ مـسـعـدـةـ قـالـ: حـدـثـنـيـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـهـ قـالـ:  
«قـالـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ: مـنـ أـدـمـنـ الـاـخـلـافـ إـلـىـ الـمـسـاجـدـ لـمـ يـدـمـ وـاحـدـةـ  
مـنـ سـبـعـ: أـخـاـ يـسـتـفـيدـ فـيـ اللهـ، أـوـ عـلـمـاـ مـسـطـرـفـاـ، أـوـ رـحـمـةـ مـنـتـظـرـةـ، أـوـ آيـةـ مـحـكـمةـ،  
أـوـ يـسـمـعـ كـلـمـةـ تـدـلـ عـلـىـ هـدـىـ. أـوـ أـنـهـ اـظـنـهـ قـالـ: سـدـةـ أـوـ رـشـدـةـ.ـ تـصـدـهـ عـنـ رـدـىـ،  
أـوـ يـتـرـكـ ذـنـبـاـ حـيـاءـ أـوـ تـقوـيـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أورده الكليني في الكافي ١: ٣/٢٨، وفيه بدل اللين: الصبر، ونقله المجلسي في البحار ٧٥ . ١١/٥٣

(٢) رواه الكليني في الكافي ٢: ٢٦/١٩٩، ونقله المجلسي في البحار ٨١: ٢٨/١٨١

(٣) روى نحوه البرقي في المحسن: ٦٦/٤٨، والصدوق في امثاله: ١٦/٣١٨، وخصاله ←

٢٢٠ - وعنه، عن مساعدة قال: قال جعفر بن محمد: «إن اندت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لآخرتك تستعين به على يوم موتك».

فقيل: وما تلك الاستعانة؟ قال: «ليحسن تدبير ما يختلف وبحكمه به»<sup>(١)</sup>.

٢٢١ - وعنه، عن مساعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه: أن داود قال لسليمان عليه السلام:

«يا بُنْيَ، إِيَّاكَ وَكُثْرَةِ الضَّحْكِ، فَإِنَّ كُثْرَةَ الضَّحْكِ تَرْكُ الْعَبْدَ حَقِيرًا»<sup>(٢)</sup> يوم القيمة.

يا بُنْيَ، عليك بطول الصمت إلا من خبر، فإن الندامة على طول الصمت مرأة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام مرأت.

يا بُنْيَ، لو أن الكلام كان من فضة كان ينبغي للصمت أن يكون من ذهب»<sup>(٣)</sup>.

٢٢٢ - وعنه، عن مساعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال:

«إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل، فإن صاحب الرحل أعرف بعورة بيته من الداخل عليه»<sup>(٤)</sup>.

٢٢٣ - وعنه، عن مساعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن

→ ٤٠/٤٠، ١١، ٨٠، وتسواب الأعمال: ٤٦، والتفيه: ١٥٣/٧١٤، والشيخ في تهذيبه: ٣.

٢٤٨/٦٨١، ونقله المجلسي في البحار: ٨٣/٣٨٦، ٦٥.

(١) أخرجه الكليني في الكافي: ٨/١٥٠، قطعة من الحديث: ١٣٢، ونقله المجلسي في البحار: ١٠٣/٢٢٧.

(٢) في الطبعة المجرية ونسخة «ت» وهامش «م»: فقيراً.

(٣) نقله المجلسي في بحار الأنوار: ٧٦/٢٧٧، ١٣/٢٧٧.

(٤) نقله المجلسي في بحار الأنوار: ٧٥/٤٥١، ٢.

أبيه عليه السلام قال:

«من اتَّخَذَ نُعْلَاءً فَلَيُسْتَجِدُهَا، وَمَن اتَّخَذَ ثُوْبًا فَلَيُسْتَنْظِفُهَا، وَمَن اتَّخَذَ دَابَةً فَلَيُسْتَفِرُهَا، وَمَن اتَّخَذَ امْرَأَةً فَلَيُكْرِمُهَا، فَإِنَّا إِنْتَمْ أَهْدَكُمْ لِعِبَتِهِ فَمَن اتَّخَذَهَا فَلَا يَضُعُهَا، وَمَن اتَّخَذَ شِعْرًا فَلَيُحْسِنُ إِلَيْهِ، وَمَن اتَّخَذَ شِعْرًا فَلَمْ يَفْرُقْهُ فِرْقَةً اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَنْشَارِ مِنْ نَارٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٢٤ - وعنـهـ، عنـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيـهـ قـالـ: «صـاحـبـ الرـحـلـ يـتوـضـأـ أـوـلـ الـقـومـ قـبـلـ الطـعـامـ، وـآخـرـ الـقـومـ بـعـدـ الطـعـامـ»<sup>(٢)</sup>.

٢٢٥ - وـعـنـهـ، عـنـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ قـالـ: حـدـثـنـيـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيـهـ: أـنـ عـلـيـأـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـعـاتـبـ خـدـمـهـ فـيـ تـخـمـيرـ الـخـمـيرـ فـيـقـولـ: «أـكـثـرـ لـلـخـبـزـ»<sup>(٣)</sup>.

٢٢٦ - وـعـنـهـ، عـنـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «إـيـاـكـمـ وـالـجـهـاـلـ مـنـ الـمـعـبـدـيـنـ، وـالـفـجـارـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، فـبـاـئـمـ فـتـتـةـ كـلـ مـفـتـونـ»<sup>(٤)</sup>.

٢٢٧ - وـعـنـهـ، عـنـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيـهـ قـالـ: «قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ: مـنـ رـأـىـ يـهـودـيـاـ أـوـ نـصـرـانـيـاـ أـوـ

(١) رواه ابو حنيفة التميمي في دعائم الاسلام: ٢/١٥٨، ٥٦٠ باختصار، وذيله في الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام: ٦٦، والمداية للصدوق: ١٧، ونقله المجلسي في البحار: ٧٦: ٦/٨٥.

(٢) روى الصدوق في علل الشرائع: ٢/٢٩١ والكليني في الكافي: ٦: ١/٢٩٠، نحوه بنغصيل، ونقله المجلسي في البحار: ٦٦: ٨/٣٥٣.

(٣) نقله المجلسي في البحار: ٦٦: ٦/٢٦٨.

(٤) نقله المجلسي في بحار الأنوار: ٢/١٠٦: ٦/١.

مبحوسياً أو أحداً على غير ملة الإسلام فقال: الحمد لله الذي فضلني عليك بالإسلام ديناً، وبالقرآن كتاباً، وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً، وبالمؤمنين إخواناً، وبالكعبة قبلة. لم يجمع الله بينه وبينه في النار أبداً»<sup>(١)</sup>.

٢٢٨ - وعنده، عن مسدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام:

أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع: أمرهم بعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وإبرار القسم، وتسميت العاطس، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي. ونهاهم عن التختم بالذهب، والشرب في آنية الذهب والفضة، وعن المياثر<sup>(٢)</sup> الحمر، وعن لباس الإستبرق والحرير والقرّ والأرجوان<sup>(٣)</sup>.

٢٢٩ - وعنده، عن مسدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله: أن أعرابياً أتاه فقال: يا رسول الله، إني كنت رجلاً ذكوراً فصرت نسياً.

فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «لعلك اعتدت القائلة فتركتها؟»  
فقال: أجل.

فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «فعد يرجع إليك حفظك إن شاء الله»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الصدوق في تواب الاعمال: ١/٤٤ . والامالي: ١١/٢٢٠ . وفيها زيادة: وبعل اماماً. ونقله المجلسي في البحار ١/٢١٧:٩٣

(٢) المياثر: جمع ميثر، وهي ما يوضع على ظهر الفرس ليحول بين الفارس وظهر الفرس . والمياثر الحمراء من مراكب العجم وهي من دجاج أو حرير. انظر «الصحاح - وثرا - ٨٤٤:٢».

(٣) روى الصدوق في الحصال: ٢/٣٤٠ . نحوه، ونقله المجلسي في بحاره مجرماً في ٦٦ ٢/٥٢٧ و ٥٣٨ .

٢٢/٢٥٣:٨٢ . ٢/٢١٤:٨١ .

(٤) رواه الصدوق في الفتن: ١٤٤٩/٣٦٨ . باختلاف، ونقله المجلسي في البحار ١/١٨٥:٧٦ .

٢٣٠ - وعنـه، عن مسـعـدة بن صـدـقة قال: حدـثـي جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ

أـبـيهـ قـالـ:

«لـا بـأـسـ بـالـسـهـرـ فـيـ الـفـقـهـ»<sup>(١)</sup>.

٢٣١ - وعنـه، عن مسـعـدة بن صـدـقة قال: قال أـبـوـ عـبـدـ اللهـ:

«لـيـسـ لـكـ أـنـ تـأـتـيـنـ مـنـ غـشـكـ، وـلـاـ تـتـهـمـ مـنـ اـنـتـمـنـتـ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٢ - وعنـه، عن مـسـعـدةـ بنـ صـدـقةـ قالـ: حدـثـيـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ قـالـ:

«قـيلـ لـلـقـهـانـ: مـاـ الـذـيـ أـجـعـتـ عـلـيـهـ مـنـ حـكـمـتـكـ؟ قـالـ: لـاـ اـنـكـلـفـ مـاـ قـدـ

كـفـيـتـهـ، وـلـاـ أـضـيـعـ مـاـ وـلـيـتـهـ»<sup>(٣)</sup>.

٢٣٣ - وعنـهـ، عنـ مـسـعـدةـ بنـ صـدـقةـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ: أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ سـمـعـ رـجـلـاـ يـقـولـ: الشـحـيـحـ أـعـذـرـ مـنـ الـظـالـمـ.

فـقـالـ: «كـذـبـتـ، إـنـ الـظـالـمـ يـتـوـبـ وـيـسـغـفـرـ اللـهـ وـيـرـدـ الـظـلـامـ عـلـىـ أـهـلـهـ،

وـالـشـحـيـحـ إـذـاـ شـحـ مـنـ الزـكـاـةـ، وـالـصـدـقـةـ، وـصـلـةـ الرـحـمـ، وـإـقـرـاءـ الـضـيـفـ، وـالـنـفـقـةـ

فـيـ سـبـيلـ اللـهـ، وـأـبـوـابـ الـبـرـ. وـحـرـامـ عـلـىـ الـجـنـةـ أـنـ يـدـخـلـهـاـ شـحـيـحـ»<sup>(٤)</sup>.

٢٣٤ - وعنـهـ، عنـ مـسـعـدةـ بنـ صـدـقةـ قالـ: قالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ لـبعـضـ

جـلـسـائـهـ:

«أـلـاـ أـخـبـرـكـ بـشـيـءـ يـقـرـبـ مـنـ اللـهـ وـيـقـرـبـ مـنـ الـجـنـةـ، وـيـبـاعـدـ مـنـ النـارـ؟»

(١) أورـدـ الصـدـوقـ فـيـ المـحـصـالـ ١١٢:٨٨ـ ، وـالـراـونـدـيـ فـيـ نـوـادـرـهـ ١٣ـ نـحـوـهـ مـفـصـلـاـ، وـنـقـلـهـ الـجـلـسـيـ فـيـ الـبـحـارـ ١٢٨:٧٦ـ .

(٢) نـقـلـهـ الـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـ الـأـنـوـارـ ١/١٩٤:٧٥ـ .

(٣) نـقـلـهـ الـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـ الـأـنـوـارـ ٦/٤١٥:١٣ـ .

(٤) روـاهـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـكـافـيـ ٤:١ـ ، وـالـصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ ٢:٣٥ـ ، ٢:٤٥ـ ، وـنـقـلـهـ الـجـلـسـيـ فـيـ الـبـحـارـ ٣٠٢:٧٣ـ .

فقال: بلى، جعلت فداك.

فقال له: «عليك بالسخاء، فإن الله تبارك وتعالى خلق خلقاً لرحمته، فجعلهم للمعروف أهلاً وللخير موضعاً، وللناس وجهاً، يسعى إليهم لكي يحيون بهم كما يحيي المطر الأرض الجدبة، أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

٢٣٥ - وعنـهـ، عنـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ، عـنـ أـبـيـهـ قـالـ: «كـانـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـوـمـ فـيـ المـطـرـ أـوـلـ مـطـرـ يـمـطـرـ حـتـىـ يـبـتـلـ رـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ وـثـيـابـهـ. فـقـيلـ لـهـ: يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ، الـكـنـ الـكـنـ»<sup>(٢)</sup>! فـيـقـولـ: إـنـ هـذـاـ مـاءـ قـرـيبـ الـعـهـدـ بـالـعـرـشـ. ثـمـ أـنـشـأـ يـحـدـثـ فـقـالـ:

إـنـ تـحـتـ الـعـرـشـ بـحـرـاـ فـيـ مـاءـ يـنـبـتـ بـهـ أـرـزـاقـ الـحـيـوانـ، فـإـذـاـ أـرـادـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـنـبـتـ بـهـ مـاـ يـشـاءـ هـلـ رـحـمـةـ مـنـهـ، أـوـحـىـ اللهـ إـلـيـهـ فـمـطـرـ مـنـهـ مـاـ يـشـاءـ مـنـ سـيـاهـ إـلـىـ سـيـاهـ، حـتـىـ يـصـيرـ إـلـىـ سـيـاهـ الدـنـيـاـ فـتـلـقـيـهـ إـلـىـ السـحـابـ، وـالـسـحـابـ بـمـنـزـلـةـ الـغـرـبـالـ، ثـمـ يـوـحـىـ إـلـىـ السـحـابـ أـنـ اـطـعـنـيـهـ وـاـذـبـيـهـ ذـوـبـانـ الـمـاءـ، ثـمـ اـنـظـلـقـيـهـ إـلـىـ مـوـضـعـ كـذـاـ وـكـذـاـ عـيـانـ أـوـغـيرـ عـيـانـ، فـيـقـطـرـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ يـأـمـرـهـ، فـلـيـسـ مـنـ قـطـرـةـ تـقـطـرـ إـلـاـ وـمـعـهـ مـلـكـ حـتـىـ يـضـعـهـ مـوـضـعـهـ، وـلـمـ تـنـزـلـ مـنـ السـيـاهـ قـطـرـةـ مـنـ مـطـرـ إـلـاـ بـعـدـ مـعـدـودـ وـوـزـنـ مـعـلـومـ، إـلـاـ مـاـ كـانـ فـيـ يـوـمـ الطـوفـانـ عـلـىـ عـهـدـ نـوـحـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ، فـإـنـهـ نـزـلـ مـاءـ مـنـهـ بـلـاـ عـدـدـ وـلـاـ وـزـنـ»<sup>(٣)</sup>.

٢٣٦ - وعنـهـ، عنـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «قـالـ أـبـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: إـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ: إـنـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ جـعـلـ السـحـابـ غـرـابـيلـ لـلـمـطـرـ تـُدـبـرـ».

(١) رواه الكليني في الكافي ٤١:٤ / ٤١:١٢.

(٢) الـكـنـ: الـسـرـةـ، وـالـجـمـعـ اـكـنـ، وـالـأـكـنـ: الـأـغـطـيـةـ «الـصـحـاحـ - كـنـ - ٦: ٢١٨٨».

(٣) أورده الكليني في الكافي ٤٢٩:٨ / ٤٢٦:٢٢٦ . والصدقون في علل الترائع: ٤٦٣ / ٨: ٨ . ونقله المجلسي في البخاري ٥٩ / ٣٨١ / ذيل الحديث . ٢٥

**البرد**<sup>(١)</sup> حتى يصير ماء الـكـي لا يضر بشـي يصـبـيهـ، والـذـي قد تـرـونـ منـ البرـدـ  
والـصـوـاعـقـ نـفـمـةـ منـ اللهـ يـصـبـبـ بـهـاـ منـ يـشـاءـ منـ عـبـادـهـ.

قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشيروا إلى المطر ولا إلى  
الـهـلـالـ، فـإـنـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ كـرـهـ ذـلـكـ<sup>(٢)</sup>.

٢٣٧ - وعنـهـ، عنـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ - يـرـفـعـهـ - قالـ:  
«الـطـاعـمـ الشـاكـرـ لـهـ مـثـلـ أـجـرـ الصـائـمـ الـمحـتبـ، وـالـعـافـيـ الشـاكـرـ لـهـ مـنـ أـجـرـ كـأـجـرـ  
الـشـاكـرـ لـهـ مـنـ أـجـرـ كـأـجـرـ الـمـبـتـلـ الصـابـرـ، وـالـغـنـيـ الشـاكـرـ لـهـ مـنـ أـجـرـ كـأـجـرـ  
الـمـحـرـومـ القـانـعـ»<sup>(٣)</sup>.

٢٣٨ - وعنـهـ، عنـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ قالـ: سـمـعـتـ جـعـفـرـ يـقـولـ وـسـنـلـ عنـ  
الـرـبـيـثـاـ<sup>(٤)</sup>. فقالـ:

«لـاـ بـأـسـ بـأـكـلـهـاـ، وـدـدـنـاـ أـنـ عـنـدـنـاـ مـنـهـاـ»<sup>(٥)</sup>!

٢٣٩ - قالـ: وـحـدـثـنـيـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ، عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـهـ  
قالـ:

«كـانـ أـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: إـذـاـ عـطـسـ أـحـدـكـمـ وـهـوـ عـلـىـ خـلـاءـ فـلـيـحـمـدـ  
الـهـ فـيـ نـفـسـهـ»<sup>(٦)</sup>.

٢٤٠ - وعنـهـ، عنـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ قالـ: حـدـثـنـيـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ  
أـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ: أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ مـرـ بـقـرـيـحـفـ، وـقـدـ اـنـهـرـ

(١) البرد: قطع الثلج الصغار التي تنزل من السماء. أنظر «الصحاح - برد - ٢ - ٤٤٦».

(٢) رواه الكليني في الكافي ٢٤٠:٨ / ذيل الحديث ٣٢٦ . ونقله المجلسي في البحار ٢٥/٣٨١:٥٩.

(٣) رواه الكليني في الكافي ١/٧٧٧:٢ ، والطبرسي في مشكاة الانوار: ٢٧ . ونقله المجلسي في بحار الانوار ٣٤/٤١:٧١ .

(٤) الربيثا: نوع من السمك له فلوس صغار «جمع البحرين - ربـث - ٢٥٤:٢».

(٥) أخرجه البرقي في المعasan: ٤٧٨ / ٤٩٨ . ونقله المجلسي في البحار ٢٥/٢٠٢:٦٥ .

(٦) رواه الرواوندي في دعواته: ١٩٨ / ٥٤٤ ، ونقله المجلسي في البحار ٦/٥٣:٧٦ .

الذى يحفره

فقال له: «من تحفر هذا القبر؟»

فقال: لفلان بن فلان.

فقال: «وما للأرض تشدد عليك؟ إن كان ما علمت لسهلاً حسن المخلق».

فلانت الأرض عليه حتى كان ليحفرها بكفيه.

ثم قال: «لقد كان يحب إقراء الضيف، ولا يقرئ الضيف إلا مؤمن

تقى»<sup>(١)</sup>.

٢٤١ - وعنـه، عن مسـعـدةـ بـنـ صـدـقـةـ قـالـ:ـ حـدـثـنـيـ جـعـفـرـ،ـ عـنـ آـبـائـهـ:ـ أـنـ

رـجـلـاـ أـتـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ فـقـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ،ـ يـأـبـيـ أـنـ وـأـمـيـ،ـ إـنـ أـحـسـنـ الـوـضـوـءـ،ـ وـأـقـيمـ الـصـلـاـةـ،ـ وـأـؤـقـيـ الـزـكـاـةـ،ـ وـقـتـهـ،ـ وـأـقـرـئـ الـضـيـفـ طـيـبـةـ بـهـ نـفـسـيـ،ـ مـخـتـسـبـ بـذـلـكـ أـرـجـوـ مـاـ عـنـ اللـهـ.

فـقـالـ:ـ «بـخـ بـخـ بـخـ،ـ مـاـ لـجـهـنـمـ عـلـيـكـ سـبـيلـ،ـ إـنـ اللـهـ قـدـ بـرـأـكـ مـنـ الشـحـ،ـ إـنـ كـنـتـ كـذـلـكـ»ـ .ـ

٢٤٢ - ثم قال: «نهى عن التكلف للضيف ما لا يقدر عليه إلا بمشقة، وما من ضيف حلّ بقوم إلا ورزقه معه»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٣ - وعنـهـ،ـ عنـ مـسـعـدةـ بـنـ صـدـقـةـ قـالـ:ـ حـدـثـنـيـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ:ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ قـالـ:ـ «دـخـلـتـ الجـنـةـ فـرـأـيـتـ أـكـثـرـ أـهـلـهـ الـبـلـهـ -ـ يـعـنـىـ بـالـبـلـهـ الـمـتـفـاـلـ عـنـ الـشـرـ العـاقـلـ فـيـ الـحـيـرـ -ـ وـالـذـينـ يـصـوـمـونـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ كـلـ شـهـرـ»ـ .ـ

(١) نـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـعـارـ الـاتـوارـ ٢١/٢٨٥/٢٧.

(٢) نـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـعـارـهـ ٧٥/٤٥٩.

(٣) روـاهـ الصـدـوقـ فـيـ مـعـانـيـ الـأـخـبـارـ ٣/٩:٧٠ ،ـ وـنـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ الـبـعـارـ ١/٢٠٣.

٢٤٤ - وعنـه، عن مسـعـدة بن صـدـقة قـالـ: حـدـثـي جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ آـبـائـهـ: أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ قـالـ: «إـنـ الـمـعـرـوفـ يـمـنـعـ مـصـارـعـ السـوـءـ، وـإـنـ الصـدـقـةـ تـطـفـئـ غـضـبـ الـرـبـ، وـصـلـةـ الرـحـمـ تـزـيدـ فـيـ الـعـمـرـ وـتـنـفـيـ الـفـقـرـ، وـقـوـلـ (لاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـهـ) فـيـ شـفـاءـ منـ تـسـعـةـ وـتـسـعـينـ دـاءـ أـدـنـاهـاـ الـهـمـ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٥ - وعنـهـ، عنـ مـسـعـدةـ بنـ صـدـقةـ قـالـ: حـدـثـي جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيهـ: أـنـ عـلـيـأـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «يـاـ أـيـهـ النـاسـ، إـنـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ لـاـ يـعـذـبـ الـعـامـةـ بـذـنـبـ الـخـاصـةـ إـذـا عـمـلـتـ الـخـاصـةـ بـالـمـنـكـرـ سـرـأـ مـنـ غـيرـ أـنـ تـعـلـمـ الـعـامـةـ، فـإـذـا عـمـلـتـ الـخـاصـةـ بـالـمـنـكـرـ جـهـارـاـ فـلـمـ تـغـيـرـ ذـلـكـ الـعـامـةـ اـسـتـوـجـبـ الـفـرـيقـانـ الـعـقوـبـةـ مـنـ اللهـ»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٦ - وعنـهـ، عنـ مـسـعـدةـ بنـ صـدـقةـ قـالـ: حـدـثـي جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيهـ قـالـ:

«قـالـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـنـصـارـيـ: إـنـ دـبـاغـةـ الـصـوـفـ وـالـشـعـرـ غـسلـهـ بـالـمـاءـ وـأـيـ شـيـءـ يـكـونـ أـطـهـرـ مـنـ المـاءـ»<sup>(٣)</sup>.

٢٤٧ - وعنـهـ، عنـ مـسـعـدةـ بنـ صـدـقةـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ: أـنـ قـالـ فـي الـجـنـينـ:

«إـذـا أـشـعـرـ فـكـلـ، وـإـلـاـ فـلـاـ تـأـكـلـ»<sup>(٤)</sup>.

٢٤٨ - قـالـ: وـحدـثـي مـسـعـدةـ بنـ صـدـقةـ قـالـ: حـدـثـي جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ

(١) أـخـرـ صـدـرهـ التـقـيـ فيـ جـامـعـ الـأـحـادـيـتـ: ١٥ـ. وـنـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فيـ الـبـحـارـ: ٧٤/٨٨.

(٢) روـاهـ الصـدـوقـ فيـ عـلـلـ الشـرـائـعـ: ٦/٥٢٢ـ، وـنوـابـ الـاعـمالـ: ٣١١ـ، صـدرـ الـمـدـيـثـ: ٣ـ، وـنـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فيـ الـبـحـارـ: ١٠٠/٧٥ـ.

(٣) نـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فيـ بـحـارـ الـأـنـوارـ: ٦٦/٤٩ـ.

(٤) أـورـدـهـ الـكـلـيـنـيـ فيـ الـكـافـيـ: ٦/٢٣٥ـ، وـنـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فيـ الـبـحـارـ: ٦٦/٢٩ـ.

أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«إن من سعادة المرأة المسلم: أن يشبهه ولده، والمرأة الجملاء<sup>(١)</sup> ذات دين، والمركب الهنئ، والمسكن الواسع»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٩ - وعنـه، عن مسـدة بن صـدة قال: حدـثـنا جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أبيـهـ: أنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ قـالـ:

«من عظمـتـ عـلـيـهـ النـعـمـةـ اـسـتـدـتـ لـذـلـكـ مـؤـنـةـ النـاسـ عـلـيـهـ، فـإـنـ هـوـ قـامـ بـمـؤـنـتـهـ اـجـتـلـبـ زـيـادـةـ النـعـمـةـ عـلـيـهـ مـنـ اللهـ وـإـنـ هـوـ لـمـ يـفـعـلـ فـقـدـ عـرـضـ النـعـمـةـ لـزـواـهـاـ»<sup>(٣)</sup>.

٢٥٠ - وعنـهـ قالـ: وـحدـثـناـ مـسـدـةـ بنـ صـدـقـةـ قالـ: حدـثـناـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ آـبـانـهـ: أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ قـالـ:

«فيـ كـلـ خـلـفـ مـنـ أـمـيـ عـدـلـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـيـ، يـنـفـيـ عـنـ هـذـاـ الـدـيـنـ تـحـرـيفـ الـغـالـيـنـ، وـأـنـتـحـالـ الـمـبـطـلـيـنـ، وـتـأـوـيلـ الـجـهـاـلـ. إـنـ أـنـتـمـكـمـ وـفـدـكـمـ إـلـىـ اللهـ، فـانـظـرـواـ مـنـ تـوـقـدـواـ فـيـ دـيـنـكـمـ وـصـلـاتـكـمـ»<sup>(٤)</sup>.

٢٥١ - قالـ: وـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ: «كـوـنـواـ دـعـاـةـ النـاسـ بـأـعـمـالـكـمـ، وـلـاـ تـكـوـنـواـ دـعـاـةـ بـأـسـتـكـمـ، فـإـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ حـيـثـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ النـاسـ، إـنـهـ مـنـ أـخـذـ مـيـتـاقـهـ أـنـهـ مـاـنـ فـلـيـسـ بـخـارـجـ مـاـنـ وـلـوـ ضـرـبـنـاـ خـيـشـومـهـ بـالـسـيـفـ، وـمـنـ لـمـ يـكـنـ مـاـنـ حـبـونـاـ لـهـ الـدـنـيـاـ لـمـ يـجـبـنـاـ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الجملاء: الجميلة «الصحاح» - جل - ١٦٦١:٤.

(٢) نقله المجلسي في بحار الانوار ٢٢٧:١٠٣ . ٢/٢١٧:

(٣) رواه الكليني في الكافي ٤:٣٨:٤ ، وباختلاف بسير في امالي الطوسي ١: ٣١٢ ، ونقله المجلسي في بحار الانوار ٩٦:١٦٦١.

(٤) أورده الصدوق في كتاب الدين ٧/٢٢١ ، ونقله المجلسي في بحار الانوار ٢٣: ٤٦/٢٠ .

(٥) روى الكليني في الكافي ٢:٦٤:١٤ ، نحوه، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٩/١٩٨:٥

٢٥٢ - قال: وقال أبو عبد الله: «من شكا إلى أخيه فقد شكا إلى الله، ومن شكا إلى غير أخيه فقد شكا الله». قال: ومعنى ذلك أخوه في دينه<sup>(١)</sup>.

٢٥٣ - قال: وقال أبو عبد الله:

«امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها، وإلى أسرارنا كيف حفظهم لها عن عدونا، وإلى أموالهم كيف مواساتهم لإخوانهم فيها»<sup>(٢)</sup>.

٢٥٤ - قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثنا جعفر، عن آبائه: أنه لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿قُلْ لَا أَسْتَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى﴾<sup>(٣)</sup> قام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «أيها الناس إن الله تبارك وتعالى قد فرض لي عليكم فرضاً، فهل أنتم مؤذوه؟

قال: فلم يحبه أحد منهم، فانصرف فلما كان من الغد قام فيهم فقال مثل ذلك، ثم قام فيهم فقال مثل ذلك في اليوم الثالث، فلم يتكلم أحد. فقال: يا أيها الناس، إنه ليس من ذهب ولا فضة ولا مطعم ولا مشرب. قالوا: فألقه إذا.

قال: «إن الله تبارك وتعالى أنزل على ﴿قُلْ لَا سْتَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى﴾<sup>(٤)</sup>».

(١) رواه الصدوق في معاني الأخبار: ٤٠٧/٨٤. وفي الفقه الرضوي: ٣٤١، باختلاف بسير. ونقله المجلسي في البحار: ٢٢٥/٧٧.

(٢) رواه الصدوق في الحصال: ٦٢/١٠٣ . والديلمي في اعلام الدين: ١٣٠. ونقله المجلسي في البحار: ٣٩١/٧٤.

(٣) الشورى: ٤٢: ٤٢.

(٤) الشورى: ٤٢: ٤٢.

فقالوا: أما هذه فنعم.

٢٥٥ - فقال أبو عبد الله: فو الله ما وفى بها إلا سبعة نفر: سليمان، وأبو ذر، وعيار، والمقداد بن الأسود الكندي، وجابر بن عبد الله الأنصاري، ومولى رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له الثبيت، وزيد بن أرقم<sup>(١)</sup>.

٢٥٦ - وعنده، عن مساعدة بن زياد قال: سمعت جعفرًا وسئل هل يكون أن يحب الرجل الشيء ولا يعرفه ولم يره؟ فقال: «نعم».

فقيل له: مثل أي شيء؟

فقال: «مثل اللون من الطعام يوصف للإنسان ولم يأكله فيحبه، وما أشبه ذلك مثل الرجل يحب الشيء يذكر لصاحبه، ومالك أكثر مما تدع»<sup>(٢)</sup>.

٢٥٧ - وعنده، عن مساعدة بن زياد قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، أن روح آدم صلى الله عليه لما أمرت أن تدخل فيه فكرهته، فأمرها أن تدخل كرهاً وتخرج كرهاً<sup>(٣)</sup>.

٢٥٨ - وعنده، عن مساعدة بن زياد، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أصناف لا يستجاب لهم: منهم من ادان رجالاً ديناً إلى أجل فلم يكتب عليه كتاباً ولم يشهد عليه شهوداً. ورجل يدعوا على ذي رحم.

ورجل تؤذيه امرأته بكل ما تقدر عليه، وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول: اللهم أرجوني منها. فهذا يقول الله له: عبدي، أوما قلدتك أمرها، فإن

(١) رواه المغيرة في الاختصاص: ٦٣ . ونقله المجلسي في بحار الانوار ٤٢: ٣٢١.

(٢) نقله المجلسي في بحار الانوار ٦١: ١٤٩.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٦١: ٢٠٢.

شت خليتها، وإن شئت أمسكتها.

ورجل رزقه الله تبارك وتعالى مالاً ثم أنفقه في البر والتقوى، فلم يبق له منه شيء، وهو في ذلك يدعو الله أن يرزقه، فهذا يقول له الرب تبارك وتعالى: أولم أرزقك وأغنىك، أفلا اقتضت ولم تصرف؟! إني لا أحب المسرفين.

ورجل قاعد في بيته وهو يدعوه الله أن يرزقه، لا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما أمره الله، هذا يقول الله له: عبدي، إني لم أحظر عليك الدنيا، ولم أرمك في جوارحك، وأرضي واسعة، فلا تخرج وتطلب الرزق؟ فإن حرمتك عذرتك، وإن رزقتك فهو الذي تريده»<sup>(١)</sup>.

**٢٥٩** - وعنـه، عن مسـعـدةـ بنـ زـيـادـ قالـ: حدـتـنـاـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، وـسـئـلـ عـمـاـ يـأـكـلـ النـاسـ مـنـ الـفـاكـهـةـ وـالـرـطـبـ مـاـ هـوـ لـهـ حـلـالـ. فـقـالـ:

«لـاـ يـأـكـلـ أـحـدـ إـلـاـ مـنـ ضـرـورـةـ، وـلـاـ يـفـسـدـ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ فـنـاءـ مـحـاطـ. وـمـنـ أـجـلـ أـهـلـ الضـرـورـةـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـ يـبـنـيـ عـلـىـ حـدـائقـ النـخـلـ وـالـثـيـارـ بـنـاءـ لـكـيـ يـأـكـلـ مـنـهـ كـلـ أـحـدـ»<sup>(٢)</sup>.

**٢٦٠** - وعنـهـ، عنـ مـسـعـدةـ بنـ زـيـادـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ: أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـمـرـ بـالـنـزـولـ عـلـىـ أـهـلـ الذـمـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـقـالـ:

«إـذـاـ قـاتـلـنـاـ اـضـمـحلـتـ الـقـطـانـعـ فـلـاـ قـطـانـعـ»<sup>(٣)</sup>.

**٢٦١** - وعنـهـ، عنـ مـسـعـدةـ بنـ زـيـادـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ قالـ:

«سـمـعـتـ أـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: إـنـ لـيـ أـرـضـ خـرـاجـ وـقـدـ ضـقـتـ بـهـ»<sup>(٤)</sup>.

(١) روى الكليني في الكافي ٦٧:٥ و ٢/٣٧٠:٢ ، والراوندي في دعواته: ٧٥/٣٣ ، وابن فهد الحلي في عدة الداعي: ١٢٦ ، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٥ .

(٢) نقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٣:٧٥ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ١١/٦٦:١٠٠ و ٤/٥٨ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠:٥ .

٢٦٢ - وعنـه، عن مسـدة بن زـيـاد قال: حدـثـني جـعـفـر قال:  
«اخـتـضـبـ الحـسـينـ وـأـبـيـ الـخـنـاءـ وـالـكـتـمـ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٣ - وـعـنـهـ، عنـ مـسـدـةـ بـنـ زـيـادـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ قالـ:  
«لـاـ بـأـسـ بـسـمـةـ الـمـوـاشـيـ بـالـنـارـ إـذـاـ أـنـتـ تـنـكـبـتـ وـجـوهـهـ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤ - وـعـنـهـ، عنـ مـسـدـةـ بـنـ زـيـادـ، عنـ جـعـفـرـ، قـالـ: سـئـلـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ  
الـسـلـامـ عـنـ صـيـدـ الـكـلـابـ وـالـبـزـاهـ وـالـرـمـيـ. فـقـالـ:  
«أـمـاـ مـاـ صـادـ الـكـلـبـ الـمـعـلـمـ، وـقـدـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ، فـكـلـهـ وـإـنـ كـانـ قدـ  
قـتـلـهـ وـأـكـلـ مـنـهـ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٥ - وـقـالـ فـيـ الـذـيـ يـرـمـيـ بـالـسـيفـ وـالـحـجـرـ وـالـنـشـابـ وـالـمـعـاـرضـ : «لـاـ  
يـؤـكـلـ إـلـاـ مـاـذـكـيـ مـنـهـ، وـكـذـلـكـ مـاـ صـادـ الـبـازـيـ وـالـصـقـورـةـ، وـغـيرـهـاـ مـنـ الـطـيـرـ لـاـ  
يـؤـكـلـ إـلـاـ مـاـذـكـيـ مـنـهـ»<sup>(٤)</sup>.

٢٦٦ - قـالـ: وـحدـثـنيـ مـسـدـةـ بـنـ زـيـادـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ: أـنـ رـسـولـ  
الـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ:  
«ثـلـاثـةـ هـنـأـ أـمـ الـفـوـاقـرـ: سـلـطـانـ إـنـ أـحـسـنـتـ إـلـيـهـ لـمـ يـشـكـرـ، وـإـنـ أـسـأـتـ إـلـيـهـ  
لـمـ يـغـفـرـ. وـجـارـ عـيـنهـ تـرـعـاكـ وـقـلـبـهـ يـنـعـاكـ، إـنـ رـأـيـ حـسـنـةـ دـفـنـهـ وـلـمـ يـفـشـهـ، وـإـنـ رـأـيـ  
سـيـئـةـ أـظـهـرـهـ وـأـذـاعـهـ. وـزـوـجـةـ إـنـ شـهـدـتـ لـمـ تـقـرـ عـيـنـكـ بـهـ، وـإـنـ غـبـتـ لـمـ تـطمـنـ  
إـلـيـهـاـ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الكليني في الكافي ٦/٤٨١، والطبرسي في مكارمه: ٨٠، باختلاف سر، ونقله المجلسي في البحار ٥/٩٨٧٦.

(٢) روى البرقي في المحسن: ١٧١/٦٤٤، والكليني في الكافي ٦/٥٤٥، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٢٧/٢٢٨:٦٤.

(٣) روى الكليني في الكافي ٦/٢٠٥:١٥، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٦٥:٣١.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٧٤/١٥١:١٠.

٢٦٧ - وعنـه، عنـ مسـعـدةـ بـنـ زـيـادـ قـالـ: وـحـدـثـنـيـ جـعـفـرـ قـالـ:  
 «لـا يـدـخـلـ الجـنـةـ العـاقـ لـوـالـدـيـهـ، وـالـمـدـمـنـ الـخـمـ، وـالـمـنـانـ بـالـفـعـالـ لـلـخـيرـ إـذـا  
 عـمـلـهـ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٨ - وعنـه، عنـ مـسـعـدةـ بـنـ زـيـادـ قـالـ: وـحـدـثـنـيـ جـعـفـرـ، عنـ آـبـائـهـ: أـنـ  
 رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ:  
 «تـارـكـواـ الحـبـشـةـ مـاـ تـارـكـوكـمـ. فـوـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـاـ يـسـتـخـرـجـ كـنـزـ الـكـعبـةـ  
 إـلـاـ ذـوـ السـوـيـقـتـينـ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩ - وعنـه، عنـ مـسـعـدةـ بـنـ زـيـادـ قـالـ: حـدـثـنـيـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ قـالـ:  
 «مـرـ بـعـضـ الصـحـابـةـ بـرـاهـبـ فـكـلـمـهـ بـشـيـءـ»، فـقـالـ لـهـ الرـاهـبـ: يـاـ عـبـدـ اللهـ،  
 إـنـ دـيـنـكـ جـدـيدـ وـدـيـنـيـ خـلـقـ، فـلـوـ قـدـ خـلـقـ دـيـنـكـ لـمـ يـكـنـ شـيـءـ أـحـبـ إـلـيـكـ مـنـ  
 مـثـلـهـ»<sup>(٣)</sup>.

٢٧٠ - وعنـه، عنـ مـسـعـدةـ بـنـ زـيـادـ: قـالـ: وـسـمـعـتـ جـعـفـرـأـ عـلـيـهـ السـلـامـ  
 وـسـئـلـ عـمـاـ تـُظـهـرـ الـرـأـءـ مـنـ زـيـنـتـهـ قـالـ:  
 «الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ»<sup>(٤)</sup>.

٢٧١ - وـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:  
 «مـنـ رـأـىـ أـنـهـ فـيـ الـحـرـمـ وـكـانـ خـانـفـاـ أـمـنـ»<sup>(٥)</sup>.

٢٧٢ - وعنـه، عنـ مـسـعـدةـ بـنـ صـدـقـةـ، عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ

(١) كتاب الأعمال الثالثة من الجنة: ٥٩ نحوه، ونقله المجلسي في البحار: ٧٤/٧٤.

(٢) قال ابن الأثير في نهاية: ٤٢٣: ٢؛ السويقة تصغير الساق، وهي مؤنة، فلذلك ظهرت الناء في تصفيتها، وأنا صفر الساق لأن الفالب على سوق الحبسة الدقة والمحوشة.

(٣) سند أحاديث: ٣٧١: ٥ ، سنن أبي داود: ٤: ٤٣٠٩: ١١٤ ، ونقله المجلسي في البحار: ٤/١٤٥: ١٨ .

(٤) نقله المجلسي في البحار: ١/٣٤٤: ٩ .

(٥) نقله المجلسي في البحار: ٧/٣٣: ١٠٤ .

(٦) نقله المجلسي في البحار: ٣/١٥٩: ٦١ .

قال:

«إن الله تبارك وتعالى يبغض الشيخ الجاهل، والغنى الظالم<sup>(١)</sup>، والفقير المختال»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٣ - وقال: «لا بأس بالخلوق في الحسام، ويمسح يديه ورجليه من الشقاق بمنزلة الدواء، وما أحب إدامنه»<sup>(٣)</sup>.

٢٧٤ - وعنـهـ، عن مسـعـدـةـ بـنـ زـيـادـ قـالـ: وـسـمـعـتـ جـعـفـراـ وـسـئـلـ عـنـ قـتـلـ النـمـ وـالـحـيـاتـ فـيـ الدـورـ إـذـاـ آـذـينـ، قـالـ:  
«لا بـأـسـ بـقـتـلـهـنـ وـإـحـرـاقـهـنـ إـذـاـ آـذـينـ، وـلـكـ لـاـ تـقـتـلـوـاـ مـنـ الـحـيـاتـ عـوـامـ الـبـيـوتـ».

ثم قال: إن شاباً من الأنصار خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أحد، وكانت له امرأة حسناء، ففجأ فرجع فإذا هو بأمرأته تطلع من الباب، فلما رأها وأشار إليها بالرمي، فقالت له: لا تفعل، ولكن ادخل فانظر إلى ما في بيتك. فدخل فإذا هو بعية مطروقة على فراشه. فقالت المرأة لزوجها: هذا الذي أخرجني، فطعن الحياة في راسها ثم علقها وجعل ينظر إليها وهي تضطرب، فبينما هو كذلك إذ سقط فاندقـتـ عنـقـهـ. فـاـخـبـرـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ بذلكـ فـنـهـىـ يومـنـدـ عـنـ قـتـلـهـاـ. وـإـنـاـ قـالـ: مـنـ تـرـكـهـنـ مـخـافـةـ تـبـعـتـهـنـ فـلـيـسـ مـنـاـ. مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ مـنـهـنـ، فـأـمـاـ عـمـارـ الدـورـ فـلـاـ تـهـاجـ، لـنـبـيـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ عـنـ قـتـلـهـنـ يومـنـدـ»<sup>(٤)</sup>

(١) في نسخة «م»: الظلم.

(٢) في نسخة «م»: المختال.

(٣) نقله المجلسي في البخاري ١٨٩٠.

(٤) روى الكلبي في الكافي ٦/٥١٧:٦ و ٣ نحوه، ونقله المجلسي في البخاري ٦/٩٨:٧٦.

(٥) نقله المجلسي في البخاري ٦٤/٢٢١:٦٤.

٢٧٥ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر، عن أبيه قال:  
 «كان علي عليه السلام إذا عثرت به دابته قال: اللهم إني أعوذ بك من  
 زوال نعمتك، ومن تحويل عافيتك، ومن فجأة نقمتك»<sup>(١)</sup>.

٢٧٦ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر، عن أبيه: أن  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«ليس لك أن تهم من قد انتمنته، ولا تأمن الحانن وقد جربته»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٧ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: حدثني جعفر، عن أبيه، عن  
 النبي صلى الله عليه وآله قال:

«ما أطع الله أمتى، وفضلهم به على سائر الأمم، أعطاهم ثلاث خصال  
 لم يعطها إلاّنبي:

وذلك أن الله تبارك وتعالى كان إذا بعث نبياً قال له: اجتهد في دينك ولا  
 حرج عليك، وإن الله تبارك وتعالى أعطى ذلك أمتى حيث يقول ﴿وَمَا جَعَلَ  
 عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup> يقول: من ضيق.

وكان إذا بعث نبياً قال له: إذا أحزنك أمر تكرهه، فادعوني استجب لك،  
 وإن الله أطع أمتى ذلك حيث يقول ﴿إِذَا دُعَوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وكان إذا بعث نبياً جعله شهيداً على قومه، وإن الله تبارك وتعالى جعل  
 أمتى شهداء على الخلق حيث يقول ﴿لَيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا  
 شَهِيدَاءْ عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) نقله المجلسي في البحار ٢٤/٢٩٦:٧٦.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٢/١٩٤:٧٥.

(٣) الماج ٧٨:٢٢.

(٤) غافر ٤٠:٦٠.

(٥) الماج ٧٨:٢٢.

(٦) نقله المجلسي في البحار ١٠/٢٩٠:٩٣.

٢٧٨ - وعنـه، عن مسـعـدة بن زـيـاد قال: وـحـدـثـنـي جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيهـ: أـنـ رسول الله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ:

«إـنـ شـاهـدـ الزـورـ لـاـ يـزـوـلـ قـدـمـهـ حـتـىـ يـوـجـبـ لـهـ النـارـ»<sup>(١)</sup>

٢٧٩ - وعنـهـ، عن مـسـعـدةـ بنـ زـيـادـ قـالـ: وـحـدـثـنـيـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيهـ: أـنـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ:

«إـنـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ يـأـتـيـ بـكـلـ شـيـءـ يـعـبـدـ مـنـ دـونـهـ، مـنـ شـمـسـ أـوـ قـمـرـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ، ثـمـ يـسـأـلـ كـلـ إـنـسـانـ عـمـاـ كـانـ يـعـبـدـ، فـيـقـولـ كـلـ مـنـ عـبـدـ غـيـرـهـ: رـبـنـاـ إـنـاـ كـنـاـ نـعـبـدـهـاـ لـتـقـرـبـنـاـ إـلـيـكـ زـلـفـيـ. قـالـ: فـيـقـولـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ لـلـمـلـاتـكـةـ: اـذـهـبـوـ بـهـمـ وـبـهاـ كـانـوـاـ يـعـبـدـوـنـ إـلـىـ النـارـ، مـاـ خـلـاـ مـنـ اـسـتـشـنـيـتـ، فـإـنـ أـولـتـكـ عـنـهـ مـبـعـدـوـنـ»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٠ - وعنـهـ، عن مـسـعـدةـ بنـ زـيـادـ قـالـ: وـحـدـثـنـيـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: «إـذـاـ ظـهـرـتـ الـقـلـانـسـ المـشـرـكـةـ»<sup>(٣)</sup>

(١) رواه الكلبي في الكافي ٢/٣٨٣:٧ ، والصدوق في اماله: ٢/٣٨٩ وباختلاف بسير، ونقله المجلسي في البحار ٤:١٠٤ . ٨/٣١١:١٠٤ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧:١٧٨ . ١٣:١٧٨ .

(٣) في هامش «م» المتركة. واستعرض العلامة المجلسي رحمه الله الوجهين، فذكر في البحار (١٨: ١٤٦): في بعض النسخ: المتركة بالثنين، ولعله من الشراك، اي القلانس التي فيها خطوط وطرائق، كما تليسه البكتاشية، او من الشرك بمعنى الحبالة، اي قلانس أهل الشبد، فعل الوجهين يناسب نسخة الرياء بالراء المهملة والياء المثناة التحتانية. وتحتمل أن يكون من الشرك بالكسر بمعنى الكفر، اي قلانس الأعاجم واهل الشرك، فیناسب نسخة الزنا بالزاي المعجمة والنون.

وقال في مرآة العقول (٢٢: ٣٧٠): وتحتمل أن تكون القلانس المتركة مأخوذة من الترك الذي يطلق في لغة الأعاجم، اي ما يكون فيه اعلام محطة كالمعروف عندنا بالبكتاشي ونحوه، أو من الترك بالمعنى العربي اي يكون فيه زواند متراكمة فوق الرأس ، وهو معروف عندنا بالشرقاوي، وهي القلانس الطويلة العريضة التي يكسر بعضها فوق الرأس وبعضها من جهة الوجه، او بمعنى المتركة بهذا المعنى أيضاً فانها منسوبة اليهم، او من الترك بمعنى البيضة من الحديدية، اي ما يشبهها من القلانس .

ظهر الزنا»<sup>(١)</sup>.

٢٨١ - وعنه، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وأله قال:

«إذا أتى الشيطان أحدكم وهو في صلاته فقال: إنك مراءٌ. فليبطل صلاته ما بدا له، ما لم يفته وقت فريضة. وإذا كان على شيء من أمر الآخرة فليتمكث ما بدا له، وإذا كان على شيء من أمر الدنيا فليبرح. وإذا دعيتم إلى العرسات فابطروا فإنها تذكر الدنيا. وإذا دعيتم إلى الجناز فاسرعوا، فإنها تذكر الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٢ - الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام ورحمة الله وبركاته سئل عن البزاق يصيب التوب، فقال: «لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٣ - جعفر، عن أبيه: أن علياً كان لا يرى بالصلة أساساً في التوب الذي يشتري من النصارى والمجوس واليهودي قبل أن يفسل، يعني الثياب التي تكون في أيديهم فتنجس منها، وليس: بثيابهم التي يلبسوها<sup>(٤)</sup>.

٢٨٤ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكتانسهم، والمجوس في بيوت نيرائهم، ويقول: «شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين»<sup>(٥)</sup>.

٢٨٥ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان يقول:

(١) رواه الكليني في الكافي ٦/٤٧٨:٦ عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، وفيه المترفة، ونقله المجلس في البحار ١٤٥:١٨.

(٢) رواه ابن الأشعث في المعرفيات: ٣٣ باختلاف يسير، ونقله المجلس في البحار ٢٩٥:٧٢.

(٣) نقله المجلس في البحار ٢٥٧:٨٣.

(٤) نقله المجلس في البحار ٤٦:٦.

(٥) نقله المجلس في البحار ٢٨٧:١٠٤.

«لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عناق لمن لا يملك». وقال علي عليه السلام:  
ولو وضع يده على رأسها»<sup>(١)</sup>.

٢٨٦ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:  
«أربع ليس بينهم لعان: ليس بين الحر والمملوكة، ولا بين الحررة والمملوك  
لعان، ولا بين المسلم والنصرانية واليهودية لعان»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٧ - جعفر، عن أبيه: أنه كان يستحب أن يعلق المصحف في البيت.  
يتقى به من الشياطين قال: «ويستحب أن لا يترك من القراءة فيه»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٨ - جعفر، عن أبيه قال:  
«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل للفارس ثلاثة أسمهم، وللرجل  
سهم»<sup>(٤)</sup>.

٢٨٩ - جعفر، عن أبيه قال:  
«قال علي عليه السلام: إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب، وإن  
قتلته من الغد»<sup>(٥)</sup>.

٢٩٠ - جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين  
الخيل، وأعطي السوابق من عنده»<sup>(٦)</sup>.

(١) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢/٩٨:٢، والكليني في الكافي ٨/٢٣٤:١٩٦، صدر الحديث باختلاف يسدير، ونقله المجلسي في البحار ٤:١٠٤، ٥٠:١٥٢.

(٢) روى ابن الاستعث الكوفي في المغفرات: ١١٤ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٤:١٧٥، ١:١٧٥.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٢/١٩٥:٩٢.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٦:١٤٧، ٢٥٧، وكذا في الاستبصار ٣:٤، ونقله المجلسي في البحار ١:٥٤، ١٠٠.

(٥) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١:٣٧٧ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠:٢٢.

(٦) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١:٣٤٥، والكليني في الكافي ٥:٤٩، ٧:٤٩ ما بدل عليه. ونقله المجلسي في البحار ٤:١٩٠، ١:١٠٣.

٢٩١ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:  
 «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا سبق إلا في حافر، أو نصل، أو  
 خف»<sup>(١)</sup>.

٢٩٢ - جعفر، عن أبيه: أن المحسن بن علي عليه السلام كان جالساً ومعه  
 أصحاب له، فمرّ بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم المحسن عليه السلام، فلما مضوا  
 بها قال بعضهم: ألا قمت، عافاك الله، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 يقوم للجنازة إذا مرروا بها عليه؟!

فقال المحسن عليه السلام: «إنما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرة  
 واحدة، وذاك أنه من بجنازة يهودي وكان المكان ضيقاً، فقام رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وكره أن تعلو رأسه»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٣ - جعفر، عن أبيه:  
 أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة، فلما فرغ منها جاء  
 قوم لم يكونوا أدركوها، فكلموا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعيد الصلاة  
 عليها، فقال لهم: «قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها»<sup>(٣)</sup>.

٢٩٤ - جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام غسل لمرأته  
 فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٣٤٥:١ ، والكليني في الكافي ٤٨:٥ و ٥٠/١٤ عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣:٥/١٩٠.

(٢) روى الكليني في الكافي ٢/١٩٢:٣ ، والشیخ في التهذيب ١٤٨٧:٤٥٦ نحوه، وفيها: الحسين بدل  
 الحسن (عليهما السلام)، ونقله المجلسي في البحار ٨١:٢٢٢/٣٢.

(٣) رواه الشیخ في التهذيب ٣٣٢:٣ ، ١٠٤٠/٣٣٢ ، وكذلك في الاستبصار ٤٨٥:١٨٧٩ ، ونقله المجلسي في  
 البحار ٨١:٣٤٨.

(٤) رواه أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢٢٨:١ ، والكليني في الكافي ١٣/١٥٩ ، والطبری في  
 دلائل الامامة: ٤٦ ، ونقله المجلسي في البحار ٨١:٢٩٩/١٧.

٢٩٥ - جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان لا يرى بالكحل للصائم بأساً، إذا لم يجد طعمة<sup>(١)</sup>.

٢٩٦ - جعفر، عن أبيه قال:

«كان علي عليه السلام يستاك وهو صائم، في أول النهار وآخره، في شهر رمضان»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٧ - جعفر، عن أبيه قال:

«قال علي عليه السلام: لا بأس بأن يستاك الصائم بالسوال الرطب في أول النهار وآخره. فقيل له: في رطوبة السواك؟ فقال: المضمضة بالماء أرطب منه

وقال علي عليه السلام: فإن قال قائل: فإنه لا بد من المضمضة، لستة الوضوء. قيل له: فإنه لا بد من السواك، للسنة التي جاء بها جبرائيل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله»<sup>(٣)</sup>.

٢٩٨ - جعفر، عن أبيه: أنه كانت له أم ولد، فأصابها عطاش في شهر رمضان، وهي حامل، فسئل ابن عمر عن ذلك فقال: مروها فلتفتر، وتصدق مكان كل يوم بعد من طعام<sup>(٤)</sup>.

٢٩٩ - جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

(١) روى أبو حنيفة النعمان في دعائيم الاسلام ٢٧٥:١ ، والشيخ في التهذيب ٢٥٩:٤ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦:٧/٢٧٢، والهر العاملي في وسائله ٥٣:٧ نحوه.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٦:٨/٢٧٢، والهر العاملي في وسائله ٦٠:٧ نحوه.

(٣) روى الشيخ في التهذيب ٤: ٢٦٣/٧٨٨، وكذا في الاستئثار ٢: ٢٩٥/٩٢ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦:٩/٢٧٢.

(٤) رواه ابن الاشت الكوفي في المغافيريات: ٦٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١/٣١٩.

«صام رسول الله صلى الله عليه وآله الدهر كله ما شاء الله، ثم ترك ذلك وصام صيام أخيه داود عليه السلام، يوماً لله ويوماً له، ما شاء الله. ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله. ثم ترك ذلك وصام البيض، ثلاثة أيام من كل شهر، فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله إليه»<sup>(١)</sup>.

٣٠٠ - جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

«من تصدق بصدقة فردت عليه، فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلا إنفاذها، إنما منزلتها بمنزلة العتق لله، فلو أن رجلاً أعتق عبداً لله فرد ذلك العبد، لم يرجع في الأمر الذي جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصدقة»<sup>(٢)</sup>.

٣٠١ - جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام كان يقول:

«كلوا طعام المجروس كل ما خلا ذبانهم، فإنها لا تحل وإن ذكر اسم الله عليها»<sup>(٣)</sup>.

٣٠٢ - جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

«من أكل طعاماً فسمى الله على أوله، وحمد الله على آخره، لم يُسأل عن نعيم ذلك الطعام كائنناً ما كان»<sup>(٤)</sup>.

٣٠٣ - جعفر، عن أبيه قال:

« جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله سائل يسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هل من أحد عنده سلف؟

(١) نقله المجلسي في البحار ٦/٩٥:٩٧.

(٢) روى البرقي في محسنه: ٢٧٢/٢٥٢ ، وابن فهد في عدة الداعي: ٦٢ نحوه، ونقله المجلسي في بخاري ١٤١:٩٦ . ٧/.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٦٦/٢١:٦٦ .

(٤) رواه البرقي في محسنه: ٤٣٤/٢٧٠ . والكليني في الكافي ١٤/٢٩٤:٦ ، ونقله المجلسي في البحار ٢/٣٦٨:٦٦ .

فقام رجل من الأنصار من بني الحبلي<sup>(١)</sup> فقال: عندي يا رسول الله .  
 قال: فأعط هذا السائل أربعة أوساق تمر. قال: فأعطيه.  
 قال: ثم جاء الأنصاري بعد إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يتقدّم، فقال  
 له: يكون إن شاء الله.

ثم عاد إليه الثانية فقال له: يكون إن شاء الله.

ثم عاد إليه الثالثة فقال: يكون إن شاء الله.

قال: قد اكثرت يا رسول الله من قول يكون إن شاء الله.

قال: فضحك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقال: هل من رجل عنده سلف؟

قال: فقام رجل فقال له: عندي يا رسول الله .

قال: وكم عندك؟

قال: ما شئت.

قال: فأعط هذا ثانية أوسق من تمر.

قال الانصاري: إنها لي أربعة يارسول الله .

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «واربعة أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

٤٣٠ - جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يورث ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا وليدة، ولا شاة ولا بعيراً، ولقد قبض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ درعه مرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعاً من شعير،

(١) بني الحبلي: بطن من المزرج من الأنصار، والحبيل لقب أبيهم سالم بن غنم بن عوف بن الحزرج، لقب به لعظم بطنه «تاج المرؤس - حبل - ٢٧١:٧».

(٢) روى محمد بن المنفي الحضرمي في أصله ( ضمن الاصول الستة عشر): ٨٣ - ٨٤ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ١٦:٢١٨.

استسلفها نفقة لأهله<sup>(١)</sup>.

٣٠٥ - جعفر، عن أبيه قال:

«قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أنه سيكذب علي كاذب كما كذب على من كان قبله، فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وما خالف كتاب الله فليس من حديثي»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٦ - جعفر، عن أبيه قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتقوا الله، اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم، والمرأة، فإن خياركم خياركم لأهله»<sup>(٣)</sup>.

٣٠٧ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا عرض على أحدكم الكرامة<sup>(٤)</sup> فلا يردها، فإنها يرد الكرامة الحمار»<sup>(٥)</sup>.

٣٠٨ - جعفر، عن أبيه: أن الحسن والحسين عليهما السلام كانوا يغزان معاوية ويقولان فيه، ويقبلان جوانذه<sup>(٦)</sup>.

٣٠٩ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تزين للناس بها يحب الله، وباز

(١) نقله المجلسي في البحار ١٦/٢١٩.

(٢) روى الطبرسي في الاحتجاج ٤٤٧:٢ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٢/٢٢٧:٢.

(٣) أورد صدر الصدوق في المصالح ١٢/٣٧:١ ، والطوسي في اماليه ١: ٣٨٠ . ونقله المجلسي في بحاره ٥/٢٦٨:٧٩

(٤) هي الطيب والواسدة كما وردت بذلك الأحاديث.

(٥) روى نحوه فرات الكوفي في تفسيره، ٩٩، وأورد مضمونه الصدوق في معاني الاخبار: ٢٦٨ باب - لا يأبهن الكرامة الاحرار . ونقله المجلسي في بحاره ١/١٤٠:٧٥ .

(٦) روى ذيله أبو حنيفة في دعائم الاسلام ٢٢٢/٣٢٣:٢ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦/٣٣٧:٦ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٤/٣٨٢:٧٥ .

الله في السر يا يكره الله، لقي الله وهو عليه غضبان، له ماقت»<sup>(١)</sup>.

٣١٠ - جعفر، عن أبيه عليه السلام قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغير الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان»<sup>(٢)</sup>.

٣١١ - جعفر، عن أبيه قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله لميمونة بنت الحارث: ما فعلت بجاريتك؟ قالت: أعتقتها يا رسول الله. قال: إن كانت بجلدة، لو كنت وصلت بها رحمك»<sup>(٣)</sup>.

٣١٢ - جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

«تخيير والرضاع كما تتخيرون للنكاح، فإن الرضاع يغير الطياع»<sup>(٤)</sup>.

٣١٣ - جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول لأهل حربه: «إنما نقاتلهم على التكفير لهم، ولم نقاتلهم على التكفير لنا، ولكننا أتينا على حق، ورأوا أنهم على حق»<sup>(٥)</sup>.

٣١٤ - جعفر، عن أبيه قال:

« كانوا يحبون أن يكون في البيت الشيء الداجن، مثل الحمام أو الدجاج أو العناق»<sup>(٦)</sup>، ليعبث به صبيان الجن ولا يعيثون بصبيانهم»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه الاهوازي في الزهد: ١٨٤/٦٩ ، والكلبي في الكافي: ٢/٢٢٣:٢ نحوه ونقله المجلسي في بحاره ٤/٣٦٤:٧١

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤/١٢٧:١٠٤ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٤/٢٠٣:١٠٤ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٤/٣٢٣:١٠٣ .

(٥) نقله المجلسي في البحار المجلد الثامن: ٤٢٦ (الطبعة الحجرية).

(٦) العناق: الانشق من المزق قبل استكمال المحول «مجمع البحرين - عنق - ٢١٩:٥».

(٧) أورد معناه الكلبي في الكافي ٥/٥٤٦ ، والطبرسي في مكارم الاخلاق: ١٣١ . ونقله المجلسي في بحاره ٤/٧٤:٦٣

**٣١٥ - جعفر، عن أبيه قال:**

«قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ كَفْلِ يَتِيْمًا وَكَفْلِ نَفْقَةِهِ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتِينِ. وَقَرَنَ بَيْنِ إِصْبَعِيهِ الْمُسْبَحَةِ وَالْمُوْسَطِيِّ»<sup>(١)</sup>.

**٣١٦ - جعفر، عن أبيه:** أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قُضِيَ فِي بُرِيرَةٍ<sup>(٢)</sup> بَشِينَيْنِ: قُضِيَ فِيهَا بِأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ اعْتَقَ، وَقُضِيَ لَهَا بِالتَّخْيِيرِ حِينَ اعْتَقَتْ، وَقُضِيَ أَنَّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَأَهَدَتْهُ فَهِيَ هَدْيَةٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ<sup>(٣)</sup>.

**٣١٧ - جعفر عن أبيه قال:**

«كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ يَصْلُونَ فَلَا تَسْلُمُ عَلَيْهِمْ، وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِكَ وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ جَلَوْسٍ يَتَحَدَّثُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

**٣١٨ - جعفر، عن أبيه عليه السلام:** أن عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَنْسَبُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ حَرْبِهِ إِلَى الشُّرُكِ وَلَا إِلَى النَّفَاقِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «هُمْ إِخْرَاجُنَا بِغُوا عَلَيْنَا»<sup>(٥)</sup>.

**٣١٩ - جعفر، عن أبيه قال:**

«قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَصِيبَ بِمَصِيبةٍ فَلِيذَكِّرْ مَصِيبَتِهِ بِفَانِيَا أَعْظَمُ الْمَصَابِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) نَقْلَهُ الْمُجْلِسِيُّ فِي بَحَارَةٍ ٤/٣٧٥.

(٢) هِيَ مُلْوَكَةً اشْتَرَتْهَا عَائِشَةَ وَاعْتَقَنَاهَا.

(٣) رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْحَصَالِ ١٩٠/٢٦٢ بِسَقْلَلٍ، وَنَقْلَهُ الْمُجْلِسِيُّ فِي الْبَحَارِ ١٠٤: ٥/٣٦١.

(٤) نَقْلَهُ الْمُجْلِسِيُّ فِي بَحَارَةٍ ٤: ٨٤/٢٨٧ وَ ١٠٠/٧٧٦.

(٥) نَقْلَهُ الْمُجْلِسِيُّ فِي الْبَحَارِ الْمَجْدِ الثَّانِي: ٤٢٦ (الْطَّمَعُ الْمُجْرِيَّة).

(٦) رَوَاهُ الْكَلِيْبِيُّ فِي الْكَلَيْنِ ٣: ٢/٢٢٠ بِاِخْتِلَافٍ فِي الْفَاظِهِ، وَالْسَّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ١: ٧٢/٤٥٢، وَالْشَّهِيدُ الْثَّانِي فِي مَسْكِنِ الْفَزَادِ ١١٠ تَحْوِيَةً، وَنَقْلَهُ الْمُجْلِسِيُّ فِي بَحَارَةٍ ٢/٧٣: ٨٢.

٣٢٠ - جعفر، عن أبيه قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل له: يا رسول الله رقي يستشفي بها، هل ترد من قدر الله؟ فقال: إنها من قدر الله»<sup>(١)</sup>.

٣٢١ - جعفر، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول:

«من دخل عليه لص فليبدره<sup>(٢)</sup> بالضربة، فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه»<sup>(٣)</sup>.

٣٢٢ - جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قال في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولم يفرض لها صداقاً: «حسبها الميراث»<sup>(٤)</sup>.

٣٢٣ - وحدثني عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام كان يقول:

«لايذوق المرأة من حقيقة الإيمان حتى يكون فيه ثلات خصال: الفقه في الدين، والصبر على المصائب، وحسن التقدير في المعاش»<sup>(٥)</sup>.

٣٢٤ - جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح»<sup>(٦)</sup>.

٣٢٥ - جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله اشتكتي الصداع، فنزل عليه جبرئيل فرقاه فقال:

(١) روى نحوه الصدوق في التوحيد: ٢٩/٣٨٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٥: ٨٧/١.

(٢) فليبدره: فليس برع الله انظر «الصحاب» - بدر - ٥٨٦: ٢.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٧٩: ١٩٥/٢.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٥٤/٣٦.

(٥) روى الصدوق في الخصال: ١٢٤/١٢٠ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١: ٤/٢١٠.

(٦) رواه البرقي في المحسن: ١٤٨/٧٢ . والصدوق في سواب الاعمال: ٢/٧٥ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٤/٢٤٨.

«بسم الله يشفيك، بسم الله يكفيك، من كل داء يؤذيك، خذها فلتنهيك»<sup>(١)</sup>.

٣٢٦ - جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ردوا السائل بسذل يسير وبلين ورحمة، فإنه يأتيكم حتى يقف على أبوابكم من ليس بآنس ولا جان، ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله»<sup>(٢)</sup>.

٣٢٧ - حدثني محمد بن عبد الحميد، وعبد الصمد بن محمد، جميعاً عن حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

«دخل عليٌّ أناس من أهل البصرة فسألوني عن طلحة والزبير، فقلت لهم: كانوا من أئمة الكفر، إن علياً عليه السلام يوم البصرة لما صفت المخيوال، قال لاصحابة: لا تعجلوا على القوم حتى أعتذر فيما بيبي وبين الله عز وجل وبينهم، فقام إليهم فقال: يا أهل البصرة هل تجدون عليًّا جوراً في حكم؟ قالوا: لا.

قال فحيفاً في قسم؟ قالوا: لا.

قال: فرغبة في دنيا أخذتها لي ولأهل بيتي دونكم، فنقمتم عليًّا فنكشن بيضي؟ قالوا: لا.

قال: فأقمت فيكم المحدود وعطلتها عن غيركم؟ قالوا: لا.

قال: فما بال بيضي تنكث وبيعة غيري لا تنكث! اني ضربت الامر أدنى وعینه فلم أجد إلا الكفر أو السيف.

ثم ثنى إلى صاحبه فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِن

(١) نقله المجلسي في بحاره ٦/٥١:٩٥ .

(٢) روى الكلبي في الكافي ٣/١٥:٤ ، والصدوق في الفقيه ٣٩:٢ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٩/١٧٢:٩٦

نَكْثُوا أَيْمَانَهُم مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَنْتَمْ الْكُفَّارُ إِنَّهُمْ لَا  
أَيْمَانَ لَهُمْ لَعْلَهُمْ يَنْتَهُونَ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ،  
وَبِرَا النَّسْمَةَ، وَاصْطَفَى مُحَمَّداً بِالنَّبُوَّةِ، إِنَّهُمْ لَا صَاحِبَ هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا قُوْتُلُوا مِنْذِ  
نَزَلَتْ<sup>(٢)</sup> .

٣٢٨ - وعنها، عن حنّان بن سدير قال: سأّل أبا عبد الله عليه السلام  
رجل وأنا عنده فقال: جعلت فداك، ما تقول في رجل أتى امرأة سفاحاً، أتّحل له  
ابنته نكاحة؟ قال:  
«نعم، لا يحرّم الملال الحرام»<sup>(٣)</sup> .

٣٢٩ - وعنها، عن حنّان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«سألني ابن شبرمة: ما تقول في القسامة في الدم؟ فاجبته بما صنع رسول  
الله صلى الله عليه وآله.  
قال: أرأيت لو أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف كان يكون  
القول فيه؟

قال: قلت له: أما ما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقد أخبرتك، وأما ما  
لم يصنع فلا علم لي»<sup>(٤)</sup> .

٣٣٠ - وعنها، عن حنّان قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه  
السلام عن حمل رضع من خنزيرة، ثم استفحّل الحمل في غنم، فخرج له نسل،

(١) التوبة: ١٢٩.

(٢) روى العياشي في تفسيره ٢/٢٣-٢٧ ونحوه ونقله المجلسي في البحار المجلد الثامن: ٤٠٣ (الطبعة  
المغربية).

(٣) روى الشيخ الطوسي في التهذيب ٧/٣٢٨-٧ ، ١٣٥١ . وكذا في الاستبصار ٣/٦٥-٣ نحوه، ونقله  
المجلسي في بحاره ٦/١٠٤ .

(٤) روى نحوي الكلبي في الكافي ٧/٣٦٢-٧ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠/٦٦٤ . ونقله  
المجلسي في بحاره ٢/٢٩٩ .

ما قولك في نسله ؟ فقال:

«ما علمت أنه من نسله بعينه فلا تقربه، وأما ما لم تعلم أنه منه فهو منزلة الجبن كل ولا تسأل عنه»<sup>(١)</sup>.

٣٣١ - محمد بن عبد الحميد، وعبدالصمد بن محمد، جميعاً عن حنان.

ابن سدير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام:

«سألني عيسى بن موسى عن الغنم للأيتام وعن الإبل المؤبلة، ما يحل منها؟ فقلت له: إن ابن عباس كان يقول: إذا لاط حوضها<sup>(٢)</sup>، وطلب ضالتها، وهنا جرباها<sup>(٣)</sup>، فله أن يصيب من لبنها من غير نhek لضرع، ولا فساد لنسل»<sup>(٤)</sup>.

٣٣٢ - وعنها، عن حنان بن سدير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام

عن نصراني أسلم، وحضر أيام الحج، ولم يكن اختتن، أبكيح قبل أن يختتن ؟ قال: «لا، يبدأ بالسنة»<sup>(٥)</sup>.

٣٣٣ - وعنها، عن حنان بن سدير قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام

يقول:

«قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ تَتَخْتَمْ بِالْذَّهَبِ فَإِنَّهَا حَلِيلَكَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُلْبِسِ الْقَسْتِيِّ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَرْكِبَ بِمِشَرَّةَ حَرَاءَ

(١) رواه الكليني في الكافي ٦/٢٤٩، والصدق في الفقيه ٣/٩٨٧، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤/٤٤:٩، وكذا في الاستبصار ٤/٧٥:٢٧٧ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٦/٢٤٦:٦٥ .

(٢) لاط الموضع : أصلحه وطريقه «الصحاح - لوط - ١١٥٨:٣».

(٣) هنا الإبل: أي دهنها بالقطران لتهراً من مرض الجرب الشديد العدوى «الصحاح - هنا - ١:٨٤».

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٥:٤/١٢٠، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦/٣٤٠:٦، ونقله المجلسي في بحاره ٥/٣:٧٥ .

(٥) روى الكليني في الكافي ٤/٢٨١، والصدق في الفقيه ٢/٢٥١:٢ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٩/١١٢:٩٩ .

فبانها من مياثر إبليس<sup>(١)</sup>.

٣٣٤ - وعنها، عن حنّان بن سدیر قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه رجل فسأله: أحرم الرجل في ثوب فيه حرير؟ قال: فدعا بثوب قرقي<sup>(٢)</sup> فقال:

«أنا أحرم في هذا، وفيه حرير»<sup>(٣)</sup>.

٣٣٥ - وعنها، عن حنّان بن سدیر قال: سأله صدقة بن مسلم أبا عبدالله عليه السلام - وأنا عنده - فقال: من الشاهد على فاطمة بأنها لا ترث أباها؟ فقال:

«شهدت عليها عائشة وحفصة ورجل من العرب يقال له: أوس بن الحدثان، من بني نضر. شهدوا عند أبي بكر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا أورث . فمنعوا فاطمة عليها السلام ميراثها من أبيها صلى الله عليه وآله»<sup>(٤)</sup>.

٣٣٦ - وعنها، عن حنّان بن سدیر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ فإنه بلغنا عن بعضكم أنه قال: تعدل حجة وعمرة. قال: فقال:

«ما أضعف<sup>(٥)</sup> هذا الحديث، ما تعدل هذا كله، ولكن زوروه ولا تخفوه. فإنه

(١) روی الكلیني في الكافي ٦/٥٤١:٤ ذبله، والصدوق في علل الشرائع: ٣/٣٤٨، وكذا معانی الاخبار: ١/٣٠١ نحوه، وروی ذبله الشيخ الطوسي في التهذيب ٦/١٦٦:٦، ونقله المجلسي في بخاره ٧٦:٢٨٩.

(٢) القرقي: ثوب ابيض مصرى من كتاب «جمع البحرين - قرب - ١٤٣:٢».

(٣) رواه الكليني في الكافي ٤/٣٤٠:٤، والصدوق في الفقيه ٢/٩٨٤:٢١٦، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥/٢١٦:٢١٦ نحوه، ونقله المجلسي في بخاره ٩٩:١٤٣.

(٤) نقله المجلسي في بخاره ٢٢:١٠١:٥٩.

(٥) في هامش «م»: أصعب.

سيد شباب الشهداء، وسيد شباب أهل الجنة، وشبيه يحيى بن زكريا، وعليها  
بكت السماء والأرض»<sup>(١)</sup>.

٣٣٧ - وعنها، عن حنّان بن سدير قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام

يقول:

«تعيت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَفْسِهِ، وَهُوَ صَحِيفَ لَيْسَ بِهِ وَجْعٌ. قَالَ: نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ فَنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَنَادَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ بِالسَّلَاحِ. قَالَ: فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَدَّعَ الْمِنْبَرُ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَنَعَى إِلَيْهِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ قَالَ: أَذْكُرْ اللَّهَ الْوَالِيَّ مِنْ بَعْدِي عَلَى أُمِّي، إِلَّا تَرَحَّمَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَجْلِ كَبِيرَهُمْ، وَرَحْمَ صَفِيرَهُمْ، وَوَقَرَ عَالَمَهُمْ، وَلَمْ يَضُرْ بِهِمْ فِي ذَلِكُمْ، وَلَمْ يَفْقَرْهُمْ فِي كُفَّارِهِمْ، وَلَمْ يَغْلِقْ بَابَهُمْ فِي أَكْلِ قُوَّهُمْ ضَعِيفَهُمْ، وَلَمْ يَجْمِرْهُمْ<sup>(٢)</sup> فِي ثَغُورِهِمْ فَيَقْطَعُ نَسْلَ أُمِّي.

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتَ وَنَصَحْتَ فَاشْهُدْ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا آخِرُ كَلَامٍ تَكَلَّمُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٣٨ - وعنها، عن حنّان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سأل رجل فقال: ما منع عمر بن الخطاب أن يجعل عبد الله بن عمر في الشوري؟ فَقَالَ:

(١) قال العلامة المجلسي (رحمه الله) في البحار (٢٥:١٠١): لعل المراد أنها لاتعدل الواجبين من المحج والمرارة ، والظاهر أنه محصول على النفي.

(٢) روى نحوه ابن قولوبي في كامل الزيارات: ١٣/٩١، ونقله المجلسي في بحاره ٣٥:١٠١ . ٤٤

(٣) جُرُّ الجُبِيشِ: حبسهم في التغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم «النهاية: ٢٩٢: ١».

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ٢٢/٩ .

«قد قيل ذلك لعمر فقال: كيف أجعل رجلاً لم يحسن أن يطلق؟!»<sup>(١)</sup>.

٣٣٩ - الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

«بینا الحسن والحسين يصطرعان عند النبي صَلَّی اللہُ عَلَیْہِ وَاٰلِہٖ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّی اللہُ عَلَیْہِ وَاٰلِہٖ وَسَلَّمَ: هیٰ يا حسن. فقلت فاطمة: يا رسول الله، تعين الكبير على الصغير! فقال رسول الله صَلَّی اللہُ عَلَیْہِ وَاٰلِہٖ وَسَلَّمَ: جبريل يقول: هيٰ يا حسين، وأنا أقول: هيٰ يا حسن»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٠ - الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن جده قال:

رسول الله صَلَّی اللہُ عَلَیْہِ وَاٰلِہٖ وَسَلَّمَ:

لما أسرى بي إلى السماء وانتهيت إلى سدرة المنتهي، قال: إن الورقة منها تظل الدنيا، وعلى كل ورقة ملك يسبح الله، يخرج من أفواههم الدر والياقوت، تبصر اللؤلؤة مقدار خمسة عام، وما سقط من ذلك الدر والياقوت يخزنونه ملائكة موكلين به يلقونه في بحر من نور، يخرجون كل ليلة جمعة إلى سدرة المنتهي. فلما نظروا إلى رحبا بي وقالوا: يا محمد، مرحبا بك، فسمعت اضطراب ريح السدرة وخفقة أبواب الجنان، قد اهتزت فرحاً لمجئك، فسمعت الجنان تنادي: واشواقه إلى علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام»<sup>(٣)</sup>.

٣٤١ - وعنـه، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب عليه السلام قال:

(١) انظر: تاريخ اليعقوبي ١٦٠:٢، تاريخ الامم والملوك ٤:٢٢٨.

(٢) هيٰ «الصحاح - هيٰ - ١:٨٥».

(٣) روى الشيخ الطوسي في اماليه ١٢٧:٢ ، والطبرسي في اعلام الورقى: ٢٥٦ نحوه، ونقله المجلسي في بخاره ٤٢:٤٢، ٧.

(٤) نقله المجلسي في بخاره ٣٧:٣٧، ٦.

«يخرج أهل ولايتنا يوم القيمة من قبورهم مشرفةً وجوههم، مستورةً عوراتهم، آمنةً روعاتهم، قد فرجت عنهم الشدائد، وسُهّلت لهم الموارد. يخاف الناس ولا يخافون، ويحزن الناس ولا يحزنون، وقد أعطوا الأمان والأمان، وانقطعت عنهم الأحزان، حتى يحملوا على نوq بيض لها أجنهة، عليهم نعال من ذهب شركها<sup>(١)</sup> النور، حتى يقعدون في ظل عرش الرحمن على منابر من نور، بين أيديهم مائدة يأكلون عليها حتى يفرغ الناس من الحساب»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٢ - وعنـه، عن ابن علوان، عن جعـفر بن محمد، عن أبيه، عن جـده

قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

يـبعث الله عـباداً يوم الـقيـمة تـهـلـل وجـوهـهـم نـورـاً، عـلـيـهـم ثـيـابـمـن نـورـ، فـوـقـمـنـابـرـمـنـنـورـ، بـأـيـدـيـهـمـقـضـبـانـمـنـنـورـ، عـنـيمـينـالـعـرـشـوـعـنـيـسـارـهـ، بـمـنـزـلـةـالـأـنـبـيـاءـوـلـيـسـواـبـأـنـبـيـاءـ، وـبـمـنـزـلـةـالـشـهـدـاءـوـلـيـسـواـبـشـهـدـاءـ.

فـقـامـرـجـلـفـقـالـ: يـاـرـسـوـلـالـهـ، أـنـاـمـنـهـمـ؟ فـقـالـ: لـاـ.

فـقـامـآخـرـفـقـالـ: يـاـرـسـوـلـالـهـ، أـنـاـمـنـهـمـ؟ فـقـالـ: لـاـ.

فـقـالـ: مـنـهـمـ يـاـرـسـوـلـالـهـ؟ قـالـ: فـوـضـعـيـدـهـ عـلـىـمـنـكـبـعـلـىـعـلـيـهـ

الـسـلـامـفـقـالـ: هـذـاـ، وـشـيـعـتـهـ»<sup>(٣)</sup>.

٣٤٣ - وعنـهـ، عنـابـنـعلـوانـ، عنـجـعـفـرـبنـمـحـمدـ، عنـأـبـيهـ، عنـجـدهـ

عـلـيـبـنـأـبـيـطـالـبـعـلـيـهـالـسـلـامـقـالـ:

«إـذـاحـلـأـهـلـوـلـاـيـتـنـاـعـلـىـصـرـاطـيـمـالـقـيـمةـ، نـادـيـمـنـادـ: يـاـنـارـأـخـدـيـ.

(١) الشرك: جمع شراك، وهو سير التعل على وجهها تونق به الرجل «تاج العروس - شرك - ١٤٩:٧، جمع البحرين - شرك - ٢٧٦:٥».

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٥:٦٨، ١٧:٦٨.

(٣) روى الصدوق في فضائل الشيعة ١١/١٢، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٥:٦٨، ١٨:٦٨.

فتقول النار: عجلوا جوزوني فقد اطفأ نوركم طببي»<sup>(١)</sup>.

٣٤٤ - وعنـه، عن ابن علوان، عن جعـفر، عن أبيـه، عن عـلـيـ عـلـيـ السلام: إنـهـ كانـ إـذـ أـرـادـ أـنـ يـتـابـعـ الـجـارـيـةـ يـكـشـفـ عـنـ سـاقـيـهاـ فـيـنـظـرـ إـلـيـهاـ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٥ - وعنـهـ، عنـ الحـسـينـ بـنـ عـلـوـانـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ عـلـيـ السـلامـ.

أنـهـ قالـ:

«إـذـ زـوـجـ الرـجـلـ أـمـتـهـ فـلاـ يـنـظـرـ إـلـىـ عـورـتـهـ. وـالـعـورـةـ مـاـ بـيـنـ السـرـةـ وـالـرـكـبةـ»<sup>(٣)</sup>.

٣٤٦ - وعنـهـ، عنـ ابنـ عـلـوـانـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ عـلـيـ السـلامـ.

أنـهـ كانـ يـقـولـ:

«لـاـ يـنـظـرـ العـبـدـ إـلـىـ شـعـرـ سـيـدـتـهـ»<sup>(٤)</sup>.

٣٤٧ - وعنـهـ، عنـ ابنـ عـلـوـانـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ :

أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلامـ كـانـ لـاـ يـرـىـ بـلـبـاسـ الـعـرـبـ وـالـدـيـبـاجـ فـيـ الـمـرـبـ

- إـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـ التـاهـيـلـ - بـأـسـاـ<sup>(٥)</sup>.

٣٤٨ - وعنـهـ، عنـ ابنـ عـلـوـانـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ قالـ:

«وـجـدـ فـيـ غـمـدـ سـيفـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ صـحـيـفـةـ مـخـتـوـمـةـ، فـفـتـحـوـهـاـ فـوـجـدـوـاـ فـيـهـاـ: إـنـ أـعـتـنـيـ النـاسـ عـلـىـ إـلـهـ القـاتـلـ غـيرـ قـاتـلـهـ، وـالـضـارـبـ غـيرـ ضـارـبـهـ. وـمـنـ أـحـدـ حـدـثـ حـدـثـاـ، أـوـ آـوـيـ مـعـدـنـاـ، فـعـلـيـهـ لـعـنـةـ اللهـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ أـجـعـينـ، لـاـ يـقـبـلـ اللهـ مـنـهـ صـرـفـاـ وـلـاـ عـدـلـاـ. وـمـنـ تـولـىـ إـلـىـ غـيرـ مـوـالـيـهـ فـقـدـ كـفـرـ بـاـ

(١) نـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـهـ ٦٨:٦٩.

(٢) نـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـهـ ١٠٤:٤٤.

(٣) نـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـهـ ١٠٤:٤٤.

(٤) نـقـلـهـ الـحـرـ الـعـامـلـيـ فـيـ وـسـانـلـهـ ١٤٦٦:٨، وـالـمـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـهـ ١٠٤:٤٤.

(٥) روـيـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـكـافـيـ ٤٥٣:٦، ٣/٤٥٣، وـالـصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ ١:٨٠٧، ١٧١:١، التـيـخـ الـطـوـسـيـ فـيـ التـهـذـيبـ

. ٥/٢٧٠:٣، ٢٠٨:٢، ٨٠٦:٢٠٨، وـكـذاـ فـيـ الـاسـتـيـصـارـ ٣٨٦:١٤٦٦، نـحـوـهـ، وـنـقـلـهـ الـحـرـ الـعـامـلـيـ فـيـ وـسـانـلـهـ ٥:٢.

أنزل على محمد صلى الله عليه وآله»<sup>(١)</sup>.

٣٤٩ - وعنـه، عنـ ابنـ علوـانـ، عنـ جعـفرـ بنـ مـحـمـدـ قـالـ: حـدـثـيـ زـيدـ بنـ أـسـلـمـ: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـهـ سـنـلـ عـمـنـ أـحـدـ حـدـثـاـ أـوـ آـوـيـ مـحـدـثـاـ، ماـ هـوـ؟ فـقـالـ:

«مـنـ اـبـتـدـعـ بـدـعـةـ فـيـ إـسـلـامـ، أـوـ مـثـلـ بـغـيرـ حـدـ، أـوـ مـنـ اـنـتـهـ نـهـيـ يـرـفـعـ المـسـلـمـونـ إـلـيـهـ أـبـصـارـهـ، أـوـ يـدـفـعـ عـنـ صـاحـبـ الـحـدـثـ أـوـ يـنـصـرـهـ أـوـ يـعـيـنـهـ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٠ - وعنـهـ، عنـ ابنـ عـلـوـانـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـنـ سـنـلـ عـنـ رـاكـبـ الـبـهـيـمـةـ»<sup>(٣)</sup>: فـقـالـ:

«لـاـ رـجـمـ عـلـيـهـ وـلـاـ حـدـ، وـلـكـنـ يـعـاقـبـ عـقـوبـةـ مـوـجـعـةـ»<sup>(٤)</sup>.

٣٥١ - وعنـهـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ: أـنـ عـلـيـأـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـقـولـ فـي اللـوـطـيـ:

«إـنـ كـانـ مـحـصـنـاـ رـجـمـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـحـصـنـاـ جـلـدـ الـحـدـ»<sup>(٥)</sup>.

٣٥٢ - وعنـهـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

«لـاـ يـجـوزـ طـلاقـ الـفـلـامـ حـتـىـ يـحـتـلـمـ»<sup>(٦)</sup>.

٣٥٣ - وعنـهـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

(١) روى نحوه البرقي في محسنه: ١٠٥/٨٦، والكلبي في الكافي: ٧/٢٧٤، والصدوق في الفقيه

٤/٦٨، وكذا في معاني الأخبار: ٣/٣٧٩ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره: ٧٩:٧٩؛ ١/٢٧٤.

(٢) نقله المجلسي في بحاره: ٢/٢٧٥، ٧٩

(٣) يعني الفاعل بها.

(٤) نقله المجلسي في بحاره: ١/٧٧، ٧٩.

(٥) روى الكلبي في الكافي: ١/١٩٨، ٧، والشيخ الطوسي في التهذيب: ١٠/٥٤، ١٠، وكذا في الاستبصار

٤/٨٤، ٢٢٤ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره: ٧٩:٤، ٦٤.

(٦) روى نحوه أبو حنيفة في دعائم الإسلام: ٢/٢٦٨، ١٠١، وابن الأشمت الكوفي في المغريات:

١١٢، والكلبي في الكافي: ٦/١٢٤، ٤، ونقله المجلسي في بحاره: ١٠٤، ٥١، ١٥٢:١٠٤.

« لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك »<sup>(١)</sup>.

٣٥٤ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه:

أن علياً عليه السلام كان يقضى في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً، ثم يموت قبل أن يدخل بها: أن لها الميراث ولا صداق لها<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه قال. قال علي عليه السلام:  
« لكل مطلقة متعة إلا المختلعة »<sup>(٣)</sup>.

٣٥٦ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:  
« لا يتزوج العبد إلا امرأتين »<sup>(٤)</sup>.

٣٥٧ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:  
أنه كان يقضى في العين أن يؤجل سنة من يوم ترافعه الامرأة<sup>(٥)</sup>

٣٥٨ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يأمر مناديه بالكوكبة أيام الأضحى:  
« أن لا يذبح نسائكم - يعني نسائكم - اليهود والنصارى، ولا يذبحها إلا

(١) روى أبو حنيفة في دعائم الاسلام: ٢١٢/٩٨:٢، والكليني في الكافي: ٨/١٩٦:٨ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره: ١٥٢:١٠٤ . ٥٢

(٢) روى أبو حنيفة في دعائم الاسلام: ٢٢٤:٢، ٨٣٧/٢٢٤:٢، والكليني في الكافي: ٧/١٣٣:٧ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره: ١٠٣:٣٥٤ . ٣٧

(٣) رواه ابن الاشعت الكوفي في المغفرات: ١١٣، والكليني في الكافي: ٦/١٤٤:٨ ونقله المجلسي في بحاره: ١٠٣:٣٥٤ . ٣٨

(٤) رواه ابن الاشعت الكوفي في المغفرات: ١٠٥، والصدق في الفقيه: ٣: ٢٧١/٢٨٨ ونقله المجلسي في بحاره: ١٠٣:٣٨٥ . ٧

(٥) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٧/٤٣٦:٧، وكذا في الاستبصار: ٣/٤٩٤:٨٩٤، ونقله المجلسي في بحاره: ١٠٣:٣٦٢ . ٥

المسلمون»<sup>(١)</sup>.

٣٥٩ - جعفر، عن أبيه قال:

«سئل علي عما تردى على منحره فيقطع ويسمى عليه ؟ فقال: لا بأس به، وأمر بأكله»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٠ - وعنـه، عن جعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ قالـ:

«أـبـاـ إـنـسـيـةـ تـرـدـتـ فـيـ بـشـرـ فـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـنـحـرـهـ، فـلـيـنـحـرـهـ مـنـ حـيـثـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ، وـيـسـمـيـ اللهـ عـلـيـهـ، وـتـوـكـلـ»<sup>(٣)</sup>.

٣٦١ - وعنـهـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ، أـنـهـ قـالـ:

«إـذـاـ أـخـذـ الـكـلـبـ الـعـلـمـ الصـيـدـ فـكـلـهـ، أـكـلـ مـنـهـ أـوـ لـمـ يـأـكـلـ، قـتـلـ أـوـ لـمـ يـقـتـلـ»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٢ - وعنـهـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ، أـنـ عـلـيـأـ عـلـيـ السـلـامـ كـانـ يـقـولـ:

«لا بـأـسـ بـذـيـحـةـ الـمـرـأـةـ»<sup>(٥)</sup>.

٣٦٣ - وعنـهـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ، أـنـهـ كـانـ يـقـولـ:

«لا بـأـسـ بـذـيـحـةـ الـمـرـوـةـ<sup>(٦)</sup> وـالـعـودـ وـاـشـبـاهـهـ، مـاـ خـلـاـ السـنـ وـالـعـظـمـ»<sup>(٧)</sup>.

(١) اورده باختصار ابو حنيفة في دعائم الاسلام:١/٣٢٥، وروى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٦٥:٩، ٢٧٤/٦٥:٩، وكذا في الاستبصار:٤، ٣٠٧/٨٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦/٢٢:١٣.

(٢) روى ابو حنيفة في دعائم الاسلام:٢/٦٣٦:١٧٦ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥:١/٣١٠.

(٣) روى ابو حنيفة في دعائم الاسلام:٢/٦٣٦:١٧٦ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥:١/٣١٠.

(٤) روى ابو حنيفة في دعائم الاسلام:٢/١٦٩:٦٠٧، والكلبي في الكافي:٦/٢٠٥:٦ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥:٢٢٨/٦٥.

(٥) روى ابو حنيفة في دعائم الاسلام:٢/٦٤٢:١٧٨ ، والكلبي في الكافي:٦/٢٣٧:٢، ٤، ٢، ٥، ٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧٣:٩ ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥:٢/٢١٠.

(٦) المروءة: حجر صلد محمد الاطراف يمكن ان يذبح به ذبيحة فاقد السكين «النهاية - مرا - ٣٢٣:٤ .

(٧) روى الكلبي في الكافي:٦/٢٢٨:٦ ، والصدق في الفقيه:٣/٩٥٤:٢٠٨، والشيخ الطوسي في الاستبصار:٤/٨٠:٤ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥:٢١/٣٢٦.

٣٦٤ - جعفر، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام:

«ما أخذ البازى والصقر. فقتله فلا تأكل منه، إلا ما أدركت ذكاته»

أنت»

٣٦٥ - جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

«إذا أسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس ، فلا يأس يأكلها»<sup>(٤)</sup> .

<sup>٣٦٦</sup> - حفظ بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

«إذا دمت صدماً ففجأتك، فوحدت سهمك فيه في موضع مقتاً،

فكا ولا تأكى ما قاتلها الحج والشلاق<sup>(٣)</sup> والمعاض<sup>(٤)</sup> الا ما ذكرت<sup>(٥)</sup>

<sup>٣٦٧</sup> - حفظ، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام:

«عليكم باللحم، فإن اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم».

وقال: من ترك اللحم أربعين صاحباً ساء خلقه، وإياكم وأكل السمك.

فان السمك سما، الحسي»<sup>(٦)</sup>:

**٣٦٨ - حَفْفُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ**

(١) روى العياشي في تفسيره: ٢٩٤: ٢٦، ٢٨، والكلبي في الكافي: ٢٠٧: ٦، نحوه، ونقله المجلسي في بخاره: ٦٥: ٢٦٩.

(٢) روى الكليني في الكافي ٦/٢٣٠، ٣/١١، والصدوق في الفتنه ٣/٩٥٩، والشیعی الطوسي في التهذیب ٩/٥٥٥، ٢٢٩، ما يدل عليه. ونقله المجلسی في بحارة ٦٥/٢٢١.

(٣) البندق: آلة يرسو بها الصيد «نادي المرور» - بندق - ٦:٢٩٩.»

(٤) المراض : سليم لاريش، عليه «الصحار» - عرض - ٣٨٢: ١٠.

<sup>٥٣</sup>) روى نعوه أبو حنيفة في دعائى الإسلام ٢/١٧٢، ٦٦٦، ٦٦٩، نقله الحلى، في بحثه ٦٥.

(٦) روى صدر الحديث البرقي في المحسن: ٤٦٦ ، والكليني في الكافي ١/٣٩٦ ، والصدوق في

عيون اخبار الرضا عليه السلام ٤١٢، ١٢٩ / ٤١، والراوندي في دعواناه: ١٥٣، ٤١٤ . دروى البرقى ذيل الحديث في حمساته: ٤٧٦، ٤٨٣ / ٤٨٤، الطهوس مكارم الأخلاق: ١٦١ نجد . ونقله الحلبي

سازمان اسناد

«سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء»<sup>(١)</sup>.

٣٦٩ - وعن عَمِّهِ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَالله

«للحاج والمعتمر إحدى ثلات خصال: إِمَّا يُقالُ لَهُ: قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا مَضَى  
وَمَا بَقِيَ، وَإِمَّا أَنْ يُقالُ لَهُ: قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقالَ  
لَهُ: قَدْ حَفِظْتَ فِي أَهْلِكَ وَوْلَدِكَ، وَهِيَ أَحْسَنُنَا»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٠ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه كان يقول:

«إِذَا رَمَيْتَ جَرْبَةَ الْعَقْبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ قَدْ حَرَمَ عَلَيْكَ، إِلَّا  
النِّسَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧١ - جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول في المحرم الذي  
ينزع عن بيته القردان والحلمن:  
«إن عليه الفدية»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٢ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:  
أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أهل مكة أن يؤاجرها دورهم، وإن  
يعلقوا عليها أبواباً، وقال: «سواء العاكف فيه والباد»<sup>(٥)</sup>.  
قال: «وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلى عليه السلام حتى كان في

(١) ورد بزيادة فيه في صحيفة الرضا عليه السلام: ٥٥/١٠٥ ، ورواه أبو حنيفة في دعائم الإسلام ٢٥٤/١٠٩:٢ ، والصدوق في عيون الرضا عليه السلام ٢٥٥:٢ ، ٧٨/٣٥:٢ ، وأخرج صدر الكليني في الكافي ٢٣٠:٦ . ونقله المجلسي في البحار ٦٦:٥٦ .

(٢) رواه أبو حنيفة في دعائم الإسلام ١: ٢٩٤:١ باختلاف في الفاظه، ونقله المجلسي في بحاره ٩:٩٩ .

(٣) رواه ابن الأصبب الكوفي في الاشتباكات: ٦٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٥:٣٠٣:٩٩ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٩:٢٥ .

(٥) الحج ٢٥:٤٤ .

زمن معاوية»<sup>(١)</sup>.

٣٧٣ - عَفْرُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ:  
 «لَا يَأْسَ أَنْ تَحْجُجَ الْمَرْأَةُ الْصَّرُورَةُ»<sup>(٢)</sup> مَعَ قَوْمٍ صَالِحِينَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهَا حَرْمَنَ  
 وَلَا زَوْجَ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٤ - عَفْرُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ:  
 «يُعْطِيُ الْمُسْتَدِينُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ دِينَهُمْ كُلَّهُ - مَا بَلَغَ - إِذَا اسْتَدَانُوا  
 فِي غَيْرِ سُرْفٍ، فَلَمَّا فَقَرَأَهُمْ فَلَا يُزَادُ أَحَدٌ مِّنْهُمْ عَلَىٰ خَسِينَ درَاهِمًا، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ  
 وَلَهُ خَسِينَ درَاهِمًا أَوْ عِدَتَهَا مِنَ الْذَّهَبِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٥ - عَفْرُ، عَنْ أَبِيهِ:  
 أَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُؤْجِلُ الْمَكَاتِبَ بَعْدَمَا يَعْجِزُ عَامِينَ مَعْلُومَةً فَإِنْ  
 أَقامَ بِحُرْبِيَّتِهِ وَإِلَّا رَدَهُ رَقِيقًا»<sup>(٥)</sup>.

٣٧٦ - عَفْرُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ:  
 «لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَذْرٌ إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ»<sup>(٦)</sup>.

٣٧٧ - عَفْرُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ:  
 «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ مَنْوَطًا بِالثَّرِيَا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِّنْ فَارِسٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) نَقْلَهُ الْمَجْلِسِيُّ فِي بَحَارَةٍ ٩٩: ٨١.

(٢) الصَّرُورَةُ: مَنْ لَمْ يَحْجُجْ، رَجُلٌ كَانَ أَمَّا مَرْأَةً «الصَّاحِحُ - صَرَرُ - ٧١١: ٢».

(٣) رَوَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَلِيْنِيُّ فِي الْكَافِيٍ ٤: ٥ / ٢٨٢، وَالشِّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ ٤: ٥ / ١٣٩٤.

وَنَقْلَهُ الْمَجْلِسِيُّ فِي بَحَارَةٍ ٩٩: ٥ / ١٠٨.

(٤) نَقْلَهُ الْمَرْعَانِيُّ فِي وَسَائِلِهِ ٦: ١٨٠ / ١٠.

(٥) رَوَاهُ الشِّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ ٨: ٢٦٦ / ٩٧٢، وَكَذَا فِي الْإِسْتِبْصَارِ ٤: ٣٤ / ١١٥ باختلاف فِي الْفَاظِ، وَنَقْلَهُ الْمَجْلِسِيُّ فِي بَحَارَةٍ ١٠٤: ٢ / ٢٠١.

(٦) نَقْلَهُ الْمَجْلِسِيُّ فِي بَحَارَةٍ ١٠٤: ١٠ / ٢١٧.

(٧) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي حَلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ ٦: ٦٤، وَنَقْلَهُ الْمَجْلِسِيُّ فِي بَحَارَةٍ ١: ١٩٥ / ١٦.

٣٧٨ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال في

فارس :

«ضربتموهم على تنزيله، ولا تنقضى الدنيا حتى يضر بوكم على تأويله»<sup>(١)</sup>.

٣٧٩ - جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

«تداؤوا بالستا»<sup>(٢)</sup>، فإنه لو كان شيء يرد الموت لرده السنّة»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٠ - جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قيل يا رسول الله انتداوى ؟ فقال:

«نعم تداووا، فإن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء، عليكم بأبلان البقر فإنها ترمي من كل الشجر»<sup>(٤)</sup>.

٣٨١ - جعفر، عن أبيه قال:

«أصاب رجل لرجل بالعين، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: التمسوا له من يرقيه»<sup>(٥)</sup>.

٣٨٢ - جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل عن التعويذ يعلق على الصبيان فقال:

(١) نقله المجلسي في بحاره ٦٧: ٦٧.

(٢) السنّة: بنت يتداوى به «الصحاح - سنّة - ٢٢٨٣: ٦».

(٣) رواه أبو حنيفة في دعائم الإسلام ١٤٩: ٢/٥٣٤ ، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ١٨٨ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٢: ١/٢١٨.

(٤) الرم: الأكل «الصحاح - رم - ١٩٣٦: ٥».

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٦٦: ١٢/٩٩.

(٦) كذا، ولعل الصواب: رجلاً، أو: أصيّبت رجل رجل.

(٧) نقله المجلسي في بحاره ٩٥: ٦/١٢.

«علقوا ما شئتم إذا كان فيه ذكر الله»<sup>(١)</sup>.

٣٨٣ - جعفر، عن أبيه قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستطيع<sup>(٢)</sup> بدهن المجلجلان<sup>(٣)</sup> إذا وجع

رأسه»<sup>(٤)</sup>.

٣٨٤ - جعفر، عن أبيه:

أن رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وسط رأسه، حجمه ابن أبي طيبة بممحمة من صفر، وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله صاعاً من تمر<sup>(٥)</sup>.

٣٨٥ - جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«إن الله تبارك وتعالى قسم الناس نصفين، فكنت في الصف الخير، ثم قسم النصف الخير ثلاثة فكنت في الثالث الخير، وما عرق في عرق سفاح قط، وما عرق في إلا عرق نكاح الإسلام حتى آدم»<sup>(٦)</sup>.

٣٨٦ - جعفر، عن أبيه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منها»<sup>(٧)</sup>.

٣٨٧ - جعفر، عن أبيه، عن ابن عباس قال: انتدب رسول الله صلى الله

عليه وآله الناس ليلة بدر إلى الماء، فانتدب على فخرج وكانت ليلة باردة ذات ريح وظلمة، فخرج بقربته، فلما كان إلى القليب لم يجد دلواً، فنزل في الجب تلك

(١) نقله المجلسي في البحار ٩٤:٩٢.

(٢) السعوط: الدوا يصب في الانف «الصحاح - سعوط - ١١٣١.٣».

(٣) المجلجلان: ثمرة الكزبرة، قبل هو السمسم في قشره «الصحاح - جليل - ٤:١٦٠».

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٦٢:١٤٣.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٥٩.

(٦) روى الصدوق في الحصال ١١:٣٦: صدر الحديث نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٦:٣٢٠.

(٧) رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢:٣٣:٥٦ ، والخطيب البغدادي في تأویلہ ١:١٤٠.

والحاکم النيسابوري في مستدرک الصحیحین ٣:١٦٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٤:٢٦٣.

الساعة فملاً قربته ثم أقبل، فاستقبلته ريح شديدة فجلس حتى مضت ثم قام، ثم مرت به أخرى فجلس حتى مضت ثم قام، ثم مرت به أخرى فجلس حتى مضت ثم قام.

ف لما جاء قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ما حبسك يا أبا الحسن»؟.

فقال: «لقيت ريحًا ثم ريحًا ثم ريحًا شديدة فأصابتني قشعريرة».

فقال: «أندرى ما كان ذلك ، يا علي»؟.

فقال: «لا».

«فقال: «ذلك جبرئيل في ألف من الملائكة وقد سلم عليك وسلموا. ثم مر ميكائيل في ألف من الملائكة فسلم عليك وسلموا. ثم مر إسرافيل في ألف من الملائكة فسلم عليك وسلموا».<sup>(١)</sup>.

**٣٨٨ - جعفر، عن أبيه عليه السلام قال:**

«كان فراش علي وفاطمة عليها السلام حين دخلت عليه إهاب كيش ، إذا أرادا أن يناما عليه قلبه فناما على صوفه».

قال: «و كانت وسادتها أدمًا<sup>(٢)</sup> حشوها ليف».

قال: «و كان صداقها درعاً من حديد»<sup>(٣)</sup>.

**٣٨٩ - جعفر، عن أبيه قال:**

« لما ولى عمر بن عبد العزيز أعطانا عطايا عظيمة. قال: فدخل عليه أخوه فقال له: إن بني أمية لا ترضى منك بأن تفضل بني فاطمة عليها السلام عليهم. فقال: أفضلهم لأنى سمعت حتى لا أبالي أن أسمع - أو لا أسمع - أن

(١) روى نحوه العياشي في تفسيره ٧٥/٦٥، ونقله المجلسي في بحاره ٣٩:٥.

(٢) الأدم: جمع أدم، وهو الجلد المدبوغ «جمع البحرين - ادم - ٦:٦».

(٣) روى الكليني في الكافي ٥/٣٧٧، الطبرسي في مكارم الأخلاق: ١٣١ نعوه، ونقله المجلسي في بحاره ٤٣:١٠٤.

رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: إنها فاطمة شجنة<sup>(١)</sup> مني، يسرني ما سرها ويسوقني ما ساءها، فأنما أتبع سرور رسول الله صلى الله عليه وآله وأنتقي مساماته<sup>(٢)</sup>.

٣٩٠ - جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«أما الحسن فأنحله الهيبة والحلم، وأما الحسين فأنحله الجود والرحمة»<sup>(٣)</sup>.

٣٩١ - جعفر، عن أبيه عن آبائه:

أن علياً عليه السلام كان يؤرق بغلة ماله من بنبع فيصنع له منها الطعام، يشرد له الخبز والزيت وتمر العجوة<sup>(٤)</sup> فيجعل له منه ثريداً فيأكله، ويطعم الناس الخبز واللحم، وربما أكل اللحم<sup>(٥)</sup>.

٣٩٢ - جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل عن الرجل يصلى فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب أو الحمار . فقال:  
«إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن ادروا ما استطعتم، هي أعظم من ذلك»<sup>(٦)</sup>.

٣٩٣ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان في الصلاة يتقي بثوبه حر الأرض وبردها<sup>(٧)</sup>.

٣٩٤ - جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

(١) الشجنة: الشعبة في غصن من أغصان السجدة، والمراد قرابة مستحبة «النهاية - سجن - ٤٤٧:٢».

(٢) نقله المجلسي في بخاره ٤٦/٢٢٠.

(٣) رواه الصدوق في المفصل: ١٢٤/٧٧ . ونقله المجلسي في بخاره ٤٣:٢٦٣/٨ .

(٤) العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة، ونعتها تسمى لينة «الصحاح - عجا - ٦:٢٤١٩».

(٥) نقله المجلسي في بخاره ٦٦:٥٦ / ذيل الحديث ١.

(٦) روى الكلبي في الكافي ٣٦٥:٣ ، والتبغ الطوسي في التهذيب ٣٢٢:٢ ١٣١٨/٣٢٢ و ١٣١٩/٣٢٣ ما يدل عليه، وروى ذيبله ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات: ٥٠ . ونقله المجلسي في بخاره ٨٣:٢٩٨/٧ .

(٧) نقله المجلسي في بخاره ٨٤:٢٩٢/١٤ .

«من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة، ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه، إذا كان فيها بين المشرق والمغرب»<sup>(١)</sup>.

٣٩٥ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه كان يقول: «المرأة خلف الرجل صف، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفاً، إنما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٦ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وأله يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ويصلِّي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٧ - جعفر، عن أبيه قال:

«كان الحسن والحسين عليهم السلام يقرأن خلف الإمام»<sup>(٤)</sup>.

٣٩٨ - جعفر، عن أبيه أنه قال: «إنها كره السدل على الأزر بغیر قميص ، فاما على القميص والجباب<sup>(٥)</sup> فلا بأس به»<sup>(٦)</sup>.

٣٩٩ - جعفر، قال: «رأيت أبي وحدي القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمة

(١) روى مضمونه ابن الاشعت الكوفي في الاشتباكات: ٥٠، ونحوه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٢/٤٨، ١٥٧/٤٨، وكذا الاستبصار: ١٠٩٥/٢٩٧، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٤/٦٢، ٨٤/٦٣.

(٢) نقله المجلسي في البحار: ٨٨/٤٣.

(٣) رواه الكليني في الكافي: ٤/٤٦٣، والشيخ الطوسي في التهذيب: ٣/٣٢٧، ٣٢٦/١٥٠، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره: ٩٠/٢٥٠.

(٤) أي أئمة الجمور الذين كانوا عليهما السلام يصليان خلفهم تقية ولا ينوبان الافتداء بهم في القرآن وبصليان لأنفسهما.

(٥) نقله المجلسي في البحار: ٨٨/٤٧، ٥/٤٧.

(٦) الجباب: جمع جبة، وهي نوع من اللباس «الصحاب - جب - ٩٦: ١».

(٧) نقله المجلسي في بحاره: ٨٣/٢٠٣، ١٤/٢٠٣.

- المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، ولا يصليان بينها شيئاً»<sup>(١)</sup>.
- ٤٠٠ - جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: «لا يقطع الصلاة الرعاف، ولا القيء، ولا الأز»<sup>(٢)</sup>.
- ٤٠١ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فعل ذلك مراراً»<sup>(٣)</sup>.
- ٤٠٢ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أوتر على راحلته في غزوة تبوك. قال: «وكان علي عليه السلام يوتر على راحلته إذا جد به السين»<sup>(٤)</sup>.
- ٤٠٣ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه كان يقول: «إذا زالت الشمس عن كبد السماء، فمن صلى تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الأوابين، وذلك بعد نصف النهار»<sup>(٥)</sup>.
- ٤٠٤ - الحسن بن ظريف قال: حدثنا الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «من وجد ماءً وتراباً ثم افتقر فأبعده الله»<sup>(٦)</sup>.

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٢: ٤ / ٣٣٣.

(٢) الأز: التهيج والليلان الحاصل في البطن «مجمع البحرين - أرز - ٦: ٤».

(٣) رواه الشيخ الطوسي التهذيب ٢: ٣٢٥ / ١٣٣١ ببرمادة فيه، ونقله المجلسي في البحار ٨٤: ٢٩٢ / ذيل الحديث ١٤.

(٤) روى أبو حنيفة النعيم في دعائم الاسلام ١٤٠: ١ ما يبدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢: ٥ / ٢٢٢.

(٥) رواه ابن الاشمت الكوفي في الانشیفات ٧: ٤ بتفاوت باللفاظ، والشهيد الأول في الأربعين حديثاً ٣٦ صدر الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٩ / ٩٦.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٢: ١ / ٥٢.

(٧) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٦٥ / ١٠.

٤٠٥ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، قال: كنت عنده جالساً إذ جاءه رجل فسألة عن طعم الماء، وكانوا يظنون أنه زنديق. فأقبل أبو عبد الله عليه السلام يصوّب فيه<sup>(١)</sup> ويصدع، ثم قال له:

«وليك، طعم الماء طعم الحياة، إن الله جل وعز يقول: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلُّ شَيْءٍ حَيٌّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾»<sup>(٢)</sup>.

٤٠٦ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:  
«قلة العيال أحد اليسارين»<sup>(٣)</sup>.

٤٠٧ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:  
«إن الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة، وينزل الصبر على قدر شدة البلاء»<sup>(٤)</sup>.

٤٠٨ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) يصوّب فيه ويصدع: ينظر في أسفله وأعلاه بتأمله «النهاية - صعد - ٣٠: ٣». (٢) الانباء - ٢١: ٣٠.

(٣) روى الكلبي في الكافي: ٦/٢٨١: ٧ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٤٥٢: ٦٦.

(٤) رواه الصدوق في اماله: ٣٦٣ ضمن الحديث ٩ ، والحساـل: ٦٢٠ ضمن الحديث ١٠، وعيون اخبار الرضا عليه السلام ٥٤: ٢ ضمن الحديث ٢٠٤ . وفيها جميعاً عن امير المؤمنين عليه السلام، ونقله المجلسي في بحاره ٧١: ١٠٤ .

(٥) روى الصدوق في الفقيه: ٤/٢٩٩: ٤ نحوه صدر الحديث، وكذا في نهج البلاغة ١٤٤/١٨٥: ٣ و ١٣٩/١٨٥ عن علي عليه السلام، وابن ادربي في مستطرفات السرائر: ١١/١٩، والهندي في كنز العمال: ٦/٢٥٣: ٦ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٧١/١١.

«الأمانة تجلب الفتن، والخيانة تجلب الفقر»<sup>(١)</sup>.

٤٠٩ - وعنـه، عنـ الحسـين بنـ عـلوـان، عنـ جـعـفـر، عنـ أـبيـهـ قـالـ: قـالـ

رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـحـدـهـ:

«السـخـامـ شـجـرـةـ فـيـ الجـنـةـ أـغـصـانـهاـ فـيـ الدـنـيـاـ، مـنـ تـعـلـقـ بـغـصـنـ مـنـهاـ قـادـهـ ذـكـرـ الغـصـنـ إـلـىـ الجـنـةـ. وـالـبـخـلـ شـجـرـةـ فـيـ النـارـ أـغـصـانـهاـ فـيـ الدـنـيـاـ، مـنـ تـعـلـقـ بـغـصـنـ مـنـهاـ قـادـهـ ذـكـرـ الغـصـنـ إـلـىـ النـارـ»<sup>(٢)</sup>.

٤١٠ - وعنـهـ، عنـ الحـسـينـ بنـ عـلوـانـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبيـهـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ

الـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـحـدـهـ:

«داـواـواـ مـرـضـاـكـمـ بـالـصـدـقـةـ، وـادـفـعـواـ أـبـوـابـ الـبـلـاءـ بـالـدـعـاءـ، وـحـصـنـواـ أـمـوـالـكـ بـالـزـكـاـةـ، فـإـنـهـ مـاـ يـصـادـ مـاـ صـيـدـ مـاـ طـيـرـ إـلـاـ بـتـضـيـعـهـمـ التـسـبـيـحـ»<sup>(٣)</sup>.

٤١١ - وعنـهـ، عنـ الحـسـينـ بنـ عـلوـانـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبيـهـ قـالـ: قـالـ

رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـحـدـهـ:

«إـنـ الرـزـقـ لـيـنـزـلـ مـنـ السـمـاءـ إـلـىـ الـأـرـضـ عـلـىـ عـدـدـ قـطـرـ الـمـطـرـ، إـلـىـ كـلـ نـفـسـ بـاـقـدـرـهـ، وـلـكـنـ اللهـ فـضـولـ فـاسـأـلـواـ اللهـ مـنـ فـضـلـهـ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الكليني في الكافي ٥/١٢٣:٧، والدليلي في الفردوس ١/١٢١:١ . ونقله المجلسي في بحاره ٤/١٧١:٢٥ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٤١:٤ . والصدوق في معاني الاخبار ٤/٢٥٦ صدر الحديث . نحوه النسخ الطوسي في امساكية ٨٩:٢، والطبرسي في مشكاة الانوار ٢٣٠ صدره . ونقله المجلسي في بحاره ١٤/٣٠٣:٧٣ .

(٣) روى البرقي في محاسن ٤٥٨/٢٩٤ باختلاف في الفاظه، والعباسي في نسخة ٢/٢٩٤:٢ ، والكليني في الكافي ٥٥:٣ . والصدوق في الفقيه ٢/٢٣ . نحوه ذيل الحديث . ونقله المجلسي في بحاره ١٢/١١:٩٦ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٤/٢٨٨:٩٣

٤١٢ - وعنـه، عنـ الحسـين بنـ عـلوـان، عنـ جـعـفـر، عنـ أـبـيه قالـ: قالـ رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـآلـهـ وـلـحـقـ: «عـلـيـكـم بـدـهـنـ الـبـنـفـسـجـ، فـإـنـ لـهـ فـضـلـاـً عـلـىـ الـأـدـهـانـ كـفـضـلـيـ عـلـىـ سـانـرـ الـخـلـقـ»<sup>(١)</sup>.

٤١٣ - وعنـه، عنـ الحـسـينـ بـنـ عـلـوـانـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ قـالـ: قـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: «أـطـيعـواـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، فـمـاـ أـعـلـمـ اللهـ بـمـاـ يـصـلـحـكـمـ»<sup>(٢)</sup>.

٤١٤ - وعنـهـ، عنـ الحـسـينـ بـنـ عـلـوـانـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ قـالـ: قـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: «اسـتـنـزـلـواـ الرـزـقـ بـالـصـدـقـةـ»<sup>(٣)</sup>.

٤١٥ - وعنـهـ، عنـ الحـسـينـ بـنـ عـلـوـانـ عـنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ قـالـ: قـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـعـلـيـ: «يـاعـلـيـ، عـلـيـكـ بـتـلـوـةـ آـيـةـ الـكـرـسـيـ فـيـ دـبـرـ [الـ] صـلـاـةـ الـمـكـتـوـبـةـ، فـإـنـهـ لـاـ يـحـافـظـ عـلـيـهـ إـلـاـ نـبـيـ أـوـ صـدـيقـ أـوـ شـهـيدـ»<sup>(٤)</sup>.

٤١٦ - وعنـهـ، عنـ الحـسـينـ بـنـ عـلـوـانـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ قـالـ: قـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:

(١) روى نحوه الكلبي في الكافي ٦/٥٢٣:٦ ، وابن سطام في طب الأئمة عليهم السلام: ٩٣ ، والراوندي في نوادره: ١٧.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٧١:٢٣/١٧٨.

(٣) نهج البلاغة ٣/١٨٥:٣ ، ورواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢/٣٥:٢ ، والراوندي في نوادره: ٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦:١١٨.

(٤) رواه أبو حنيفة النعمان في دعائم الإسلام ١:١٦٨ ، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٢٨٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٦:٢٤.

«من طلب رزق اقهلاً فاعقل<sup>(١)</sup>، فليستدِن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآلـه»<sup>(٢)</sup>.

٤١٧ - وعنـه، عنـ الحسـين بنـ عـلوـانـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:

أـوـحـيـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ إـلـىـ دـاـوـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، أـنـ: يـادـاـوـدـ، إـنـ الـعـبـدـ مـنـ عـبـادـيـ لـيـأـتـيـ بـالـحـسـنـةـ يـوـمـ الـقيـامـةـ فـاـحـكـمـ فـيـ الـجـنـةـ. فـقـالـ دـاـوـدـ: وـمـاـ تـلـكـ الـحـسـنـةـ؟ قـالـ: كـرـبـةـ يـنـفـسـهـاـ عـنـ مـؤـمـنـ بـقـدـرـ ثـمـرـةـ، أـوـ بـشـقـ ثـمـرـةـ. فـقـالـ دـاـوـدـ: يـارـبـ، حـقـ لـمـ عـرـفـكـ أـنـ لـاـ يـقـطـعـ رـجـاءـهـ مـنـكـ»<sup>(٣)</sup>.

٤١٨ - وعنـهـ، عنـ الحـسـينـ بنـ عـلوـانـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ آـبـانـهـ، قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:

«مـنـ قـضـىـ لـمـؤـمـنـ حـاجـةـ قـضـىـ اللهـ لـهـ حـوـائـجـ كـثـيرـةـ، أـدـنـاهـنـ الـجـنـةـ»<sup>(٤)</sup>.

٤١٩ - وعنـهـ، عنـ الحـسـينـ بنـ عـلوـانـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ قـالـ: «كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـسـيرـ فـيـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ وـعـلـيـ معـهـ، إـذـ نـزـلتـ عـلـيـهـ ثـمـرـةـ فـمـدـ يـدـهـ فـأـخـذـهـ فـأـكـلـهـ، ثـمـ نـظـرـ إـلـىـ مـاـ بـقـيـ مـنـهاـ فـدـفـعـهـ إـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـكـلـهـ. قـالـ: فـسـئـلـ: مـاـ تـلـكـ الـثـمـرـةـ؟ فـقـالـ: أـمـاـ اللـوـنـ فـلـوـنـ

(١) فـاعـلـ: ايـ ضـيقـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـحـصـلـ بـيـدـ شـيـءـ.

(٢) روـيـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـكـافـيـ ٥/٢٣ـ، وـالـصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـةـ ٣/١١١ـ، ٤٧٠ـ، وـالـشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ التـهـذـيبـ ٦/٢٨٤ـ، ٢٨١ـ نـحـوـهـ، وـنـقـلـهـ الـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـهـ ١٠٣ـ، ١٤٤ـ.

(٣) روـاـهـ الـاهـواـزـيـ فـيـ الـمـؤـمـنـ ٦/٤٤ـ، وـالـكـلـيـنـيـ فـيـ الـكـافـيـ ٢/١٥١ـ، وـالـصـدـوقـ فـيـ اـمـالـيـهـ ٣/٤٨٣ـ، وـمـصـافـيـ الـاـخـبـارـ ٤/٣٧٤ـ، وـعـيـونـ اـخـبـارـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ ١/٨٤ـ، ٣١٢ـ، باـخـلـافـ يـسـيرـ، وـنـحـوـهـ الطـوـسـيـ فـيـ اـمـالـيـهـ ٢/١٢٩ـ، وـكـذـاـ فـيـ صـحـيـةـ الـاـمـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ ٣٨ـ، ٢٨٨ـ، وـايـضاـ فـيـ الـاـرـبعـينـ حدـبـيـاـ لـابـنـ زـهـرـةـ ٦/٥٦ـ، ٧ـ، وـنـقـلـهـ الـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـهـ ٧٥ـ، ١٩ـ، ١١ـ.

(٤) روـيـ نـحـوـهـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـكـافـيـ ٢/١٥٤ـ، وـالـصـدـوقـ فـيـ تـوـابـ الـاعـمـالـ ١/١٧٥ـ، وـمـصـادـفـةـ الـاخـوـانـ ٢/٥٢ـ، وـنـقـلـهـ الـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـهـ ٧٤ـ، ٢٨٥ـ.

البطيخ، وأما الريح فريح البطيخ»<sup>(١)</sup>.

٤٢٠ - وعنـه، عنـ الحسـين بنـ عـلوـانـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ قـالـ: قـالـ  
رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:

«إـنـ لـلـجـنـةـ بـاـبـاـ يـقـالـ لـهـ : بـاـبـ المـعـرـوفـ، لـاـ يـدـخـلـ إـلـاـ أـهـلـ المـعـرـوفـ»<sup>(٢)</sup>.

٤٢١ - وعنـهـ، عنـ الحـسـينـ بنـ عـلوـانـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ قـالـ: قـالـ  
رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:

«الـخـلـقـ كـلـهـ عـيـالـ اللهـ ، وـأـحـبـهـ إـلـىـ اللهـ عـزـوـجـلـ أـنـفـعـهـ لـعـيـالـهـ»<sup>(٣)</sup>.

٤٢٢ - وعنـهـ، عنـ الحـسـينـ بنـ عـلوـانـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ قـالـ: قـالـ  
رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:

«مـنـ أـطـعـمـ مـؤـمـنـاـ مـنـ جـوـعـ أـطـعـمـهـ اللهـ مـنـ ثـمـارـ الجـنـةـ، وـمـنـ سـقـاهـ مـنـ ظـمـاـ  
سـقـاهـ اللهـ مـنـ الرـحـيقـ المـخـتـومـ، وـمـنـ كـسـاهـ ثـوـبـاـ لـمـ يـزـلـ فـيـ ضـھـانـ اللهـ عـزـوـجـلـ ماـ  
دـامـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـؤـمـنـ مـنـ ذـلـكـ التـوـبـ هـدـيـةـ أـوـ سـلـكـ. وـالـهـ لـقـضـاءـ حـاجـةـ الـمـؤـمـنـ  
خـيـرـ مـنـ صـيـامـ شـهـرـ وـاعـتـكـافـهـ»<sup>(٤)</sup>.

٤٢٣ - وعنـهـ، عنـ الحـسـينـ بنـ عـلوـانـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ قـالـ: قـالـ  
رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:

«إـذـاـ أـصـبـحـتـ فـتـصـدـقـ بـصـدـقـةـ تـذـهـبـ عـنـكـ نـحـسـ ذـلـكـ الـيـوـمـ، إـذـاـ أـمـسـيـتـ

(١) نـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـعـارـهـ ٦٦/١٩٥.

(٢) رـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـكـافـيـ ٤/٣٠:٤، وـالـاهـواـزـيـ فـيـ الزـعـدـ ٣٢/٨٢، وـفـيـهـاـ عـنـ أـبـيـ عـدـاـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ.  
ونـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـعـارـهـ ٧٤/٤٠٨.

(٣) رـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـكـافـيـ ٢/٦، وـالـدـبـلـيـنـيـ فـيـ اـعـلـامـ الـدـينـ ٢٧٦ بـاـخـلـافـ يـسـيرـ، وـنـقـلـهـ  
المـجـلـسـيـ فـيـ بـعـارـهـ ٩٦/١١٨.

(٤) رـوـاهـ الصـدـوقـ فـيـ اـمـالـيـهـ ١٥/٢٣٣، وـالـشـيـخـ الطـوـسيـ فـيـ اـمـالـيـهـ ١: ١٨٦ بـاـخـلـافـ فـيـ الـفـاظـهـ.  
ونـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـعـارـهـ ٧٤/٣٨٢.

فتصدق بصدقة تذهب عنك نعس تلك الليلة»<sup>(١)</sup>.

٤٢٤ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال:

«بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليه السلام في سرية، ثم بدت له إليه حاجة، فأرسل إليه المقداد بن الأسود فقال له: لا تصح به من خلفه ولا عن يمينه ولا عن شماليه، ولكن جزء ثم استقبله بوجهك فقل له: يقول لك رسول الله كذا و كذا»<sup>(٢)</sup>.

٤٢٥ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال، قال علي

عليه السلام:

«ما ملئ بيت قط حبرة<sup>(٣)</sup> إلَّا يوشك أن يملأ عبرة، ولا ملئ بيت قط عبرة إلَّا يوشك أن يملأ حبرة»<sup>(٤)</sup>.

٤٢٦ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الاثنين والخميس ، ويعقد فيها الألوية»<sup>(٥)</sup>.

٤٢٧ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) رواه ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام: ٢، ١٢٥٤/٣٣٢، والكليني في الكافي: ٤: ٦/ذيل الحديث: ٩، والصدوق في اماليه: ٧/٣٥٩ . ونقله المجلسي في بحاره: ٩٦: ٣/١٧٦.

(٢) نقله المجلسي في بحاره: ٧٦: ٣/٢٢٣.

(٣) الحبرة: النصمة وسعة العين «النهاية - حر - ٣٣٧: ١».

(٤) نقله المجلسي في بحاره: ٧٧: ١٩/٣٩٧.

(٥) روى نحوه في صحيفۃ الامام الرضا عليه السلام: ١١٦/٢٢٨ . وكذا الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام: ٣٧: ٢ / ١٠٠ ولم يرد فيه يوم الاثنين . وفي جمال الاسیوع: ١٧١، ونقله المجلسي في بحاره

: ١/٢٢٣: ٢٦

«يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله، وفيه لأن الحميد»<sup>(١)</sup>.

٤٢٨ - وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«اللهم بارك لامي في بكورها، واجعله يوم الخميس»<sup>(٢)</sup>.

٤٢٩ - وعنـهـ، عنـ الحـسـينـ بـنـ عـلـوـانـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيهـ قـالـ:

رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ:

«اخـتـنـواـ أـوـلـادـكـمـ لـسـبـعـةـ أـيـامـ، فـإـنـهـ أـنـظـفـ وـأـطـهـرـ، فـإـنـ الـأـرـضـ تـنـجـسـ مـنـ

بـولـ الـأـغـلـفـ أـرـبـعـينـ صـبـاحـاـ»<sup>(٣)</sup>.

٤٣٠ - وعنـهـ، عنـ الحـسـينـ بـنـ عـلـوـانـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيهـ قـالـ:

«سـمـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ عـلـيـهـمـ السـلامـ

لـسـبـعـةـ أـيـامـ، وـعـقـعـهـ عـنـهـ لـسـبـعـ، وـخـتـنـهـ لـسـبـعـ، وـحـلـقـ رـؤـسـهـ لـسـبـعـ، وـتـصـدـقـ بـزـنـةـ

شـعـورـهـمـ فـضـلـةـ»<sup>(٤)</sup>.

٤٣١ - وعنـهـ، عنـ الحـسـينـ بـنـ عـلـوـانـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيهـ، فـيـ السـلامـ

عـلـىـ أـهـلـ الـقـبـورـ:

«الـسـلامـ عـلـيـكـمـ يـاـ أـهـلـ الـدـيـارـ مـنـ قـومـ مـؤـمـنـينـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ، أـنـتـمـ لـنـاـ

سـلـفـ وـنـحـنـ لـكـمـ تـبـعـ، رـحـمـ اللـهـ الـمـسـتـقـدـمـيـنـ مـنـكـمـ وـالـمـسـتـأـخـرـيـنـ، وـإـنـاـ اللـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ

(١) كذا، وفي نسخة البحار، وفيه لأن آله الحميد.

(٢) روى الصدق في الفقيه ٢/٢٧٣:٢٦٩، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٢٤٠، وابن طاوس في مصباح الزائر: ٧ (مخطوط) صدر الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٥٩:٤٧.

(٣) روى نحوه في صحيفه الإمام الرضا عليه السلام: ٤٩/٣٠١، والصدق في المصال: ٩٨/٣٩٤، وكذلك في عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٤/٢، ٧٣/٣٤، ونقله المجلسي في بحاره ٥٩:٤٧.

(٤) رواه الكلبي في الكافي ٢/٣٥:٦، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤٤٥:٧، ١٧٧٨، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٢٢٠، ونقله المجلسي في بحاره ٤/١٠٨:١٠٤.

(٥) روى نحوه الكلبي في الكافي ٢/٣٣:٦، ٢/٣٣:٦، ٦، ٥، ٤، ٣، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٢٢٨، ونقله المجلسي في بحاره ٤/١٠٨:٥.

راجعون»<sup>(١)</sup>.

٤٣٢ - محمد بن عبد الحميد، وعبدالصمد بن محمد، جميعاً عن حنأن بن سدير قال: سالت أبي عبد الله عليه السلام عن خسف البيداء قال: «أمام مصرًا<sup>(٢)</sup> على البريد، على اثني عشر ميلاً من البريد الذي بذات الجيش»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

٤٣٣ - وعنـه، عنـ حنـانـ بنـ سـدـيرـ قالـ: سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يقولـ:

«إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض . قال: قلت: وأي شيء الفرض ؟ قال: تصلي ركعتين، ثم تقول: اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج، فإن أصابني قدرك فحلني حيث يحببني قدرك. فإذا أتيت الميل فلبه»<sup>(٥)</sup>.

٤٣٤ - وعنـهـ، عنـ حـنـانـ بنـ سـدـيرـ قالـ: كـانـتـ اـمـرـأـ مـعـنـاـ فـيـ الـحـيـ، وـكـانـتـ هـاـ جـارـيـةـ نـاـحـيـةـ فـجـاءـتـ إـلـىـ أـبـيـ فـقـالـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ يـاعـهـ، إـنـكـ تـعـلـمـ أـنـاـ مـعـيـشـتـيـ مـنـ الـلـهـ عـزـوـجـلـ ثـمـ مـنـ هـذـهـ الـجـارـيـةـ، وـقـدـ أـحـبـ أـنـ تـسـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ

(١) روى الكليني في الكافي ٣: ٥ / ٨، وابن قولويه في كامل الزيارات: ٣٢٢ و ٣٢٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٤٨٠: ٤.

(٢) اختلفت النسخ في نقل هذه الكلمة، ففي نسخة «هـ»: صهرا، وفي نسخة «ض»: مصر، ويبدو ان تصحيحاً وقع في نقلها فتضاربت النسخ في ذلك، لانه لا وجود لاماكن تعرف بهذه الاسماء منهاك عن اطراف المدينة المنورة وما حولها حيث تذكر الروايات وقوع الحسف المعروف في هذه الاماكن . وهكذا فلم يعلم الصواب هو: الصفراء، وهو واحد من ناحية المدينة كثير التخل والزرع والخير في طريق الحاج، وسلكه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مرأة، وبينه وبين بدر مرحلة، او: صفر (فتح اوله وثانية) وهو جبل اخر من جبال ملل قرب المدينة.

انظر : معجم البلدان ٣: ٤١٢.

(٣) موضع قرب المدينة المنورة. «معجم البلدان - جيش - ٢: ٢٠٠».

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٥٢: ٣ / ١٨١.

(٥) روى الصدوق في المداية: ٥٤ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٤ / ١٣٤.

السلام فإن يك ذلك حلالاً، وإلا لم تُتَّبِعْ وبعتها وأكلت ثمنها حتى يأتي الله بفرج.  
قال: فقال لها أبي: والله إبني لأشدّ أباً عبده الله أن أسأله عن هذه المسألة.  
قال: قلت لها: أنا أسأله لك عن هذه . فلما قدمنا دخلت عليه قلت:  
إن امرأة جارة لنا، وهذا جارية نائحة إنما عيشتها منها بعد الله، قالت لي: أسأله  
أباً عبده الله عن كسبها، إن يك حلالاً وإلا بعتها.

قال أبو عبده الله عليه السلام: «تشارط»؟  
قلت: لا والله ما أدرى تشارط أم لا.

فقال لي : «قل لها: لا تشارط، وتقبل ما أعطيت»<sup>(١)</sup>.

٤٣٥ - وعنها، عن حنّان بن سدير قال: سألت أباً عبده الله عليه السلام  
عن اللقطة، قال:

«تعرّفها سنة، فإذا انقضت فأنت أملك بها»<sup>(٢)</sup>.

٤٣٦ - وعنها، عن حنّان بن سدير قال: صليت خلف أبي عبده الله عليه  
السلام المغرب. قال: فتعود جهاراً: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان  
الرجيم، وأعوذ بالله أن يحضرُون». ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣)</sup>.

٤٣٧ - وعنها، عن حنّان بن سدير قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبده الله  
عليه السلام: إني أدخل المسام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم  
فأغتصل فينتضح عليّ بعدهما أفرغ من مانهم.  
قال: «أليس هو جاري؟».

(١) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٦/٣٥٨:٦٠٢٦، وكذا في الاستبصار ٣:٦٠٠/٦٠٣ باختلاف بسر، ونقله المجلسي في بحاره ٣:٥٨١٠٣ .

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣:١٨٨/٨٤٩، والشيخ في التهذيب ٦:١١٩٤/٣٩٦، ونقله المجلسي في بحاره ٤:٢٤٨/١٠٤ .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٢:٢٨٩/١١٥٨ باختصار، ونقله المجلسي في بحاره ٣:٨٥/٧٩ .

قلت: بلى.

قال: «لا بأس».<sup>(١)</sup>

**٤٣٨** - حدثني محمد بن عبد الحميد المطار قال: حدثني عاصم بن حميد

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى إلى البداء حيث الميل  
فُرِّبت له ناقة فركبها، فلما انبعثت به لبني بالأربع فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك  
لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك.

ثم قال: هاهنا يخسف بالأخابث.

قال: ثم إن الناس زادوا بعده، وهو حسن».<sup>(٢)</sup>

**٤٣٩** - حدثني محمد بن خالد الطيالسي قال: حدثني إسماويل بن

عبدالخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يدخل الصائم رأسه في الماء؟

قال:

«لا، ولا المحرم».

وقال: مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرومون يترامسون، فوقفت

عليهم فقلت لهم: إنكم تصنعون ما لا يحل لكم<sup>(٣)</sup>.

**٤٤٠** - محمد بن خالد الطيالسي قال: حدثني إسماويل بن عبد الخالق

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يستتر المحرم من الشمس؟ قال:

(١) رواه الكليني في الكافي ١٤:٣، والشيخ في التهذيب ١١٦٩/٣٧٨، ونقله المجلسي في بحاره ١/٣٤٨٠

(٢) أصل عاصم بن حميد المطران (ضمن الأصول الستة عشر): ٢١ باختلاف بسير، ونقله المجلسي في بحاره ٥/١٨٣:٩٩

(٣) روى نحوه الكليني في الكافي ٤:١٠٦، والشيخ الطوسي في الاستبصار ٢:٢٥٩/٨٤ صدر الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٤/١٧٧:٩٩

«لا، إلا أن يكون شيخاً فانياً أو ذا علة»<sup>(١)</sup>.

٤٤١ - قال: وسألته: أعلى الدين زكاة؟ قال:

«لا، إلا أن يُفْرِبَه، فاما إن غاب عنه سنة - أو أقل أو أكثر - فلا تزكيه إلا في السنة التي يخرج فيها»<sup>(٢)</sup>.

٤٤٢ - محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سأله سعيد الأعرج السهان أبا عبدالله عليه السلام، وأنا حاضر، فقال: إنما نكتس السمن والزيت نطلب به التجارة، فربما مكت السنين والسنين، أعلىه زكاة؟ قال: فقال:

«إن كنت تربح فيه، أو يجيء منه رأس ماله فعليك الزكاة، وإن كنت إنما تربض به لأنك لا تجد رأس مالك فليس عليك حتى يصير ذهباً أو فضة، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي يخرج فيها»<sup>(٣)</sup>.

٤٤٣ - محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أليس قلنوسة وقمصاً إذا ذبحت وحلقت؟ قال: «أما الممتنع فلا، وأما من أفرد الحج فنعم»<sup>(٤)</sup>.

٤٤٤ - وعنده، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: الرجل يبول ويتنفس ويتواضأ، ثم يجد البول بعد ذلك قال:

(١) رواه الكليني في الكافي ٤/٣٥١، والشيخ في التهذيب ٥/٣١٠، ١٠٦٢/٣١٠، والاستبصار ٢/١٨٦، ٦٢٢/١٨٦، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩/١٧٨ ذيل حديث ٤.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦/٣١، ٩٦/٣١.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣/٥٢٩، والشيخ في التهذيب ٤/٦٩، ٦٩/١٨٧، والاستبصار ٢/١٠٢، ٣٠/١٠٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦/٢٣٨.

(٤) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٢: ٣٠٢، ١٥٠٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩/٣٠٣.

«ليس ذلك بشيء إنما ذلك من الحبائل»<sup>(١)</sup>.

٤٤٥ - وعنـه، عن إسـماعـيل بن عبدـالخـالق قال: سـأـلت أـبا عـبدـالـله عـلـيـه السـلام عـن النـوم فـي المسـجـد الحـرام، فـقـال:

«هل يـد لـلنـاس مـن أـن يـنـامـوا فـي المسـجـد الحـرام؟ لا يـأسـ به».

قلـت: الـرـيح يـخـرـج مـن الإـنـسـان؟.

قال: «لا يـأسـ»<sup>(٢)</sup>.

٤٤٦ - وعنـه، عن إسـمـاعـيل بن عبدـالـخـالـق قال: سـأـلت أـبا عـبدـالـله عـلـيـه السـلام عـن الرـجـل يـكـون فـي الجـمـاعـة مـع القـوـم يـصـلي المـكـتـوبـة، فـيـعـرـض لـه رـعـافـ، كـيف يـصـنـع؟ قال:

«يـخـرـج، فـإـنـه وـجـد مـاء قـبـل أـن يـتـكـلـم فـلـيـفـسـل الرـعـافـ، ثـم لـيـعـد فـلـيـبـن عـلـى صـلـاتـه»<sup>(٣)</sup>.

٤٤٧ - وعنـه، عن إسـمـاعـيل بن عبدـالـخـالـق قال: سـأـلت أـبا عـبدـالـله عـلـيـه السـلام عـن الـمـسـحـاـضـة كـيف تـصـنـع؟ قال:

«إـذـا مـضـى وـقـت طـهـرـها الـذـي كـانـت تـطـهـرـ فـيـهـ، فـلـتـؤـخـر الـظـهـر إـلـى آخـر وـقـتها ثـم تـغـتـسـل ثـم تـصـلـي الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ. فـإـنـ كـانـ الـمـغـرـبـ فـلـتـؤـخـرـها إـلـى آخـر وـقـتها ثـم تـغـتـسـل ثـم تـصـلـي الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ. إـذـا كـانـت صـلـاتـ الـفـجـرـ فـلـتـغـتـسـل بـعـد طـلـوعـ الـفـجـرـ ثـم تـصـلـي رـكـعـتـين قـبـلـ الـغـدـاءـ، ثـم تـصـلـي الـغـدـاءـ».

(١) الحبائل: عروق ظهر الأنسان. «جمعـ الـبـحـرـين - جـبـل - ٥: ٣٤٨».

(٢) روـيـ الكلـبـيـ فيـ الـكـافـيـ ٢/١٩:٣ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ، وـنـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فيـ بـعـارـهـ ٤/٣٦٠:٨٠.

(٣) روـيـ الكلـبـيـ فيـ الـكـافـيـ ٣/٣٦٩:١٠ نـحوـهـ، وـنـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فيـ بـعـارـهـ ٤/٣٥٧:٨٣.

(٤) روـاـتـ الشـيـخـ الطـوـسيـ فـيـ التـهـذـيبـ ٢: ١٣٤٥/٢٢٨، وـكـذاـ الـاستـبـصـارـ ١: ١٥٣٧/٤٠٣، وـنـقـلـهـ

المـجـلـسـيـ فـيـ بـعـارـهـ ٤/٣٠١:٨٤.

فقلت: يواعتها الرجل؟.

قال: «اذا طال ذلك بها فلتغسل ولتتوضا ثم يواعتها ان اراد»<sup>(١)</sup>.

٤٤٨ - قال: وسأله سعيد الأعرج السهان وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت، كيف يصنع به؟ قال: «اما الزيت فلا تبعه إلا ملن تبين له فيبتاع للسراج فاما للأكل فلا، وأما السمن فإن كان ذاتيا فهو كذلك، وإن كان جامداً والفأرة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حوطها ثم لا بأس به، والعسل كذلك إن كان جامداً»<sup>(٢)</sup>.

٤٤٩ - وعنـه، عن إسـماعـيلـ بنـ عـبدـالـخـالـقـ قالـ: سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلامـ يـقـولـ: «طلـقـ عـبـدـالـهـ بنـ عـمـرـ اـمـرـأـهـ ثـلـاثـاـ، فـجـعـلـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ وـاحـدـةـ وـرـدـهـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ»<sup>(٣)</sup>.

٤٥٠ - قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام للأحوال: «أتيت البصرة؟»؟ قال: نعم.

قال: «كيف رأيت مسارعة الناس في هذا الأمر ودخولهم فيه؟»؟.

فقال: والله إنهم لقليل، وقد فعلوا وإن ذلك لقليل.

فقال: «عليك بالأحداث فإنهما أسرع إلى كل خير».

قال: «ما يقول أهل البصرة في هذه الآية: **«فَلَّا أَسْنَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا**

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨١: ٨٨.

(٢) روى أبو حنيفة التممان في دعائم الإسلام ١٢٢: ١ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٧٤.

(٣) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٥٥: ٨، ١٨٠، وكذا الاستبصار ٣: ٢٨٨، ١٠١٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٧.

## المَوْدَةُ فِي الْقُرْبَىٰ»<sup>(١)</sup>

قال: جعلت فداك، يقولون: إنها لقرابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ.

قال: «إنما نزلت فينا أهل البيت في الحسن والحسين وعلي وفاطمة أصحاب الكساء»<sup>(٢)</sup>.

**٤٥١** - وعن إسحاق بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«الركعتان اللتان بعد المغرب هما إدبَارُ السُّجُودِ»<sup>(٣)</sup> والركعتان اللتان بعد الفجر هما إدبَارُ النُّجُومِ»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

**٤٥٢** - محمد بن خالد الطيالسي قال: حدثني فضيل بن عثمان الأعور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«اتقوا الله، وعظموا الله، وعظموا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولا تفضلوا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أحداً، فإن الله تبارك وتعالى قد فضلهم. وأحبوا أهل بيته نبيكم حباً مقتضاً ولا تغلو، ولا تفرقوا، ولا تقولوا ما لا تقول، فإنكم إن قلتم وقلنا ثم بعثكم الله وبعثنا، فكنا حيت يشاء الله وكتنتم»<sup>(٦)</sup>.

(١) الترمذى: ٤٢؛ ٢٣.

(٢) رواه الكليني: ٨؛ ٦٦/٩٣، ونقله المجلسى في بحاره: ٢٣؛ ٢/٢٣٦.

(٣) ق: ٥٠؛ ٤٠.

(٤) الطبرى: ٥٢؛ ٤٩.

(٥) روى القمي في تفسيره: ٢؛ ٣٣٣، والطوسي في البيان: ٩؛ ٣٧٥ منه، ونقله المجلسى في بحاره: ٨٧؛ ٦/٨٨.

(٦) نقله المجلسى في بحاره: ٢٥؛ ١٢/٢٦٩ يأتي برقم ١٩١.

٤٥٣ - وعنه، عن صفوان الجيال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن معي شبه الكرش المنتور فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبة الشفق فاصليها جميعاً، يكون ذلك أرفع بي؟ قال:

«إذا غاب القرص فصل المغرب، فإنما أنت وما لك الله»<sup>(١)</sup>.

٤٥٤ - السندي بن محمد البزار قال: حدثني أبو البختري وهب بن وهب القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

أن رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه أن له ماله إذا مات، فسعي العبد في كتابته حتى عتق ثم مات، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام، وقام أقارب المكاتب فقال لهم سيد المكاتب: يا أمير المؤمنين، فيما ينفعني شرطي؟ قال علي عليه السلام: «شرط الله عز وجل قبل شرطك»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٥ - أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت يوم الفتح فرأى فيه صورتين، فدعا بثوب فبله في ماء ثم محاها.

قال: ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل عبد الله بن أبي سرح وإن وجد في جوف البيت، وبقتل عبد الله بن خطل ، وقتل مقيس بن صبابة، وبقتل فرتني وأم سارة. قال: وكانتا قيتنيان تزنيان، وتغبنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتحضضان يوم أحد على رسول الله صلى الله عليه وآله»<sup>(٣)</sup>.

(١) نقله المجلسي في بخاره: ٨٣/٦١ وتقديم برقم ١٩١.

(٢) روى الصدوق في الفقيه: ٤/٣٥٣، ١٢٦٦ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بخاره: ١٠٤: ٣/٢٠١.

(٣) روى البيعوني في تاريخه: ٢: ٦٠، وابن الأثير في الكامل: ٢: ٢٤٩ - ٢٥١، والمفید في الأرشاد: ٧٢، وابن شهر آشوب في المناقب: ١: ٢٠٨، والطبرسي في إعلام الورى: ١٤٠ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بخاره: ٢١: ٤/١١١.

**٤٥٦ - أبو البختري**، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه قال:

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:  
«لا يقتل الرسل ولا الرهن»<sup>(١)</sup>.

**٤٥٧ - أبو البختري**، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعث علياً عليه السلام يوم بني  
قريظة بالراية، وكانت سوداء تدعى العقاب، وكان لواوه أبيض<sup>(٢)</sup>.

**٤٥٨ - أبو البختري**، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

«ينزل المسلمون على أهل الذمة في أسفارهم وحاجاتهم، ولا ينزل المسلم  
على المسلم إلا بإذنه»<sup>(٣)</sup>.

**٤٥٩ - أبو البختري**، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب عليه السلام أنه قال:

«لابأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل الذمة»<sup>(٤)</sup>.

**٤٦٠ - أبو البختري**، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام

قال:

«السيف بمنزلة الرداء يصلئ فيه ما لم ير فيه دماً، والقوس بمنزلة

(١) نقله المجلسي في بخاره: ١٠٠: ٢/٣١.

(٢) نقله المجلسي في بخاره: ٢٠: ٤٢/٤٦.

(٣) نقله المجلسي في بخاره: ١٠٠: ٦٦/٤٢.

(٤) روى ابن الأشعث الكوفي في الأشنعيات: ٧، والكليني في الكافي: ٥: ٥٢٤ / ١ نحوه، ونقله المجلسي في

بخاره: ١٠٤: ٤٥/٩.

(١).

٤٦١ - أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن مروان بن الحكم قال: لما هرمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس أموالهم، من أقام ببينة أعطاء ومن لم يقم ببينة على ذلك حلفه. فقال له قائلون: ياعلي، أقسم الفيء بيننا والسببي. قال: فلما أكثروا عليه قال: «إيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه»؟ فسكتوا<sup>(١)</sup>.

٤٦٢ - أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه قال: «القتل قتلان: قتل كفارة، وقتل درجة. والقتال قتalan: قتال الفتنة الكافرة حتى يسلموا، وقتل الفتنة الباغية حتى يفينا»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٣ - أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «من رد على المسلمين عادية ماء أو عادية نار أو عادية عدو مكابر المسلمين، غفر الله له ذنبه»<sup>(٣)</sup>.

٤٦٤ - أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: انه سُئل عن جعال الفزو قال:

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٢٥٩/١٦١، والشیخ الطوسي في التهذيب ٢: ١٥٤٦/٣٧١، ونقله المجلسي ٨٢/٢٦١.

(٢) روى الصدوق في علل الشرائع: ٢/١٥٤ ذيل الحديث، ورواه الطوسي في التهذيب ٦: ٢٧٣/١٥٥.

(٣) رواه الصدوق في الحصال: ٦٠/٨٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ٩/١١.

(٤) روى نحوه الكلبي في الكافي ٥: ٥٥/٣، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٢٠/١٤.

«لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل»<sup>(١)</sup>.

٤٦٥ - أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«لا تبذوا أهل الكتاب بالسلام، فإن سلموا عليكم فقولوا: عليكم. ولا تصافحوه، ولا تكنوهم، إلا أن تضطروا إلى ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٦ - أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن قال:

«الحرب خدعة، إذا حدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً، فواهـة لئن أخر من السماء أو تخطفني الطير أحب إليـ من أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وإذا حدثكم عنـي فإنـها الحـرب خـدـعة. فإنـ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلـغـهـ أنـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ بـعـثـواـ إـلـىـ أـبـيـ سـفـيـانـ:ـ اـنـكـمـ إـذـاـ التـقـيـتـمـ أـنـتـمـ وـمـحـمـدـ أـمـدـدـنـاـكـمـ وـأـعـنـاـكـمـ.ـ فـقـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـخـطـبـنـاـ فـقـالـ:ـ إـنـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ بـعـثـواـ إـلـىـنـاـ:ـ أـنـاـ إـذـاـ التـقـيـنـاـ نـحـنـ وـأـبـوـ سـفـيـانـ أـمـدـدـنـاـ وـأـعـانـوـنـاـ.ـ فـبـلـغـ ذـلـكـ أـبـاـ سـفـيـانـ فـقـالـ:ـ غـدـرـتـ يـهـودـ.ـ فـارـجـلـعـنـهـمـ»<sup>(٣)</sup>.

٤٦٧ - أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه قال:

«عرضـهـمـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ يـوـمـنـذـ.ـ يـعـنـيـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ - عـلـىـ العـانـاتـ،ـ فـمـنـ وـجـدـهـ أـبـتـ قـتـلـهـ،ـ وـمـنـ لـمـ يـجـدـهـ أـبـتـ الـحـقـهـ بـالـذـرـارـيـ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ١٧٣/٣٢٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ٣١/٣١.

(٢) روی صدر الحديث الكليني في الكافي ٢: ٤٧٤/٢ ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٣٨٩/٥.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٢٠: ٢٤٦/١١ و ١٠٠: ٣١/٤.

(٤) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ١٧٣/٣٢٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ٣١/٥.

٤٦٨ - أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه

السلام:

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجرى الخيل وجعل فيها سبع أواقي من فضة، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجرى الإبل مقبلة من تبوك، فسبقت العصباء وعليها أسامة فجعل الناس يقولون: سبق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله يقول: «سبق أسامة»<sup>(١)</sup>.

٤٦٩ - أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام

قال:

«لا غلط<sup>(٢)</sup> على مسلم في شيء»<sup>(٣)</sup>.

٤٧٠ - أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه

السلام قال:

«ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها، يرقون برقبها ويعتقون بعنتها، وما ولد قبل ذلك فهو ماليك لا يرقون برقبها ولا يعتقون بعنتها»<sup>(٤)</sup>.

٤٧١ - أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:  
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة، فلما فرغ جاءه  
ناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها. فقال:

(١) روى الكليني في الكافي ٥: ٧/٤٩ صدر الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٦/١٠٣.

(٢) في نسختنا: لا غلط، وابتداها في نسخة المجلسي والتي وكما ذكر في هاشمها أنها بخطه الشريف والتي تبدو أقرب للصواب، واللفظ في التشديد، أي لا تشديد على مسلم في أي شيء كان.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٥: ٢/٣٠٠.

(٤) روى أبو حنيفة النعيم في دعائم الإسلام ٢: ٣١٦ - ١١٩٠ ما بدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٤: ١/٢٠٠.

«لا تصلوا على جنازة مرتين، ولكن ادعوا لها»<sup>(١)</sup>.

٤٧٢ - أبو البختري، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام  
كان ينهي عن الحكمة في الأمصار، فقال:

«ان ليس الحكم إلا في الخنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٣ - أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه  
السلام أنه قال:

«ميراث المرتد لولده»<sup>(٣)</sup>.

٤٧٤ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:  
أن علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال عليه  
السلام:

«ذلك الحرام محضاً»<sup>(٤)</sup>.

٤٧٥ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم:  
«أعظم العبادة أجرًا أخفاها»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الشبيخ في التهذيب ٣: ٣٢٢، ١٠٤٠ / ٤٨٥، وكذا الاستبصار ١: ١٨٧٩ / ٤٨٥، ونقله المجلسي في بخاره ٦٩ / ٣٤٨، ٨١.

(٢) روى الكليني في الكافي ٥: ١٦٤، والصدوق في الفقيه ٣: ٧٤٤ / ١٦٨، والطوسي في التهذيب ٧٠٤ / ١٥٢، والاستبصار ٣: ٤٠٦ / ١١٤، ذيل الحديث، وروى الصدوق في الفقيه ٣: ٧٥٢ / ١٦٩، صدره، ونقله المجلسي في بخاره ١٠٣ / ٨٧، ١.

(٣) روى نعوه أبو حنيفة النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٨٦ / ١٣٧٢، والكليني في الكافي ٧: ١٥٢، والطوسي في التهذيب ٩: ٣٧٤ / ١٣٢٥، ونقله الطبراني في وسائله ١٧: ٣٨٧ / ٧، ونقله المجلسي في البخار ٢٢٠: ٧٩، ١.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٩: ٧٦ / ٣٢٥، وكذا في الاستبصار ٤: ٣٤٠ / ٨٩، ونقله المجلسي في البخار ٣: ٤٩ / ٦٦.

(٥) رواه القمي في الغایات: ٧٧، ونقله المجلسي في بخاره ٧٠: ٢٥١ / ١.

٤٧٦ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«إذا كنتم في سفر فمرض أحدكم، فاقسموا عليه ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

٤٧٧ - أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول:

«حد الوطى مثل حد الزانى، إن كان محسناً رجم، وإن كان عزيزاً جلد مائة، ويجلد الحد من يرم به بريئاً»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٨ - أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في المرأة يموت في بطئها الولد فيتخوف عليها، قال: «لا يأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه فيخرجها، إذا لم ترافق به النساء»<sup>(٣)</sup>.

٤٧٩ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

«السحاب غربال المطر، ولو لا ذلك لأفسد كل شيء يقع عليه»<sup>(٤)</sup>.

٤٨٠ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، قال: «لا يأس بها ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجبين، وأذناب الطواويس ، وأعراض الخيل وأذنابها»<sup>(٥)</sup>.

(١) روى نحوه البرقي في المعasn: ٢٥٨/٢٢ ، والصدق في الفقيه: ٢/٨٣:٨٢١ ، والخصال: ٩٩/٤٩ . ونقله المجلسي في بحاره ٧٦:٧٦ .

(٢) ورث أبو حنيفة النعمان في دعائم الإسلام: ٤٥٥/٤٥٦ ، والكليني في الكافي: ٧/١٩٨ ، والطوسى في التهذيب: ١٠/٥٤:٢٠٠ . ونقله المجلسي في بحاره ٧٩:٦٤ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٢٢ .

(٤) روى الكليني في الكافي: ٨/٤٠:٣٢٦ ، صدر الحديث . ونقله المجلسي في بحاره ٥٩:٣٧٣ .

(٥) رواه الطوسى في التهذيب: ٩/٢٠٩ ، ٦٦:٢٩ . ونقله المجلسي في بحاره ٦٦:٤ .

٤٨١ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه

قال:

«مضت السنة أن لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى في المساجد إلا بمعكة»<sup>(١)</sup>.

٤٨٢ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه

قال:

«تُستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيلة، وإن كانت لا تخيب فبخمسة وأربعين يوماً»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٣ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه

قال:

«لا يحل منع الملح والنار»<sup>(٣)</sup>.

٤٨٤ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:

أن علياً عليه السلام كان يغسل من الجنابة، ثم يستدفي بأمراته وإنها  
لجنب»<sup>(٤)</sup>.

٤٨٥ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

﴿يَخْرُجُ مِنْهَا الْؤُلُؤُ وَالمرجان﴾<sup>(٥)</sup> قال: «من ماء السماء ومن ماء البحر،

فإذا أمطرت فتحت الأصداف أفوتها في البحر، فيقع فيها من ماء المطر، فتخلق

(١) رواه الصدوق في المداية: ٦١/٣٧ ، والطوسي في التهذيب: ٣٢٥/١٥٠:٣ . ونقله الجلسي في البحار: ١٤/٣٢٩:٩٩

(٢) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الإسلام: ١٢٩:١ و ١٣٠ ما يدل عليه، ونقله الجلسي في بحاره: ١٠٣: ١/١٢١

(٣) رواه الكليني في الكافي: ٥: ١٩/٣٠٨ ، ونقله الجلسي في بحاره: ٢/٤٦:٧٥

(٤) نقله الجلسي في بحاره: ٦/٤٣:٨١

(٥) الرحمن: ٢٢:٥٥

اللؤلؤة الصغيرة من القطرة الصغيرة، واللؤلؤة الكبيرة من القطرة الكبيرة»<sup>(١)</sup>.

٤٨٦ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:  
أن علياً لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صفين، ودفنهما في  
ثيابهما وصلى عليهما<sup>(٢)</sup>.

٤٨٧ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:  
«إذا ولد المولود في أرض الحرب أسمهم له»<sup>(٣)</sup>.

٤٨٨ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:  
أن علياً عليه السلام أجاز أمان عبد لأهل حصن، وقال:  
«هو من المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

٤٨٩ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:  
أن علياً عليه السلام كان يكتب إلى أمراء الأجناد:  
«أنشدكم الله في فلاحي الأرض أن يُظلموا قبلكم»<sup>(٥)</sup>.

٤٩٠ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:  
أن علياً عليه السلام كره مناكحة أهل الحرب<sup>(٦)</sup>.

٤٩١ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه

(١) نقله المجلسي في بحاره ٥٩: ٦ / ٣٧٣.

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٩٦/٤٤٥ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٩٦٨/٣٣١ . وكذا الاستيعار ١: ٧٥٤/٢١٤ و ١: ٤٦٩/١٨١١ ، وفيهم: لم يصل عليهما، ونقله المجلسي في بحاره ١: ١٨٢ .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٦: ٢٥٩ / ١٤٧ . ونقله المجلسي في بحاره ٣: ٥٥: ١٠٠ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٥: ٢/٣١ ، والشيخ في التهذيب ٦: ٢٣٥ / ١٤٠ . ونقله المجلسي في بحاره ٥: ٤٦: ١٠٠ .

(٥) روى الكليني في الكافي ٥: ٣/٢٨٤ . والشيخ في التهذيب ٧: ٦٨١ / ١٥٤ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ١: ١٠٠ / ٣٣٢ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ١: ١٠٣ : ٢٤/٢٨٠ .

السلام قال:

«إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط، ثم يوثق في رجله حجر  
ويرمى به في الماء»<sup>(١)</sup>.

٤٩٢ - أبو البخري، عن جعفر، عن أبيه:  
أن الحسين بن علي كان يزور قبر الحسن عليه السلام في كل عشية  
جمعة<sup>(٢)</sup>.

٤٩٣ - أبو البخري، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«إذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها، وخذ عن يمينها وعن شيمتها»<sup>(٣)</sup>.

٤٩٤ - وعنـه، عن جعـفر، عنـ أبيـه، عنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:  
«الـحـجـ الأـكـبـرـ يـوـمـ النـحرـ»<sup>(٤)</sup>.

٤٩٥ - وعنـهـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ  
أـفـاضـ إـلـىـ الـبـيـتـ فـغـلـبـتـ عـيـنـاهـ حـتـىـ أـصـبـحـ. قـالـ: فـقـالـ:  
«لـاـ بـأـسـ عـلـيـهـ، وـيـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـلـاـ يـعـودـ»<sup>(٥)</sup>.

٤٩٦ - وعنـهـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ:  
أنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـبـعـثـ بـكـسـوـةـ الـبـيـتـ فـيـ كـلـ سـنـةـ

(١) رواه الصدوق في الفقيه ٤٤١/٩٦١، والشیخ في التهذيب ١٩٥/٣٣٩، وكذا الاستبصار ٢/٢٨٢، ٧٦١، ونقله المجلسي في البحار ١١٥/٢٢١.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٤/١٥٠، ٤٤/٢١.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨١/٢٦٠.

(٤) رواه الكلبي في الكافي ٤: ٣، ٢، ١/٢٩٠، والصدوق في الفقيه ٢/٢٩٢، ١٤٤٣، وكذا في معاني الاخبار ٤: ٢، ١/٢٩٥، والطوسي في التهذيب ٥: ٤٥٠، ١٥٧١، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩/٣٢٣.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٩٩/٣٠٥.

من العراق<sup>(١)</sup>.

٤٩٧ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه:

أن الحسن والحسين عليهما السلام كانوا يأمران بدفن شعورهما بمعنى<sup>(٢)</sup>.

٤٩٨ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

أنه كره إجارة بيوت مكة وقرأ **سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ**<sup>(٣)</sup>.

٤٩٩ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار إلى طرار<sup>(٤)</sup> شعره»<sup>(٥)</sup>.

٥٠٠ - وعنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

« جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال: عليه السلام: أن الوكاء<sup>(٦)</sup> قد ينفلت، فألحق به الولد»<sup>(٧)</sup>.

٥٠١ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

أنه كره أن يجامع الرجل مما يلي القبلة<sup>(٨)</sup>.

٥٠٢ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن ابن عباس أنها قالا:

(١) نقله المجلسي في بحاره ٢٥/٦٠:٩٩.

(٢) روى الطوسي في التهذيب ٨١٥/٢٤٢:٥ . وكذا في الاستهصار ١٠١٤/٢٨٦:٢ مابدل عليه . ونقله المجلسي في بحاره ١/٣٠٢:٩٩.

(٣) المبح ٢٥:٢٢.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٢٨/٨١:٩٩.

(٥) الاطراف: الأطراف. «أقرب الوارد» ٧١٢:١.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٥/١٧٨:٩٩.

(٧) الوكاء: خيط أو حبل يشد به فم القربة «جمع البحرين ٤٥٣:١».

(٨) نقله المجلسي في بحاره ١/٦١:١٠٤.

(٩) نقله المجلسي في بحاره ٦/٢٨٤:١٠٣.

النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمني<sup>(١)</sup>.

٥٠٣ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام أعتق عبداً نصراوياً ثم قال:

«ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولد»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٤ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام:

أن علياً عليه السلام كان يبني الرجل إذا كانت له امرأة وها ولد من غيره فهات ولدها أن يمسها حتى تخيب حنفية أو تستبين حامل هي أم لا<sup>(٣)</sup>.

٥٠٥ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:

أن علياً عليه السلام رأى صبياً تخت رأسه موسى من حديد، فأخذها فرمى بها، وكان يكره أن يلبس الصبي شيئاً من الحديد<sup>(٤)</sup>.

٥٠٦ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «إذا حاضرت الجارية فلا تصلي إلا بخمار»<sup>(٥)</sup>.

٥٠٧ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، قال:

«أتي على برجل كسر طنبوراً لرجل فقال: بعدها»<sup>(٦)</sup>.

٥٠٨ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «لا يقضى على غائب»<sup>(٧)</sup>.

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٢٨٥.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤:١٠٤.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٣٣٤:١٠٣.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٤:١٠٤.

(٥) روى الصدوق في الفقيه ١:٢٤٤، ١:١٠٨٢ ما بدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ١:١٢٥، ٨٨ في نسخة «م»: تعذر.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠:٧٥.

(٧) نقله المجلسي في بحاره ٤:١٠٤.

(٨) نقله المجلسي في بحاره ٤:٢٩٢.

٥٠٩ - وعنـه، عن جعـفر، عـن أبـيه قـال: قـال عـلـي بـن أبـي طـالـب عـلـيـه السـلام:

«كـان نـاس يـأتـون النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وآلـه وسـلـم لـا شـيـه لـمـ، فـقـالـتـ الأـنـصـارـ: لـو نـحـلـنـا هـؤـلـاءـ الـقـومـ مـنـ كـلـ حـانـطـ قـنـواـ<sup>(١)</sup> مـنـ تـمـ، فـجـرـتـ السـنـةـ إـلـىـ الـيـوـمـ»<sup>(٢)</sup>.

٥١٠ - وعنـه، عن جعـفر، عـن أبـيه، عـن عـلـي عـلـيـه السـلام قـالـ:

«يـقـتـلـ الـمـحـرـمـ مـا عـدـا عـلـيـهـ مـنـ سـبـعـ أوـ غـيـرـهـ، وـيـقـتـلـ الزـنـبـورـ وـالـعـقـرـبـ وـالـحـيـةـ وـالـنـسـرـ وـالـأـسـدـ وـالـذـنـبـ، وـما خـافـ أـنـ يـعـدـوـ عـلـيـهـ مـنـ السـبـاعـ، وـالـكـلـبـ وـالـعـقـورـ»<sup>(٣)</sup>.

٥١١ - وعنـه، عن جعـفر قـالـ:

«كـانـ أـبـيـ يـقـولـ: مـنـ غـرـقـتـ ثـيـابـهـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـصـلـيـ حـتـىـ يـخـافـ ذـهـابـ الـوقـتـ، يـبـتـغـيـ ثـيـابـاـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ صـلـىـ عـرـيـانـاـ جـالـسـاـ يـوـمـئـ إـيـامـ وـيـجـعـلـ سـجـودـهـ أـخـفـضـ مـنـ رـكـوعـهـ. فـإـنـ كـانـواـ جـمـاعـةـ تـبـاعـدـوـ فـيـ الـمـجـالـسـ ثـمـ صـلـوـاـ كـذـلـكـ فـرـادـيـ»<sup>(٤)</sup>.

٥١٢ - وعنـه، عن جعـفر، عـن أبـيه: أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلامـ كـانـ يـقـولـ:

«لـاـ قـرـاءـةـ فـيـ رـكـوعـ وـلـاـ سـجـودـ، إـنـهاـ فـيـهـاـ المـدـحـةـ لـهـ عـزـوجـلـ ثـمـ الـمـسـأـلـةـ، فـابـتـذـلـوـ قـبـلـ الـمـسـأـلـةـ بـالـمـدـحـةـ لـهـ عـزـوجـلـ، ثـمـ اـسـأـلـوـ بـعـدـ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الحـانـطـ: الـبـسـانـ مـنـ التـخـيلـ «جـمـعـ الـبـرـينـ - حـوـطـ - ٢٤٣:٤». الـقـنـوـ: الـمـنـقـ مـنـ النـسـرـ «جـمـعـ الـبـرـينـ - قـناـ - ٣٥٠:١».

(٢) نـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـهـ ٢/٧٥:١٠٣.

(٣) روـيـ الـكـلـيـيـ فـيـ الـكـانـيـ ٤/٣٦٣:٤ وـالـصـدـوـقـ فـيـ الـفـقـيـهـ ٢/٢٣٢:٢ مـا يـدـلـ عـلـيـهـ، وـنـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـهـ ٢٢/١٥٢:٩٩.

(٤) روـاهـ أـبـنـ الـأـشـمـتـ الـكـوـرـقـ فـيـ الـاـنـشـيـاتـ ٤:٤، وـنـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـهـ ٢/٢١٢:٨٣.

(٥) نـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـهـ ٩/١٠٤:٨٥.

**٥١٣ -** وعنه، عن جعفر، عن أبيه:

أن علياً عليه السلام سُئل في الم توف عن زوجها إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها، فالحمداد يجب عليها؟.

قال علي عليه السلام: «إذا لم يبلغها حتى تنقضي فقد ذهب ذلك كله، ولتنكح من أحبت»<sup>(١)</sup>.

**٥١٤ -** وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول:

«يجلد الزاني على الحال الذي يوجد، إن كانت عليه ثيابه فبشيابه، وإن كان عرياناً فعريان»<sup>(٢)</sup>.

**٥١٥ -** وعنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

أن علي بن أبي طالب عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح، فضربه عبد الرحمن بن ملجم بالسيف على أم رأسه، فوقع على ركبتيه، وأخذه فالترزمه حتى أخذه الناس. وحمل علي حتى أفاق ثم قال للحسن والحسين عليهما السلام:

«احبسوا هذا الأسير وأطعموه واسقوه وأحسنوا اسارة، فإن عشت فأنا أولى بها صنع بي، وإن شئت استقدت، وإن شئت عفوت، وإن شئت صاحت. وإن مت فذلك إليكم، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا قتلوا به»<sup>(٣)</sup>.

**٥١٦ -** وعنه، عن جعفر، عن أبيه قال:

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٧:٤٦٩، ١٨٧٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٥/١٨٣.

(٢) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٤:٢٠، ٤٧:٢٠، والطوسي في التهذيب ١٠:٢٢:١٠، ونقله المجلسي في بحاره ٢:٢٣:٧٩.

(٣) رواه باختصار ابن الاشعت الكوفي في الاستنبات: ٥٣، وكذا أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ترجمة الامام علي بن أبي طالب عليه السلام ٣:٢٩٧، ١٣٩٨، ونقله المجلسي في بحاره ٤٢:١٠/٢٠٦.

«أخبرني أبي: أن الحسن قدّمه ليضرب عنقه بيده، فقال: فقد عاهدت الله عهداً أن أقتل أباك وقد وفيت، فإن شئت فاقتل، وإن شئت فاعف، فإن عفوت ذهبت إلى معاوية فقتلته وأرحتك منه ثم جنتك.

قال: لا حتى أجعلك إلى النار . فقدمه فضرب عنقه»<sup>(١)</sup>.

٥١٧ - وعنـه، عن جعـفر، عنـ أبيـه:

أن عليـ بنـ أبيـ طالـبـ عليهـ السـلامـ قضـىـ فيـ المـخـنـىـ الـذـيـ يـخـلـقـ لـهـ ذـكـرـ وـفـرـجـ آـنـهـ يـوـرـثـ مـنـ حـيـثـ بـيـولـ، فـإـنـ بـالـمـنـهـاـ جـيـعـاـ فـمـنـ أـيـهـاـ سـبـقـ، فـإـنـ لـمـ يـبـلـ منـ وـاحـدـ مـنـهـاـ حـتـىـ يـمـوتـ، فـنـصـفـ مـيرـاثـ الـمـرـأـةـ وـنـصـفـ مـيرـاثـ الرـجـلـ»<sup>(٢)</sup>.

٥١٨ - وعنـهـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ:

«حدـ الزـانـيـ أـشـدـ مـنـ حدـ القـاذـفـ، وـحدـ الشـارـبـ أـشـدـ مـنـ حدـ القـاذـفـ»<sup>(٣)</sup>.

٥١٩ - وعنـهـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ:

«لـيـسـ فـيـ كـلـامـ قـصـاصـ»<sup>(٤)</sup>.

٥٢٠ - أبوـ الـبـخـرـيـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ قالـ: قالـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلامـ:

«إـنـ لـأـكـرـهـ أـنـ يـكـونـ مـهـرـ أـقـلـ مـنـ عـشـرـةـ دـرـاـمـ، لـكـيـ لـاـ يـشـبـهـ مـهـرـ

الـبـغـيـ»<sup>(٥)</sup>.

(١) نـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـهـ ٤٢:٤٢.

(٢) رـوـاـهـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ ٤:٢٢٧:٧٥٩ـ، وـالـطـوـسـيـ فـيـ التـهـذـيبـ ٩:٣٥٤ـ، ١٢٧٠ـ، وـنـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـهـ ١٧:٣٥٨ـ، ١٠٤ـ.

(٣) رـوـاـهـ اـبـنـ الـأـسـمـتـ الـكـوـفـيـ فـيـ الـأـسـعـنـيـاتـ ١٣٦ـ، وـلـكـنـ فـيـهـ: وـجـلـدـ الـقـاذـفـ أـشـدـ مـنـ جـلـدـ الشـارـبـ. وـنـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـهـ ٢:٣٣:٧٩ـ.

(٤) نـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـهـ ٥:١١٨:٧٩ـ.

(٥) رـوـاـهـ اـبـنـ الـأـسـمـتـ الـكـوـفـيـ فـيـ الـأـسـعـنـيـاتـ ٩٣ـ، وـالـصـدـوقـ فـيـ عـلـلـ الشـرـائـعـ ١:٥٠١ـ. وـالـفـيدـ فـيـ رـسـالـةـ الـمـهـرـ:٥ـ، وـنـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـهـ ٣:٣٤٧:١٠٣ـ.

**٥٢١ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول:**

«إذا سألت الله فاسأله بيطن كفيك وإذا تعودت فبظهر كفيك، وإذا دعوت فباصبعيك»<sup>(١)</sup>.

**٥٢٢ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه قال:**  
 «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله عزوجل؟ قال: اتباع سرور المسلم. قيل: يا رسول الله وما اتباع سرور المسلم؟ قال: شبع جوعته، وتنفيس كربته، وقضاء دينه»<sup>(٢)</sup>.

**٥٢٣ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:**

«ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد، إذا كان فارغاً صحيحاً»<sup>(٣)</sup>.

**٥٢٤ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال:**  
 «إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقوها، فإن لم تقدروا أن تعرقوها فإنه يحلها ما يحل الوحش»<sup>(٤)</sup>.

**٥٢٥ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:**  
 أن علياً عليه السلام كان إذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى

(١) رواه ابن الأسمع الكوفي في الاستعارات: ٢٢٦ باختلاف بسر. ونقله المجلسي في بحاره ٩٣: ٢٣٧.

(٢) روى نعوه الكليني في الكافي ٢/ ١٥١، ٢/ ١٥٣، ١١/ ١٥٤، ١٦/ ١٥٤، والصدقون في مصادقة الأخوان ٤٤: ٢، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤: ٢٨٣.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٣/ ٢٦١، ٣/ ٧٣٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣٥٤.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٣١١.

يخرج من احتلام<sup>(١)</sup> البيوت، وإذا رجع لا يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت<sup>(٢)</sup>.

٥٢٦ - أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول:

«حرير البذر العادية خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى طريق أو عطن فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً. وحرير البذر المحدثة خمسة وعشرون ذراعاً»<sup>(٣)</sup>.

٥٢٧ - أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال:

«من استعان عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن، ومن استعان حراً صغيراً فعيب فهو ضامن»<sup>(٤)</sup>.

٥٢٨ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر<sup>(٥)</sup>.

٥٢٩ - وعنده، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

(١) كذا في نسخة المجلسي، وفي نسخة «هـ»: احلام، ولعل الانسب: اعلام، وقال المجلسي بعد نقله الحديث: ... ولا اعرف لاحتلام البيوت معنى مناسباً في المقام، الا ان يكون كتابة عن غيبة سببها، فانها بعنزة الخيال والمنام، او يكون بالجملب بمعنى القطع.... .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨/٢٧:٨٩.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥/٢٩٥:٥، والصدوق في الفقيه ٢٠١/٥٧:٣ ، والطوسي في التهذيب ٦٤٥/١٤٥ و ٦٤٦/١٤٦ دون ذيله، ونقله المجلسي في بحاره ٢/٢٥٣:١٠٤ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٥/٢٠٢:٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٣/٢٥٩:١٠٤ .

(٥) روى نحوه الكليني في الكافي ٦/٥٣:٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١/١٥٧:٧٦ .

أنه كان لا يرى بأساً أن تطرح في المزارع العذرة<sup>(١)</sup>.

٥٣٠ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:

أن رجلاً ضرب على رأسه فسلس بوله، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام

فقضى عليه الديبة في ماله<sup>(٢)</sup>.

٥٣١ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام:

أن علياً عليه السلام كان يضمنراكب ما وطأته الدابة بيدها ورجلها،

ويضمن القائد ما وطأته الدابة بيدها، ويرزوه من الرجل<sup>(٣)</sup>.

٥٣٢ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

أن الجمار إنما رميته لأن جبرائيل عليه السلام حين أرى إبراهيم صلى الله

عليه وأله المشاعر برز له إبليس، فأمره جبرائيل أن يرميه فرمي بسبع حصيات،

فدخل عند الجمعة الأولى تحت الأرض فأسفل. ثم برز له عند الثانية فرمي

سبعين حصيات آخر، فدخل تحت الأرض في موضع الثانية. ثم برز له في موضع

الثالثة فرمي بسبعين حصيات، فدخل في موضعها<sup>(٤)</sup>.

٥٣٣ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

إن السكيني بمنزلة العارية، إن أحب صاحبها أن يأخذها أخذها، وإن

أحب أن يدعها فعل أي ذلك شاء<sup>(٥)</sup>.

٥٣٤ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام:

(١) نقله المجلسي في بخاره ١٠٣:٦٥.

(٢) روى الصدوق في الفقيه ٤:١٠٨، ٣٦٣:١٠٩، والطوسي في التهذيب ١٠:٩٩٥/٢٥١ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بخاره ١٠٤:٤١٤.

(٣) نقله المجلسي في بخاره ١٠٤:٣٩٠.

(٤) نقله المجلسي في بخاره ١٢:١٠٢.

(٥) نقله المجلسي في بخاره ٣:١٨٧.

إن الرش على القبور كان على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وكان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الإنسان في أول الزمان، ويستحب ذلك للموتى<sup>(١)</sup>.

**٥٣٥ - أبو البختري**، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام:  
إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهراً، ثم صرف إلى الكعبة وهو في صلاة العصر<sup>(٢)</sup>.

**٥٣٦ - أبو البختري**، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام:  
إن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. فأفطر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مع المساكين الذين في المسجد ذات ليلة عند المنبر في بُرْمَة<sup>(٣)</sup>، فأكل منها ثلاثة رجالاً ثم ردت إلى أزواجه شبعهن<sup>(٤)</sup>.

**٥٣٧ - أبو البختري**، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال:  
«كسا علي عليه السلام الناس بالكوفة، وكان في الكسوة برسن خر، فسأل إيه المحسن فأبى أن يعطيه إيه وأسهم عليه بين المسلمين، فصار لفتى من هدان، فانقلب به الهمداني فقيل له: إن حسناً كان سأله أباً فمنعه إيه، فأرسل به الهمداني إلى المحسن عليه السلام فقبله»<sup>(٥)</sup>.

**٥٣٨ - أبو البختري**، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) روى الكليني في الكافي ٣/٢٠٠، صدر الحديث، وروى ذيله في ٢/١٩٩ بتفاوت يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٢٦:٨٢ . ٢٦/٣٦.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٨:٨٤ .

(٣) مفردة برماء، وهي القدر.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٦:٢١٩ . ٩/٢١٩.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٤١:٤١ . ٤/١٠٤.

عليه والله وسلم:

«ردوا السائل ببذل يسرين، أو بلين ورحمة، فإنه يأتيكم من ليس بجني ولا إنسى ينظر كيف صنيعكم فيها خولكم الله»<sup>(١)</sup>.

٥٣٩ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام:

أن علياً عليه السلام كان يكره رد السلام والإمام يخطب<sup>(٢)</sup>.

٥٤٠ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول:

«لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن»<sup>(٣)</sup>.

٥٤١ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:

أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: إن امرأتي هذه جارية حدثة وهي عنزاء، وهي حامل تسعه أشهر، ولا أعلم إلا خيراً، وأنا شيخ كبير ما افترتها، وإنها لعلى حاتها.

فقال علي عليه السلام: «نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟»  
 وقال: علي عليه السلام: «إن لكل فرج ثقبتين ثقب يدخل فيه ماء الرجل، وثقب يخرج منه البول، وأفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل منه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد واحد، وإذا دخل من اثنين حلت المرأة من اثنين، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربعة حلت بأربعة، وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدتها»

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٦:٩٦.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٩:٢٤.

(٣) رواه الكليفي في الكافي ٥:٢٢٣، ١/٢٢٣، والصادق في الفقيه ٣:٤٣٨، والطوسى في التهذيب ٧:٢٢٤، ٧/٢٢٤، ونقله المجلسي في بحاره ٣:١٠٢، ٢٢٤:٧.

فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش<sup>(١)</sup>.

٥٤٢ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:  
«لا بأس بسورة الفار، يشرب منه ويتوضاً»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٣ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:  
«لا بأس بالصلاحة في البيعة والكنيسة - الفريضة والتطوع - والمسجد  
أفضل»<sup>(٣)</sup>.

٥٤٤ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:  
«يكره الكلام يوم الجمعة وإللام يخطب ، وفي الفطر والأضحى  
والاستسقاء»<sup>(٤)</sup>.

٥٤٥ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:  
قال: «رجلان صف، فإذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام»<sup>(٥)</sup>.

٥٤٦ - أبو البختري، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال:  
«الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان، فبياكم والالتفات في  
الصلاحة، فإن الله تبارك وتعالى يقبل على العبد إذا قام في الصلاة، فإذا التفت قال  
الله تبارك وتعالى: يابن آدم، عمن تلتفت - ثلاثة - فإذا التفت الرابعة أعرض الله  
عنه»<sup>(٦)</sup>.

(١) روى المفيد في الارشاد: ١١٢ و ١١٣، وابن شهر آشوب في مناقبه ٣٧٠: ٢ ما يدل عليه، ونقله المجلسي  
في بحاره ٤: ١٠٤ . ٦/٦٢

(٢) روى نعوه الصدوق في الفقيه ١: ٢٨/١٤١، والطوسي في التهذيب ٤١٩: ١، ١٣٢٣/٤١٩: ١، وكذا الاستبصار  
٦٥/٢٦: ٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٥٨

(٣) روى الطوسي في التهذيب ٢: ٨٧٤/٢٢٢: ٢ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ١/٣٣٠

(٤) روى صدر المحدث الصدوق في اماليه ١: ٣٤٧، وكذا في الفقيه ٤: ٥/١، ونقله المجلسي في بحاره  
٢٤/١٨٦: ٨٩

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٤/٤٣

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٠/٢٣٩

٥٤٧ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، علي عليه السلام أنه قال:

«من اتخد من الإمام أكثر مما ينكح - او نكح - فاليتم عليه إن بغيرن»<sup>(١)</sup>.

٥٤٨ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطيّب بالمسك حتى يرى

وببيصه<sup>(٢)</sup> في مفارقه»<sup>(٣)</sup>.

٥٤٩ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام:

أنه أتى علي عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطعاً، فقال:

«صلوا عليه ما قدرتم<sup>(٤)</sup> عليه منه»، ثم استحلفهم قساماً بالله ما قتلنا ولا  
علمنا قاتلاً، وضمنهم الديمة»<sup>(٥)</sup>.

٥٥٠ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:

أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز  
عامين يتلّومه<sup>(٦)</sup>، فإن أدى وإلا رده رقيقاً<sup>(٧)</sup>.

٥٥١ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه

السلام كان يقول:

«لا يأكل المحرم من الفدية، ولا الكفارات، ولا جزاء الصيد، ويأكل مما

(١) رواه الصدوق في الفقيه ٣/٢٨٦:٣، ١٣٥٩/٢٨٦:٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:١٢/٣٣٤.

(٢) وبص البرق وغيره بيص وببيص، أي برق ولع «الصحاح - وبص - ٣»، ١٠٦٠:٣.

(٣) روى الكليني في الكافي ٦/٥١٤:٦، والطبرسي في مكارم الاخلاق: ٢٣، ونقله المجلسي في البحار ١/١٤٢:٢٦.

(٤) في نسخة أخرى كما في البحار ٤٠٢:١٠٤، ٢/٤٠٢:٢:٢، سلوا عليه ما قدرتم عليه بينة.

(٥) روى الطوسي في التهذيب ١٠:٢٠٥، ٢٠٧:٨٠٧ نحوه، ونقله المحرر العاملي في وسائله ١٩:١١٣، ٨/١١٣، ونقله المجلسي في البحار ٤٠٢:١٠٤، ٢/٤٠٢:٢.

(٦) يتلّومه: ينتظر إدانته، مكتبة «الصحاح - لوم - ٥»، ٢٠٣٤:٥.

(٧) روى الطوسي في التهذيب ٨/٢٦٦:٩٧٢، وكذا في الاستئثار ٤:٣٤، ١١٥/٣٤:١١٥ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٤/٢٠٢:١٠٤.

سوى ذلك»<sup>(١)</sup>.

**٥٥٢ - أبو البختري**، عن جعفر، عن أبيه:  
أن علياً عليه السلام كان لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس ، ويقول:  
«فيه تكفين الموتى»<sup>(٢)</sup>.

**٥٥٣ - أبو البختري**، عن جعفر، عن أبيه:  
أن علياً عليه السلام كان لا يضمن صاحب الحمام يقول: «إنما يأخذ أجراً  
على الدخول إلى الحمام»<sup>(٣)</sup>.

**٥٥٤ - أبو البختري**، عن جعفر، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه  
السلام قال:  
«من تعلم شيئاً من السحر - قليلاً أو كثيراً - فقد كفر، وكان آخر عهده  
بربه، وحده أن يقتل، إلا أن يتوب»<sup>(٤)</sup>.

**٥٥٥ - أبو البختري**، عن جعفر، عن أبيه:  
أن علياً عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارى بكنائسهم،  
ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم<sup>(٥)</sup>

**٥٥٦ - أبو البختري**، عن جعفر، عن أبيه قال:  
«لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه»<sup>(٦)</sup>.

**٥٥٧ - أبو البختري**، عن جعفر، عن أبيه، في رجل قال لرجل : يا  
شارب الخمر، يا آكل الخنزير. قال:

(١) نقله المجلسي في بحاره ٣٩/٢٨٥:٩٩.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٢/٢١١:٨١.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٦/٣١٤:٦٧، ٨٦٩/٣١٤:٦٧ باتفاق يسير. ونقله المجلسي في بحاره ٣:١٦٧/٦.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ١٠/١٤٧:٥٨٦، ١٤٧:١٠، ونقله المجلسي في بحاره ٣:٧٩/٢.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤/٢٨٧.

(٦) روى نحوه ابن الأشعث الكوفي في الاشعيات: ١٣٨، ونقله المجلسي في بحاره ٣:٧٩/٩.

«لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَضْرِبُ أَسْوَاطًا»<sup>(١)</sup>.

٥٥٨ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:

أن علياً عليه السلام كان يورث المجروس إذا أسلموا من وجهين بالنسبة،

ولا يورث بالنكاح»<sup>(٢)</sup>.

٥٥٩ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، أنه رفع إلى علي عليه السلام

أمر امرأة ولدت جارية وغلاماً في بطنه، وكان زوجها غانياً، فاراد أن يقر بواحدٍ  
وينفي الآخر، فقال:

«ليس ذاك له، إما أن يُقْرَأَ بِهَا جَمِيعًا، وَإِمَّا أَنْ يَنْكُرَهَا جَمِيعًا»<sup>(٣)</sup>.

٥٦٠ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال:

«غسل صوف الميت ذكاته»<sup>(٤)</sup>.

٥٦١ - وعنه، عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال:

«المريض يُرمى عنه، والصبي يُعطى الحصا فيرمي»<sup>(٥)</sup>.

٥٦٢ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

«اعتَدْ فِي زَكَاتِكَ بِمَا أَخْذَ الْعَشَارَ مِنْكَ، وَأَخْفَهَا عَنْهُ مَا قَدِرْتَ»<sup>(٦)</sup>.

٥٦٣ - عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

(١) نقله المجلسي في بخاره ١٤/١١٩:٧٩.

(٢) روی نحوه الصدوق في الفقيه ٤/٢٤٨:٤ ١٧٤ باب ميراث المجروس ، ونقله المجلسي في بخاره ١/٣٦٠:١٠٤.

(٣) نقله الحر العاملي في وسائله ١٥:١٥، ١/٦٠٢:١٥، والمجلسي في البخار ٤/٦١:١٠٤.

(٤) نقله المجلسي في بخاره ٥/٤٩:٦٦.

(٥) روی صدر الحديث ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١:٣٢٤، وابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات ٧١ ونقله المجلسي في بخاره ٥/٢٧٢:٩٩.

(٦) نقله المجلسي في بخاره ١/٧٧:٩٦.

. قرب الاستاد .....

«لَنْ أَدْعُ شَهُوداً<sup>(١)</sup> الْأَضْحَى عَشْرَ مَرَاتٍ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ أَدْعُ شَهُودَ  
الْجَمَعَةَ مَرَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ عَلَمٍ»<sup>(٢)</sup>.

٥٦٤ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم قال:

«الفرق بيننا وبين المشركين في العائم الالتحام بالعائم»<sup>(٣)</sup>.

٥٦٥ - أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام  
كان يقول في المختلعة:  
«إنها تطليقة واحدة»<sup>(٤)</sup>.

٥٦٦ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه قال:  
«كان نقش خاتم أبي محمد بن علي عليه السلام: العزة لله جيئاً، وكان في  
يساره يستتجي بها. وكان نقش خاتم علي عليه السلام: الملك لله، وكان في يده  
اليسرى يستتجي بها»<sup>(٥)</sup>:

٥٦٧ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان  
يقول:

«لا بأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج  
الإمام فلا يتخطى أحد رقاب الناس وليجلسن حيث تيسر، إلا من  
جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السعة فلا حرمة له أن

(١) في التهذيب زيادة: حضور، وكذا في نسخة الحر العامل.

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٢٤٧:٣، ٦٧٦، ونقله الحر العامل في وسانله ٥:٥، ١٨.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ١/١٧٣، ٨١٧، ونقله الحر العامل في وسانله ٣:٣، ١٠/٢٩٢.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٦٦٣.

(٥) رواه الطوسي في التهذيب ١:٣١/٨٣، وكذا الاستئثار ١:٤٨/٤٣، ونقله المجلسي في بحاره

. ٨٠:٢٠١/٧.

يتخطاها<sup>(١)</sup>.

**٥٦٨ - أبو البختري**، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:  
إن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع من الأرض قدر شبر  
واربع أصابع، ورثن عليه الماء.

قال علي عليه السلام: «والسنة أن يرش على القبر الماء»<sup>(٢)</sup>.

**٥٦٩ - أبو البختري**، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه  
كان يقول في المجنون المتعوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ:  
«عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنها القلم»<sup>(٣)</sup>.

**٥٧٠ - أبو البختري**، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه  
كان يقول:

«لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة»<sup>(٤)</sup> سوي<sup>(٥)</sup>.

**٥٧١ - أبو البختري**، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه لم  
يكن يحد في التعریض حتى يأتي بالفريدة المصرحة: يا زان، أو يا ابن الزانية، أو  
لست لأبيك<sup>(٦)</sup>.

**٥٧٢ - أبو البختري**، عن جعفر، عن أبيه:

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٩/١٧٤.

(٢) روی نحوه الطوسي في التهذيب ٤٦٩:١ / ٤٦٩:١٥٢٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢:٣٧.

(٣) روی ابو حنيفة النمان في دعائم الاسلام في ٤١٧:٢ / ٤٤٤:١ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٣٨٩.

(٤) المرة: القوة، والسوى: الصحيح الاعضاء «جمع البحرين - مرر - ٤٨٠:٣».

(٥) رواه الكليني في الكافي ٥٦٢:٣ / ١٢:١٢ ، والصدق في معاني الاخبار ٢٦٢:١ / ٢٦٢:١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٠:١٧.

(٦) رواه الصدق في الفقيه ٣٥:٤ / ٣٥:١٠٥ ، والطوسي في التهذيب ١٠:٨٨ / ٨٨:٣٤٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩:١١٧.

أن علياً عليه السلام قال لرجل وهو يوصيه:  
 «خذ مني خسأ: لا يرجون أحدكم إلا ربه، ولا يخاف إلا ذنبه، ولا  
 يستحبّي أن يتعلم ما لم يعلم، ولا يستحبّي إذا سُئل عما لم يعلم أن يقول: لا أعلم،  
 واعلموا أن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد»<sup>(١)</sup>.

٥٧٣ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه  
 والآله وسلم قال:

«لا بأس ببول ما أكل لحمه»<sup>(٢)</sup>.

٥٧٤ - أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله صلى  
 الله عليه والآله وسلم قال:  
 «من عزى مصاباً كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجرا المصاب  
 شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

٥٧٥ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال:  
 «الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة، والمريض  
 القاعد عن يمين المصلّي هما جماعة، ولا بأس أن يوم الملوك إذا كان قارناً، وكروه  
 أن يوم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاحة»<sup>(٤)</sup>

٥٧٦ - أبو البختري وهب بن وهب القرشي، عن جعفر، عن أبيه، عن  
 جده قال:

(١) الحديث مرودي في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٤٤:٢، ١٥٥/٤٤، وكذا في الحصال: ٩٥/٣١٥، وفي نهج  
 البلاغة ٨٢/١٦٨:٣ باختلاف بسيط، ونقله المجلسي في البحار ٢:٤/١١٤.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١٢٨:٣، ونحوه في فقه الإمام الرضا عليه السلام: ٣٠٣، ونقله المجلسي في  
 بحاره ١/١٠٧:٨٠.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣:٢٠٥، والصدوق في ثواب الاعمال: ٤/٤، ونقله المجلسي في بحاره  
 ١٥/٧٩:٨٢.

(٤) روى صدر الحديث الطوسي في التهذيب ٥٦:٣، ١٩٣، ونقله المجلسي في بحاره ٤/٤٣:٨٨.

«اجتمع عند علي بن أبي طالب عليه السلام قوم، فشكوا إليه قلة المطر وقالوا: يا أبا الحسن ادع لنا بدعوات في الاستسقاء.

قال: فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام، ثم قال للحسن: ادع لنا بدعوات في الاستسقاء.

فقال الحسن عليه السلام: اللهم هيئ لنا السحاب، بفتح الأبواب، بهاء عباب، ورباب<sup>(١)</sup> بانصباب وانسكاب يا وهاب اسكننا مقدمة مطبقة<sup>(٢)</sup> بروقة<sup>(٣)</sup>، فتح اغلاقها، وسر إطباقيها، وسهل إطلاقها، وجعل سياقها بالأندية في بطون الأودية بصوب<sup>(٤)</sup> الماء، يا فعال اسكننا مطراً قطرأً طلاً مطلاً، مطباً طباً، عاماً معماً، دهناً<sup>(٥)</sup> بهما<sup>(٦)</sup> رحبياً، رشاً مرشاً، واسعاً كافياً، عاجلاً طيباً مريناً مباركاً، سلطاحاً<sup>(٧)</sup> بلاطحاً يناطح الأباطح، محدودقاً مطبويقاً مغورقاً، اسكن سهلنا وجبلنا، وبدونا وحضرنا، حتى ترخص به أسعارنا، وتبارك لنا في صاعنا ومدنا، أرنا الرزق موجوداً والغلام مفقوداً، أمين رب العالمين.

ثم قال للحسين عليه السلام: ادع، فقال الحسين: اللهم يا معطي الخيرات من مناهلها، ومنزل الرحمات من معادتها، ومحري البركات على أهلها، منك الغيت المغيث، وأنت الغياث المستغاث، ونحن المخاطتون وأهل الذنب، وأنت المستغفر الغفار، لا إله إلا أنت. اللهم أرسل السماء علينا لحينها مدراراً، واسقنا الغيث

(١) العباب: الماء الكبير. «لسان العرب - عب ١: ٥٧٣».

الرباب: السحاب الأبيض «لسان العرب - رب - رب ٤٠: ١».

(٢) المطبقة: السحابة تبني الجو «لسان العرب - طبق - ٢١٠: ١٠».

(٣) كذلك، وفي مستدرك الوسائل - مونقة - وهو أقرب للصواب.

(٤) الصوب: نزول المطر «الصحاح - صوب - ١: ١٦٤».

(٥) الدُّعْم: العدد الكبير «لسان العرب - دهم - دهم ٢١١: ١٢».

(٦) البَهْم: السود. «لسان العرب - بهم - بهم ٥٨: ١٢».

(٧) السلطاح: العريض «لسان العرب - سلطاح - ٤٨٨: ٢».

واكفاً مفزاً، غيناً مغيناً، واسعاً متسعأً، مهظلاً مريناً مرعاً، غدقاً مغدقأً عباباً، مجلجاً سحاً سحساحاً<sup>(١)</sup>، نجاً تجاجاً، سانلاً مسيلاً، عاماً ودقاً<sup>(٢)</sup> مطفاحاً<sup>(٣)</sup>، يدفع الودق بالودق دفاعاً، ويبلو القطر منه قطرأً، غير خلب برقة، ولا مكذب وعده، تعيش به الضعيف من عبادك، وتحبب به الميت من بلادك، وتونق به ذري الآكام<sup>(٤)</sup> من بلادك، وتسخو به علينا من مننك ، أمين رب العالمين.

فما فرغا من دعائهما حتى صب الله تبارك وتعالى عليهم السماء صباً. قال: فقيل لسلمان: يا با عبد الله ، أعلما هذا الدعاء ؟ قال: وبحكم أين أنت عن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول: إن الله قد أجرى على السن أهل بيتي مصابيح الحكمة»<sup>(٥)</sup>.

٥٧٧ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه أنه قال:  
«إذا دخل عليك رجل يريد أهلك وما تملك، فابدره بالضربة إن استطعت، فإن اللص محارب لله ولرسوله فاقتله، فما تبعك فيه من شيء فهو على»<sup>(٦)</sup>.

٥٧٨ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه قال:  
«إذا أسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت»<sup>(٧)</sup>.

٥٧٩ - وعنـهـ، عنـ أبيـ البـختـريـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ: أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ:

(١) مطر سحاج: شديد الانصباب، ينشر وجه الأرض . «لسان العرب - سحس - ٤٧٦:٢».

(٢) ودق: قطر . «لسان العرب - ودق - ٣٧٣:١٠».

(٣) طفح النهر بالماء: امتلاً وارتفاع حتى يفيض «لسان العرب - طفح - ٥٣٠:٢».

(٤) الآكام: جمع الأكمة، وهي الموضع المرتفع أعلى من التل وأقل ارتفاعاً من الجبل. «لسان العرب - أكم - ٢٠:١٢».

(٥) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٣٣٨، ١: ١٥٠٧، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ٩١.

(٦) رواه الطروسي في التهذيب ٦: ١٥٧، ٦: ٢٧٩، ٦: ٥٣٨، ٦: ١٣٦، ونقله المجلسي في بحاره ٤: ١٩٥، ٤: ١٩٥.

(٧) نقله المجلسي في بحاره ٢: ١٣١، ٣: ١٠٣.

«لا يجوز في العناق الأعمى والأعور والمقد، ويجوز الأشل والأعرج»<sup>(١)</sup>.

٥٨٠ - محمد بن خالد الطيالسي، عن فضل<sup>(٢)</sup> بن عثمان عن أبي عبدالله

عليه السلام قال:

«اتقوا الله، وعظموا الله، وعظموا رسوله، ولا تفضلوا على رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم أحداً، فإن الله تبارك وتعالى قد فضله. وأحبوا أهل بيتك حباً مقتضاً، ولا تغلو، ولا تفرقوا، ولا تقولوا ما لا تقول، فإنكم إن قلتם وقلنا بعثكم الله وبعثنا وكنا حيث يشاء الله وكتنتم»<sup>(٣)</sup>.

٥٨١ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن اليسع الباهلي، عن أبي عبدالله

عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: قال: قال: أمير المؤمنين عليه السلام:

«لا بأس أن ينظر الرجل إلى محسن المرأة قبل أن يتزوجها، إنها هو مستلام<sup>(٤)</sup>، فإن يُقضَ أمر يكن»<sup>(٥)</sup>.

٥٨٢ - محمد بن خالد الطيالسي، عن العلامة بن رزين قال: قال لي أبو

عبد الله عليه السلام:

«نصلي في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة، ونحن

نسميه مسجد الشرى؟»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الكليني في الكافي ٦/١١٦، والصدق في الفقيه ٣١١/٨٥:٣، ونقله المجلسي في بحاره ٦/١٩٦:١٠٤.

(٢) في نسخة «ت»: فضيل، وقد نقلته كتب الرجال بالوجهين انظر «رجال النجاشي» ٨/٣٠٨، رجال الكشي ٤٤/٩٣، مجمع الرجال ٥-٢٢:٣٥، جامع الرواية ٧:٢-١٠، معجم رجال الحديث ١٣/٣٧:٣٠٧.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٢٥/٢٦٩:١٢، وتقديم برقم ٤٥٢.

(٤) المستان: طالب شراء الحاجة (مجمع البحرين - سوم - ٦:٩٤).

(٥) رواه الطوسي في التهذيب ٧/٤٣٥:٤٣٥، ونقله المحرر العامل في وسائله ١٤/٦١:١٢، والمجلسي في بحاره ٤٣:١٠٤.

(٦) في نسخة «م» البري، وفي هامشها: الترى.

قلت: إني لأصلِّي فيه، جعلت فداك.

قال: «أئته، فإنه لم يأنه مكروب إلا فرج الله كربته - أو قال: قضى حاجته - وفيه زبرجة فيها صورة كلنبي وكلوصي»<sup>(١)</sup>.

٥٨٣ - السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثة من الجفاة: أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكتبه، وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يحبب أو يحبيب فلا يأكل، ومواقعة الرجل أهله قبل المداعبة»<sup>(٢)</sup>.

٥٨٤ - السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سموا أسقاطكم، فإن الناس إذا دعوا يوم القيمة بأسمائهم تعلق الأسقاط بآبائهم فيقولون: لم لم تسمونا؟.

قال: فقالوا: يا رسول الله هذا من عرفنا أنه ذكر سميته باسم الذكور، ومن عرفنا أنها أنها سميت باسم الإناث، أرأيت من لم يستثن خلقه كيف نسميه؟ قال: بالأسماء المشتركة، مثل زائدة وطلحة وعنبرة وحزرة»<sup>(٣)</sup>.

٥٨٥ - محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جبila قال: قال أبو عبدالله عليه السلام :

«من لم يذكر الجفوة لم يشكر النعمة»<sup>(٤)</sup>

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ٩ / ٤٣٧.

(٢) روى نحوه الهندي في كنز العمال ٣٦: ٩ و ٢٤٨١٣ / ٣٦: ٩ و ٢٤٨١٤ / ٣٧. ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢٨٥.

(٣) روى الصدوق في علل الشرائع: ١٤ / ٤٦٤، وكذا في المصال: ٦٣٤ ما يدل عليه. ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٢٧.

(٤) رواه الصدوق في المصال: ١١ / ٣٨، ٣٧ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٧١: ٤٢، ٣٥.

**٥٨٦ - محمد بن خالد الطيالسي**، عن عبدالله بن بكر، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال:

«كان علي عليه السلام قد اخذ بيته في داره، ليس بالكبير ولا بالصغير، وكان إذا أراد أن يصلى من آخر الليل أخذ معه صبياً لا يحتمل منه، ثم يذهب معه إلى ذلك البيت فيصلِّي»<sup>(١)</sup>.

**٥٨٧ - محمد بن عيسى**، عن حفص بن عمر مؤذن علي بن يقطين قال:

كنا نروي أنه يقف للناس في سنة أربعين ومائة خير الناس . فحججت في تلك السنة فإذا إسماعيل بن علي بن عبدالله بن العباس واقف. قال: فدخلنا من ذلك غم شديد لما كنا نرويه، فلم تلبث اذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على بغل أو بغلة له، فرجعت أبشر أصحابنا. ورجعت فقلنا: هذا خير الناس الذي كنا نرويه.

فلما أمسينا قال إسماعيل لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول يا با عبدالله، سقط القرص ؟ فدفع أبو عبدالله عليه السلام بغلته وقال له: «نعم». ودفع إسماعيل بن علي ذاته على أثره فسارا غير بعيد، حتى سقط أبو عبدالله عليه السلام عن بغلة - أو بغلته - فوق إسماعيل عليه حتى يركب<sup>(٢)</sup>، فقال له أبو عبدالله عليه السلام - ورفع رأسه إليه - فقال: «إن الإمام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلا بالمزدلفة».

فلم يزل إسماعيل يتقصد حتى ركب أبو عبدالله عليه السلام ولحق به<sup>(٣)</sup>.

**٥٨٨ - محمد بن الوليد**، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبي عبدالله

(١) رواه البرقي في المحسن: ٦١٢ / ٣٠ باختلاف سير، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٣ / ٣٦٦.

(٢) في نسخنا: ركب، وابتدا الصواب ليستقيم الموار.

(٣) روى قطعة منه الكليني في الكافي: ٤ / ٥٤١: ٥ ، ونقله المجلسي في بحاره: ٩٩ / ٢٥١.

عليه السلام: متى ينقطع مشي الماشي ؟ قال:  
«إذا أفضت من عرفات»<sup>(١)</sup>.

**٥٨٩** - محمد بن علي بن خلف العطار قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري قال:  
كنا نمر وننحن صبيان فنشرب من ماء المسجد من ماء الصدقة،  
فدعانا جعفر بن محمد فقال:  
«يا بني لا تشربوا من هذا الماء، واشربوا من مائي»<sup>(٢)</sup>.

**٥٩٠** - محمد بن علي بن خلف قال: وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله  
الجعفري قال:

رأيت جعفر بن محمد ينفض بكلمة المسك عن الكفن ويقول:  
«ليس هذا من المخوط في شيء»<sup>(٣)</sup>.

**٥٩١** - محمد بن علي بن خلف العطار قال: أخبرنا حسان المدائني قال:  
سألت جعفر بن محمد عن المسح على الحفين، فقال:  
«لا تمسح، ولا تصل خلف من يمسح»<sup>(٤)</sup>.

**٥٩٢** - محمد بن علي بن خلف قال: حدثنا حسان المدائني قال: سألت  
جعفر بن محمد عن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:  
«هذه الثلاث التلبيات اللاقى يلبي بها الناس ، وكان يكثر من ذي  
المعارج»<sup>(٥)</sup>.

(١) نقله المجلسي في بحاره ١١/١٠٤:٩٩.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤/٧٣:٩٦.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١/٣١١:٨١.

(٤) روى صدر الحديث الشيخ في التهذيب ١/٣٦١:١ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٧ ، ١٠٩٠ ، ١٠٨٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٦/٢٦٥:٨٠.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٦/١٨٤:٩٩.

**٥٩٣ - أَيُوبُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَوْكَ فَقَالَ:**  
**«الْحَوْكُ مُحِبَّةٌ إِلَى النَّاسِ غَيْرُ أَنَّهَا تَبْغِرُ، وَالْدِيدَانُ تَسْرِعُ إِلَيْهَا، وَهِيَ الْبَارِزُونَ»<sup>(١)</sup>.**

**٥٩٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ شَجَرَةٍ قَالَ:**  
**حَدَثَنِي عَنْبَسَةُ الْعَابِدِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ عَلِيٍّ مُؤْمِنًا فِي الْعُمُرِ حَتَّى رَأَاهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.**

**٥٩٥ - أَحْمَدُ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَيسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ عَلَى بْنِ رَنَابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ وَالْمَسْكِرِ يَصِيبُ ثَوْبِي، أَغْسلُهُ أَوْ أَصْلِي فِيهِ؟ قَالَ:**  
**«صَلَّ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَقْدِرْهُ فَتَفْسِلُ مِنْهُ مَوْضِعَ الْأَثْرِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّهَا حَرَمٌ شَرِبُهَا»<sup>(٣)</sup>.**

**٥٩٦ - وَعَنْهَا، عَنْ أَبْنَى مُحَبْبٍ، عَنْ عَلَى بْنِ رَنَابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَلْتُ: تَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَنَحْنُ مُجْتَمِعُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، تَجْزِئُنَا إِقَامَةُ بَغْيَرِ اِذْانٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٤)</sup>.**

**٥٩٧ - وَهَذَا إِلَيْسَنَادٌ عَنْ عَلَى بْنِ رَنَابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الرُّوتِ يَصِيبُ ثَوْبِي وَهُوَ رَطِبٌ قَالَ:**

(١) رواه البرقي في المعasn: ٥١٤، ٢٠٢ / ٥١٤، ونقله المجلسي في بخاره ٦٦: ٢١٣.

(٢) نقله المجلسي في بخاره ٤٢: ٤٢ / ١٠٦.

(٣) روى الصدقون في علل الشرائع: ١/ ٣٥٧، والطوسي في التهذيب: ١: ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، وفى الاستبصار: ١/ ١٨٩، ٦٦٤ و ٦٦٥ / ١٩٠ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بخاره ٨٠: ٩٦.

(٤) نقله المجلسي في بخاره: ٨٤ / ١٣٦.

«إن لم تقدره فصل فيه»<sup>(١)</sup>.

**٥٩٨** - وعنها، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغسل حتى يصبح، قال:

«لا بأس ، يغسل ويصلی ويصوم»<sup>(٢)</sup>.

**٥٩٩** - وهذا الاسناد عن ابن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس ، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهي الشجرة، ووقت لأهل الشام الجحفة. ووقت لأهل اليمن قرن المنازل، ولأهل نجد العقيق»<sup>(٣)</sup>.

**٦٠٠** - قال علي بن رئاب: سمعت بعض الزائرين يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال، فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين. قال:

«يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه، وإن هو دخل منزله فليتم الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

**٦٠١** - وهذا الإسناد عن علي بن رئاب قال: سمعت عبيد بن زراة

(١) نقله المجلسي في بحاره ٢/١٠٧:٨٠ .

(٢) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٢/٢٤:٢ ، ٣٢٢/٧٤:٢ . ونقله المجلسي في بحاره ٢/٢٨٧:٩٦ .

(٣) رواه أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١/٢٩٧:١ ، والطوسي في التهذيب ٥/٥٥:٥ ، ١٦٧/١٦٨ باختلاف سير، ونقله المجلسي في بحاره ٧/١٢٢:٩٩ .

(٤) رواه الكلبي في الكافي ٣/٤٣٥:٣ ، والطوسي في التهذيب ٣/٥٥٠ ، ٢٢٠:٣ باختلاف سير، ونقله المجلسي في بحاره ٨/٢٦:٨٩ .

يقول لأبي عبد الله عليه السلام: يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا، فيقوم بعضاً يصل إلى الظهر، وبعضاً يصل إلى العصر، وذلك كلّه في وقت الظهر. قال: «لا بأس ، الأمر واسع بحمد الله ونعمته»<sup>(١)</sup>.

٦٠٢ - وهذا الإسناد عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبداً له على دابة، فأوطأه رجلاً، قال: «الغرم على المولى»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٣ - وهذا الإسناد عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري داراً برقيق ومتاع بزوجوه، قال: فقال: «ليس لأحد فيها شفعة»<sup>(٣)</sup>.

٦٠٤ - وهذا الإسناد عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعني في الطواف، أله أن يستريح ؟ قال: «نعم، يستريح ثم يقوم فيما طواوه في فريضة أو غيرها. قال: ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه»<sup>(٤)</sup>.

٦٠٥ - وهذا الإسناد عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يحرم من الرضاع ؟ قال: «ما أنبت اللحم وشد العظم».

قلت: أتحرم عشر رضعات قال: «إنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر

(١) نقله الحر العمايلي في وسائله ٩٤/٩٤، والمجلسى في البخارى ٨٢:٢٣١.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٢٥٣:٧، والصدوق في الفقيه ٤: ١٠/٣٩٨، والطوسى في التهذيب ٧: ٢٢٣/٩٨٠ و ٢٢٧:١٠، ونقله المجلسى في بخارى ١٠٤:٣٩١، و ٢٣/١٠٤.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٤٧:٣، ١٦٤/٤٧، والطوسى في التهذيب ٧:٧٤٠، ونقله المجلسى في بخارى ١٠٤:٢/٢٥٦.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤:٤١٦، ونقله المجلسى في بخارى ٩٩:٢٠٧.

ر ضعات»<sup>(١)</sup>.

٦٠٦ - وهذا الإسناد عن علي بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام، فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً، قال:

«يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرب»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٧ - وهذا الإسناد عن علي بن رئاب، قال سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول هو ساجد:

«اللهم اغفر لي ولأصحاب أبي، فإني أعلم أن فيهم من ينتقصني»<sup>(٣)</sup>.

٦٠٨ - وهذا الإسناد عن علي بن رئاب قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المتعة، فأخبرني أنها حلال، وأخبرني أنه يجزئ فيها الدرهم فما فوقه<sup>(٤)</sup>.

٦٠٩ - قال علي بن رئاب : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم ؟ قال:

«نعم، وما يمنعه ؟ إذا فعل فليحصلن بابه<sup>(٥)</sup> مخافة الولدة»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٧:٣١٣، ١٢٩٨/٣١٣، وكذا الاستبصار ٣:١٩٥، ٧٠٤/١٩٥، ونقله المجلسي في بحاره ٢/٣٢٢:١٠٣.

(٢) رواه الكلبي في الكافي ٤:٤، والطوسي في التهذيب ٩:٢٢٧، ٨٩٣/٢٢٧، وكذا الاستبصار ٢:١١٢٨، ١١٢٨/٣١٨، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩:١١٦.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٤٧:٤٧.

(٤) روى نحوه الكلبي في الكافي ٥:٤٥٧، ٣:٤٥٧، والطوسي في التهذيب ٧:٢٦٠، ١١٢٦/٢٦٠، ونقله المجلسي في بحاره ٦:٢٩٩:١٠٣.

(٥) في هامش «م»: مامه.

(٦) روى نحوه أحادي بن عيسى في نوادره: ٣٤٨/١٣٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:١٦.

٦١٠ - وهذا الإسناد عن علي بن رئاب قال: كتت عند أبي عبدالله عليه السلام وأنا مع أبي بصير، فسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«الريح الطيبة تشد الصلب<sup>(١)</sup> وتزيد في الجماع»<sup>(٢)</sup>.

٦١١ - وهذا الإسناد عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشتري جارية، لمن الخيار، للمشتري، أو البائع، أو لها كليهما؟ قال: فقال:

«ال الخيار لمن اشتري ثلاثة أيام نظرة، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء».

قلت له: أرأيت إن قبّلها المشتري أو لامس؟ قال: فقال:  
 «إذا قبّل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره، فقد انقضى الشرط ولزمته»<sup>(٣)</sup>.

٦١٢ - قال علي بن رئاب: وسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:  
 «لا ينبغي للرجل المؤمن منكم أن يشارك الذمي، ولا يبضعه بضاعة، ولا يودعه وديعة، ولا يصادفه المودة»<sup>(٤)</sup>.

٦١٣ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغسل في رمضان، وأي الليل اغتنسل؟ قال:  
 «تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاثة وعشرين. وفي ليلة تسعة عشرة

(١) في هامش «م»: القلب.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥١٠:٦، ٣/٥١٠. ونقله المجلسي في بحاره ٧٦:١٤٠.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣:١٠٩.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٥:٢٨٦، ١/٢٨٦، والصدوق في الفقيه ٣:٤٣٨، والطوسي في التهذيب ٧:٤٣٨، ٧:١٧٨، ٢:٨١٥. ونقله المجلسي في بحاره ٣:١٠٣.

يكتب وفـد الحاج، وفيها ضرب أمير المؤمنين، وقضى عليه السلام ليلة إحدى  
وعشرين، والغسل أول الليل»<sup>(١)</sup>.

٦١٤ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال: قلت لأبا عبدالله  
عليه السلام: فإن نام بعد الفصل؟ قال: فقال:

«الليس هو مثل غسل يوم الجمعة؟ إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك»<sup>(٢)</sup>.

٦١٥ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال: سألت أبا عبدالله  
عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثم نام حتى أصبح قال:  
«لابأس»<sup>(٣)</sup>.

٦١٦ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال: سألت أبا عبدالله  
عليه السلام عن رجل أجنب بالنهار في شهر رمضان، ثم استيقظ، أيتم يومه؟<sup>(٤)</sup>  
قال: «نعم»<sup>(٥)</sup>.

٦١٧ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال: سألت أبا عبدالله  
عليه السلام عن التي يتوفى زوجها، تحج؟ قال:  
«نعم، تحج وتخرج وتنقل من منزل إلى منزل»<sup>(٦)</sup>.

٦١٨ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال: سألت أبا عبدالله

(١) رواه الطوسي في التهذيب ١١٤٢/٣٧٣:١ و ١٩٦:٤ و ٦١/١٩٦ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٢/٢٥:٨١

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ١١٤٢/٣٧٣:١، ونقله المجلسي في بحاره ٢/٢٥:٨١.

(٣) روى نعوه الصدوق في الفقيه ٢/٧٤:٢، ٣٢٢:٣، ونقله المجلسي في بحاره ٣/٢٨٧:٩٦.

(٤) في هامش «م»: صومه.

(٥) رواه الكليني في الكافي ٤/١٠٥:٤ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٣/٢٨٧:٩٦.

(٦) رواه الكليني في الكافي ٦/١١٨:٦، والصدوق في الفقيه ٣/٣٢٨:٣، ١٥٩٢/٣٢٨:٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٨/١٨٦:١٠٤.

عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيهَا كَسْبٌ أَيْدِيكُمْ﴾<sup>(١)</sup> قال: فقال: «هو ﴿وَيَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ﴾»<sup>(٢)</sup>.

قال: قلت له: ما أصاب علياً عليه السلام وأشياهه من أهل بيته من ذلك؟  
قال: فقال:

«إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوب إلى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة من غير ذنب»<sup>(٣)</sup>.

٦١٩ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس بها من يجمع بهم، يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال:

«نعم، إذا لم يخافوا شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

٦٢٠ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أغار رجلاً ثوباً فصل فيه وهو لا يصلّي فيه، قال: «فلا يعلمه»؟ قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: «يعيد»<sup>(٥)</sup>.

٦٢١ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى ﴿إذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(٦)</sup> قال: قلت: ما ادنى الذكر الكبير؟ قال: فقال:

(١) ٢: الشورى ٤٢: ٣٠.

(٢) رواه الكليني في الكافي ١/٣٢٥: ٢، وروى نحوه الصدوق في معاني الأخبار: ١٥/٣٨٣، ونقله المجلسي في بخاره ٢/٢٧٥: ٤٤.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٣/٥٥: ٥٥، وكذا الاستبصار ١: ٤١٧، ١٥٩٩، ونقله المحر العامل في وسائله ٥: ١/٢٦.

(٤) نقله المجلسي في بخاره ٨٤: ١٥/٢٩٣، والمحر العامل في وسائله ٢: ٣/١٠٦٩.

(٥) الأحزاب ٤١: ٣٢.

«التسبيح في دبر كل صلاة ثلاثين مرة»<sup>(١)</sup>.

٦٢٢ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

«عشر رضعات لا تحرّم»<sup>(٢)</sup>.

٦٢٣ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب ولم يصب الماء، أتتكم ويصلّي؟ قال:  
«لا حتى اخر الوقت، إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض»<sup>(٣)</sup>.

٦٢٤ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أنا نريد الخروج إلى مكة مشاة. قال: فقال:  
«لَا تَمْشُوا أَخْرِجُوا رِكْبَانًا».

قال: فقلت: أصلحك الله، إنه بلغنا أن الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشياً.

قال: «إن الحسن بن علي عليه السلام حج وساق معه المحامل والرجال»<sup>(٤)</sup>.

٦٢٥ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشيع إلى القadesية، أو يقصر؟ قال: «كم هي؟» قال: قلت:

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٤٠٥/١٠٧:٢، ونقله المجلسي في بحاره ٢٤:٨٦.

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٣١٣:٧/١٣٠، وكذا الاستبصار ١٩٥:٣، ونقله المجلسي في بحاره ٣/٣٢٢:١٠٣.

(٣) دروى نحو الكليني في الكافي ٦٣:٣، و١/٦٣، والطوسي في التهذيب ٥٨٨/٢٠٣:١، وكذا الاستبصار ١٦٥:١، ٥٧٣/١٦٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨١/١٤٦.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤٥٥:٤، والصدقون في علل الشرائع ٤٤٧/٦، والطوسي في التهذيب ١٢:٥، ٣٢/١٢، وكذا الاستبصار ١٤٢:٢، ٤٦٥/١٤٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩/١٠٣.

التي رأيت. قال: «نعم يقصر»<sup>(١)</sup>.

٦٢٦ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة قاعداً أو يتوكأ على عصى، أو على حاطط، فقال: «لا، ما شان أبيك وشان هذا؟ ما بلغ أبوك هذا بعد، إن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم بعد ما عظم - أو بعدما نقل - كان يصلّي وهو قائم، ورفع إحدى رجليه حتى أنزل الله تبارك وتعالى ﴿ طه \* مَا أَنْزَلَنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَنَ ﴾<sup>(٢)</sup> فوضعها».

ثم قال أبو عبدالله: «لا يأس بالصلاحة وهو قاعد، وهو على نصف صلاة القائم. ولا يأس بالتوكؤ على عصى والاتكاء على الحاطط، قال: ولكن يقرأ وهو قاعد ، فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع»<sup>(٣)</sup>.

٦٢٧ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يليس ثواباً وفيه جنابة فيعرق فيه، فقال: «إن التوب لا يجنب الرجل»<sup>(٤)</sup>.

٦٢٨ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاذكونة<sup>(٥)</sup> يصيبها الاحتلام، يصلّي عليها؟ قال: «لا»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٤٩٧/٢٠٨:٣، وكذا في الاستبصار ٢٢٤:١، ٧٩٣/٢٢٤:١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩:٥٨، ٢٣/٥٨.

(٢) طه ١:٢٠ - ٢.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:٣٣٩ و ٢٨:٣٩، ٨٧:١٠ و ٣٣٩:٢٨، واضاف المجلسي بعد نقله الحديث قائلاً: بدل على انه علم بنور الامامة ان السؤال كان لوالده، فلذا تعرض له ... .

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ١:٣٩:١٥١ و نقله المجلسي في بحاره ٨١:٤٩.

(٥) الشاذكونة: تاب غلاظ مضربة تعمل باليمين «القاموس المحيط - شذن - ٤: ٢٣٩».

(٦) رواه الطوسي في التهذيب ٢:٣٦٩، ١٥٣٦/٣٦٩، وكذا في الاستبصار ١:٣٩٣، ١٥٠١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:٢٨٥.

٦٢٩ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أيأكل الجنب ويشرب ويقرأ؟ قال: «يأكل ويشرب ويقرأ ويدرك أنه ماشاء»<sup>(١)</sup>.

٦٣٠ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة، قوله بهادر وأهل منزل، ويمر بها وإنما هو مختلف لا يرید المقام، ولا يدرى ما يتجهز يوماً أو يومين، قال:

«يقيم في جانبها ويقصر».

قال: قلت له: فإن دخل أهله.

قال: «عليه التهام»<sup>(٢)</sup>.

٦٣١ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه، أبيع الرهن ؟ قال: «لا، حتى يجيء»<sup>(٣)</sup>.

٦٣٢ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام - وأنا عنده - عن المسكر والنبيذ يصبيان التوب، قال: «لابأس به»<sup>(٤)</sup>.

٦٣٣ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال: سألت أبا عبدالله

(١) رواه الكليني في الكافي ٣:٥٠،٢/٥٠، والطوسي في التهذيب ١:١٢٨/٣٤٦، وكذا في الاستبصار ١:١١٤/٣٧٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨١:٦٩/٥٧.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣:٤٣٥،٢/٤٣٥، والطوسي في التهذيب ٢:٢٢٠/٥٥٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨:٢٦/٨٩.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٧:١٦٩/٧٧٤٨، ونقله المجلسي في بحاره ١:١٥٨/١٠٣.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ١:٢٨٠/٨٢٣، وذكر في الاستبصار ١:٩٠/٦٦٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨:٩٦/٨٠.

عليه السلام عما يحل للمرأة أن تصدق من بيت زوجها بغير إذنه، قال: «المأدوة»<sup>(١)</sup>.

٦٣٤ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول.

«زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً فاطمة صلوات الله عليه وهي على درع حطميه تسوى ثلاثة درهماً»<sup>(٢)</sup>.

٦٣٥ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام قاعداً، فسأله حفص بن القاسم فقال له: ما ترى، أيضحي بالخسي؟ قال: فقال:

«إن كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم، أو عليكم»<sup>(٣)</sup>.

٦٣٦ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: حججت في أنس من أهلا فارادوا أن يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق، فأبكيت عليهم وقلت: ليس الاحرام إلا من الوقت، فخشيت أن لا نجد الماء، فلم أجد بدأ من أن أحرم معهم.

قال: فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له ضريس بن عبد الملك: إن هذا زعم انه لا ينبغي الإحرام، إلا من العقيق، قال:

«صدق». ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحافة، ولأهل اليمن قرن المنازل، ولأهل نجد

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١/٧٦.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥: ٤/٣٧٧، والطوسي في التهذيب ٧: ٣٦٤، و١٤٧٧، ونقله المجلسي في بحاره ٦: ٣٤٧.

(٣) روى نعوه الطوسي في التهذيب ٥: ٢٠٧، ٦٩٢، وكذا في الاستبصار ٢: ٢٦٥، و٩٣٧، ونقله المجلسي في بحاره ١/٢٩٤: ٩٩.

٦٣٧ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل ﴿وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْرِبِ قَدْرُهُ﴾<sup>(٢)</sup> ما قدر الموسع والمقربي؟ قال:

«كان علي بن الحسين عليه السلام يمتع بالراحلة»<sup>(٣)</sup>.

٦٣٨ - محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أيبتلي المؤمن بالجذام والبرص وأشباه هذا؟ قال: «وهل كتب البلاء إلا على المؤمن»<sup>(٤)</sup>.

٦٣٩ - عنه، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء من بناته، ولا تزوج امرأة من نسائه على أقل من اثني عشرة أوقية ونش»<sup>(٥)</sup>.

٦٤٠ - قال: وسمعته عليه السلام يقول: قال علي: «الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق»<sup>(٦)</sup>.

٦٤١ - محمد بن الوليد المخازن، عن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج قال:

«إن المؤمن لفي شغل عن اللعب»<sup>(٧)</sup>.

٦٤٢ - محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨/١٢٧:٩٩.

(٢) البقرة: ٢٣٦:٢.

(٣) رواه العياشي في تفسيره ١١٤:١، ٤٠٠/١٢٤:١، ونقله المجلسي في بحاره ٣٥٤:١٠٣/٣٩.

(٤) رواه الكلبي في الكافي ٢/٢٠٠:٢، ٤٠٠/١٢٤:١، ونقله المجلسي في بحاره ٦٧/٢٢٥:٣١.

(٥) روى نحوه أبو حنيفة النعمان في دعائم الإسلام ١٠٣/٢٢١:٢، ٨٢٢/٢٢١:٢، ونقله المجلسي في بحاره ٣٤٧:١٠٣/١.

(٦) رواه الطرسى في التهذيب ٥/٤٤٧:٥، ١٥٥٨/٤٤٧:٥، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩/٣٠٩:٢١.

(٧) روى نحوه الصدوق في المحتقال ٢٧٩/٩٢، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩/٢٣٠:٢.

في قول سليمان رب: **﴿هُبْ لِي مَلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾**<sup>(١)</sup> قلت: فَأَعْطِيَ الَّذِي دَعَا بِهِ؟ قال:

«نعم، ولم يعط بعده إنسان ما أعطي النبي الله عليه السلام من غلبة الشيطان، فاخته إلى اسطوانة حتى أصاب لسانه يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ما دعا به سليمان لأربنكموه»<sup>(٢)</sup>.

٦٤٣ - محمد بن عبد الحميد، عن أبي جيلة، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال:

«نزع علي عليه السلام خفه بليل ليتوضاً، فبعث الله طائراً فأخذ أحد الخفرين، فجعل علي عليه السلام يتبع الطير وهو يطير حتى أضاء له الصبح، ثم ألقى الخف فإذا حية سوداء تناسب من الخف»<sup>(٣)</sup>.

٦٤٤ - محمد بن عبد الحميد، عن أبي جيلة، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال:

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَجَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَاهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فِي حَجْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَجْرِهِ حِينَ قَامَ وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: يَا عَلِيًّا، أَمَا صَلَيْتِ الْعَصْرَ؟ فَقَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ إِنْ عَلَيْاً كَانَ

(١) ص ٣٨: ٣٥.

(٢) نقله المجلسي في بخارى ١٤: ٢/٨٧.

(٣) روى نحوه ابن شهر آشوب في المناقب ٢: ٣٠٧، والطبرسي في اعلام الورى: ٢١٥، ونقله المجلسي في بخارى ٤: ٢٣٢.

في طاعتك، فاردد عليه الشمس . فرددت عليه الشمس عند ذلك»<sup>(١)</sup>.

٦٤٥ - السندي بن محمد، عن أبي البخاري، عن جعفر بن محمد، عن

أبيه عليه السلام قال:

«ثلاثة ليست لهم حرمة: صاحب هوى مبتدع، والإمام الجائز، والفاشق

المعلن الفاسق»<sup>(٢)</sup>.

٦٤٦ - حدثنا عبدالله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر قال:

سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا

يدري يجري الماء تحته إذا توضاً أم لا كيف يصنع ؟ قال:

«إذا علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضاً»<sup>(٣)</sup>.

٦٤٧ - وسألته عن المرأة عليها السوار والدملج بعضدها وفي ذراعها،

لا تدرى يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضاً أو اغتسلت ؟ قال:

«تحركه حتى يجري الماء تحته أو تنزعه»<sup>(٤)</sup>.

٦٤٨ - وسألته عن المضمضة والاستنشاق، قال:

«ليس بواجب، وإن تركهما لم يعد لهما صلاة»<sup>(٥)</sup>:

٦٤٩ - وسألته عن الرجل توضاً ففصل يساره قبل يمينه، كيف يصنع ؟

(١) روى نحوه العياشي في تفسيره ٢:٧٠، ٨٢/٧٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق - ترجمة الإمام علي عليه السلام - ٢٨٣:٢، ٨٠٧/٢٩٢، ٨٠٨/٢٩٢، والراوندي في الخرائج والمرانع ١:٥٢، ٨١، والطبرسي في أعلام الورى: ٢١٢، ونقله المجلسي في بحاره ٤١/١٦٩.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٧٥/٢٥٣.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣:٤٤، ذيل حديث ٦، والطوسي في التهذيب ١:٨٥، ٢٢١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:٣٦٤.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٣:٤٤، صدر الحديث ٦، والطوسي في التهذيب ١:٨٥، صدر الحديث ٢٢٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:٣٦٤.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٠:٣٣٢.

قال:

«يعيد الوضوء من حيث أخطأ، يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه»<sup>(١)</sup>.

٦٥٠ - وسألته عن رجل توضأ ونسى غسل يساره، قال:

«يغسل يساره وحدها، ولا يعيد وضوء شيء غيرها»<sup>(٢)</sup>.

٦٥١ - وسألته عن رجل يكون على وضوء، شك على وضوء هو أم لا؟

قال: «إذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضأ وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاءه ذر»<sup>(٣)</sup>.

٦٥٢ - وسألته عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فمه الدم، أينقض ذلك الوضوء؟ قال:

«لا، ولكن يتضمض»<sup>(٤)</sup>.

٦٥٣ - وسألته عن رجل يتنكري في المسجد، فلا يدرى نام أم لا، هل عليه

وضوء؟ قال:

«إذا شك فليس عليه وضوء»<sup>(٥)</sup>.

٦٥٤ - وسألته عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل من الجناية، ثم يصبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضاً للصلوة؟ قال:

(١) نقله المجلسي في بخاره ٨٠/٢٦٣.

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٩٨٠/٢٥٧ ، وكذا في الاستبصار ٧٣/٢٢٦ ، ونقله المجلسي في بخاره ٨٠/٣٥٨.

(٣) نقله المجلسي في بخاره ٨٠/٣٥٨.

(٤) نقله المجلسي في بخاره ٨٠/٢١٢.

(٥) نقله المجلسي في بخاره ٨٠/٣٥٨.

«إذا جرى فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

٦٥٥ - وسألته عن الدجاجة والحمامة - وأشباههن - نطا العذرة ثم تدخل في الماء أيتوضاً منه للصلة ؟ قال:

«لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء»<sup>(٢)</sup>.

٦٥٦ - وسألته عن العظام<sup>(٣)</sup> واللحمة والوزعة تقع في الماء فلا تموت. أيتوضاً منه للصلة ؟ قال:

«لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

٦٥٧ - وسألته عن العقرب والخففاء - وأشباههن - تموت في الجرة أو الدن<sup>(٥)</sup>، أيتوضاً منه للصلة ؟ قال:

«لا بأس»<sup>(٦)</sup>.

٦٥٨ - وسألته عن رجل يكون على غير وضوء، فيصيبه المطر حتى يغسل رأسه ولحيته ويديه ورجلية يجزوه ذلك عن الوضوء ؟ قال:

«إن غسله فإن ذلك يجزوه عن الوضوء»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه الصدوق في الفقيه ٦/٧:١ . والطوسي في التهذيب ١٢٩٧/٤١١:١ . ونقله المجلس في بخاره ١/١١:٨٠ .

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٤١٩:١ / صدر الحديث ١٣٢٦ . وكذا في الاستبصار ٤٩/٢١:١ . ونقله المجلس في بخاره ١/١٤:٨٠ .

(٣) المظاية: دوبية أكبر من الوزغة، الواحدة عظامه وعظاية، وجمع الأولى عظامه والثانية عظاميات «مجمع البحرين - عظا - ٢٩٨:١».

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٤١٩:١ / ضمن الحديث ١٣٢٦ . وكذا في الاستبصار ٥٨/٢٢:١ . وعلى ابن جعفر في مسائله ١٩٣:٤٠٤ . ونقله المجلس في بخاره ١/٧٠:٨٠ .

(٥) الدن: الحب . «الصحاح - دن - ٢١٤:٥».

(٦) رواه علي بن جعفر في مسائله ١٩٣:٤٠٥ . ونقله المجلس في بخاره ١/٧٠:٨٠ .

(٧) رواه الطوسي في التهذيب ١٠٨٢/٣٥٩:١ . وكذا في الاستبصار ٢٣١/٧٥:١ . وعلى بن جعفر في مسائله ١٨٣:٣٥٣ . ونقله المجلس في بخاره ٧/٢٦٠:٨٠ .

٦٥٩ - وسأله عن الرجل يتوضأ في الكثيف بالماء يدخل يده فيه، أي يتوضأ

من فضله للصلوة ؟ قال:

«إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ، ولست أحب أن يتعد ذلك ، إلا

أن يغسل يده قبل ذلك»<sup>(١)</sup>.

٦٦٠ - وسأله عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير، أيسرب منه ويتوضاً؟

قال:

«لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

٦٦١ - وسأله عن رجل ذبح شاة فاضطررت فوقعت في بتر ماء

وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ من تلك البتر ؟ قال:

«ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً، ثم يتوضأ منها ولا بأس

بها»<sup>(٣)</sup>.

٦٦٢ - وسأله عن رجل ذبح دجاجة أو حمام، فوقعت من يده في بتر

ماء وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ من تلك البتر ؟ قال:

«ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين»<sup>(٤)</sup>.

٦٦٣ - وسأله عن رجل يستقي من بتر ماء فرعن فيها ، هل يتوضأ

منها ؟ قال:

(١) نقله المجلسي في بخاره: ٨٠/١٤.

(٢) روى نعوه الكلبي في الكافي: ٣/٩:٣، والطوسى في التهذيب: ٦٥٧/٢٢٧:١، وكذا في الاستئثار: ٤١/١٩:١، وفي مسائل علي جعفر بن جعفر: ١٩١/٣٩٢، ونقله المجلسي في بخاره: ٨٠/١٧٢.

(٣) رواه الكلبي في الكافي: ٣/٦:٢، صدر الحديث: ٨، والصدوق في الفقه: ١٥/١، ٢٩/١، والطوسى في التهذيب: ٤٠٩:١ / صدر الحديث: ١٢٨٨، وكذا في الاستئثار: ٤٤:١ / صدر الحديث: ١٢٣، ونقله المجلسي في بخاره: ٨٠/٢٢.

(٤) روى نعوه الكلبي في الكافي: ٦/٣، والطوسى في التهذيب: ١:١٢٨٨/٤٠٩، وكذا في الاستئثار: ٤٤/١٢٣، وفيها: ينزع منها دلاء بسبرة لم يتوضأ منها، ونقله المجلسي في بخاره: ٨٠/٢٢.

«ينزح منها دلاء يسيرة ويتوضاً منها»<sup>(١)</sup>.

٦٦٤ - وسألته عن بشر وقع فيها زنبيل من عنزة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين هل يصلح الوضوء منها ؟ قال: «لا يأس»<sup>(٢)</sup>.

٦٦٥ - وسألته عن ماء البحر، أيتوضاً منه ؟ قال: «لا يأس»<sup>(٣)</sup>.

٦٦٦ - وسألته عن جنب أصابت يده من جنابته، فمسحه بخرقة، ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها، هل يجزئه أن يغسل من ذلك الماء ؟ قال: «إن وجدهما غيره فلا يجزئه أن يغسل به، وإن لم يوجد غيره أحراها»<sup>(٤)</sup>.

٦٦٧ - وسألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية مستنقعاً، فيتخوف أن تكون السابعة قد شربت منه، يغسل منه للجنابة ويتوضاً منه للصلوة إذا كان لا يوجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا مداً للوضوء، وهو متفرق، كيف يصنع ؟ قال:

إذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفأ من الماء بيده واحدة ولينضنه خلفه، وكفأ أمامه، وكفأ عن يمينه، وكفأ عن يساره، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيديه، فإن ذلك يجزئه إن شاء الله تعالى.

وإن كان للوضوء غسل وجهه، ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه.

(١) رواه الكلبي في الكافي ٤٠٩:١، الطوسي في التهذيب ١٢٨٨/٤٠٩:١، والاستبصار ٤٤:١، ١٢٣/٤٤:٣، وفي الجميع ذيل الحديث. ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:٢٢/١.

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٢٤٦:١ صدر الحديث ٧٠٩، وكذلك في الاستبصار ٤٢:١، ١١٨/٤٢:١، ونقله المجلسي في البحار ٨٠:٢٢/١.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٠:٨/١.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٠:١٤/١.

وإن كان الماء متفرقاً يقدر على أن يجمعه جمعه، وإنَّ اغتسل من هذا وهذا.

وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزوه إن شاء الله «<sup>(١)</sup>».

٦٦٨ - وسألته عن رجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على ماء، فيصيبه المطر، هل يجزوه ذلك أم هل يتيمم؟ قال: «إن غسله أجزاء، وإنَّ تيمم» «<sup>(٢)</sup>».

قال: قلت: أيها أفضل التيمم أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال:

«الثلج إن بلَّ رأسه وجسده أفضل، وإن لم يقدر على أن يغتسل تيمم» «<sup>(٣)</sup>».

٦٦٩ - وسألته: هل يجزوه أن يغتسل قبل طلوع الفجر؟ وهل يجزوه ذلك من غسل العيددين؟ قال:

«إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاء» «<sup>(٤)</sup>».

٦٧٠ - وسألته عن الرجل بلاعب المرأة ويقبلها، فيخرج منه الشيء، فما عليه؟ قال:

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٤١٦:١، ١٣١٥/٤١٦:١، والاستبصار ٢٨:١، ٧٣/٢٨:١، ونقله المجلسي في بخاره ١/٣٤٨:٨٠.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله ١٨٣:٣٥٥، ونقله المجلسي في بخاره ٣/١٤٦:٨١.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ١٩٢:١، ٥٥٤/١٩٢:١، وكذا في الاستبصار ١٥٨:١، ٥٤٧، وابن ادريس في مستطرفات السراير ٦٠/١٠٩ باختلاف يسير، وكذا علي بن جعفر في مسائله ١٨٣:٣٥٦، ونقله المجلسي في بخاره ٣/١٤٦:٨١.

(٤) نقله المجلسي في بخاره ١/٢٥:٨١.

«إذا جاءت الشهوة ودفق، وفتر جوارحه، فعلية الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجده له فترة ولا شهوة، فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

٦٧١ - وسألته عن الميت يغسل في الفضاء ؟ قال:

«لا بأس ، وإن ستره فهو أحب إلى»<sup>(٢)</sup>.

٦٧٢ - وسألته عن رجل يجنب، هل يجزوه من غسل الجناة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ماه سوى ذلك ؟ قال:  
«إن كان يغسله كما يغتسل بالماء أجزاء»<sup>(٣)</sup>.

٦٧٣ - وسألته عن المؤذن يحدث في أثناء أذانه وإقامته، قال:  
«إن كان الحدث في الأذان فلا بأس ، وإن كان في الإقامة فليتوضاً ولبيتم إقامته»<sup>(٤)</sup>.

٦٧٤ - وسألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم، أو في بيت، وأذن المؤذن، وقعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا، فظن أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر، قال:  
«أجزاء أذانه»<sup>(٥)</sup>.

٦٧٥ - وسألته عن الرجل يختلط في أذانه وإقامته، فذكر قبل أن يقوم في الصلاة، ما حاله ؟ قال:

(١) رواه الطوسي في التهذيب ١٢٠:١، ٣١٧/١٢٠، وكذا في الاستبصار ١:٣٤٢/١٠٤. وكذا علي بن جعفر في مسانده ١٥٧:٢٢٠، ونقله المجلس في بخاره ٦٨:٨١.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٢:٤٢/٦، والصدوق في الفقيه ١:٨٦/٤٠٠، والطوسي في التهذيب ٤٣١:١، ١٣٧٩/٤٣١، ونقله المجلس في بخاره ٢٨٨:٨١.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ١:٤٢/٢٧، والطوسي في التهذيب ١:٤٩/٤٢٤، وكذا في الاستبصار ١:٤٢٥/١٢٥. وكذا علي بن جعفر في مسانده ١٨٣:٣٥٤.

(٤) نقله المجلس في بخاره ٨٤:٢٩/١٣٦.

(٥) نقله المجلس في بخاره ٨٢:١٨/٣٤٤، والمر العامل في وسائله ٤:٦٦٨.

«إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته وأجزاء ذلك»<sup>(١)</sup>.

٦٧٦ - وسألته عن رجل يفتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة، ثم يستقبل القبلة، قال:

«لا يأس»<sup>(٢)</sup>.

٦٧٧ - وسألته عن المسافر يؤذن على راحلته، وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض ، قال:

«نعم، لا يأس»<sup>(٣)</sup>.

٦٧٨ - وسألته عن وقت الظهر، قال:

«نعم، إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها، فصل إذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك»<sup>(٤)</sup>.

٦٧٩ - وسألته عن وقت العصر متى هو؟ قال :

«إذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر، والساعة بعد الظهر، فصل العصر إذا شئت»<sup>(٥)</sup>.

٦٨٠ - وسألته عن الرجل يوم بغير رداء، فقال:

«قد ألم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب واحد متواضع به»<sup>(٦)</sup>.

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨/١١٢:٨٤.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨/١١٢:٨٤.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨/١١٢:٨٤.

(٤) روى نحوه الصدوق في الفتنه ١٣٩:٦٤٦، والطوسي في التهذيب ٢١:٢، ٥٧/٢١:٦٠، والاستيعار ١:٨٨٩/٢٤٨، ونقله المجلسي في بحاره ٤/٢٧:٨٣.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٤/٢٧:٨٣.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٨/٩١:٥٤.

٦٨١ - وسألته عن الرجل، هل يجوزه أن يضع الحصير أو البوريا<sup>(١)</sup> على الفراش ، وغيره من المتاع، ثم يصلى عليه؟ قال:  
«إن كان مضطر إلى ذلك فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

٦٨٢ - وسألته عن الرجل، هل يجوزه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه، فيوضع على الفراش مروحة أو عوداً، ثم يسجد عليه ؟ قال:  
«إن كان مريضاً فليضع مروحة، وأما العود فلا يصلح»<sup>(٣)</sup>.

٦٨٣ - وسألته عن الرجل، هل يصلح أن يقوم في الصلاة على القت<sup>(٤)</sup>  
والتبن والشعير وأشباهه، ويضع مروحة ويسجد عليها ؟ قال:  
«لا يصلح له إلا أن يكون مضطراً»<sup>(٥)</sup>.

٦٨٤ - وسألته عن الرجل يؤذيه حر الأرض في الصلاة ، ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطنأً أوكتاناً ؟ قال:  
«إذا كان مضطراً فليفعل»<sup>(٦)</sup>.

٦٨٥ - قال: سأله عن بواري اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم، أيصلن عليها ؟ قال: «لا»<sup>(٧)</sup>.

٦٨٦ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلى على الرف المعلق بين

(١) البوريا: الحصير الخشن «مجمع البحرين - برا - ٥٢:١».

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٥:١٤٤.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٥:١٤٥.

(٤) القت: النبات المعروف تأكله الدواب: وفصحاء الفصصنة. انظر «الصحاح - قفت - ٢٦١:١».

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٥:١٤٥.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٥:١٤٥.

(٧) رواه الطوسي في التهذيب ٣٧٣:٢ / ضمن الحديث ١٥٥١، وكذا علي بن جعفر في مسانده ١٩٣:٤٠١.

ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:٢٣١.

نخلتين ؟ قال:

«إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه، فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

٦٨٧ - وسألته عن فراش حرير ومثله من الدبياج، ومصلى حرير ومثله من الدبياج، هل يصلح للرجل النوم عليه، والاتكاء، والصلاحة عليه ؟ قال:  
«يفرشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه»<sup>(٢)</sup>.

٦٨٨ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في بيت فيه أنهاط<sup>(٣)</sup> فيها تماثيل قد غطاها ؟ قال:  
«لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

٦٨٩ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ، ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل ، هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه التماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل، أو يجيف الباب دونه ويصلّي ؟ قال:  
«نعم، لا بأس»<sup>(٥)</sup>.

٦٩٠ - وسألته عن البيت قد صور فيه طير أو سمكة أو شبهه، يبعث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال:

«لا، حتى تقطع رأسه أو تفسده، وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة»<sup>(٦)</sup>.

٦٩١ - وسألته عن البيت فيه الدراهم السود، في كيس ، أو تحت فراش،

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٣٧٤؛ ١٥٥٣ / صدر الحديث ١٥٥٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٥.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٦: ٤٧٧، ٨: ٤٧٧. والطوسي في التهذيب ٢: ٣٧٤؛ ٢/٣٧٤، قطعة من الحديث ١٥٥٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ١/٢٨٨.

(٣) الانهاط: نوع من البسط «الصالح - نبط - ١١٦٥: ٣».

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢/٢٨٩.

(٥) رواه البرقي في محسنه: ٤٩: ٦١٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ١/٢٨٨.

(٦) رواه البرقي في محسنه: ٦٢٠: ٦٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ١/٢٨٨.

أو موضوعة في جانب البيت فيه التهليل، هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال:  
«لَا بِأَسْ». <sup>(١)</sup>

٦٩٢ - وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل، أو في ستر، ولم يعلم بها، وهو يصلى في ذلك البيت، ثم علم، ما عليه ؟ قال:  
«لِيْسَ عَلَيْهِ فِي مَا لَا يَعْلَمُ شَيْءٌ»، فإذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤوس التماثيل. <sup>(٢)</sup>

٦٩٣ - وسألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل، أيصل فبها ؟ قال:  
«لَا تَصْلِي فِيهَا وَشَيْءٌ مِنْهَا مُسْتَقْبَلٌ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدْ بَدَأً فَتَقْطَعَ رُؤُسَهَا، وَالْأَفَلَا فَلَا تَصْلِي؟». <sup>(٣)</sup>

٦٩٤ - وسألته عن التوب فيه التهليل، أو علمه <sup>(٤)</sup>، أيصل فيه ؟ قال:  
«لَا». <sup>(٥)</sup>

٦٩٥ - وسألته عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس أو الدرام  
- البيض أو السود - هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة ؟ قال:  
«لَا بِأَسْ». <sup>(٦)</sup>

٦٩٦ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلى وأمامه شيء عليه

---

(١) روى نحوه الكليفي في الكافي ٣: ٤٠٢، ٢٠، والطوسي في التهذيب ٣٦٤: ٢، ١٥٠٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢/٢٩٠.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢/٢٩٠.

(٣) رواه البرقي في محسنه ٦٢٠: ٥٧، والكليفي في الكافي ٦: ٥٢٧، ٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ١/٢٨٨.

(٤) علم التوب: حاشيته، والمراد في الحديث أن التهليل في أعلام التوب.

(٥) رواه البرقي في محسنه ٦١٧: ٤٩، ذيل الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ١٩/٢٥٢.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣/٢٩٠.

ثياب؟ قال:

«لا بأس»<sup>(١)</sup>.

٦٩٧ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلி وفي كفه شيء من الطير؟ قال:

«إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

٦٩٨ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلி وأمامه ثوم أو بصل ثابت؟ قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

٦٩٩ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلி على الحشيش النابت المبتل، وهو يجد أرضاً جدداً؟ قال:

«لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

٧٠٠ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلி والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال:

«لا يصلح له أن يستقبل النار»<sup>(٥)</sup>.

٧٠١ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلி وأمامه حار واقف؟ قال:

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١/١٦١:١ ٧٦٠ وفيه: يصلى وأمامه مشجب عليه ثياب، ونقله المجلسي في بحاره ٢/٢٩٥:٨٢.

(٢) رواه الكلبي في الكافي ٣/٤٠٤:٣ ، والصدوق في الفقيه ١/١٦٥:٧٧٥ باختلاف في السؤال، ونقله المجلسي في بحاره ٢٨/٣٠٥:٨٤.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ١/١٦٢:١ ٧٦١، ونقله المجلسي في بحاره ٢/٢٩٥:٨٣ .

(٤) الأرض المجددة: الصلة «الصحاح - جدد - ٤٥٢:٢

(٥) رواه الكلبي في الكافي ٣/٣٣٢:٣ ، والصدوق في الفقيه ١/١٦٢:١ ٧٦٢، والطوسى في التهذيب ٢/٣٤:٢٠، ١٢٣٠، وفي الجمجمة ذيل الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٤/٩٣:٨٤ .

(٦) رواه الكلبي في الكافي ٣/٣٩١:٣ ١٦، والصدوق في الفقيه ١/١٦٢:١ ٧٦٣، والطوسى في التهذيب ٢/٢٢٥:٢ ٨٨٩، وكذا في الاستبصار ١/٣٩٦:١٥١١، ونقله المجلسي في بحاره ٤/٢٩٥:٨٣ .

«يضع بينه وبينه عوداً أو قصبة أو شيئاً يقيمه بينها، ويصل، ولا بأس».

قلت: فإن لم يفعل وصل، أيعيد صلاته، أو ما عليه؟ قال:

«لا يعيد صلاته، وليس عليه شيء»<sup>(١)</sup>.

٧٠٢ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصل ويأممه نخلة وفيها حلها؟ قال: «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

٧٠٣ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصل في الكرم وفيه حمله؟ قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

٧٠٤ - وسألته عن الرجل، يصل وي معه دبة<sup>(٤)</sup> من جلد الحمار، وعليه نعل من جلد الحمار، وصل، هل تخزره صلاته أو عليه إعادة؟ قال:  
«لا يصلح له أن يصل وهي معه، إلا أن يتخوف عليها ذهابها، فلا بأس أن يصل وهي معه»<sup>(٥)</sup>.

٧٠٥ - وسألته عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً، فيحكه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه وسجوده فيحكه مما حكه؟ قال:  
«لا بأس إذا شق عليه أن يحكه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل»<sup>(٦)</sup>.

(١) روى صدر الصدوق في الفقيه ١/١٦٤، ضمن الحديث ٧٧٥، ورواه علي بن جعفر في مسانده ١٨٧/٣٧٢، ونقله المجلسي في بخاره ٢/٢٩٥:٨٣.

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١/١٦٤، صدر الحديث ٧٧٥، ورواه علي بن جعفر في مسانده ١٨٦/٣٦٨، ونقله المجلسي في بخاره ٢/٢٩٥:٨٣.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ١/١٦٤، ضمن الحديث ٧٧٥، وكذا علي بن جعفر في مسانده ١٨٦/٣٦٩، ونقله المجلسي في بخاره ٢/٢٩٥:٨٣.

(٤) الدبة: إبلاء لحفظ الدهن وغيره. انظر «الصحاب - دب - ١٤٤:١».

(٥) رواه الصدوق في الفقيه ١/١٦٤، ضمن الحديث ٧٧٥، والطرسى في التهذيب ٢/٣٧٤، ذيل الحديث ١٥٥٣، ونقله المجلسي في بخاره ٢/٢٢٣:٨٣.

(٦) نقله المجلسي في بخاره ١٦/٢٩٣:٨٤.

**٧٠٦ - وسألته عن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة، هل يصلح**

له أن ينزعها ويطرحها ؟ قال:

«إن كان لا يجد دمًا فلينزعه وليرم به، وإن كان دم فلينصرف»<sup>(١)</sup>.

**٧٠٧ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يستدخل الدواء وبصلي وهو**

معه ؟ وهل ينقض الوضوء ؟ قال:

«لا ينقض الوضوء، ولا يصلي حتى يطرحه»<sup>(٢)</sup>.

**٧٠٨ - وسألته عن الرجل يكون به الثالثول أو الجرح، هل يصلح له**

وهو في صلاته أن يقطع رأس الثالثول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح

ويطرحه ؟ قال:

«إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا

يفعل، فإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة، ولم ينقض الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

**٧٠٩ - وسألته عن الرجل يكون في الصلاة، فرماه رجل فشجه فسال**

الدم، فانصرف ففسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد، هل يعتد بها صلوة أو

يستقبل الصلاة ؟ قال:

«يستقبل الصلاة ولا يعتد بها صلوة»<sup>(٤)</sup>.

**٧١٠ - وسألته عن رجل كان في صلاته، فرماه رجل فشجه فسال الدم،**

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١/١٦٤:١ /قطعة من الحديث ٧٧٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٦/٢٩٣:٨٤.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣٦:٣، الطوسي في التهذيب ١/٣٤٥:١، ١٠٠٩:٢، ونقله المجلسي في بحاره ١/٢١٢:٨٠.

(٣) رواه الصدوق في النقبة ١/١٦٥:١ /قطعة من الحديث ٧٧٥، والطوسي في التهذيب ٢/٣٧٨:٢ /ضمن الحديث ١٥٧٦، وكذا في الاستبصار ٤٠٤:١ /صدر الحديث ١٥٤٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٦/٢٩٤:٨٤.

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ١/١٦٥:١ /قطعة من الحديث ٧٧٥، والطوسي في التهذيب ٢/٣٧٨:٢، ١٥٧٦، وكذا في الاستبصار ٤٠٤:١ /صدر الحديث ١٥٤٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٦/٢٩٤:٨٤.

هل ينقض ذلك الوضوء ؟ قال:

«لا ينقض ذلك الوضوء، ولكنه يقطع الصلاة»<sup>(١)</sup>.

٧١١ - وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه، أو داخل فيه بثوبه وهو في الصلاة ؟ قال:

«إن كان شيء يؤذيه، أو يجد طعنه، فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

٧١٢ - وسألته عن الرجل يستكثي بطنه، أو شيئاً من جسده، هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة ؟ قال:

«لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

٧١٣ - وسألته عن رجل يقرض أظافيره أو لحيته بأسنانه وهو في صلاته، وما عليه إن فعل ذلك متعمداً ؟ قال:

«إن كان ناسياً فلا بأس ، وإن كان متعمداً فلا يصلح له»<sup>(٤)</sup>.

٧١٤ - وسألته عن الرجل يقرض لحيته وبعض عليها وهو في الصلاة، ما عليه ؟ قال:

«ذلك الولع فلا يفعل، وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يعود»<sup>(٥)</sup>.

٧١٥ - وسألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة، كأنه يريد قراءته، أو في مصحف، أو في كتاب في القبلة ؟ قال:

«ذلك نقص في الصلاة، وليس يقطعها»<sup>(٦)</sup>.

(١) نقله المجلسي في بخاره:٨٤/٢٩٤.

(٢) نقله المجلسي في بخاره:٨٤/٢٩٤.

(٣) نقله المجلسي في بخاره:٨٤/٢٩٤.

(٤) نقله المجلسي في بخاره:٨٤/٢٩٤.

(٥) نقله المجلسي في بخاره:٨٤/٢٩٤.

(٦) رواه علي بن حمفر في مسانده:١٨١/٣٤٧، ونقله المجلسي في بخاره:٨٤/٢٩٤.

**٧١٦** - وسألته عن الرجل يكون في صلاته، فينظر إلى ثوبه قد انخرق أو أصحابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه، أو يفتشه؟ قال:  
 «إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح له»<sup>(١)</sup>.

**٧١٧** - وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصللي في سروال واحد وهو يصيب ثوباً؟ قال:  
 «لا يصلح»<sup>(٢)</sup>.

**٧١٨** - وسألته عن رجل عريان وقد حضرت الصلاة فأصاب ثوبه بعضه دم - أو كله - أيصللي فيه، أو يصللي عرياناً؟ قال:  
 «إن وجد ماء غسله، فإن لم يوجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً»<sup>(٣)</sup>.

**٧١٩** - وسألته عن رجل مر في ماء مطر قد صب فيه خمر، فأصاب ثوبه، هل يصللي فيه قبل أن يغسله؟ قال:  
 «لا يصلح ثوبه ولا رجليه، ويصللي ولا بأس»<sup>(٤)</sup>.

**٧٢٠** - وسألته عن أكسية المرعزي والخلفاف تقع في البول، أيصللي فيها؟ قال:

«إذا غسلت بالماء فلا بأس»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٢/٣٢٣:٢، ١٣٧٤/٣٢٣، وكذا علي بن جعفر في مسانده: ٣٦٧/١٨٦، ونقله المجلسي في بحاره ٤٨٤:١٦.

(٢) نقله المجلسي في بحاره: ٨٣/١٨٤، والمر العامل في مسانده: ٣/٣٣٠:٧.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ١:٦٦٠، ٢٥٦/١٦٠، والطوسي في التهذيب ٢/٢٤٤:٨٨٤، وكذا في الاستبصار ١:٥٨٥/١٦٩، وفيها: فأصاب ثوباً، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣/٢٦١:١١.

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ١:٧٧، والطوسي في التهذيب ١:٤١٨/٤٢١، ١٣٢١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣/١١١:١.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٣:٤/٢٥٩.

- ٧٢١ - وسألته عن الرجل يغسل فوق البيت فكيف<sup>(١)</sup> فيصيب الثوب مما يقطر، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل ؟ قال: «لا يصلح فيه حتى يغسله»<sup>(٢)</sup>.
- ٧٢٢ - وسألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء، تمشي على الثياب، أصلح الصلاة فيها قبل أن تغسل ؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فتتضخم بالماء»<sup>(٣)</sup>.
- ٧٢٣ - وسألته عن الرجل يتوضأ<sup>(٤)</sup> بالثوب في الصلاة، فيقع على الأرض أو يتجاوز عاتقه، أيصلح ذلك ؟ قال: «لا بأس»<sup>(٥)</sup>.
- ٧٢٤ - وسألته عن الكتف يكون فوق البيت فيصبه المطر فكيف فيصيب الثياب، أيصلح فيها قبل أن تغسل ؟ قال: «إذا جرى من ماء المطر فلا بأس»<sup>(٦)</sup>.
- ٧٢٥ - وسألته عن الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه وأمامه [على] الأرض ، ولا يضممه عليه، أيجزوه ذلك ؟ قال: «نعم»<sup>(٧)</sup>.
- ٧٢٦ - وسألته عن الرجل يرى في ثوبه خرقاً للهام أو غيره، هل يصلح
- 
- (١) وَكَفَ السُّطْحُ: قطر منه الماء. «الصحاب - وَكَفٌ» ١٤٤١:٤.
- (٢) نقله المجلس في بحاره ٢/١٣٦٨٠.
- (٣) رواه الكليني في الكافي ٣/٦٠، ونقله المجلس في بحاره ١٦/٥٩/٨٠.
- (٤) توضئ الرجل بشوبه أو إزاره: هو أن يدخله تحت ابطه الأيمن ويلقيه على منكب الأيسر، كما يفعل المحرم «جمع البحرن - وساح - ٤٢٣:٢».
- (٥) رواه علي بن جعفر في مسانده: ١٨٨٨، ٣٧٨، ونقله المجلس في بحاره ١٢/٢٠٢:٨٣.
- (٦) رواه علي بن جعفر في مسانده: ١٩٢، ٣٩٨، ونقله المجلس في بحاره ١/١١:٨٠.
- (٧) نقله المجلس في بحاره ١٢/١٨٤:٨٣.

له أن يمحكه وهو في صلاته ؟ قال:

«لا بأس»<sup>(١)</sup>.

٧٢٧ - وسألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف، اتصح الصلاة فيه

قبل أن يغسل ؟ قال:

«نعم، ينضجحه بالماء ثم يصلّي فيه»<sup>(٢)</sup>.

٧٢٨ - وسألته عن الفأرة تصيب الثوب، قال:

«إذا لم تكن الفأرة رطبة فلا بأس ، وإن كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك، والكلب مثل ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٧٢٩ - وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمامة - وأشباهم - تطا العذرة ثم تطا الثوب، أبغسل ؟ قال:

«إن كان استبان من أثراهن شيء فاغسله، وإلا فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

٧٣٠ - وسألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة، وهو يريد أن يقضي

كيف يقضي ؟ قال:

«يقضى حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه واتم»<sup>(٥)</sup>.

٧٣١ - وسألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة ثم قام يصلّي، كيف يصنع، يقرأ في الثالث كلهن، أو في ركعة، أو في ثنتين ؟ قال:

(١) رواه الصدوق في النقبة ١٦٥:١ / نقطة من الحديث ٧٧٥، ونقله المجلسي في بحاره ٤/١٠٧:٨٠.

(٢) روی نحوه الكلیني في الكافي ٦/٦١:٣، والطوسی في التهذیب ١/٢٦١:٧٦٠، ونقله المجلسي في بحاره ٤/٥٤:٨٠.

(٣) روی نحوه الكلیني في الكافي ٣/٦٠:٣، والطوسی في التهذیب ١/٢٦١:٧٦١، كذلك في مسائل علي بن جعفر: ٣٩٩/١٩٢، ونقله المجلسي في بحاره ١١/٥٨:٨٠.

(٤) رواه الطوسی في التهذیب ٤/٤٤٦، ذیل الحديث ١٣٤٧، وكذلك علي بن جعفر في مسانده: ٤٠٢/١٩٣، ونقله المجلسي في بحاره ٢/١٢٧:٨٠.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٤٣٦:٨٧.

«يقرأ في شتتين، وإن قرأ في واحدة أجزأه»<sup>(١)</sup>.

٧٣٢ - وسألته عن الرجل يكون في صلاته، فيستفتح الرجل الآية، هل يفتح عليه، وهل يقطع ذلك الصلاة ؟ قال:  
«لا يصلح أن يفتح عليه»<sup>(٢)</sup>.

٧٣٣ - وسألته عن الرجل يذكر أن عليه السجدة يريد أن يقضيها، وهو راكع في بعض صلاته، كيف يصنع ؟ قال:  
«يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها»<sup>(٣)</sup>.

٧٣٤ - وسألته عن رجل دخل في صلاته فensi أن يكبر حتى ركع، فذكر حين ركع، هل يجوزه ذلك ؟ وإن كان قد صلى ركعة أو شتتين، وهل يعتد بهاصل ؟  
قال:

«يعتد بما يفتح به من التكبير»<sup>(٤)</sup>.

٧٣٥ - وسألته عن الرجل يقول في صلاته: اللهم رد إلى مالي ولدي.  
هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال:  
«لا يفعل ذلك أحد إلا»<sup>(٥)</sup>.

٧٣٦ - وسألته عن الرجل يصلى النافلة، هل يصلح له أن يصلى أربع ركعات لا يسلم بينهن ؟ قال:  
«لا ، أن يسلم بين كل ركعتين»<sup>(٦)</sup>.

(١) نقله المجلسي في بخاره ٨٨/٥٣.

(٢) نقله المجلسي في بخاره ٨٤/٢٩٥.

(٣) روى نحوه الطوسي في التهذيب ٥٩٨/١٥٢، وكذا في الاستبصار ٣٥٨:١، ١٣٦٠، ونقله المجلسي في بخاره ٨٨/١٥٥.

(٤) نقله المجلسي في بخاره ٨٨/١٩١.

(٥) نقله المجلسي في بخاره ٨٤/٢٩٥.

(٦) نقله المجلسي في بخاره ٨٧/٢٨.

**٧٣٧** - وسألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب، كيف يصنع حين يقوم يقضي، أيقعد في الثانية والثالثة ؟ قال:  
«يقعد فيهن جميعاً»<sup>(١)</sup>.

**٧٣٨** - وسألته عن رجل افتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها، أبجزوه أن يفعل ذلك متعمداً لعجلة كانت ؟ قال:  
«لا يتعمد ذلك، فإن نسي فقرأ في الثانية أجزاءه»<sup>(٢)</sup>.

**٧٣٩** - وسألته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل أن يسلم، قال:  
«لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

**٧٤٠** - وسألته عن رجل يصلي خلف إمام، يقوم إذا سلم الإمام يصلي والإمام قاعد ؟ قال:  
«لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

**٧٤١** - وسألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم، كيف يصنع ؟ قال:  
«إن ذكر قبل أن يسلم فليشهد وعليه سجدة السهو، وإن ذكر أنه قال:  
أشهد أن لا إله إلا الله، أو بسم الله، أجزاء في صلاته، وإن لم يتكلم بقليل ولا  
كثير حتى سلم أعاد الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

**٧٤٢** - وسألته عن الرجل - والمرأة - يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ  
ويصلِّي ، قال:

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٨/٣٦.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٥/٤٢.

(٣) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٥٣/١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤/٢٩٥.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٨/٣٦.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٨/٥٥٧.

«لا يعتد بتلك الصلة»<sup>(١)</sup>.

٧٤٣ - وسألته عن البيت والدار لا يصيبيها الشمس ، ويصيبيها البول، أو يغتسل فيه من الجنابة، أيصلّي فيه إذا جف ؟ قال:

«نعم»<sup>(٢)</sup>.

٧٤٤ - وسألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء، قال: «ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ أجزاء ذلك ولا إعادة عليه»<sup>(٣)</sup>.

٧٤٥ - وسألته عن رجل بال ثم تمسح فأجاد التمسح، ثم توضأ وقام فصل، قال:

«يعيد الوضوء فيمسك ذكره، ويتوضاً ويعيد صلاته ولا يعتد بشيء مما صل»<sup>(٤)</sup>.

٧٤٦ - وسألته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خر قد شربته الأرض وبقي نداه، أيصلّي فيه ؟ قال:

«إن أصحاب مكاناً غيره فليصلّي فيه، وإن لم يصب فليصلّي فيه ولا بأس»<sup>(٥)</sup>.

٧٤٧ - وسألته عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء، ثم يقوم فيصلّي، قال:

«ينصرف فيمسحه بالماء، ولا يعتد بصلاته تلك»<sup>(٦)</sup>.

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:٢٩٥.

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١/١٥٨، ٧٣٦، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:٢٨٥.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ١/٤٥:٥٠، وكذا في الاستئثار ١/٥٥، وابن ادريس في منظرات السراير: ٢/١٠٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤:٢٩٥.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:٢٩٥.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٣:٢٨٦.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:٢٩٥.

٧٤٨ - وسألته عن الصلاة في بيت الحمام من غير ضرورة، قال:  
«لا بأس إذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفاً»<sup>(١)</sup>.

٧٤٩ - وسألته عن الصلاة بين القبور، قال:  
«لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

٧٥٠ - وسألته عن الرجل يجامع على الحصير - أو المصل - هل تصلح  
الصلاحة عليه؟ قال:

«إذا لم يصبه شيء فلا بأس ، وإن أصابه شيء فاغسله وصل»<sup>(٣)</sup>.

٧٥١ - وسألته عن الرجل يقوم في صلاته، فلا يدرى صلى شيئاً أم لا،  
كيف يصنع؟ قال:

«يستقبل الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

٧٥٢ - وسألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة،  
قال:

«يصلِّي العشاء ثم المغرب»<sup>(٥)</sup>.

٧٥٣ - وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر، كيف  
يصنع؟ قال:

«يصلِّي العشاء ثم الفجر»<sup>(٦)</sup>.

(١) روى نحوه الطوسي في التهذيب ٢: ٣٧٤، ١٥٥٤، وكذا في الاستبصار ١: ٣٩٥، ١٥٠٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨: ٣١٢.

(٢) رواه الصدق في الفقيه ١: ١٥٨، ٧٢٧، والطوسي في التهذيب ٢: ٣٧٤، ١٥٥٥، وكذا في الاستبصار ١: ٣٩٧، ١٥١٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨: ٣١٢.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨: ٢٨٦.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٧٤٨، ١٨٩، ١٨٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨: ٨٨، ١٢/ ١٦٩.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨: ٢٢٢، ١/ ٢٢٢.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨: ٣٢٢، ١/ ٣٢٢.

٧٥٤ - وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر، قال:

«يبدأ بالظهر ثم يصلى الفجر، كذلك كل صلاة بعدها صلاة»<sup>(١)</sup>

٧٥٥ - وسألته عن رجل ركع وسجد، ولم يدر هل كبر أو قال شيئاً في

ركوعه وسجوده، هل يعتد بتلك الركعة والسجدة؟ قال:

«إذا شك فليمض في صلاته»<sup>(٢)</sup>.

٧٥٦ - وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يتكلم إذا سلم في الركعتين

قبل الفجر، قبل أن يضطجع على يمينه؟ قال:

«نعم»<sup>(٣)</sup>.

٧٥٧ - وسألته عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال، أيقظمه بكلام؟

قال:

«نعم، لا يأس»<sup>(٤)</sup>.

٧٥٨ - قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالشهاد والقول

في الركوع والسجدة والقنوت؟ قال:

«إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر»<sup>(٥)</sup>.

٧٥٩ - وسألته عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل، أبيضلي صلاة

الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة، وهل يجزئ ذلك أم عليه قضاء؟ قال:

«الاصلاحة حتى يذهب الثالث الأول من الليل، والقضاء بالنهر أفضل من

تلك الساعة»<sup>(٦)</sup>.

(١) نقله المجلسي في بحاره: ٨٨: ٣٢٢.

(٢) نقله المجلسي في بحاره: ٨٨: ١٩١.

(٣) نقله المجلسي في بحاره: ٨٧: ٣٥٣.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٥٣٧/٢٣١، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٧: ٣٧.

(٥) رواه الطوسي في التهذيب: ٢: ١٢٧٢/٣١٣، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٥: ٨٣.

(٦) نقله المجلسي في بحاره: ٨٧: ٢٠٦.

٧٦٠ - وسألته عن الرجل والمرأة، أيصلح لها أن يصلها وهما مختضبان

بالحناء والوسمة؟ قال:

«إذا أبرزَا الفم والمنخر فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

٧٦١ - وسألته عن الرجل سها وهو في السجدة الأخيرة من الفريضة،

قال:

«يسْلَمُ ثُمَّ يسجدُهَا، وَفِي النَّافِلَةِ مِثْلُ ذَلِكِ»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٢ - وسألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب،

ثم ذكر بعدها فرغ من السورة؟ قال:

«يمضي في صلاته، ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل»<sup>(٣)</sup>.

٧٦٣ - وسألته عن رجل كان في صلاته، فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب،

هل يجزوه ذلك إذا كان خطأ؟ قال:

«نعم»<sup>(٤)</sup>.

٧٦٤ - وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده، يبقى

عليه الشيء من السورة يكون يقرؤها ثم يأخذ في غيرها؟ قال:

«أما الركوع فلا يصلح له، وأما السجود فلا بأس»<sup>(٥)</sup>.

٧٦٥ - وسألته عن رجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان

يقرؤها، قال:

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٨٢١/١٧٤، والطوسي في التهذيب ٢: ٣٥٦/١٤٧٣، وفي الاستبصار ١: ١٤٩٠/٣٩١، وكذلك علي بن جعفر في مسائله ٢: ٢٠٣/١٥٢.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله ١: ٣٤٤/١٨١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١٥٦.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله ١: ٣٤٤/١٨١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٢٠/١٩٢.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله ٣: ٣٤٥/١٨١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٢٠/١٩٢.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله ٣: ٣٤٨/١٨١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٣٧/٨٢.

«إن كان فرغ فلا بأس في السجود، فاما في الركوع فلا يصلاح»<sup>(١)</sup>.

٧٦٦ - وسألته عن رجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد، فيريد أن يوقيطه فيصيغ ويرفع صوته لا يريده إلا ليستيقظ الرجل، أبقطع ذلك صلاته، أو ما عليه؟ قال:

«لا يقطع ذلك صلاته، ولا شيء عليه»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٧ - وسألته عن الرجل يكون في صلاته، فيستاذن إنسان على الباب، فيسبّح ويرفع صوته ليسمع خادمه فتأتيه فَيُرِيهَا بيده أنَّ على الباب إنساناً، أما يقطع ذلك صلاته، أو ماذا عليه؟ قال:

«لابأس»<sup>(٣)</sup>.

٧٦٨ - وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينه في الصلاة متعمداً؟ قال:

«لابأس»<sup>(٤)</sup>.

٧٦٩ - وسألته عن رجل يكون في صلاته، فيعلم أن رجحاً قد خرجت، ولا يجد رجهاً ولا يسمع صوتاً، قال:

«يعيد الوضوء والصلوة، ولا يعتد بشيء مما صلَّى، إذا علم بذلك بقيناً»<sup>(٥)</sup>.

٧٧٠ - وسألته عن رجل وجد رجحاً في بطنه، فوضع يده على أنهه وخرج من المسجد متعمداً، حتى أخرج الريح من بطنه، ثم عاد إلى المسجد فصلَّى ولم

(١) نقله المجلسي في بخاره: ٨٨/٨٢.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٢/٣٥١، ونقله المجلسي في بخاره: ٨٤/٢٩٥.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب: ٢/٢٢٦، ١٣٦٢/٢٢٦، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٨٢/٣٥٢، ونقله المجلسي في بخاره: ٨٤/٢٩٦.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٤/٣٥٧، ونقله المجلسي في بخاره: ٨٤/٢٩٦.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٤/٣٥٨، ونقله المجلسي في بخاره: ٨٠/٢١٣.

يتوضأ، هل يجزئه ذلك؟ قال:

«لا يجزئه حتى يتوضأ، ولا يعتد بشيء مما صلّى»<sup>(١)</sup>.

٧٧١ - وسألته عن القيام من التشهد في الركعتين الأولتين كيف هو يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثم ينهض ، أو كيف يصنع؟ قال:  
«ما شاء صنع، ولا بأس»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٢ - وسألته عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الأرض ، قال:

«لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض»<sup>(٣)</sup>.

٧٧٣ - وسألته عن رجل ترك ركع الفجر حتى دخل المسجد والإمام قد قام في صلاته، كيف يصنع؟ قال:  
«يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين، فإذا ارتفع النهار قضاهما»<sup>(٤)</sup>.  
٧٧٤ - وسألته عن الرجل هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته؟ قال:  
«لا بأس»<sup>(٥)</sup>.

٧٧٥ - وسألته عن القوم يتحدون حتى يذهب الثالث الأول من الليل أو أكثر، أيها أفضل يصلون العشاء جماعة أو في غير جماعة؟ قال:  
«يصلونها جماعة أفضل»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٤، ٣٥٨، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٠: ٣/٢١٣.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٤، ٣٦٠، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٥: ٢/١٨١.

(٣) روى مثله الكليفي في الكافي: ٣: ٩/٣٢٤، والطوسي في التهذيب: ٢: ٣١٩/٨٦، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٤/٣٦١، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٥: ٦/١٤٦.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٥، ٣٦٢، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٤: ٧٢/١٦٩.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٥، ٣٦٣، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٤: ١٦/٢٩٦.

(٦) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٥، ٣٦٥، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٨: ٤٦/٧٣.

**٧٧٦ - وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم، أيركع بها، أو**

يسجد ثم يقوم فقرأ بغيرها؟ قال:

«يسجد ثم يقوم فقرأ بفاتحة الكتاب ويركع، ولا يعود يقرأ في الفريضة

بسجدة»<sup>(١)</sup>.

**٧٧٧ - وسألته عن رجل مس ظهر سنور، هل يصلح له أن يصلي قبل**

أن يغسل يده؟ قال:

«لابأس»<sup>(٢)</sup>.

**٧٧٨ - وسألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة، قال:**

«إذا كانت نافلة فلا بأس، وأما الفريضة فلا يصلح»<sup>(٣)</sup>.

**٧٧٩ - وسألته عن الرجل يسجد على الحصاة فلا يمكن جبهته من**

الأرض، قال:

«يمحرك جبهته حتى يمكن، وينحي الحصاة عن جبهته ولا يرفع رأسه»<sup>(٤)</sup>.

**٧٨٠ - وسألته عن الرجل ينسى صلاة الليل والوتر، فيذكر إذا قام في**

صلاة الزوال كيف يصنع؟ قال:

«يبدأ بالزوال فإذا صلى الظهر صلى صلاة الليل، وأوتر ما بينه وبين

العصر، أو متى أحب»<sup>(٥)</sup>.

**٧٨١ - وسألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركع الفجر،**

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٥/٣٦٦، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٥: ٥/١٣.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٦/٣٧٠، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٠: ١٣/٥٩.

(٣) نقله المجلسي في بحاره: ٨٥: ٤/١٣.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب: ٢/٣١٢، ١٢٧٠/٣١٢، وكذا في الاستبصار: ١: ١٢٤٠/٢٣١، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٥: ٣/١٢٩.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٠/٣٤٠، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٧: ٢٦/٢١١.

فذكر حين أخذ في الإقامة كيف يصنع؟ قال:  
«يقيم ويصلّي ويدع ذلك، ولا بأس»<sup>(١)</sup>.

٧٨٢ - وسألته عن الرجل يكون على المصلّى أو المصير، فيسجد ويضع يده على المصلّى وأطراف أصابعه على الأرض، أو بعض كفه خارجاً عن المصلّى على الأرض، قال:  
«لابأس»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٣ - وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد، هل يصلح ذلك، أو ما عليه إن فعل؟ قال:  
«إن شاءقرأ بالنفس الواحد، وإن شاء في غيره، ولا بأس»<sup>(٣)</sup>.  
٧٨٤ - وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام أو غيره فينinct ليسمعه، ما عليه إن فعل ذلك؟ قال:  
«هو نقص، وليس عليه شيء»<sup>(٤)</sup>.

٧٨٥ - وسألته عن الرجل يقرأ في صلاته، هل يجزوه أن لا يحرك لسانه وأن يتوهّم توهّماً؟ قال:  
«لابأس»<sup>(٥)</sup>.

٧٨٦ - وسألته عن الرجل يصلّي، أللّه أن يقرأ في الفريضة فتمر الآية

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ١٣٩٩/٢٢٨، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٨٢، ٣٥٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٢٥٤.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٦٦، ٢٧٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢/٢٨٦.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ١١٩٣/٢٩٦، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٦٧، ٢٧٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٣/٢٤.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٦٧، ٢٧٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١٦/٢٩٦.

(٥) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٣٦٥/٩٧، وكذا في الاستبصار ١: ١١٩٦/٣٢١، وعلى بن جعفر في مسائله: ١٦٧، ٢٧٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٣/٢٤.

فيها التخويف فيبكي ويردد ألم لا؟ قال:

«يردد القرآن ما شاء، وإن جاءه البكاء فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

٧٨٧ - وسألته عن الرجل يكون في صلاته غير مي الكلب وغيره بالحجر،

ما عليه؟ قال:

«ليس عليه شيء، ولا يقطع ذلك صلاته»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٨ - وسألته عن الرجل يصلى الفجر، وأمامه امرأة تصلي بينها عشرة

ذرع، قال:

«الاباس، لم يمض في صلاته»<sup>(٣)</sup>.

٧٨٩ - وسألته عن الرجل يكون في صلاته، هل يصلح أن تكون امرأة

مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال:

«يدرؤها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته»<sup>(٤)</sup>.

٧٩٠ - وسألته عن الرجل يمشي في العنزة وهي يابسة، فتصيب ثوبه

ورجليه، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصل ولا يفسل ما أصابه؟ قال:

«إذا كان يابساً فلا بأس»<sup>(٥)</sup>.

٧٩١ - وسألته عن تفريح الأصابع في الركوع، أسنة هو؟ قال:

«من شاء فعل، ومن شاء ترك»<sup>(٦)</sup>.

٧٩٢ - وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٦٧/٢٧٦، ٢٧٦/١٦٧، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٥/٢٤.

(٢) نقله المجلسي في بحاره: ٨٤/٢٩٦.

(٣) نقله المجلسي في بحاره: ٨٣/٢٣٤.

(٤) نقله المجلسي في بحاره: ٨٣/٢٩٥.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٥٠/١٩٦، ١٩٦/١٥٠، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٣/٢٨٧.

(٦) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٣٠/١١٤، ١١٤/١٣٠، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٥/١١٨.

وهو يصلّي، فيضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ قال:  
«لابأس»<sup>(١)</sup>.

٧٩٣ - وسألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل، أيصلّي فيه؟ قال:  
«يكسر رؤوس التماثيل، ويلطخ رؤوس التطاوير، ويصلّي فيه،  
ولابأس»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٤ - وسألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه، أيصلّي  
فيه قبل أن يُغسل؟ قال:  
«إذا جف فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

٧٩٥ - وسألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف  
يصنع؟ قال:

«يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم»<sup>(٤)</sup>.

٧٩٦ - وسألته عن رجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل  
عليه أن يجهر؟ قال:  
«إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر»<sup>(٥)</sup>.

٧٩٧ - وسألته عن رجل يكون في الصلاة، هل يصلح له أن يقدم رجلاً  
ويؤخر أخرى، من غير مرض ولا علة؟ قال:

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٧ / صدر الحديث ١٠٤٥، والطوسي في التهذيب ٢: ٣٢٦ / صدر  
الحديث ١٣٣٩، ونقله المجلسي في بخاره ٨٤: ١١/٣٤٠.

(٢) نقله المجلسي في بخاره ٨٣: ٣/٢٩٠، والمر العامل في الوسائل ٣: ٤٦٣: ١٠/٤٦٣.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسانده: ١٨٨ / ٢٨٠، ونقله المجلسي في بخاره ٨٠: ٣/١٠٧.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ١١٧٨ / ٢٩٣، ونقله المجلسي في بخاره ٨٨: ٣٦/٨٠.

(٥) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ١١٢ / ٦٣٦، وكذا في الاستبصار ١: ١١٦٤ / ٣١٣، ونقله المجلسي في  
بخاره ٨٥: ١١/٧٧.

«لابأس»<sup>(١)</sup>.

٧٩٨ - وسألته عن رجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين، هل يصلح له أن يتناول حائط المسجد فيهض ويستعين به على القيام، من غير ضعف ولا علة؟ قال: «لابأس»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٩ - وسألته عن رجل يخطئ في التشهد والقنوت، هل يصلح له أن يردد حتى يذكره، أو ينصت ساعة ويتذكر؟ قال: «لابأس أن يردد وينصت ساعة حتى يذكر، وليس في القنوت سهو، ولا في التشهد»<sup>(٣)</sup>.

٨٠٠ - وسألته عن الرجل يخطئ في قراءته، هل له أن ينصت ساعة ويتذكر؟ قال: «لابأس»<sup>(٤)</sup>.

٨٠١ - وسألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ قال: «إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس، وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يعود»<sup>(٥)</sup>.

٨٠٢ - وسألته عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال:

(١) رواه علي بن جعفر في مسانده: ١٦٤/٢٦٢، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٤: ٣٤٠/١١.

(٢) رواه الصدوق في الفقيه: ١/٢٣٧، ذيل الحديث ٤٥، والطوسى في التهذيب: ٢/٣٢٧، ذيل الحديث ١٣٣٩، وعلي بن جعفر في مسانده: ١٦٤/٢٦٣، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٤: ٣٤٠/١١.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسانده: ١٦٣/٢٥٨، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٤: ٣٤٠/٢٨.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسانده: ١٦٣/٢٥٩، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٤: ٣٤٠/٢٨.

(٥) رواه الطوسى في التهذيب: ٢/٧١، ٢٦٣/٣١٥، وفي الاستبصار: ١/١٧٤/٣١٥، وكذلك علي بن جعفر في مسانده: ١٦٤/٢٦١، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٥: ٣٤/١٣.

«نعم، ما لم تكن قل هو الله اَحَد وقل يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٣ - وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول في التشهد، فياخذه البول، أو يتخوف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: «يتشهد هو وينصرف، ويدع الإمام»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٤ - وسألته عن رجل قعد في المسجد ورجله خارجة منه، أو اسفل من المسجد، وهو في صلاته، أ يصلح له؟ قال: «لابأس»<sup>(٣)</sup>.

٨٠٥ - وسألته عن رجل هل يصلح له أن يصل في مسجد قصير الحافظ، وامرأة قائمة تصلي بحاليه، وهو يراها وتراه؟ قال:

«إن كان بينها حافظ قصير أو طويل فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

٨٠٦ - وسألته عن الرجل يستاك بيده إذا قام في الصلاة - صلاة الليل - وهو يقدر على السواك، قال:

«إذا خاف الصحيح فلا بأس»<sup>(٥)</sup>.

٨٠٧ - وسألته عن رجل سها فبني على ما صلّى، كيف يصنع ايفتح صلاته، أم يقوم ويكتب ويقرأ؟ وهل عليه أذان وإقامة؟ وإن كان قد سها في الركعتين الآخرتين وقد فرغ من قراءته، هل عليه قراءة أو تسبيح أو تكبير؟ قال:

(١) روى نعوه الكليني في الكافي ٣: ٢٥/٣١٧، والطوسي في التهذيب ٢: ١١٦٦/٢٩٠، ومثله في مسائل علي بن جعفر: ١٦٤/٢٦٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٨/١٦.

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١١٩١/٢٦١، والطوسي في التهذيب ٢: ١٤٤٦/٣٤٩، ونقله المجلسي في البحار ٨٨: ٥٥/١٢.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله ١: ١٥٣/٢٠٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢/٢٨٦.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ١/٣٣٤.

(٥) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٢٢/٣٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧: ١٨/٢٠٧.

«يبني على ما صلّى، فإن كان قد فرغ من القراءة، فليس عليه قراءة ولا أذان ولا إقامة»<sup>(١)</sup>.

٨٠٨ - وقال علي بن جعفر: قال أخي عليه السلام:  
«على الامام أن يرفع يديه في الصلاة، وليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٩ - وقال: قال أخي: قال علي بن الحسين عليه السلام:  
«وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل»<sup>(٣)</sup>.

٨١٠ - وسألته رجل احتجم فاصاب ثوبه دم، فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد، كيف يصنع؟ قال:

«إن كان رأه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّى، ولا ينقص منها شيئاً، وإن كان رأه وقد صلّى، فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله»<sup>(٤)</sup>.

٨١١ - وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به، هل له أن يقرأ من خلفه؟ قال:  
«لا، ولكن يقتدي به»<sup>(٥)</sup>.

٨١٢ - وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة أو النملة أو الفارة أو الحلمة<sup>(٦)</sup> أو شبيه ذلك؟ قال:

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٤١/١٦٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩/١٣٧.

(٢) رواه الطوسي في النهذب: ٢/٢٨٧، ١١٥٣/٢٨٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٨٤/٣٦٢.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٨٨/١٧٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٣/٣٢٥.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٤١/١٨٠، باختلاف في آخره، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٨/٢٧١.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٠١/١٢٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٣٦/٨٠.

(٦) الحلمة: دودة تقع في جلد الناقة «الصحاح - حلم - ٥: ١٩٠٣».

«أما القملة فلا يصلح لها، ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد، أو يدفنه تحت رجليه»<sup>(١)</sup>.

٨١٣ - وسألته عن ترك قراءة ألم القرآن، قال:

«إن كان متعمداً فلا صلاة له، وإن كان ناسياً فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

٨١٤ - وسألته عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلاة، كيف؟ قال:

«تسلية واحدة عن يمينك، إذا كان عن يمينك أحد أو لم يكن»<sup>(٣)</sup>.

٨١٥ - وسألته عن الرجل يكون في الصلاة، فيسلم عليه الرجل، هل

يصلح أن يرد؟ قال:

«نعم ، يقول: السلام عليك. فبشير إليه باصبعه»<sup>(٤)</sup>.

٨١٦ - وسألته عن حد قعود الإمام بعد التسليم ما هو؟ قال:

«يسلم، فلا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم أن كل من دخل معه في صلاته

قد أتم صلاته، ثم ينصرف»<sup>(٥)</sup>.

٨١٧ - وسألته عن قوم صلوا خلف إمام، هل يصلح لهم أن ينصرفوا

والإمام قاعد؟ قال:

«إذا سلم الإمام فليقم من أحب»<sup>(٦)</sup>.

٨١٨ - وسألته عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة، كيف

يحتسب صلاته؟ قال:

(١) نقله المجلسي في بخاره: ٨٤/٢٩٦.

(٢) رواه الصدوق في الفقيه: ١/٢٢٧، ١٠٥/٢٢٧، والطوسي في التهذيب: ٢/٥٦٩/١٤٦ باختلاف في ألقابه، ومثله في مسائل علي بن جعفر: ١٥٧، ٢٢٧، ونقله المجلسي في بخاره: ٨٨/٢٤.

(٣) نقله المجلسي في بخاره: ٨٥/٢٩٧.

(٤) روى مثله الطوسي في التهذيب: ٢/١٣٤٨/٣٢٨، ونقله المجلسي في بخاره: ٨٤/٢٩٦.

(٥) روى نحوه الطوسي في التهذيب: ٢/١٠٣، ٣٨٧/١٠٣، ونقله المجلسي في بخاره: ٨٨/٣٦.

(٦) نقله المجلسي في بخاره: ٨٨/٣٦.

«ركعتين بركعة»<sup>(١)</sup>.

٨١٩ - وسألته عن رجل رعف وهو في صلاته وخلفه ماء، هل يصلح له أن ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال:

«إذا لم يلتفت فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

٨٢٠ - وسألته عن الرجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: «إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيبعد ما صلى ولا يعتد به، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود»<sup>(٣)</sup>.

٨٢١ - وسألته عن الرجل يشتري ثوباً من السوق ليبدأ لا يدرى لمن كان، يصلح له الصلحة فيه؟ قال:

«إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن كان اشتراه من نصراني فلا يصلّ فيه حتى يفسله»<sup>(٤)</sup>.

٨٢٢ - وسألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية، هل يصلح له ذلك؟ قال: «ذلك نقص في الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

٨٢٣ - وسألته عن الرجل يريد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة، فيتخوف أن يضعف ويكسد، هل يصلح له أن يقرأها وهو جالس؟ قال: «ليصل ركعتين بها أحب، ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما أراد قراءته

(١) روى مثله الكلبي في الكافي: ٣، ٢/٤١٠، والصدوق في الفقيه: ١: ١٠٤٨/٢٢٨، والطوسى في التهذيب: ٢: ٦٧٧/١٧٠ ونقله المجلسى في بحاره: ٨٤: ١٥/٣٤٢.

(٢) نقله المجلسى في بحاره: ٨٤: ١٦/٢٩٧.

(٣) رواه ابن ادريس في مستطرفات السراويل: ٢/٥٣، ونقله المجلسى في بحاره: ٨٧: ٢٦/٢٨.

(٤) رواه الطوسى في التهذيب: ١: ٢٦٣/٧٦٦، وابن ادريس في مستطرفات السراويل: ٣/٥٣ ونقله المجلسى في بحاره: ٨٣: ٢/٢٥٨.

(٥) رواه ابن ادريس في مستطرفات السراويل: ٤/٥٤، ونقله المجلسى في بحاره: ٨٥: ١٠/١٣٤.

فإن ذلك يجزوه مكان قراءته وهو قائم، فإن بدا له أن يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

**٨٢٤** - وسألته عن الرجل يكون مستعجلًا، هل يجزوه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ قال: «لابأس»<sup>(٢)</sup>.

**٨٢٥** - وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على البيدر مطين عليه؟ قال: «لا يصلح»<sup>(٣)</sup>.

**٨٢٦** - وسألته عن الرجل خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر، يقرأ؟ قال:

«لا، ولكن يسبّح ويحمد ربه ويصلّي على نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٤)</sup>.

**٨٢٧** - وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش قاتيل سبع أو طير، أي يصلى فيه؟ قال:

«لابأس»<sup>(٥)</sup>.

**٨٢٨** - قال: وقال أخي عليه السلام:  
«نوافلكم صدقاتكم، فقدموها أني شتم»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٥/٥٤، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٧/٢٨.

(٢) روی الطوسي في التهذيب ٢: ٢٥٥/٧٠، وكذا في الاستبصار ١: ١١٧٠/٣١٤، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٥/٣/١١.

(٣) نقله المجلسي في بحاره: ٨٤: ٥/٩٣.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسانده: ١٠٢/١٢٨، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٨: ٣٦/٨١.

(٥) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٢/١٢٣، وكذا علي بن جعفر في مسانده: ١٠٣/١٢٨، وفيه: لا، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٣: ٢٥٢/٢٠.

(٦) نقله المجلسي في بحاره: ٨٧: ٢٦/٣٨.

٨٢٩ - وسألته عن الطين يطرح فيه التبن<sup>(١)</sup> حتى يطين به المسجد أو البيت، أيصلّى فيه؟ قال: «لابأس»<sup>(٢)</sup>.

٨٣٠ - وسألته عن الباري يبلّ قصبهما بهاء قذر، أتصحّل الصلاة عليها إذا بيسّت؟ قال: «لابأس»<sup>(٣)</sup>.

٨٣١ - وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه شيء من الطير؟ قال: «لابأس»<sup>(٤)</sup>.

٨٣٢ - سأله عن الرجل يطوف بعد الفجر، فيصلّي الركعتين خارجاً من المسجد، قال:

«يصلّي بمكّة لا يخرج منها، إلا أن ينسى فيخرج فيصلّي إذا رجع إلى المسجد أي ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف»<sup>(٥)</sup>.

٨٣٣ - وسألته عن الرجل يطوف الأسبوع والاسبوعين، فلا يصلّي ركعتيه حتى يبدو له أن يطوف أسبوعاً آخر، أيصلح ذلك؟ قال: «لا، حتى يصلّي ركعتي الأسبوع الأول، ثم ليطف ما أحب»<sup>(٦)</sup>.

(١) في مسائل علي بن جعفر: السرقة.

(٢) رواه الصدوق في التقى: ١/١٥٣، ٧١٠/١٥٣، وكذا على من جعفر في مسائله: ١٢٠/١٣١، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٥/١٤٥.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب: ٢/٢٧٤، قطعة من الحديث: ١٥٥٣، وكذا على بن جعفر في مسائله: ١٢٢/١٢٢، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٣/٢٨٦.

(٤) رواه الصدوق في التقى: ١/١٦٤، صدر الحديث: ٧٧٥، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٣/٢٩٥، والمر العامل في مسائله: ٣/٤٦٨.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٥٨/٢٣٢، ونقله المجلسي في بحاره: ٩٩/٢١٤.

(٦) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٥٨/٢٣٣، ونقله المجلسي في بحاره: ٩٩/٢١٤.

## باب صلاة المريض

٨٣٤ - عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عليه السلام، قال: سأله عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإياء، كيف يصلي وهو مضطجع؟ قال:

«يرفع مرحة إلى وجهه، ويضع على جبينه، ويكبر هو»<sup>(١)</sup>.

٨٣٥ - وسألته عن رجل نزع الماء من عينه، أو يشتكي عينه ويشق عليه السجود، هل يجزوه أن يومئه وهو قاعد، أو يصلي وهو مضطجع؟ قال: «يومئه وهو قاعد»<sup>(٢)</sup>.

٨٣٦ - وسألته عن المريض يغمى عليه أياماً ثم يفيق، ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة؟ قال:

«ليقض صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه»<sup>(٣)</sup>.

٨٣٧ - وسألته عن المريض الذي يكوي أو يسترقي<sup>(٤)</sup>، قال: «لابأس إذا استرقي بما يعرف»<sup>(٥)</sup>.

(١) نقله المجلسي في بخاره: ٨٤ / ٢٣٧.

(٢) نقله المجلسي في بخاره: ٨٤ / ٢٣٨.

(٣) روى الطوسي في التهذيب: ٣ / ٩٣١ / ٣٠٣ مثله، ونقله المجلسي في بخاره: ٨٨ / ٢٩٥.

(٤) الرقيقة: العوذة التي تستعمل لبعض الأمراض كالحمى والصداع «جمع البحرين - رقا - ١: ١٩٣».

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٧٩ / ٣٣٧، ونقله المجلسي في بخاره: ٩٥ / ٦.

## باب صلاة الجمعة والعيدين

**٨٣٨ - وسألته عن الامام إذا خرج يوم الجمعة، هل يقطع خروجه الصلاة، أو يصلى الناس وهو يخطب؟** قال: «لا تصلح الصلاة والإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى، ولا يصلى حتى يفرغ الإمام من خطبته»<sup>(١)</sup>.

**٨٣٩ - وسألته عن القراءة في الجمعة، بما يقرأ؟** قال: «بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، وإن أخذت في غيرها وإن كان قبل هو الله أحد فاقطعها من أوها وارجع إليها»<sup>(٢)</sup>.

**٨٤٠ - وسألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟** قال: «إذا قامت الشمس صل الركعتين، فإذا زالت الشمس فصل الفريضة، وإذا زالت الشمس قبل ان تصلي الركعتين فلا تصلها وابداً بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة»<sup>(٣)</sup>.

**٨٤١ - وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة، قبل الاذان أو بعده؟** قال: «قبل الاذان»<sup>(٤)</sup>.

(١) نقله المجلسي في بحاره: ٨٩: ٢٥/١٨٦.

(٢) نقله المجلسي في بحاره: ٨٩: ٢٥/١٨٧.

(٣) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٦/٥٤، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٩: ٩/١٧٠.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب: ٣: ٦٧٧/٢٤٧، وابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٥٤ / ذيل الحديث

٦. ونقله المجلسي في بحاره: ٩٠: ٦/٢٢.

٨٤٢ - وسألته عن رجل صلَّى العيدان وحده أو الجمعة، هل يجهر فيها بالقراءة؟ قال:

«لا يجهر أَلَا الإمام»<sup>(١)</sup>.

٨٤٣ - وسألته عن القعود في العيدان والجمعة والإمام يخطب، كيف أصنع، أستقبل الإمام أو أستقبل القبلة؟ قال:

«استقبل الإمام»<sup>(٢)</sup>.

٨٤٤ - قال: وقال أخي: «يا علي بها تصلِّي في ليلة الجمعة؟» قلت: بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون.

قال: «رأيت أبي يصلِّي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون»<sup>(٣)</sup>.

٨٤٥ - وسألته عن الصلاة في العيدان، هل من صلاة قبل الإمام أو بعده؟ قال: «لا صلاة إلَّا ركعتين مع الإمام»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) نقله المجلسي في بخاره: ٨٥/٧٧.

(٢) رواه علي بن حمفر في مسانده: ١٥٩/٢٣٩، ونقله المجلسي في بخاره: ٩٠/٣٥٩.

(٣) نقله المجلسي في بخاره: ٨٩/١٨٧.

(٤) نقله المجلسي في بخاره: ٩٠/٣٥٢.

## باب صلاة المسافرين

**٨٤٦** - عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام. قال: وسألته عن إمام مقيم أم قوماً مسافرين، كيف يصلى المسافرون؟ قال:

«ركعتين ثم يسلمون ويقعدون، فيقوم الإمام فيتهم صلاته، فإذا سلم وانصرف انصرفو»<sup>(١)</sup>.

**٨٤٧** - وسألته عن الرجل يكون في السفينة، هل يصلح له أن يضع الحصير فوق المتاع، أو القت، أو التبن، أو المخنطة، أو الشعير، وأشباهه، ثم يصلى؟

قال: «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

**٨٤٨** - وسألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة، وهو يجمع أن يقضى إذا أقام، هل يجزوه تأخير ذلك؟ قال:  
«إن كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء أجزاء ذلك، وإن كان قوياً فلا يؤخره»<sup>(٣)</sup>.

**٨٤٩** - وسألته عن الرجل يصلح له أن يصلى في السفينة الفريضة وهو

(١) نقله المجلسى في بحاره: ٨٨/٥٥، ١٤/٥٥.

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٢٩٢/٢٩٢، ١٣٣٠، والطوسى في التهذيب ٣: ٨٩٦/٢٩٦ ونقله المجلسى في بحاره: ٨٤/٩٣.

(٣) نقله المجلسى في بحاره ٨٧: ٢٨/٢٦.

يقدر على الجُدُّ؟ قال:

«نعم، لا بأس»<sup>(١)</sup>.

٨٥٠ - وسألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون، أقياماً يصلون أم جلوساً؟ قال: « يصلون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً وتقوم النساء خلفهم، وإن ضاقت السفينة قعد النساء وصلّى الرجال، ولا بأس أن تكون النساء بعيالهن»<sup>(٢)</sup>.

٨٥١ - وسألته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام، كيف يصلّي إذا كان وحده أو مع إمام، فيتم أو يقصر؟ قال: «قصر، إلا أن يقيم عشرة أيام قبل التروية»<sup>(٣)</sup>.

٨٥٢ - وسألته عن الرجل كيف يصلّي ب أصحابه بمنى، أقصر أم يتم؟ قال:

«إن كان من أهل مكة أتم، وإن كان مسافراً قصر على كل حال، مع الإمام أو غيره»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) نقله المجلسي في بحاره: ٨٤/٥٩٣.

(٢) رواه الطوسي في التهذيب: ٣/٢٩٦، ٩٠٠/٢٩٦، وفي الاستبصار: ١/٤٤٠، ١٦٩٧/٤٤٠، وكذا علي بن جعفر في مسانده: ١٦٣/٢٥٧، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٤/٥٩٣.

(٣) نقله المجلسي في بحار الانوار: ٨٩/٨٢.

(٤) نقله المجلسي في بحاره: ٨٩/٨٢.

## باب الصلاة على الجنازة

٨٥٣ - وسألته عن الصلاة على الجنازة إذا احمرت الشمس ، أ يصلح؟

قال:

«لا صلاة في وقت صلاة، فإذا وجبت الشمس فصلُّ المغرب، ثم صلَّى على الجنازة»<sup>(١)</sup>.

٨٥٤ - وسألته عن الرجل يصلي، ألله أن يكبر قبل الإمام؟ قال:

«لا يكابر إلا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير»<sup>(٢)</sup>.

٨٥٥ - وسألته عن الصبي يصلِّي عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟

فقال:

«إذا عقل الصلاة فيصلِّي عليه»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٣: ٩٩٦/٢٢٠، وكذا علي بن جعفر في مسانده: ٣٣١/١٧٨، ونقله المجلسي في بحاره: ٨١: ٤٩/٣٨٦.

(٢) نقله المجلسي في بحاره: ٨١: ٥٣/٣٨٩.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٣: ٤٥٨/١٩٩، ونقله المجلسي في بحاره: ٨١: ٥٣/٣٨٩.

## باب صلاة الكسوف

٨٥٦ - وسألته عن صلاة الكسوف، ما حدها؟ قال:  
«متى أحب، ويقرأ ما أحب، غير أنه يقرأ ويركع أربع ركعات، ثم يسجد  
في الخامسة، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك»<sup>(١)</sup>.

٨٥٧ - وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف، قال:  
«تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب».

قال: «إذا ختمت سورة وقرأت في أخرى، فاقرأ بفاتحة الكتاب، وإن  
قرأت سورة في ركعتين أو ثلاثة فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختتم السورة ولا  
تقول: سمع الله لمن حمده، في شيء من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها»<sup>(٢)</sup>.

٨٥٨ - وسألته عن صلاة الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ قال:  
«إذا فاتتك فليس عليك فيها قضاء»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٥٤ / صدر الحديث ٧، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٩٤ / ٤٠٨، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ١/١٤٠.

(٢) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٥٤ / قطعة من الحديث ٧، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ١/١٤١.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٣: ٢٩٢/٨٨٤، وكذا في الاستبصار ١: ٤٥٣/١٧٥٦، وابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٥٥ / ذيل الحديث ٧، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ١/١٤٢.

## باب صلاة الخوف

**٨٥٩ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال:** سأله عن صلاة الخوف كيف هي؟ قال: «يقوم الإمام فيصل ببعض أصحابه ركعة، ويقوم في الثانية ويقوم أصحابه فيصلون الثانية ويخفون وينصرفون. ويأتي أصحابهم الباقيون فيصلون معه الثانية، فإذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم ثم يقعدون معه، ثم يسلم وينصرفون معه»<sup>(١)</sup>.

**٨٦٠ - وسألته عن صلاة المغرب في الخوف؟ قال:** «يقوم الإمام بعض أصحابه فيصل بهم ركعة، ثم يقوم في الثانية، ويقومون فيصلون لأنفسهم ركعتين ويخفون وينصرفون. ويأتي أصحابه الباقيون فيصلون معه الثالثة، ثم يقوم بهم في الثالثة فيصل بهم، فتكون للإمام الثالثة وللقوم الثانية، ثم يقعدون فيتشهدون ويتشهدون معه، ثم يقوم أصحابه والإمام قاعد فيصلون الثالثة، ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) روى نحو الكلبي في الكافي: ٣: ٤٥٥، والطوسي في التهذيب: ٣: ٣٧٩/١٧١، وكذا في الاستبصار: ١: ٤٥٦، ١٧٦٦، ومثله في مسائل علي بن جعفر: ١: ١٠٧، ونقله المجلسي في بحار: ٨٩: ٥/١١٢.

(٢) روى نحو الكلبي في الكافي: ٣: ٤٥٦، والطوسي في التهذيب: ٣: ٣٧٩/١٧٢، وكذا في الاستبصار: ١: ٤٥٦، ١٧٦٦، ومثله في مسائل علي بن جعفر: ١٢: ١٠٧، ونقله المجلسي في بحار: ٨٩: ٥/١١٢.

## باب التكبير أيام التشريق

**٨٦١ - وسألته عن التكبير أيام التشريق، هل ترفع فيه اليدى أم لا؟**

قال:

«يرفع يده شيئاً أو يحركها»<sup>(١)</sup>.

**٨٦٢ - وسألته عن التكبير أيام التشريق، اواجب هو ؟ قال:**

«يستحب، فإن نسي فليس عليه شيء»<sup>(٢)</sup>.

**٨٦٣ - وسألته عن رجل يدخل مع الإمام وقد سبقه برائحة، فيكبر الإمام إذا سلم أيام التشريق، كيف يصنع الرجل؟ قال:**

«يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة، فإذا فرغ كبر»<sup>(٣)</sup>.

**٨٦٤ - وسألته عن الرجل يصلى وحده أيام التشريق، هل عليه تكبير؟**

قال:

«نعم، وإن نسي فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

**٨٦٥ - وسألته عن القول في أيام التشريق، ما هو؟ قال:**

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٤٢/١٦٠، ونقله المجلسي في بحاره: ٩١: ٢٩/١٢٩.

(٢) رواه الطوسي في النهذيب: ٥/٤٨٨، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ٢٤٣/١٦٠، ونقله المجلسي في بحاره: ٩١: ٢٩/١٢٩.

(٣) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الإسلام: ١٨٧ ما يدل عليه، ومثله في مسائل علي بن جعفر: ٢٤٥/١٦١، ونقله المجلسي في بحاره: ٩١: ٢٩/١٢٩.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٤٦/١٦١، ونقله المجلسي في بحاره: ٩١: ٢٩/١٢٩.

«يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر وله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»<sup>١</sup>.

\* \* \*

(١) روى أبو حنيفة النعيم في دعائم الإسلام ١: ١٨٧، والكليني في الكافي ٤: ٥١٦، والصدوق في الحصال: ٤/٥٠٢، والطوسي في التهذيب ٥: ٩٢١/٢٦٩ مثله، ورواه علي بن جعفر في مسانده ٦٦١/٢٤٧، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ١٢٩.

## باب ما يجب على النساء من الصلاة

٨٦٦ - قال: وسألته عن المرأة تؤم النساء، ما حد رفع صوتها بالقراءة؟

قال:

«قدر ما تسمع»<sup>(١)</sup>.

٨٦٧ - قال: وسألته عن النساء، هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة؟ قال:

«لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونْ امْرَأَةً تَؤْمِنُ النِّسَاءَ فَتَجْهَرْ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ قِرَاءَتَهَا»<sup>(٢)</sup>.

٨٦٨ - وسألته عن النساء، هل عليهن افتتاح الصلاة، والتشهد، والقنوت، والقول في صلاة الزوال، وصلاة الليل، ما على الرجل؟ قال:

«نعم»<sup>(٣)</sup>.

٨٦٩ - وسألته عن النساء، هل عليهن صلاة العيددين والتكبير؟ قال:

«نعم»<sup>(٤)</sup>.

٨٧٠ - وسألته عن النساء، هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل وصلاة الزوال والكسوف ما على الرجال؟ قال:

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٢٠١/٢٦٣، والطوسى في التهذيب ٣: ٨١٥/٢٧٨، ونقله المجلسى في بخارى ٨٨: ٢/١٢٥.

(٢) نقله المجلسى في بخارى ٨٨: ٢/١٢٥.

(٣) نقله المجلسى في بخارى ٨٨: ٢/١٢٥.

(٤) نقله المجلسى في بخارى ٩٠: ٤/٣٥٣.

«نعم»<sup>(١)</sup>.

٨٧١ - وسألته عن النساء، هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على

الرجال؟ قال:

«نعم»<sup>(٢)</sup>.

٨٧٢ - وسألته عن النساء، هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال:

«نعم، ولا يجهرن به»<sup>(٣)</sup>.

٨٧٣ - وسألته عن النساء، هل عليهن من التطيب والتزيين في الجمعة

والعيدين ما على الرجال؟ قال:

«نعم»<sup>(٤)</sup>.

٨٧٤ - وسألته عن المرأة اذا سجدت يقع بعض جبها على الارض

وبعضاً يغطيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال:

«لا، حتى تضع جبها على الارض»<sup>(٥)</sup>.

٨٧٥ - وسألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها أن تصلي في درع ومقنة؟

قال:

«لا يصلح لها إلا في ملحقة، إلا أن لا تجدد بدأ»<sup>(٦)</sup>.

٨٧٦ - وسألته عن الأمة هل يصلح لها أن تصلي في قميص واحد؟ قال:

(١) نقله المجلسي في بخاره: ٩١/١٦٤.

(٢) نقله المجلسي في بخاره: ٩٠/٣٥٣.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب: ٥/٤٨١، ١٧٠٨/٤٨٨، ١٧٤٥/ذيل الحديث، وكذا علي بن جعفر في  
سنته: ١٦١/٢٤٤، ونقله المجلسي في بخاره: ٩١/١٢٩.

(٤) نقله المجلسي في بخاره: ٩٠/٣٥٣.

(٥) نقله المجلسي في بخاره: ٨٥/١٣٠.

(٦) نقله المجلسي في بخاره: ٨٣/١٨١.

«لَا بِأَسْ». <sup>(١)</sup>

٨٧٧ - وسألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيكي وهي قاعدة، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وتترضعه؟ قال:

«لَا بِأَسْ». <sup>(٢)</sup>

٨٧٨ - وسألته عن النضوح <sup>(٣)</sup> يجعل فيه النبيذ، أ يصلح أن تصلي المرأة وهو في رأسها؟ قال:

«لَا، حَتَّى تُفَتَّسِلْ مِنْهُ». <sup>(٤)</sup>

٨٧٩ - وسألته عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها، كيف تصنع؟ قال:

«ترك لذلك الصلاة بعد أيامها التي كانت تقعد في طمثها، ثم تفترس وتصلي، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجوزها الوضوء عند كل صلاة تصلي». <sup>(٥)</sup>

٨٨٠ - وسألته عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها، فتراه اليوم واليومين والساعة، ويذهب مثل ذلك، كيف تصنع؟ قال:  
«ترك الصلاة إذا كانت تلك حالها، إذا دام الدم، وتفترس كلما انقطع عنها».

قلت: كيف تصنع؟ قال:

(١) نقله المجلسي في بحاره: ٨٣/٥.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٦٧/١٦٥ ، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٤/٢٩٧.

(٣) النضوح: نوع من الطيب تفوح رائحته «النهاية»: ٥/٧٠.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٥١/٢٠٠ ، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٠/٥.

(٥) نقله المجلسي في بحاره: ٨٦/٧.

«ما دامت ترى الصفة فلتتوضاً من الصفة وتصلب، ولا غسل عليها من صفة تراها الا في أيام طمثها، فأن رأت صفة في أيام طمثها تركت الصلة كتركها للدم»<sup>(١)</sup>.

٨٨١ - وسألته عن الخلاخل هل يصلاح لبسها للنساء والصبيان؟ قال: «إن كن صباً فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا»<sup>(٢)</sup>.

٨٨٢ - وسألته عن الدبياج، هل يصلاح لبسه للنساء؟ قال: «لابأس»<sup>(٣)</sup>.

٨٨٣ - وسألته عن المرأة تحف الشعر من وجهها، قال: «لا تزال عاصية حتى يرضي عنها»<sup>(٤)</sup>.

٨٨٤ - وسألته عن المرأة العاصية لزوجها، هل لها صلة، وما حاها؟ قال: «لا تزال عاصية حتى يرضي عنها»<sup>(٥)</sup>.

٨٨٥ - وسألته عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: «لا، إلا أن يحللها»<sup>(٦)</sup>.

٨٨٦ - وسألته عن المرأة لها أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: «لا»<sup>(٧)</sup>.

(١) نقله المجلسي في بحارة: ٨١/٨٧.

(٢) رواه الكلبي في الكافي: ٣/٤٠٤، ذيل الحديث: ٣٣، والصدوق في الفقيه: ١: ١٦٥ / قطعة من الحديث ٧٧٥، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٤٨/١٣٨، ونقله المجلسي في بحارة: ٨٣/٢٤٩.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٤٧/١٣٨، ونقله المجلسي في بحارة: ٨٣/٢٤٠.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٢٩/١٢٩، ١١١/١٢٩، ونقله الحر العاملي في وسائله: ١٢: ٩٥/٨.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٥/١٨٥، ٣٦٤/٣٦٤، ونقله المجلسي في بحارة: ١٠٣: ١٧/٢٤٤.

(٦) رواه الطوسي في التهذيب: ٦/٣٤٦، ٩٧٤/٣٤٦، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٥٨/٢٣١، ونقله المجلسي في بحارة: ١٠٣/١٨٤.

(٧) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٧٩/٣٢٣، ونقله المجلسي في بحارة: ١٠٣: ١٩/٢٤٤.

٨٨٧ - وسألته عن المرأة، لها أن يحجمها رجل؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

٨٨٨ - وسألته عن المرأة تكون بها الجرح في فخذها أو عضدها، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه ويعالجه؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

٨٨٩ - وسألته عن الرجل يكون بأصل فخذه أو اليمين الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه أو تداويه؟ قال: «إذا لم يكن عوره فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

٨٩٠ - وسألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له؟ قال:

«الوجه، والكف، وموضع السوار»<sup>(٤)</sup>.

٨٩١ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يقبل قبل المرأة؟ قال: «لابأس»<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) نقله المجلسي في بخاره ١٠٤: ٣٣/٨.

(٢) رواه علي بن جعفر في مساندته: ١٦٦/٢٦٨، ونقله المجلسي في بخاره ١٠٤: ٣٤/٩.

(٣) رواه علي بن جعفر في مساندته: ١٦٦/٢٦٩، ونقله المجلسي في بخاره ١٠٤: ٣٤/١٠.

(٤) رواه الكليني في الكافي: ٥/٥٢١، ٢/٥٢١، والصدوق في الحصال: ٢/٣٠٢ باختلاف بسيط، ونقله المجلسي في بخاره ١٠٤: ٣٤/١١.

(٥) رواه الكليني في الكافي: ٥: ٤/٤٩٧، والطوسي في التهذيب: ٧: ٤١٣/١٦٥٠، ونقله المجلسي في بخاره ١٠٣: ٢٨٥/١٠.

## باب الزكاة

٨٩٢ - وسألته عن الزكاة، هل هي لأهل الولاية؟ قال:  
«قد <sup>بُيَّنَ</sup> ذلك لكم في طائفة من الكتاب»<sup>(١)</sup>.

٨٩٣ - وسألته عن زكاة الحلي، قال:  
«إذن لا يبقى، ولا يكون زكاة في أقل من مائتي درهم، والذهب عشرون  
ديناراً، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة».

وقال: «ليس على المعلمون زكاة إلا بذن مواليه».

وقال: «ليس على الدين زكاة إلا أن يشاء رب الدين أن يزكيه»<sup>(٢)</sup>.

٨٩٤ - وسألته عن الرجل يكون عليه الدين، قال:  
«يزكي ماله ولا يزكي ما عليه من الدين، إنما الزكاة على صاحب  
المال»<sup>(٣)</sup>.

٨٩٥ - وسألته عن الدين يكون على القوم الميسير إذا شاء قبضه  
صاحب، هل عليه زكاة؟ فقال:  
«لا، حتى يقبضه ومحول عليه الحول»<sup>(٤)</sup>.

(١) نقله المجلسي في بخاره: ٩٦: ٦٠/١٨.

(٢) نقله المجلسي في بخاره: ٩٦: ٣٧/١، ٣٧: ٦/٢١.

(٣) رواه الكليني في الكافي: ٣: ٥٢١/١٢ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بخاره: ٩٦: ٢٢/٦.

(٤) روى نحوه الطوسي في التهذيب: ٤: ٣٤/٨٧، وكذا في الاستبصار: ٢: ٢٨/٧٩، ومثله في مسائل علي ابن جعفر: ١٧٩/٣٣٥، ونقله المجلسي في بخاره: ٩٦: ٣٢/٦.

٨٩٦ - وسألته عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير، وعن الدنانير  
دراهم بالقيمة، أيمحى ذلك؟ قال:

«لا بأس»<sup>(١)</sup>.

٨٩٧ - وسألته عن الزكاة في الغنم، فقال:  
«من كلأربعين شاة شاة، وفي مائة شاة، وليس في الغنم كسور»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٢: ٥٥٩، والصدوق في الفقيه ٢: ٥١/١٦، والطوسي في التهذيب ٤: ٢٧٢/٩٥، وكذا علي بن جعفر في مسائله ٩٢/١٢٥، ونقله المجلسي في بخاره ٩٦: ١/٣٧.

(٢) نقله المجلسي في بخاره ٩٦: ١/٤٧.

## باب الصوم

٨٩٨ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل والمرأة، هل يصلح لها ان يستدخلا الدواء وهما صانيان؟ قال: «لا بأس»<sup>(١)</sup>.

٨٩٩ - وسألته عن الرجل يكون عليه صيام الأيام [الثلاثة] من كل شهر، يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم أيامه؟ قال: «لابأس»<sup>(٢)</sup>.

٩٠٠ - وسألته عن الرجل يؤخر صوم الأيام الثلاثة من كل شهر، حتى يكون في الشهر الآخر فلا يدركه الخميس ولا الجمعة مع الاربعاء، يجزوه ذلك؟ قال: «لابأس»<sup>(٣)</sup>.

٩٠١ - وسألته عن صيام الأيام الثلاثة من كل شهر تكون على الرجل، يصومها متالية أو يفرق بينها؟ قال: «أي ذلك أحب»<sup>(٤)</sup>.

٩٠٢ - وسألته عن الرجل يدرك شهر رمضان في السفر، فيقييم الأيام في المكان، هل عليه صوم؟ قال:

«لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام، فإذا اجتمع على مقام عشرة أيام صام

(١) رواه الكليني في الكافي ٤: ١١٠، الطوسي في التهذيب ٤: ٣٢٥، و١٠٥/٣٢٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠: ٢٧٢، ٩٦.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسانده: ٣٨٢/١٨٩، ونقله المجلسي في بحاره ٩٧: ٩٤، ٤/٩٤.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسانده: ٣٨٤/١٨٩، ونقله المجلسي في بحاره ٩٧: ٩٤، ٤/٩٤.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسانده: ٣٨٥/١٨٩، ونقله المجلسي في بحاره ٩٧: ٩٤، ٤/٩٤.

وأتم الصلاة»<sup>(١)</sup>.

**٩٠٣** - وسألته عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان وهو مسافر، هل يقضى إذا قام الأيام في المكان؟ قال:

«لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام»<sup>(٢)</sup>.

**٩٠٤** - وسألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يصره غيره، أله أن يصوم؟ قال:

«إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس»<sup>(٣)</sup>.

**٩٠٥** - وسألته عن فطرة شهر رمضان، على كل إنسان هي أو على من صام وعرف الصلاة؟ قال: «هي على كل كبير وصغير من يعول»<sup>(٤)</sup>.

**٩٠٦** - وسألته عنمن كان عليه يومان من شهر رمضان، كيف يقضيهما؟ قال:

«يفصل بينها بيوم، فإن كان أكثر من ذلك فليقضها متواالية»<sup>(٥)</sup>.

**٩٠٧** - وسألته عن الصائم يذوق الصعام والشراب يجد طعمه في حلقة، قال:

«لا يفعل».

قلت: فان فعل، فما عليه؟ قال:

«لا شيء عليه، ولكن لا يعود»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الكلبي في الكافي ٤: ١٢٣ / صدر الحديث ٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٥/٣٢٢.

(٢) رواه الكلبي في الكافي ٤: ١٢٣ / ذيل الحديث ٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٥/٣٢٢.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٢: ٣٤١ / ٧٧٧ وفيه: اذا لم يشك فليفطر، والطوسى في التهذيب ٤: ٣١٧ / ٩٦٤، وكذلك علي بن جعفر في مسانده ١٤٩ / ١٩٣، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١/٣٩٦.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٤/١٠٤.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسانده ١٥٧ / ٢٢٩، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٢/٣٣١.

(٦) رواه الطوسى في التهذيب ٤: ٣٢٥ / ١٠٠٤، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١٠/٢٧٢.

٩٠٨ - وسألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة شهرًا، فصام أربعة عشر يوماً بمكة، له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

٩٠٩ - وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقبل ويتمس وهو يقضى شهر رمضان؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

٩١٠ - وسألته عن رجل تابع عليه رمضانان لم يَصُمْ فيها، ثم صَحَّ بعد ذلك، كيف يصنع؟ قال: «يصوم الآخر، ويصدق عن الأول بصدقة، كل يوم مداء من طعام لكل مسكين»<sup>(٣)</sup>.

٩١١ - وسألته عن رجل مرض في شهر رمضان، فلم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر، فبراً فيه، كيف يصنع؟ قال: «يصوم الذي برأ فيه، ويصدق عن الأول كل يوم ماء من طعام»<sup>(٤)</sup>.

٩١٢ - وسألته عن الرجل ينتفأ إبطه وهو في شهر رمضان وهو صائم، قال: «لابأس»<sup>(٥)</sup>.

٩١٣ - وسألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء، يكون في

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٧/٣٧٤، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بخاره: ٩٦/٢٢٤.

رواية علي بن جعفر في مسائله: ١٥٠/١٩٥، ونقله المجلسي في بخاره: ٩٦/٢٧٢.

(٢) رواه الكلبي في الكافي: ٤/١١٩، والطوسي في التهذيب: ٤: ٢٥٠/٧٤٣، والاستئصال: ٢: ١١٠/٣٦١، وكذلك علي بن جعفر في مسائله: ١٠٥/٧، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بخاره: ٩٦/٢٣١.

(٤) روى نحو الكلبي في الكافي: ٤: ١/١١٩، والطوسي في التهذيب: ٤: ٢٥٠/٧٤٣، ونقله المجلسي في بخاره: ٩٦/٢٣١.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٠٨/١٥، ونقله المجلسي في بخاره: ٩٦/٢٧٢.

ثوبه، وهو صائم، قال:  
«لابأس»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) رواه الطوسي في التهذيب ١: ١٢٤٢/٤٧٢ وليس فيه انه صائم، وكذلك علي بن جعفر في مسائله: ١٦/١٠٨، ونقله المجلسي في بخاره ٩٦: ٢٧٣.

## باب الحج والعمرة

٩١٤ - عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن رجل أحرم بالحج والعمرة جميعاً، متى يحل ويقطع التلبية؟ قال:

«يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس، ويحل إذا أضحت»<sup>(١)</sup>.

٩١٥ - وسألته عن الرفت والفسوق والجدال، ما هو، وما على من فعله؟

قال:

«الرفت: جماع النساء، والفسوق: الكذب واللغاوة، والجدال: قول الرجل لا والله وبلي والله. فمن رفت فعله بدنية ينحرها، فإن لم يجده فشأة. وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به، إذا فعله وهو محروم»<sup>(٢)</sup>.

٩١٦ - وسألته عن دخول الكعبة، أواجب هو على كل من حج؟ قال:

«هو واجب أول حجة، ثم إن شاء فعل وإن شاء ترك»<sup>(٣)</sup>.

٩١٧ - وسألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب، فيذكر وهو في

طوافه [هل عليه أن يقطع طوافه؟] قال:

(١) نقله المحر العاملى فى وسائله ٩: ٦٠/٦.

(٢) رواه الطرسى فى التهذيب ٥: ٢٩٧/١٠٠٥، ونقله الجلسي فى بحاره ٩٩: ١/١٦٩.

(٣) نقله المحر العاملى فى وسائله ٩: ٣٧٢/٥.

«يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف»<sup>(١)</sup>.

٩١٨ - وسألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان ومن يليهم، وأهل السنن ومصر، من أين هو؟ قال:

«إحرام أهل العراق من العقيق، ومن ذي الخليفة. وأهل الشام من الجحافة. وأهل اليمن من قرن المنازل . وأهل السنن من البصرة، أو مع أهل البصرة»<sup>(٢)</sup>.

٩١٩ - وسألته عن رجل دخل قبل التروية بيوم، وأراد الإحرام بالحج يوم التروية فأخذوا وذكر<sup>(٣)</sup> العمرة ما حاله؟ قال:

«ليس عليه شيء»، فلبيعد الإحرام بالحج»<sup>(٤)</sup>.

٩٢٠ - وسألته عن الملوك الموسر، أذن له مولاه في الحج، هل عليه أن يذبح؟ وهل له أجر؟ قال: نعم، فإن عتق أعاد الحج»<sup>(٥)</sup>.

٩٢١ - وسألته عن البدنة، كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال:

«يعقلها، إن شاء قائمة، وإن شاء باركة»<sup>(٦)</sup>.

٩٢٢ - وقال: «من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال»<sup>(٧)</sup>.

(١) زواه الكليني في الكافي ٤: ٤٢٠ / صدر الحديث ٤، والطوسي في التهذيب ٥: ١١٧ / صدر الحديث ٣٨١، وكذا علي بن جعفر في مسانده: ٣٨٩/١٩٠.

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ٥٥/١٦٩ باختلاف، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢/١٢٦.

(٣) في نسخنا: قبل، وابتداها مافي نسخة المبر العامل.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ٥٦٢/١٦٩، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١/٩٥، والمبر العامل في الوسائل ٩: ٨/٢٣.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٩٩/١١٤.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٩٩/٤٠/٢٨٥.

(٧) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٩٩/١٣٢.

٩٢٣ - وسألته عن رجل طاف بالبيت وذكر أنه على غير وضوء، كيف

يصنع؟ قال:

«يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وعليه الوضوء»<sup>(١)</sup>.

٩٢٤ - وسألته عن الرجل يكسر بيض الحمام، والبيض فيه فراخ تتحرك،

ما عليه؟ قال:

«يتصدق عن كل ما تحرك منها شاة ويتصدق بلحمها إذا كان حراماً، وإن لم يتحرك الفرخ فيها يتصدق بقيمة الفرخ ورقاً أو شبيهه، أو يشتري به علها بطرحه لحمان الحرم»<sup>(٢)</sup>.

٩٢٥ - وسألته عن محرم أصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحرك، فقال:

«لكل فرخ بغير ينحره بالمنحر»<sup>(٣)</sup>.

٩٢٦ - وسألته عن المحرم، أ يصلح له أن يلبس الثوب المشبع بالعصر؟

قال:

«إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

٩٢٧ - وسألته عن رجل جعل ثلث حجته لميت، وثلثيها لحي، قال:

«للعميت [فنعم]، فاما للحي فلا»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الكليني في الكافي: ٤/٤٤٠، باختلاف سير الطوسي في التهذيب: ٥/٣٨١-٣٨١، والتهديب: ٥/١١٧، والاستبار: ٢/٢٢٢، ٧٦٥.

رواه علي بن حمفر في مسائله: ١٩٤/١٥٠، ونقله المجلسي في البحار: ٢/٢٠٦، ٩٩.

(٢) رواه الطوسي في التهذيب: ٥/٣٥٨، والتهديب: ٣٥٨/١٢٤٤، والاستبار: ٢/٢٠٥، ٦٩٧، وعلي بن حمفر في مسائله: ١٩٨/١٥١، ونقله المجلسي في البحار: ٩٩/١٥٠.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب: ٥/٣٥٥، ١٢٣٤/٢٠٣، والاستبار: ٢/٦٨٨، وعلي بن حمفر في مسائله: ١٩٩/١٥١، ونقله المجلسي في البحار: ٩٩/١٥٠.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب: ٥/٦٧٢، ٢١٧/٦٧، والاستبار: ٢/١٦٥، ٥٤٠، وعلي بن حمفر في مسائله: ٢٠٢/١٦٧، ١٦٧/١٦٧، ونقله المجلسي في البحار: ٩٩/١٦٧.

(٥) رواه علي بن حمفر في المسائل: ١٨٧/٣٧٣، ونقله المجلسي في البحار: ٩٩/١١٥، ٢/١١٥.

٩٢٨ - وقال: «لكل شيء جرحت من حجتك، فعليك فيه دم تهريقه حيث

شئت»<sup>(١)</sup>.

٩٢٩ - وسألته عن مكة، لم سميت بكه؟ قال:

«لأن الناس يبكي بعضهم بعضاً بالأيدي»<sup>(٢)</sup>، ولا يكون إلا في المسجد حول الكعبة»<sup>(٣)</sup>.

٩٣٠ - وسألته عن استلام الحجر، لم يستلم؟ قال:

«لأن الله تبارك وتعالى علوأً كبيراً أخذ مواثيق العباد ثم دعا الحجر من الجنة، فأمره فالتقم الميثاق، فالواقفون شاهدون ببيعتهم»<sup>(٤)</sup>.

٩٣١ - وسألته عن التروية، لم سميت تروية؟ قال:

«انه لم يكن بعرفات ماء، وإنها كان يحمل الماء من مكة، فكان ينادي بعضهم بعضاً يوم التروية حتى يحمل الناس ما يردهم، فسميت التروية لذلك»<sup>(٥)</sup>.

٩٣٢ - وسألته عن السعي بين الصفا والمروة، فقال:

«جعل لسعي إبراهيم عليه السلام»<sup>(٦)</sup>.

٩٣٣ - وسألته عن التلبية لم جعلت؟ قال:

(١) نقله المجلسي في البخاري: ٩٩ / ١٨١.

(٢) في «م» زيادة: يعني يدفع بعضهم بعضاً.

(٣) رواه العياشي في تفسيره: ١ / ١٨٢، والصدق في علل الشرائع: ٥ / ٣٩٨ باختلاف بسر. نقله المجلسي في بخاري: ٩٩ / ٢٧٧.

(٤) رواه العياشي في تفسيره: ٢ / ٣٩، والكتبي في الكافي: ٤ / ١٨٤ باختلاف بسر. ونقله المجلسي في بخاري: ٩٩ / ٣٩.

(٥) رواه البرقي في المحسن: ١١٢ / ٣٣٦، والصدق في علل الشرائع: ١ / ٤٣٥. وابن ادريس في مستطرفاته: ٤٥ / ٢٥ باختلاف بسر.

(٦) نقله الحرف في الوسائل: ٩ / ٥١٤، ١٦ / ٥١٤ والمجلسي في بخاري: ٩٩ / ٣٩.

«لأن إبراهيم عليه السلام حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾<sup>(١)</sup> نادى فأسمع، فاقبل إلى الناس من كل وجه يلبون، فلذلك جعلت التلبية»<sup>(٢)</sup>.

٩٣٤ - سأله عن رمي الجمار لم جعل؟ قال:  
«لأن إبليس كان يتراهى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار، فرجم إبراهيم عليه السلام فجرت به السنة»<sup>(٣)</sup>.

٩٣٥ - سأله عن الجياد لم سمى جياداً؟ قال:  
«لأن الخيل كانت وحشاً، فاحتاج إليها إسماويل عليه السلام، فدعا الله تبارك وتعالى أن يسخرها له، فأمره فصعد على أبي قبيس ثم نادى: ألا هلا ألا هلم، فأقبلت حتى وقفت بجياد فنزل إليها فأخذها، فلذلك سميت جياداً»<sup>(٤)</sup>.

٩٣٦ - سأله عن الرجل، هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي قبل أن يحلقه؟ قال:

«كان أبي ينهى ولده عن ذلك»<sup>(٥)</sup>.

٩٣٧ - سأله عن تجريد الصبيان في الإحرام، من أين هو؟ قال:  
«كان أبي يجردهم من فخ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الحج: ٢٢.

(٢) رواه الكليني في الكافي: ٤، ١/٣٣٥، باختلاف . وكذا الصدوق في الفقيه: ٢، ٥٤٥/١٢٧، وابن ادريس في المستطرفات: ٤٤/٣٥ ونقله المجلسي في بحاره: ٩٩: ٣٩.

(٣) رواه الصدوق في علل الشرائع: ١، ٤٣٧، ونقله العاطلي في وسائله: ١٠، ٧/٢١٥، ٧، ونقله المجلسي في بحاره: ٩٩: ٣٩، ٢١/٣٩.

(٤) رواه البرني في المحسن: ١٠٩/٦٣٠، باختلاف يسير، ونقله العاطلي في الوسائل: ٨، ٦/٣٤٣، والمجلسي في البحار: ٦٤، ٨/١٥٧.

(٥) نقله المجلسي في البحار: ٩٩: ٦٧، ٢/١٦٧.

(٦) رواه الكليني في الكافي: ٤، ٢/٣٠٣، والصدوق في الفقيه: ٢، ١٢٩٢/٢٦٥، والطوسى في التهذيب: ٥، ٤٠٩/٤٤٢١، ١٤٤٢، ونقله المجلسي في البحار: ٩٩: ٣، ٣/١٢٦.

٩٣٨ - وسألته عن الصبيان، هل عليهم إحرام؟ وهل يتقون ما يتقي

الرجال؟ قال:

«يحرمون وينهون عن الشيء، يصنعونه مما لا يصلح للحرم أن يصنعه، وليس عليهم فيه شيء»<sup>(١)</sup>.

٩٣٩ - وسألته عن المحرم، هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام؟ قال:

«لابأس»<sup>(٢)</sup>.

٩٤٠ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينها بالصلوة، ثم يصلّي لها جمِيعاً؟ قال:

«لابأس، غير أنه يسلّم في كل ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

٩٤١ - وسألته عن الضحية يشتريها الرجل عوراء، لا يعلم بها، إلا بعد شرائها، هل تجزىء عنه؟ قال:

«نعم الآأن يكون هدياً فإنه لايجوز في الهدي»<sup>(٤)</sup>.

٩٤٢ - وسألته عن الضحية يخضيء الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها، تجزىء صاحب الضحية؟ قال:

«نعم، إنها هو مانوي»<sup>(٥)</sup>.

(١) نقله المجلسي في البحار: ٩٩، ٣/١١٤.

(٢) روى الكليني في الكافي: ٤، ١/٣٤٩، والصدوق في الفقيه: ٢، ١٠٧٣/٢٢٧، والشیخ في التهذيب: ٥، ١٠٥١/٣٠٧، نحوه، ونقله المجلسي في البحار: ٩٩، ٨/١٧٨.

(٣) نقله المجلسي في البحار: ٩٩، ٥/٢٠٧.

(٤) رواه الصدوق في الفقيه: ٢، ١٤٦٣/٢٩٥، والشیخ في التهذيب: ٥، ٧١٩/٢١٣، والاستبصار: ٢، ٩٥٢/٢٦٨، وعلی بن جعفر في سائله: ١٦٢، ٢٥٥، ونقله المجلسي في البحار: ٩٩، ٢/٢٩٤.

(٥) رواه الصدوق في الفقيه: ٢، ١٤٦٩/٢٩٦، والشیخ في التهذيب: ٥، ٧٤٨/٢٢٢، وعلی بن جعفر في سائله: ١٦٢، ٢٥٤، ونقله المجلسي في البحار: ٩٩، ٤/١١٥.

٩٤٣ - وسألته عن جلود الأضاحي، هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها

جراباً؟ قال:

«لا يصلح أن يجعلها جراباً، إلا أن يصدق بضمها»<sup>(١)</sup>.

٩٤٤ - وسألته عما يؤكل من اللحم في الحرم؟ قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحرم الإبل والبقر والغنم

والدجاج»<sup>(٢)</sup>.

٩٤٥ - وقال أخي موسى عليه السلام: أفي كنت مع أبي بمني فأتى جرة العقبة، فرأى الناس عندها وقوفاً، فقال لغلام له يقال له سعيد: ناد في الناس أن

جعفر بن محمد يقول: ليس هذا موضع وقوف، فارموا وامضوا. فنادى سعيد»<sup>(٣)</sup>.

٩٤٦ - وسألته عن المحرم، هل يصلح له أن يتحجج؟ قال:

«نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه»<sup>(٤)</sup>.

٩٤٧ - وسألته عن الأضحى كم هو بمني؟ قال:

«أربعة أيام»<sup>(٥)</sup>.

٩٤٨ - وسألته عن الأضحى في غير أيام مني؟ قال:

«ثلاثة أيام»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الشيخ في التهذيب: ٥: ٢٢٨/٧٧٣ و ٢٢٨/٢٢٨، والاستئصار: ٢: ٩٨٢/٢٧٦، وعلي بن جعفر في المسائل: ٤/٢٩٤، ٢٧١/١٦٦ ونقله المجلسي في البحار: ٩٩: ٤/٢٧١.

(٢) نقله المجلسي في بحاره: ٩٩: ١٥١/١٦.

(٣) أورد الكليني في الكافي: ٤: ٤٧٩/٥٥، ونحوه، ونقله المجلسي في البحار: ٩٩: ٦/٢٧٢.

(٤) أورد الطوسي في التهذيب: ٥: ١٠٤٦/٣٣٦ و ١٠٤٦/٣٣٦، والاستئصار: ٢: ٦١٠/١٨٣، نحوه، ونقله المجلسي في البحار: ٩٩: ١٧٩/١.

(٥) رواه الصدوق في الفقيه: ٢: ١٤٣٩/٢٩١، والشيخ في التهذيب: ٥: ٢٠٢/٦٧٣ و ٦٧٤، والاستئصار: ٢: ٩٣١، ٩٣٠/٢٦٤.

(٦) أورد نحوه الصدوق في الفقيه: ٢: ١٤٣٩/٢٩١، والشيخ في التهذيب: ٥: ٢٠٢/٦٧٣ و ٦٧٤، والاستئصار: ٧: ٩٣١، ٩٣٠/٢٦٤، وعلي بن جعفر في مسائله: ٩٧/١٢٧، ونقله المجلسي في البحار: ٩٩: ٥/٢٩٤.

**٩٤٩ - وسألته عن رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أ يصلح أن**

**يضحى في اليوم الثالث؟**

قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

**٩٥٠ - وقال: رأيت أخي يطوف السبعين والثلاثة يقرنها، غير أنه يقف**

**في المستجار فيدعى في كل أسبوع، ويأتي الحجر فيستلمه، ثم يطوف»<sup>(٢)</sup>.**

**٩٥١ - وسألته عن عمرة رجب، ماهي؟ قال:**

**«إذا أحرمت في رجب، وإن كان في يوم واحد منه، فقد أدركت عمرة**

**رجب، وإن قدمت في شعبان، فإنها عمرة رجب أن تحرم في رجب»<sup>(٣)</sup>.**

**٩٥٢ - وسألته عن المحرم يكون به البشرة تؤذيه، هل يصلح له أن يقطع**

**رأسها؟ قال: «لابأس»<sup>(٤)</sup>.**

**٩٥٣ - وقال: «المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، ولكن يتنبه**

**على عنقه ولا يعقده»<sup>(٥)</sup>.**

**٩٥٤ - وسألته عن رجل اعتمر في رجب، فرجع إلى أهله، هل يصلح له**

**إن هو حج أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال:**

**«لا يعدل بذلك»<sup>(٦)</sup>.**

**٩٥٥ - وسألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم، كيف**

**يصنع؟ قال:**

(١) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٢: ١٤٣٩/٢٩١، والسع في النهذب ٥: ٦٧٣/٢٠٢ و الاستبصار ٢: ٩٣٠/٢٦٤، وعلي بن جعفر في مسانده: ٩٨/١٢٧، ونقله المجلسي في بحاره: ٩٩: ٦/٢٩٤.

(٢) نقله المجلسي في البحار: ٩٩: ٦/٢٠٧.

(٣) نقله المجلسي في البحار: ٩٩: ٤/٣٣١.

(٤) نقله المجلسي في البحار: ٩٩: ١٧٩ / ذيل الحديث: ١.

(٥) أورد نحوه الصدوق في الفقيه ٢: ١٠٢٣/٢٢١، والقطناني: ٧٤، ونقله المجلسي في البحار: ٩٩: ١٢/١٤٤.

(٦) نقله المجلسي في البحار: ٩٩: ٦/٩٥.

«يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه فيحرم»<sup>(١)</sup>.

٩٥٦ - وسألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم، فأحرم قبل أن يدخله، قال:

«إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبين مكانه ولبيقاض، فإن ذلك يجوزه إن شاء الله، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فهو أفضل»<sup>(٢)</sup>.

٩٥٧ - وسألته عن رجل قدم مستعماً، ثم أحل قبل ذلك، أله الخروج؟ قال:

«لا يخرج حتى يحرم بالحج، ولا يجاوز الطائف وشبيها»<sup>(٣)</sup>.

٩٥٨ - وسألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى، قال:

«إن كان أنها نهاراً فبات [فيها] حتى أصبح فعله دم شاة يهريقه وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل وأصبح بمكة فليس عليه شيء»<sup>(٤)</sup>.

٩٥٩ - وقال: رأيت أخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس، فقرن ثلاثة أسابيع لم يقف فيها، فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسي وقف بين الباب والمحجر قليلاً، ثم تقدم فوق قليلاً، حتى فعل ذلك ثلاثة مرات<sup>(٥)</sup>.

٩٦٠ - وسألته عن الإحرام عند الشجرة، هل يحل لمن أحمر عندها أن لا يلبي حتى يعلو البيداء عند أول ميل؟ قال:

«نعم، فاما عند الشجرة فلا تجوز التلبية»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٥: ٥٨ / ١٨٠، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٤ / ١٢٦.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٥ / ١٢٦.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٣ / ٩٥.

(٤) أورد نحوه الشيخ في التهذيب ٥: ٨٧٣ / ٢٥٧ والستيار ٢: ٢٩٢ / ١٠٤٠، ونقله المجلسي في البحار ٨٢: ٤٣ / ١١٨.

(٥) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٧ / ٢٠٧.

(٦) نقله العامل في الوسائل ٩: ٨ / ٤٥.

٩٦١ - وسألته عن حمرة العقبة أول يوم، يقف من رماها؟ قال:  
 «لايقف أول يوم، ولكن ليرم ولينصرف»<sup>(١)</sup>.

٩٦٢ - وسألته عن رجل قدم مكة متعمتاً فاحل فيه، أله أن يرجع؟ قال:  
 «لايرجع حتى يحرم بالحج، ولايتجاوز الطائف وبشبيهها مخافة أن لايدرك  
 الحج، فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع، وإن خاف أن يفوته الحج مضى على  
 وجهه إلى عرفات»<sup>(٢)</sup>.

٩٦٣ - وسألته عن رجل واقع امرأته قبل أن يطوف طواف النساء  
 متعمداً، ما عليه؟ قال:  
 «يطوف، وعليه بدنة»<sup>(٣)</sup>.

٩٦٤ - وسألته عن نساء ورجال محربين، اشتروا ظبياً فأكلوا منه جيماً  
 ما عليهم؟ قال:  
 «على كل من أكل منه فداء الصيد، كل إنسان على حدته فداء صيد  
 كاملاً»<sup>(٤)</sup>.

٩٦٥ - وسألته عن رجل رمى صيداً وهو محروم، فكسر يده أو رجله،  
 فمضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ماصنع، قال:  
 «عليه الفداء كاملاً إذا مضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ماصنع»<sup>(٥)</sup>.

٩٦٦ - وسألته عن رجل رمى صيداً وهو محروم، فكسر يده أو رجله، ثم

(١) نقله المجلسي في البحار: ٩٩/٢٧٢.

(٢) نقله المجلسي في البحار: ٩٩/٩٦.

(٣) أورد الشيخ نحوه في التهذيب: ٥/٤٨٩، ١٧٤٨، ورواه علي بن جعفر في مسانده: ١/١٠٣، ونقله المجلسي في بحار: ٩٩/١٦٩.

(٤) روى الشيخ نحوه في التهذيب: ٥/٣٥١، ١٢٢١.

(٥) روى القاضي في دعائم الإسلام: ١/٣٠٩، نحوه، والشيخ في التهذيب: ٥/١٢٤٦، ٣٥٩، ونقله المجلسي في بحار: ٩٩/١٥٠.

تركه يرعى ومضى، ماعليه؟ قال:

«عليه دفع الفداء»<sup>(١)</sup>.

٩٦٧ - وسألته عن أهل مكة، هل يجوز لهم المتعة؟ قال:

«لا، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : **فَذَلِكَ مِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي**  
**الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**»<sup>(٢)</sup>.

٩٦٨ - وسألته عن رجل أخرج طيراً من مكة حتى ورد به الكوفة، قال:

«يرده إلى مكة، فإن مات تصدق بثمنه»<sup>(٣)</sup>.

٩٦٩ - وسألته عن رجل ترك طوافاً، أو نسي من طواف الفريضة، حتى  
ورد بلاده وواقع أهله، كيف يصنع؟ قال:

«يبعث بهديه، إن كان تركه من حج فبدنه في حج، وإن كان تركه في عمرة  
فبدنه في عمرة، ووكل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه»<sup>(٤)</sup>.

٩٧٠ - وسألته عن المتعة في الحج، من أين إحراماها وإحرام الحج؟ قال:  
«[قد] وقت رسول الله صلى الله عليه وأله لأهل العراق من العقيقة،  
ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة، ولأهل

(١) رواه الشيخ في النهذب ٥: ١٢٤٧/٣٥٩ والاستبصار ٢: ٦٩٨/٢٠٥، وفيهما: عليه ربع الفداء، ونقله  
المجلسى في بخارى ٩٩: ١٣/١٥٠.

(٢) القراء ٢: ١٩٦.

(٣) روى الشيخ نعوه في النهذب ٥: ٩٧/٣٢ و/or الاستبصار ٢: ٥١٥/١٥٧، ونقله المجلسى في بخارى ٩٩:  
١١/٩١.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤: ٩/٢٢٤، والقاضى في دعائى الاسلام ١: ٣١١، والصدوقى فى القتبى ٢:  
٧٤٩/١٧١ باختلاف بسير، والشيخ فى النهذب ٥: ٤٦٤/١٦٢٠، وعلي بن جعفر فى مساند:  
٨/١٠٥، ونقله المجلسى فى بخارى ٩٩: ١٤/١٥٠.

(٥) روى الشيخ نعوه فى النهذب ٥: ٤٢١/١٢٨ و/or الاستبصار ٢: ٧٨٨/٢٢٨، وعلي بن جعفر فى مساند:  
٩/١٠٦، ونقله المجلسى فى بخارى ٩٩: ٣/٢٠٦.

الطائف من قرن المنازل، ولأهل اليمن من يلملم، فليس لأحد أن يبعد هذه المواقف إلى غيرها»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) أورد الكلبي نعوه في الكافي ٤: ٢/٣١٩، والقاضي في دعائم الاسلام ١: ٢٩٧، والصدق في الفقيه ٢: ٩٠٣/١٩٨، والشيخ في التهذيب ٥: ٥٥، ١٦٧/٥٥، ورواه علي بن جعفر في مسائله ١٣/١٠٧، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٦/١٢٦.

## باب الهدى

٩٧١ - عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة، فقال له:

«مر مناياً يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقة، أو قطع به، أو نفذ طعامه، فليأت فلان بن فلان وأمره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفذ ثمن العجارة»<sup>(١)</sup>.

٩٧٢ - وسألته عن رجل يقول هو يهدى كذا وكذا، ما عليه؟ قال:  
«إذا لم يكن نذراً فليس عليه شيء»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) روى الكليني نحوه في الكافي ٤: ٥٤٣، ١٨/٥٤٣، والشيخ في التهذيب ٥: ٤٤٠، ١٥٢٩ و ٩: ٢١٤، ٨٤٣/٢١٤.

ونقله المجلسي في بخاره ٩٩: ٦٨، ٩/٦٨.

(٢) نقله المجلسي في بخاره ٩٩: ٦٨، ذيل ح ٩.

## باب ما يجوز من النكاح

٩٧٣ - وسألته عن رجل زنى بأمرتين، أله أن يتزوج بواحدة منها؟ قال: «نعم، لا يحرم حلالاً حرام»<sup>(١)</sup>.

٩٧٤ - وسألته عن رجل زنى بأمرأة، هل يحل لابنه أن يتزوجها؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

٩٧٥ - وسألته عن رجل تزوج بأمرأة ولم يدخل بها، ثم زنى، ما عليه؟ قال «يجلد الحد، ويحلق رأسه، وينفي سنة»<sup>(٣)</sup>.

٩٧٦ - وسألته عن امرأة بلغها ان زوجها توفي فاعتنت وتزوجت، فبلغها بعد ان زوجها حي، هل تحل للآخر؟ قال: «لا»<sup>(٤)</sup>.

٩٧٧ - وسألته عن رجل زوج ابنته غلاماً فيه لين وابوه لا بأس به، قال:

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٧/٧، والعاملي في الوسائل ١٤: ٣٢٢/٩.

(٢) رواه الشبيخ في التهذيب ٧: ٢٨٢/١١٩٥ و الاستبصار ٣: ٥٩٤/١٦٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٧/٨.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ١٢٥١/٢٦٢، والشبيخ في التهذيب ٧: ٤٨٩/١٩٦٦ و ١٠: ١٢٥، وفيها: ويفرق بينه وبين أهله وينفي سنة، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٣٩/١٩.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٠/٣٣٩، ونقله المجلسي في بحاره ١: ١/٦.

«ان لم تكن فاحشة فزوجه - يعني الختث -»<sup>(١)</sup>.

٩٧٨ - وسألته عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها، قال:  
«يفرق بينها وبينه، ويكون خاطباً من الخطاب»<sup>(٢)</sup>.

٩٧٩ - وسألته عن المرأة تزوج على عمتها وخالتها؟ قال:  
«لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

٩٨٠ - وسألته عن رجل له امرأتان، هل يصلح له أن يفضل إحداهما  
على الأخرى؟ قال:

«له أربع، فليجعل لواحدة ليلة، وللآخرى ثلات ليال»<sup>(٤)</sup>.

٩٨١ - وسألته عن رجل له ثلاثة نسوة، هل يصلح له أن يفضل  
إحداهن؟ قال:

«له أربع نسوة، فليجعل لواحدة إن أحب ليلتين، وللآخرين لكل واحدة  
ليلة، وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك»<sup>(٥)</sup>.

٩٨٢ - وسألته عن خصي دلس نفسه لامرأة، ما عليه؟ قال:

(١) في نسخنا وردت الرواية بهذا المضمون «وسألته ان زوج ابنته غلام فيه لين وابوه قال «لا بأس  
به إن لم تكن فاحشة فزوجه - يعني الختث -» وابتداها مافي النسخة المجرية.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسانده: ١٨٧/٣٧٥ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣  
٥/٣٧٢.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسانده: ١٢٨/١٠٧، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٢/١.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٧: ١٣٦٨/٣٣٣ والاستبصار ٣: ٦٤٥/١٧٧، ونقله المجلسي في  
بحاره ١٠٤: ١٨/١٢.

(٥) روى نحوه الصدوق في علل الشرائع: ١/٥٠٣، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٢/٥١.

(٦) روى القاضي في دعائم الاسلام ٢: ٩٥٥/٢٥٣ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤  
٢/٥١.

«يوجع ظهره، ويفرق بينها، وعليه المهر كاملاً إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر»<sup>(١)</sup>.

٩٨٣ - وسألته عن عنين دلّس نفسه لامرأة، ما حاله؟ قال:

«عليه المهر، ويفرق بينها إذا علم انه لا يأني النساء»<sup>(٢)</sup>.

٩٨٤ - وسألته عن امرأة دلست نفسها للرجل وهي رقيقة، قال:  
«يفرق بينها، ولا مهر لها»<sup>(٣)</sup>.

٩٨٥ - وسألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهن، هل يصلح أن يتزوج في عدتها أخرى، قبل أن تنتهي عدة المتوفاة؟ قال:  
«إذا ماتت فليتزوج متى أحب»<sup>(٤)</sup>.

٩٨٦ - وسألته عن امرأة توفى زوجها وهي حامل، فوضعت وتزوجت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً، ما حالها؟ قال:  
«لو كان دخل بها زوجها فرق بينها، فاعتذر ما بقي عليها من زوجها [الأول]، ثم اعتذر عدة أخرى من الزوج الآخر، ثم لا تحمل له أبداً. وإن تزوجت غيره ولم يكن دخل بها، فرق بينها فاعتذر ما بقي عليها من المتوفى عنها، وهو خاطب من الخطاب»<sup>(٥)</sup>.

(١) روى الكلبي نحوه في الكافي ٥: ٦/٤١١، والطوسي في التهذيب ٧: ٤٣٢، ١٧٢١، وعلي بن جعفر في مسائله: ٣/١٠٤ وفيه: ختنى، ونقله المجلسى في بحاره ١: ٣٦٢، ٦/٣٦٢.

(٢) أورد نحوه الصدوق في الفقيه ٣: ٣٥٧، ١٧٠٧/٣٥٧، والشيخ في التهذيب ٧: ٤٣٠، ١٧١٤، والاستبصار ٣: ٢٥٠، ٨٩٦، ونقله المجلسى في البحار ١: ٣٦٢، ٧/٣٦٢.

(٣) نقله المجلسى في البحار ١: ٣٦٢، ٨/٣٦٢.

(٤) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٠/٦، ١٠٣، ونقله المجلسى في البحار ٣: ٣٨٤، ١/٣٨٤.

(٥) أورد الشيخ نحوه في التهذيب ٧: ٣٠٦، ١٢٧٣، ١٢٧٧ والاستبصار ٣: ٦٨٦، ٦٨٥، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ١٧/١٠٩، ونقله المجلسى في البحار ٤: ١٠٤، ٣/١، والعاملى في

٩٨٧ - وسألته عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها، أتحل له؟ قال:

«هو أحق بها ما لم تتزوج، ولكنها تغير فلها ما اختارت»<sup>(١)</sup>.

٩٨٨ - وسألته عن امرأة أسلمت قبل زوجها، وتزوجت غيره، ما حالها؟

قال:

«هي للذى تزوجت، ولا ترد على الاول»<sup>(٢)</sup>.

٩٨٩ - وسألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية فقدنها، هل عليه

لعان؟ قال:

«لا»<sup>(٣)</sup>.

٩٩٠ - وسألته عن رجل قال آخر: هذه الجارية لك حياتك، أيحل له

فرجها؟ قال:

«يحل له فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه، فإذا تصدق بها

حرمت عليه»<sup>(٤)</sup>.

٩٩١ - وسألته عن مملوكة بين رجلين، تزوجها أحدهما والآخر غائب، هل

يجوز النكاح؟ قال:

«إذا كره الغائب لم يجز النكاح»<sup>(٥)</sup>.

→

.٢٠ / ٣٤٩ : ١٤

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٢٤ / ١٢٢، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١/٣٨٣.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٢٢ / ١٢٢، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٢/٣٨٣.

(٣) روى نحوه الشيخ في التهذيب: ٨: ٦٥٨ / ١٨٩ و الاستبصار: ٣: ٣٧٤ / ٣٢٧، وعلى بن جعفر في مسائله: ١٣٧ / ١٣٥ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٢/١٧٥.

(٤) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١/٢٣٢.

(٥) رواه القاضي في دعائم الاسلام: ٢: ٢٤٦ / ٩٢٩، والطوسى في تهذيب: ٨: ٢٠٠، ٧٠٤، وعلى ابن جعفر في مسائله: ١٢٤ / ٨٧، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٢/٢٣٢.

٩٩٢ - وسألته عن رجل تزوج جارية اخته أو عمه أو عمه أو ابن

اخته<sup>(١)</sup> فولدت، ما حاله؟ قال:

«إذا كان للولد شيء من يملكه عتق»<sup>(٢)</sup>.

٩٩٣ - وسألته عن رجل قال لامته - وأراد أن يعتقها ويتزوجها - :

اعتقتك وجعلت صداقك عتقك، قال:

«عنتك، وهي بال الخيار إن شاءت تزوجته، وإن شامت فلا. وإن تزوجته

فليعطيها شيئاً. وإن قال: تزوجتك وجعلت مهرك عتقك، (كان النكاح واجباً

إلى)<sup>(٣)</sup> أن يعطيها شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

٩٩٤ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يتزوج المرأة متنة بغير بيته؟

قال:

«إذا كانوا مسلمين مأمونين فلا بأس»<sup>(٥)</sup>.

٩٩٥ - وسألته عن رجل تزوج امرأة متنة. كم مرة يردها ويعيد

الزواج؟ قال:

(١) في «م»: ابن أخيه.

(٢) روى الشيخ نحوه في التهذيب: ٨/٢٤٢، ٨٧٦/٤٠٥٢، والاستبصار: ٤/١٦٥. وعلى بن جعفر نحوه

في مسانده: ١٢٩/١٠٨، ونقله المجلسي في البحار: ١٠٣/٣٢٣.

(٣) في مسائل علي بن جعفر: جاز النكاح، واحب.

(٤) أورد نحوه الصدوق في الفقيه: ٣/٢٦١، ١٢٤٤/٢٦١، والشيخ في التهذيب: ٨/٢١٠، ٧١٠/٢١٠

والاستبصار: ٣/٢١٠، ٧٦٠/٢١٠، وعلى بن جعفر في مسانده: ١٣٥/١٢٨، ونقله المجلسي في البحار

: ١٠٣/٣٢٨.

(٥) نقله المجلسي في البحار: ١٠٣/٣١٢.

(٦) روى الكليني في الكافي: ٥/٤٦٢، نحوه مع اختلاف باللفظ، ونقله المجلسي في البحار: ١٠٣/٤٣١٢.

«ما أحب»<sup>(١)</sup>.

٩٩٦ - قال: وسألته عن رجل تخته امرأة متعدة، أراد أن يقيم عليها ويهراها، متى يفعل بها ذلك، قبل أن ينقضى الأجل، أو من بعده؟ قال: «إن هو زادها قبل أن ينقضى الأجل لم يرد بينة، وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلا بد من بينة»<sup>(٢)</sup>.

٩٩٧ - وقال: كنت مع أخي في طريق بعض أمواله، وما معنا غير غلام له، فقال: «تنح يا غلام فإني أريد أن أتحدث». فقال لي: «ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع وفي غيره بلا بينة ولا شهود؟».

فقلت: يكره ذلك.

قال لي: «بلى، فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٥/٣١٢.

(٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٢٢٣/٢٧٣.

## باب الطلاق والمارأة

٩٩٨ - عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الطلاق وما حده؟ وكيف ينبغي للرجل أن يطلق؟ قال:

«السنة أن يطلق الظهر واحدة، ثم يدعها حتى تمضي عدتها، فإن بدا له أن يراجعها قبل أن تبين أشهد على رجعتها وهي امرأته، وإن تركه حتى تبين، فهو خاطب من الخطاب، إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل»<sup>(١)</sup>.

٩٩٩ - وسألته عن المطلقة ها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوباً مصبوغاً؟  
قال: «لا يأس إذا فعلته من غير سوء»<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٠ - وسألته عن المطلقة، كم عدتها؟ قال:  
«ثلاث حيض ، تعدد أول تطليقة»<sup>(٣)</sup>.

١٠٠١ - وسألته عن الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين، ثم يتركها حتى

(١) روى الكليني نحوه في الكافي ٦: ٦٤/٦٨، ٨/٦٨، باختصار، والشيخ في التهذيب ٨: ٤٢/٢٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٤٦/١٠٤.

(٢) أورده الكليني في الكافي ٦: ٩٢/١٤، والشيخ في التهذيب ٨: ١٣١، ٤٥٤، والقاضي في دعائم الإسلام ٢: ٢٩٢، ١٠٩٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٦/١٨٣.

(٣) روى نحوه الشيخ في التهذيب ٨: ١٢٦، ٤٣٤ والاستبصار ٣: ٣٣٠، ١١٧١، ١١٧٢ و ١١٧٣، وأورده علي بن جعفر في مسائله ٤٠٩/١٩٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٦/١٨٣.

تنقضى عدتها، ما حاها؟ قال:

«إذا كان تركها على أنه لا يريدها بانت منه، فلم تحل له حتى تنقض زوجاً غيره، وإن تركها على أنه يريد مراجعتها، ومضى لذلك سنة فهو أحق برجعتها»<sup>(١)</sup>.

١٠٠٢ - وسألته عن المطلقة، لها نفقة على زوجها حتى تنقضى عدتها؟

قال:

«نعم»<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٣ - وسألته عن رجل طلق امرأة قبل أن يدخل بها، فادعى أنها حامل، ما حاها؟ قال:

«إذا أقامت البينة على أنه أرخي ستراً ثم أنكر الولد لاعنها، ثم بانت منه، وعليه المهر كاملاً»<sup>(٣)</sup>.

١٠٠٤ - وسألته عن رجل طلق أو بانت امرأة ثم زنى، ما عليه؟ قال:

«الرجم»<sup>(٤)</sup>.

١٠٠٥ - وسألته عن امرأة ظلقت فزت بعدما ظلقت بسنة هل عليها الرجم؟ قال:

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٨: ٢٧٩/٨٢ والاستبصار ٣: ١١٧٩/٣٣١، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٩٤، ٤١٠/١٧٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٤٦/١٠٤ .٢٩/١٤٦/١٠٤.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٣٨/١٧٩، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٣٠/١٤٦.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٦: ١٦٥ / ذيل الحديث ١٢، والشيخ في التهذيب ٨: ١٩٣/٦٧٧، وباختلاف يسير في مسائل علي بن جعفر: ١٣٢/١٣٤، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٢/٦١.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ٣٩ / قطعة من الحديث ١٩.

نعم<sup>(١)</sup>

- ١٠٠٦ - وسألته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها، فطلبت بعد الطلاق  
قذفه إياها، قال: «إن هو أقر جلد، وإن كانت في عدتها لا عنها»<sup>(٢)</sup>.
- ١٠٠٧ - وسألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة، هل يصلح له ان  
يتزوج أخرى قبل أن تنتهي عدة التي طلق؟ قال:  
«لا يصلح أن يتزوج حتى تنتهي عدة المطلقة»<sup>(٣)</sup>.
- ١٠٠٨ - وسألته عن رجل قال لامرأته: إني أحبيت أن تبكي، فلم تقل  
شيئاً حتى افترقا، ما عليه؟ قال:  
«ليس عليه شيء، وهي امرأة»<sup>(٤)</sup>.
- ١٠٠٩ - وسألته عن المتوف عنها زوجها، كم عدتها؟ قال:  
«أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٥)</sup>.
- ١٠١٠ - وسألته عن امرأة بارأت زوجها على أن له الذي لها عليه، ثم  
بلغها أن سلطاناً إذا رفع ذلك إليه، وكان ذلك بغير علم منه، أبي ورد عليها ما  
أخذ منها، كيف يصنع؟ قال:  
«فليشهد عليها شهوداً على مباراته إياها، أنه قد دفع إليها الذي لها، ولا

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٩٠/٣٨٧، ونقله المجلسي في البحار: ٣٩:٧٩/٣٩:٧٩، ذيل الحديث ١٩.

(٢) نقله المجلسي في البحار: ١٠٤:١٧٥ / قطعة من الحديث ٢ ، والمر في الوسائل: ١٥ .٢/٦٠٢

(٣) روى الكليني نحوه في الكافي: ٥:٤٢٩، والشیخ في التهذيب: ٧:٢٩٤/١٢٣٤، ونقله  
المجلسي في بخاره: ١٠٣:٢/٣٨٤

(٤) نقله المجلسي في البحار: ١٠٤:٣١/١٤٧

(٥) أورد نحوه العياشي في تفسيره: ١:١٢٢/٣٨٧، والقاضي في دعائم الإسلام: ٢:٢٨٥/١٠٧٢، ونقله المجلسي في بخاره: ١٠٤:٨/١٨٤

شيء طا قبله»<sup>(١)</sup>.

١٠١١ - وسألته عن الظهار، هل يجوز فيه عنق صبي؟ قال:

«إذا كان مولوداً ولد في الإسلام أجزاء»<sup>(٢)</sup>.

١٠١٢ - سأله عن رجل لاعن امرأة، فحلف أربع شهادات ثم نكل

عن الخامسة، فقال:

«إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد الحد، وإن نكلت المرأة عن ذلك

إذا كانت اليمين عليها فعلتها مثل ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال<sup>(٤)</sup>: «الملاعنة وما أشبهها من قيام»<sup>(٥)</sup>.

١٠١٣ - وسألته عن رجل صام من الظهار ثم افطر، وقد بقي عليه يومان

أو ثلاثة من صومه، قال:

«إذا صام شهراً ثم دخل في الثاني أجزاء الصوم، فليتم صومه، ولا عنق

عليه»<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٣/١٦٣.

(٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٥/١٦٨.

(٣) رواه الكلبي في الكافي ٦: ١٦٥ / صدر الحديث ١٢. ورواه الطوسي باختلاف بسر في التهذيب ٨: ١٩١/٦٦٥. ونقله المجلسي في بخاره ١٠٤: ٢/١٧٦.

(٤) كذا في المخطوطات، وفي الكافي زيادة: قال: وسألته عن الملاعنة قاتلها يلاعن أو قاعد؟

(٥) رواه الكلبي في الكافي ٦: ١٦٥ / قطمة من الحديث ١٢. ونقله المجلسي في بخاره ١٠٤:

٢/١٧٦

(٦) روى علي بن جعفر نحوه في مسائله: ٦/١٠٥، ونقله المجلسي في البحار ٩٦: ١/٢٣٤.

## باب المحدود

١٠١٤ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل وقع على صبية ما عليه؟ قال: «المحد»<sup>(١)</sup>.

١٠١٥ - وسألته عن صبي وقع على امرأة، قال: «تجلد المرأة، وليس على الصبي شيء»<sup>(٢)</sup>.

١٠١٦ - وقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتي بأمرأة مريضة، ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيه، قد فجر بأمرأة، فقالت المرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله: اتبته، فقلت له: أطعمني واسقني فقد جهدت، فقال: لا، حتى أفعل بك، ففعل. فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله بغير بينة مائة شمروخ ضربة واحدة، وخلّى سبيله، ولم يضرب المرأة»<sup>(٣)</sup>.

١٠١٧ - وقال: «يجلد الزاني أشد الجلد، وجلد المفترى بين الجلدين»<sup>(٤)</sup>.

١٠١٨ - وسألته عن قوم أحرار وماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالمهم؟ قال:

(١) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ٨٧.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ٨٧ / قطعة من الحديث.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ٨٧ / ذيل الحديث.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ١١٨: ٦.

«يقتل من قتله من المالك، ويديه الأحرار»<sup>(١)</sup>.

١٠١٩ - وسألته عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح والسكن، فقال:  
«إن كان يلعب فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

١٠٢٠ - وقال: «ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه والله بعد موته، فإذا صحيفه صغيرة وجدوا فيها: من آوى محدثاً فهو كافر، ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه»<sup>(٣)</sup>.

١٠٢١ - قال رسول الله صلى الله عليه والله: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»<sup>(٤)</sup>.

١٠٢٢ - وقال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فشربها الثالثة فاقتلوه»<sup>(٥)</sup>.

١٠٢٣ - وسألته عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود: الخمر، والزنا، والسرقة، بأيها يبدأ به من الحدود؟ قال:  
«بعد الخمر، ثم السرقة، ثم الزنا»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٨ / ٣٧٦، ونقله المجلسي في البحار: ١٠٤: ١/٤٠٤.

(٢) نقله المجلسي في البحار: ٧٩: ٥/١٩٥.

(٣) روى الصدوق في معاني الأخبار: ٣/٣٧٩، نحوه، ونقله المجلسي في البحار: ١٠٤: ١٠٣ / ٣٧٢.

(٤) رواه الكليني في الكافي: ٢: ٢١٦ / قطعة من حديثي ٢٢، ٢١، ونقله المجلسي في البحار: ٢٧: ١/٦٤.

(٥) رواه الكليني في الكافي: ٧: ٢/٢١٨ - ٥، والشيخ في التهذيب: ١٠: ٩٥ / ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار: ٧٩: ١/١٥٥.

(٦) أورد الكليني نحوه في الكافي: ٧: ٣/٢٥٠، والشيخ في التهذيب: ١٠: ٤٨٧ / ١٢١، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ١٠٤: ٢/١٠٤، ونقله المجلسي في بحارة: ٧٩: ١/٢٠٢.

١٠٢٤ - وسألته رجل قتل ملوكاً، ما عليه؟ قال:

«يعق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً»<sup>(١)</sup>.

١٠٢٥ - وسألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر، ما حاهم؟ قال:  
«يُقتلون به»<sup>(٢)</sup>.

١٠٢٦ - وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل ملوك، ما حاهم؟ قال:  
«يُؤدون شمنه»<sup>(٣)</sup>.

١٠٢٧ - وسألته عن حد ما يقطع فيه السارق، قال:

«قال أمير المؤمنين: عن بيضة حديد بدرهين أو ثلاثة»<sup>(٤)</sup>.

١٠٢٨ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يضرب ملوكه في الذنب  
يذنبه؟ قال:

«يضر به على قدر ذنبه، إن زنى جلد، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه،  
السوط والسوطين وشبيهه، ولا يفرط في العقوبة»<sup>(٥)</sup>.

١٠٢٩ - وسألته عن دية اليهودي والمجوسي والنصراني، كم هي، سواء؟

(١) رواه العياشي في تفسيره ١: ٢٤١/٢٦٨، والصدوق في الفقيه ٤: ٣٠٥/٩٣، بزيادة في آخره،  
والشيخ في التهذيب ٨: ٣٢٤/١٢٠٢ وفيه: أو التخيير بدل واو الجمع، ونقله المجلسي في بحاره  
١: ٩٦، ٦/٣٣٤.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ١٠: ٢٤٤ / صدر الحديث ٩٦٦، وعلي بن جعفر في مسائله:  
١٠٥/١٢٨ بأختلاف في الفاظه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢/٤٠٤.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ١٠: ٢٤٤ / ذيل الحديث ٩٦٦، وعلي بن جعفر في مسائله:  
١٠٦/١٢٨، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٤: ٣/٤٠٤.

(٤) روى الشيخ نحوه في التهذيب ١٠: ٣٨٥/١٠٠، وفي الاستبصار ٤: ٢٣٨، ٨٩٧/٢٣٨، ونقله  
المجلسي في بحار الانوار ٧٩: ٨/١٨٤.

(٥) نقله الحر العامل في الوسائل ١٨: ٣٤٠، ٨/٣٤٠.

قال:

«ثمانمائة ثمانمائة، كل رجل منهم»<sup>(١)</sup>.

١٠٣٠ - وسألته عن يهودي أو نصراوي أو مجوسي أخذ زانياً أو شارب حمر، ما عليه؟ قال:

«تقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك، في مصر من أمصار المسلمين، أو في غير أمصار المسلمين، إذا رفعوا إلى حكام المسلمين» .

١٠٣١ - وسألته عن اليهود والنصارى والمجوس، هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال:

«أما أن يسكنوا فلا يصلح، ولكن ينزلوا بها نهاراً ويخرجوا منها ليلاً»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) روى الكليني في الكافي ٧: ١١/٣١٠، والشيخ في التهذيب ١٠: ١٨٦، ٧٣٠، وفي الاستبصار ٤: ١٠١٢/٢٦٨ و ١٠١٤، نحوه، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٤: ١/٤٢٩.

(٢) روى نحوه الشيخ في التهذيب ٨: ٢٧٧ / ذيل حديث ١٠٠٨.

## باب ما يحل من البيوع

١٠٣٢ - عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن القعدة والقيام على جلود السباع، وركوبها، وبيعها، أ يصلح ذلك؟ قال: «لا يأس ما لم يسجد عليها»<sup>(١)</sup>.

١٠٣٣ - وسألته عن حب دهن ماتت فيه فأرة، قال: «لا تدهن به، ولا تبعه من مسلم»<sup>(٢)</sup>.

١٠٣٤ - وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن، فاخترت قبل أن تموت، أبييعه من مسلم؟ قال: «نعم، ويدهن به»<sup>(٣)</sup>.

١٠٣٥ - وسألته عن الرجل يشتري المتابع وزناً في الناسية والجواليق<sup>(٤)</sup>.

(١) أورد نعوه البرقي في المحسن: ١٠٥ / ٦٢٩، ورواه علي بن جعفر في مسانده: ٣٨٢ / ١٨٩ ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٣: ٤ / ٧١.

(٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٥ / ٧١.

(٣) رواه الشبيخ في التهذيب ١: ٤١٩ / ذيل الحديث ١٣٢٦ والاستبصار ١: ٢٤، ٦١ / ٢٤، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٣: ٦ / ٧١.

(٤) الجواليق: وعاء، والجمع الجواليق بالفتح والجواليق أيضاً.

قال الراجز:

يا حبذا ما في الجواليق السود من خشكنان وسويق مقنود  
الصالح ٤: ١٤٥٤.

فيقول: أدفع للناسية رطلًا أو أقل أو أكثر من ذلك، أجعل ذلك البيع؟ قال:

«إذا لم يعلم وزن الناسية والجوابيق، فلا بأس إذا تراضيا»<sup>(١)</sup>.

١٠٣٦ - وسألته عن رجل له على رجل دنانير، فأخذها بسعرها ورقة،

قال:

«لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

١٠٣٧ - وقال: «إن العباس كان ذا مال كثير، وكان يعطي ماله مضاربة، ويشرط عليهم: أن لا ينزلوا بطن واد، ولا يشتروا كبدًا رطبة، وأن يهرق الماء على الماء، فمن خالف عن شيء مما أمرت فهو له ضامن»<sup>(٣)</sup>.

١٠٣٨ - وسألته عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة والسرج واللجام، بيع بدرهم أقل - من الفضة - أو أكثر، يجعل؟ قال:

«تباع الفضة بدنانير، وما سوى ذلك بدرهم»<sup>(٤)</sup>.

١٠٣٩ - وسألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم، بيع أحدهم شريه بدرهم أو بطعم، هل يصلح ذلك؟ قال:

«نعم، لا بأس»<sup>(٥)</sup>.

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٥/١٠٧.

(٢) روى الكليني نحوه في الكافي ٥: ٤/٢٤٥، والشيخ في التهذيب ٧: ٤٣٧/١٠٢ والاستبصار ٣: ٣٢٧/٩٦، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٣: ٢/١٢٤.

(٣) أورد نحوه ابن عيسى في النوادر: ٤١٥/١٦٢، والشيخ في التهذيب ٧: ٩١/٨٤٣. ونقله المجلسي في بجارة ١٠٣: ٢/١٧٨.

(٤) رواه علي بن جعفر في المسائل: ٢٠٨/١٥٣، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣/١٢٤.

(٥) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٥/١٢٦.

١٠٤٠ - وسألته عن رجلين اشتركا في السَّلْم، أيصلح لها أن يقتسما قبل أن يقبضا؟ قال: «لا بأس»<sup>(١)</sup>.

١٠٤١ - وسألته عن الحيوان بالحيوان بنسبة وزيادة درهم، ينقد الدرهم ويؤخر الحيوان، قال: «إذا تراضيا فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٢ - وسألته عن السَّلْم في الدين، قال: «إذا قال: اشتريت منك كذا وكذا فكذا فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.  
 ١٠٤٣ - وسألته عن بيع النخل، أيحل إذا كان زعواً<sup>(٤)</sup>؟ قال: «إذا استبان البسر<sup>(٥)</sup> من الشيص<sup>(٦)</sup> حل بيعه وشراؤه»<sup>(٧)</sup>.

١٠٤٤ - وسألته عن رجل يسلم في النخل قبل أن يطلع، قال: «لا يصلح السلم في النخل»<sup>(٨)</sup>.

١٠٤٥ - وسألته عن الرجل المحدود، أيحل أن يجحده مثل ما جحد؟ قال:

(١) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٢٢/٧٧، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٢/١٥٥.

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٢٢/٧٨، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٣: ١/١٣٤.

(٣) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١/١١٢.

(٤) الزهو: هو حل النخل اذا اصفر او احمر «الصالح - زها - ٦: ٢٣٧٠».

(٥) البسر: ثمر النخل قبل ان يرطب «مجموع البحرين - بسر - ٣: ٢٢١».

(٦) الشيص: التمر الذي لم يلتح، ويكون نواه ضعيفاً جداً «الصالح - شيص - ٣: ١٠٤٤».

(٧) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٢/١٢٥.

(٨) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٢١/٧٣، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١١٢ / ذيل حديث ١.

«نعم، ولا يزداد»<sup>(١)</sup>.

١٠٤٦ - وسألته عن رجل اشتري عبداً مشركاً وهو في أرض الشرك، فقال العبد: لا استطيع المشي، وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو، أيحل قتله؟ قال:

«إذا خاف أن يلحق بالقوم [يعني العدو] حل قتله»<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٧ - وسألته عن الرجل المسلم يحمل التجارة إلى المشركين؟ قال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

١٠٤٨ - وسألته عن بيع الولاء أيحل؟ قال: «لا»<sup>(٤)</sup>.

١٠٤٩ - قال: وسألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها، أيصلاح له أن يبيعها مرابحة؟ قال: «لا بأس»<sup>(٥)</sup>.

١٠٥٠ - وسألته عن رجل له على آخر كر من حنطة، أياخذها بكيلها شعيراً أو قمراً؟ قال:

«إذا تراضياً فلا بأس»<sup>(٦)</sup>.

١٠٥١ - وسألته عن رجل له على رجل آخر قر أو خل أو حنطة أو شعير أياخذ بقيمتها دراهم؟ قال:

(١) روى الشيخ نحوه في التهذيب ٦: ٩٨٦/٣٤٨ وفي الاستبصار ٣: ٥١، ١٦٧/٥١، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٣: ٢/١٥٥.

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٧٨/٣٢٨، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٠: ١٢/٢٣.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله ١٧٦/٣٢٠، ونقله المجلسي في بحارة ١٠٣: ١/٦١.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٨: ٩٣٧/٢٥٨، وفي الاستبصار ٤: ٧٩/٢٥، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٤٠/١٥٧.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٨٠/١٢٣.

(٦) رواه علي بن جعفر في مسائله ١٢٣/٨١، ونقله المجلسي في بحارة ١٠٣: ١/١١٢.

«إذا قوّمه دراهم فسد: لأنَّ الأصل الذي أشتراه دراهم، فلا يصلح له

درهم بدرهم»<sup>(١)</sup>.

١٠٥٢ - وسألته عن رجل اشتري طعاماً، أ يصلح له أن يولي<sup>(٢)</sup> منه قبل

أن يقبضه؟ قال:

«إذا ربع فلا يصلح حتى يقبضه، وإن كان يولي منه فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

١٠٥٣ - وسألته عن رجل اشتري سمناً ففضل له فضل، أ يحل له أن

يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين زيناً؟ قال:

«إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

١٠٥٤ - وسألته عن رجل استأجر بيأنا عشرة دراهم، فأناه الخساط أو

غير ذلك فقال: أعمل فيه والأجر ببني وبينك، وما ربحت فلي ولك، فربع أكثر

من أجر البيت، أ يحل ذلك؟ قال:

«نعم، لا بأس»<sup>(٥)</sup>.

١٠٥٥ - وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم، على أن يعطيه خمسة

درارم او أكثر او أقل قال: وشاركتني، قال:

«هذا الربا المحض»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٧: ١٢٩/٣٠، ٢٤٦/٧٤، وعلي بن جعفر في مسانده ٨٢/١٢٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١/١١٢.

(٢) أولى الشيء: أعطاه «الصحاح - ولـ ٦: ٢٥٢٩».

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٧: ٣٦ / صدر الحديث ١٥٣، وعلي بن جعفر في مسانده: ٨٤/١٢٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢/١٣٣.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسانده: ٨٥/١٢٤، ١١٨/١١٩.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسانده: ٨٨/١٢٥، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٧/١٦٧.

(٦) روى علي بن جعفر في مسانده: ٩٠/١٢٥، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٢/١٥٧.

١٠٥٦ - وسألته عن رجل قال لرجل: علمني عملك واعطيلك ستة دراهم  
وشاركتني، قال:

«إذا رضي فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

١٠٥٧ - وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم، على أن يؤدي إليه  
العبد كل شهر عشرة دراهم، أيحل ذلك؟ قال: «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٨ - وسألته عن رجل يبيع السلعة ويشترط أن له نصفها، ثم  
يبيعها مرابحة، أيحل ذلك؟ قال «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

١٠٥٩ - وسألته عن رجل استأجر داراً سنتين مساتين، على أن عليه بعد  
ذلك تطبيتها وإصلاح أبوابها، أيحل ذلك؟ قال: «لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

١٠٦٠ - وسألته عن رجل باع بيعاً إلى أجل، فجاء الأجل والبيع عند  
صاحبها، فأتاه البائع فقال: يعني الذي اشتريت مني وحطعني كذا وكذا  
وأقادصك بها لي عليك، أيحل ذلك؟ قال:  
«إذا تراضياً فلا بأس»<sup>(٥)</sup>.

١٠٦١ - وسألته عن رجل كان له على رجل آخر عشرة دراهم، فقال:  
اشتر لي ثوباً فبعه واقبض ثمنه، فما وضعت فهو على، أيحل ذلك؟ قال:  
«إذا تراضياً فلا بأس»<sup>(٦)</sup>.

(١) روى علي بن جعفر في مساندته: ٨٩/١٢٥، نحوه، ونقله المجلسي في البحار: ١٠٣: ٨/١٦٧.

(٢) رواه الصدوق في الفقيه: ٣: ٨٠٦/١٧٨، وعلي بن جعفر في مساندته: ٩١/١٢٥، ونقله المجلسي

في البحار: ١٠٣: ٢/١٥٧.

(٣) رواه علي بن جعفر في مساندته: ٩٣/١٢٦، ونقله المجلسي في بحاره: ١٠٣: ٣/١٣٣.

(٤) روى علي بن جعفر في مساندته: ٩٤/١٢٦، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره: ١٠٣: ٩/١٦٨.

(٥) رواه علي بن جعفر في مساندته: ٩٥/١٢٦، ونقله المجلسي في بحاره: ١٠٣: ٢/١١٢.

(٦) رواه علي بن جعفر في مساندته: ٩٩/١٢٧، ونقله المجلسي في بحاره: ١٠٣: ٢/١٣٦.

<sup>١٠٦٢</sup> - وسألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشترى

بخمسة دراهم، أيمح؟ قال:

«إذا لم يشترط ورضي فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

١٠٦٣ - وسألته عن رجل اشتري مبيعاً كيلاً أو وزناً، هل يصلح بيعه

مرابحة؟ قال:

حتی یکیله او یزنه»<sup>(۲)</sup>.

١٠٦٤ - وسألته عن رجل سرق جارية ثم باعها، يحل فرجها لمن اشتراها؟

**قال:**

«إذا أنبأهم أنها سرقة فلا يحل، وإن لم يعلم فلا يأس»<sup>(٣)</sup>.

<sup>١٠٦٥</sup> - وسألته عن رجلين نصرانيين، ياع أحدهما (صاحبها) <sup>(٤)</sup> خنزيراً

أو خراً إلى أجل، فأسلما قبل أن يقبض<sup>(٥)</sup> الثمن، هل يحل له<sup>(٦)</sup> ثمنه بعد-  
الإسلام؟ قال:

«إنها له الشمن فلا بأس ان يأخذه»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه علي بن جعفر في مسانده: ١٢٧/١٠٠، ونقله المجلسي في بحاره: ١٠٣/١١٢، ٢/١١٢.

(٢) نقله المجلس، في البحار ١٠٣: ١٣٣.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٢٦/١٢٦، وفيه: أتّهم بدل: أنبياءه، ونقله المجلسي في بخاره ٢/١٢٨، ١٠٣.

(٤) اثبّتها من مسائل علي بن جعفر.

<sup>(٥)</sup> في نسخنا: يقضا، واثبتنا ما في مسائل علي بن جعفر.

(٦) في نسخنا: طبا، واثبتنا ما في مسائل على بن جعفر.

(٧) أورد الكلبي نحوه في الكافي ٥: ٢٣٢، ١٣، وكذا الشيخ في التهذيب ٧: ٦١٢/١٣٨، ورواه

<sup>١</sup> على بن جعفر في مسانده: ١٣٤ / ١٣٠، ونقله المجلس في بحاره: ١٠٣ / ٧٧٢.

١٠٦٦ - وسألته عن الرجل تكون له الفنم يقطع من الباتها وهي أحيا،

أيصلح أن يبيع ما قطع؟ قال:

«نعم، يذببها ويسرج بها، ولا يأكلها، ولا يبيعها»<sup>(١)</sup>.

١٠٦٧ - وسألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها، يصلح له أن

يبيع جلودها ودباغها (وبلبسها)<sup>(٢)</sup>? قال:

«لا، وإن لبسها فلا يصلح فيها»<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٨ - وسألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر، قال:

«لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه ابن دريس في المستطرفات: ٨/٥٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٧٧١.

(٢) ابنته من مسائل علي بن جعفر.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٣٩/١٥١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٨/٧١.

(٤) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرازير: ٥٥/٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١/٦٠.

## باب اللقطة وما يحمل منها

١٠٦٩ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سأله عن اللقطة إذا كانت جارية، هل يحمل فرجها لمن التقطها؟ قال:

«لا، إنما يحمل له بيعها بما أنفق عليها»<sup>(١)</sup>.

١٠٧٠ - وسألته عن اللقطة يصيبها الرجل، قال:

«يعرفها سنة ثم هي كسانر ماله».

وقال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله: لا تمسوها»<sup>(٢)</sup>.

١٠٧١ - وسألته عن اللقطة يجدها الفقير، هل هو فيها بمنزلة الغني؟

قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

١٠٧٢ - وسألته عن الرجل يصيب اللقطة، دراهم أو ثوباً أو دابة، كيف

يصنع بها؟ قال:

«يعرفها سنة، فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله، حتى يجيء

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٦: ٣٩٧/١١٩٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢/٢٤٨.

(٢) أورد الكلبي نحوه في الكافي ٥: ٢/١٣٧، والصدوق في الفقيه ٣: ٨٤٠/١٨٦، والشيخ في التهذيب ٦: ٣٨٩/١١٦١ و ١١٦٣ وفي الاستبصار ٣: ٦٨/٢٢٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٣/٢٤٨.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ٨٤٠/١٨٦، والشيخ في التهذيب ٦: ٣٨٩/١١٦٣ وفي الاستبصار ٣: ٦٨/٢٢٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٤/٢٤٩.

طالبها فيعطيه إياها، وإن مات أوصى بها، فإن أصحابها شيء فهو ضامن»<sup>(١)</sup>.

١٠٧٣ - وسألته عن الرجل يصيب الفضة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها، فيأتي صاحبها، ما حال الذي تصدق بها، ولمن الأجر، هل عليه ان (يردها)<sup>(٢)</sup> على صاحبها أو قيمتها؟ قال:

«هو ضامن لها والاجر له، إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له»<sup>(٣)</sup>.

١٠٧٤ - وقال علي: أخبرتني جارية لأبي الحسن موسى عليه السلام، وكانت توضئه، وكانت خادماً صادقاً قالت: وضأته بقديد وهو على منبر، وأنا أصب عليه الماء، فجري الماء على التراب؛ فإذا قرطان من ذهب فيها در ما رأيت أحسن منه، فرفع رأسه إلى فقال: «هل رأيت؟».

فقلت: نعم. فقال:

«خربه بالتراب ولا تخبري به أحداً».

قالت: فعلت، وما أخبرت أحداً حتى مات صلى الله عليه وعلى آياته والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ١٨٦ / ذيل حديث ٨٤٠، والشيخ في التهذيب ٦: ٣٩٧ / ذيل حديث ١١٩٨، وعلي بن جعفر في مسائله ١٦٥/٢٦٥. ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٥/٢٤٩.

(٢) انبثاء من مسائل علي بن جعفر.

(٣) أورد نحوه الشيخ في التهذيب ٦: ٣٨٩ / ١١٦٤ وفي الاستبصار ٣: ٦٨ / ٢٢٨، ورواه علي بن جعفر في مسائله ١٦٥/٢٦٦. ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٦/٢٤٩.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٧/٢٤٩.

## باب ما يجعل مما يؤكل ويشرب وينتفع به

١٠٧٥ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن الثوم والبصل، يجعل في الدواء قبل أن يطبخ؟ قال:

«لا بأس»<sup>(١)</sup>.

١٠٧٦ - وسألته عن أكل الثوم والبصل بالخل، قال:  
«لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

١٠٧٧ - وسألته عن الزبيب، هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطيخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى الثالث، ثم يرفع فيشرب منه السنة، قال:  
«لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

١٠٧٨ - وسألته عن رجل يصلى للقبلة لا يوثق به، أقي بشراب فزعم أنه على الثالث، أجعل شربه؟ قال:

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٦٦: ٢٤٦.

(٢) روى البرقي نحوه في المعasan: ٥٢٣/٧٤١، والكليني في الكافي ٦: ٣٧٥، والصدوق في الفقيه ٣: ٢٢٦، ١٠٦٥، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٢٤٦ / ذيل الحديث ٦.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٦: ٤٢١، ١٠/٤٢١، والشبيخ في التهذيب ٩: ١٢١، ٥٢٢، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٥٠١.

«لا يصدق، إلا أن يكون مسلماً عارفاً»<sup>(١)</sup>.

١٠٧٩ - وسألته عن الشاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حيأً، هل

يصلح أكله؟ قال:

«لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٠ - وسألته عن الإقран بين التين والتمر وسائر الفاكهة، قال:

«نهى رسول الله صلى الله عليه وأله عن الإقران، فإن كنت وحدك فكل

كيف شئت، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن»<sup>(٣)</sup>.

١٠٨١ - وسألته عن ألبان الأغنام يشرب للدواء أو يجعل في الدواء، قال:

«لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

١٠٨٢ - وسألته عن الشراب في الاناء يشرب فيه الخمر، [قدح]<sup>(٥)</sup>

عيدان أو باطية<sup>(٦)</sup>، قال:

«إذا غسله فلا بأس»<sup>(٧)</sup>.

١٠٨٣ - وسألته عن الخمر يكون أوله حمراً ثم يصير خلأً، يؤكل؟ قال:

(١) رواه الشيخ في التهذيب: ٩، ١٢٢/٥٢٨، ونقله المجلسي في بحاره: ٧٩: ١/١٧٤.

(٢) نقله المجلسي في البحار: ٦٦: ٢/٢٩.

(٣) رواه البرقي في المحسن: ٤٤٢/٣١١، والصدقون في علل الشرائع: ١/٥١٩، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٥٣/٢٠٦.

(٤) أورد نحوه القاضي في دعائم الاسلام: ٢: ١٥١، ٥٤١، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ١٥٤/٢١١، ونقله المجلسي في بحاره: ٦٦: ١٠٠/١٢.

(٥) انتقاء من مسائل علي بن جعفر، في الاصل: قدحأ.

(٦) قدح عيدان: قدح من خشب، والباطية: نوع من الآنية. «الصحاح - بطا - ٦: ٢٢٨١».

(٧) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٥٤، ٢١٢، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٠: ١/١٦٠.

«إذا ذهب سكره فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

١٠٨٤ - وسألته عن دن الخمر، يجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه، قال:  
«إذا غسل فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٥ - وسألته عن شارب الخمر، ما حاله إذا سكر منه؟ قال:  
«من سكر من الخمر ثم مات بعده بأربعين يوماً لقي الله عزوجل كعابد  
وشن»<sup>(٣)</sup>.

١٠٨٦ - وسألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء، هل تخل له؟ قال:  
«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك، أو لأخيك، أو للذنب،  
فخذها عرقها حيث أصبتها، فإن عرفت فردها إلى صاحبها، وإن لم تعرف فكلها  
وانت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردها عليه»<sup>(٤)</sup>.

١٠٨٧ - وسألته عن النثار: السكر واللوز وغيره، أيجعل أكله؟ قال:  
«يكره أكل النهب»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٥٥، ٢١٥، ونقله المجلسي في بحاره: ٧٩، ١/١٧٨.

(٢) أورده الكليني في الكافي: ٦، ١/٤٢٧، باختلاف يسير، ورواه علي بن جعفر في مسائله  
١٥٥/٢١٦، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٠، ٢/١٦٠.

(٣) أورد القاضي في دعائم الإسلام: ٢، ٤٦٠، نحوه، ورواه علي بن جعفر في مسائله:  
١٥٦، ٢٢٠، ونقله المجلسي في بحاره: ٧٩، ٩/١٢٧.

(٤) أورده القاضي في دعائم الإسلام: ٢، ٤٩٧، والكليني في الكافي: ٥، ١٤٠، والشيخ  
في التهذيب: ٦، ١١٧٦، ٣٩٢، باختلاف يسير، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ٥، ١٠٤، ونقله  
المجلسي في بحاره: ١٠٤، ٨/٢٤٩.

(٥) رواه الكليني في الكافي: ٥، ٧، والصدوق في الفقيه: ٣، ٣٧٣/٩٧، والشيخ في التهذيب  
٦، ٣٧٠، ١٠٧٢، وفي الاستبصار: ٣، ٢٢١، ٦٦، باختلاف يسير، وعلي بن جعفر في مسائله:  
١٣٩، ١٥٥، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره: ١٠٣، ٣/٢٧٩.

**١٠٨٨ - وسألته عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد اصابه الخمر،**

أيوكل عليه؟ قال:

«إذا كان الخوان يابساً فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

**١٠٨٩ - وسألته عن الفارة والكلب إذا أكل من الخبز وشبيهه، أجعل أكله؟**

قال:

«يطرح منه ما أكل، وينكك الباقي»<sup>(٢)</sup>.

**١٠٩٠ - وسألته عن فارة أو كلب شربا من زيت أو سمن أو لبن، قال:**

«إن كان جرة أو نحوها فلا يأكله، ولكن ينفع به بسراج أو نحوه، وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله، إلا أن يكون صاحبه موسراً يتحمل أن يهرب عنه فلا ينفع به في شيء»<sup>(٣)</sup>.

**١٠٩١ - وسألته عن المسلم له أن يأكل مع اليهودي والمجوسي في قصبة**

واحدة، أو يقعد معه على فراش، أو في المسجد أو يصاحبه؟ قال: «لا»<sup>(٤)</sup>.

**١٠٩٢ - وسألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيستقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟ قال:**

«إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به، إلا أن تنكره»<sup>(٥)</sup>.

(١) أورده القاضي في دعائم الاسلام ١: ١٢٢، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ١٣٠، ١١٧/١٢٠، ونقله المجلسي في بخارى: ٦٦/٤٩٢، ٤٩٢/٣٣.

(٢) روى نحوه القاضي في دعائم الاسلام ١: ١٢٢، والشيخ في التهذيب ١: ٢٢٩، ٦٦٣/٢٢٩، ونقله المجلسي في بخارى: ٨٠/٥٦.

(٣) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٣٣/١٢٨، ونقله المجلسي في بخارى: ٨٠/٥٨.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٦: ٧/٢٦٤، والشيخ في التهذيب ٩: ٨٧/٣٦٦، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٣٧/١٤٢، نحوه، ونقله المجلسي في بخارى: ٧٥/٣٨٩.

(٥) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١١١/٢٥٠، ونقله المجلسي في بخارى: ٧٩/٤١٦٨.

**١٠٩٣ - وسألته عن الدقيق يقع فيه خرة الفأر، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال:**

«إذا لم تعرفه فلا بأس، وإن عرفته فلتطرّحه»<sup>(١)</sup>.

**١٠٩٤ - وسألته عن ذبيحة اليهود والنصارى، هل تحل؟ قال:**  
«كُلُّ ما ذكر اسم الله عليه»<sup>(٢)</sup>.

**١٠٩٥ - وسألته عن ذبائح نصارى العرب، قال:**  
«ليس هم بأهل كتاب، فلا تحل ذبائحهم»<sup>(٣)</sup>.

**١٠٩٦ - وسألته عن لحوم الحمر الأهلية، أتوكل؟ قال:**  
«نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفتنوها»<sup>(٤)</sup>.

**١٠٩٧ - وسألته عن الزجل المسلم، هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر؟ قال:**  
«امنعواهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم»<sup>(٥)</sup>.

(١) روى القاضي في دعائم الإسلام ١: ١٢٢، نحوه، وأورده علي بن جعفر في مسانده: ٢٧٠/١٦٦، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٥/١٠٨.

(٢) أورد العياشي نحوه في تفسيره ١: ٣٧٤، ٨٤، والقاضي في دعائم الإسلام ٢: ١٧٧/٦٣٩، والصدوق في الفقيه ٣: ٢١٠، ٩٧١، والشيخ في التهذيب ٩: ٦٨/٢٨٧، والاستبصار ٤: ٣١٩، ٨٤، ورواه علي بن جعفر في المسائل ٤: ١٠٤، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٢٢/١٤.

(٣) روى الشيخ في التهذيب ٩: ٦٨/٢٨٨ وفي الاستبصار ٤: ٨٥، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٢٢/١٤.

(٤) أورد الصدوق نحوه في علل الشرائع ٢: ١/٥٦٣، والشيخ في التهذيب ٩: ٤١/٤١، ١٧١، ورواه علي بن جعفر في المسائل ٤: ١٢٩، ١١٠، باختلاف بسبر، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٤/١٧١.

(٥) روى الكلبي، في الكافي ٦: ٤/٤٣، والشيخ في التهذيب ٨: ٣٧٤/١١٠، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢٢٣/١١.

١٠٩٨ - وسألته عن المرأة ولدت من زنا، هل يصلح ان يستررضع بلبنها؟

قال:

«لا، ولا التي ابنتها ولدت من الزنا»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه الكليني باختلاف يسير في الكافي ٦: ٤٤/١١، والصدوق في الفقيه ٣: ٣٠٧، ١٤٨٠، والشیخ في التهذیب ٨: ٣٦٨/١٠٨ وفی الاستبصار ٣: ٣٢١، ١١٤٤/٣٢١، ونقله المجلسي فی بحاره ٣: ٣٢٣/١٠٣.

## باب الصيد

١٠٩٩ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: وسألته عن الجراد يصييه ميتاً في الصحراء، أو في الماء، أيؤكل؟ قال:  
 «لا تأكله»<sup>(١)</sup>.

١١٠٠ - وسألته عن الجراد نصيده فيموت بعدها نصيده، أيؤكل؟ قال:  
 «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

١١٠١ - وسألته عن الدب<sup>(٣)</sup> من الجراد، أيؤكل؟ قال:  
 «لا، حتى تستقل بالطيران»<sup>(٤)</sup>.

١١٠٢ - وسألته عن سمكة وثبت من النهر فوقعت على الجرف فماتت، هل يصلح أكلها؟ قال:  
 «إذا أخذتها قبل أن تموت فكلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا

(١) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢/٢٢٢، والشيخ في التهذيب ٩: ٦٢/٢٦٤، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٩٢/٣٩٦، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ١٣/١٩٤.

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٩٢/٣٩٥، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ١٣/١٩٤.

(٣) الدب: الجراد قبل أن يطير «الصحاح - دبي - ٦: ٢٣٣٣».

(٤) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢/٢٢٢، ذيل الحديث ٣، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ١٣/١٩٤.

تأكلها»<sup>(١)</sup>.

١١٠٣ - وسألته عن الرجل، هل يصلح أن يصيد حمام الحرم في الحل، فيذبحه ويدخله الحرم فياكله؟ قال:

«لا يصلح أكل حمام الحرم على حال»<sup>(٢)</sup>.

١١٠٤ - وسألته عن رجل لحق حاراً أو ظبياً فضر به بالسيف فقطعه نصفين، هل يحل أكله؟ قال:

«نعم إذا سمي»<sup>(٣)</sup>.

١١٠٥ - وسألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير، صرעהه رجل، ثم رماه بعد ما صرעהه غيره، قال:

«كله ما لم يتغيب إذا سمي ورماه»<sup>(٤)</sup>.

١١٠٦ - وسألته عن رجل لحق حاراً أو ظبياً، فضر به بالسيف فصرעהه، أيوكلي؟ قال:

«إذا أدرك ذكاته أكل، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله»<sup>(٥)</sup>.

١١٠٧ - وسألته عما حسر الماء عنه من صيد البحر، وهو ميت، هل يحل أكله؟ قال:

(١) رواه الكليني في الكافي ٦: ١١/٢١٨، والتبيخ في التهذيب ٩: ٢٣/٧ وفي الاستبصار ٤: ١١٣/٦١، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٢٦/٢٠٢.

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٤/١٠٨، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٥١.

(٣) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٧٧: ٣٢٦، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٣٨/٢٨٣.

(٤) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٧٧: ٣٢٥، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٦٢/٢٧٣.

(٥) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٧٧: ٣٢٧، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٣٨/٢٨٣.

«لا»<sup>(١)</sup>.

١١٠٨ - وسألته عن أكل السلفة والسرطان والجري، أيمحل أكله؟ قال:  
«لا يحل أكل السلفة والسرطان والجري»<sup>(٢)</sup>.

١١٠٩ - وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات،  
أيؤكل؟ قال:

«ذلك لحم الضفادع فلا يحل أكله»<sup>(٣)</sup>.

١١١٠ - وسألته عن بيسن أصابه رجل في اجهة، لا يدرى بيسن ما هو،  
هل يصلح أكله؟ قال:

«إذا اختلف رأساه فلا باس، وإن كان الرأسان سواء فلا يحل أكله»<sup>(٤)</sup>.

١١١١ - وسألته عن المصيد يحبسه فيمومت في مصيده، أيمحل أكله؟ قال:  
«إذا كان محبوساً فكل، فلا باس»<sup>(٥)</sup>.

(١) أورد نحوه الصدوق في الفقيه ٣: ١٠٠٠/٢١٥، والشبيخ في التهذيب ٩: ٢١/٧ وفي الاستبصار ٤: ٢٠٩، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ١٧٧/٣٢٢. ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٢٠٢.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٢١، والشبيخ في التهذيب ٩: ٤٦/١٢، من غير ذكر السؤال، وعلى بن جعفر في المسائل: ١٣١/١١٨، باختلاف يسير في الجواب، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ١٩٥.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٢١/ذيل الحديث ١١، والشبيخ في التهذيب ٩: ١٣/ذيل الحديث ٤٦، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٣١/١١٩، وفيه: لا يصلح بدل لا يحل، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ١٩٥.

(٤) روى الصدوق في المخلص: ٦١٠ / حديث الأربعائة، وابن شعبة في تحف العقول: ٣٣٨، نحوه، ولم يوردا السؤال، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٤٥/٢.

(٥) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٧٧/٣٢٤، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٢٠٢.

١١٢ - وسألته عن السمك يصاد ثم يوثق فيرد إلى الماء، حتى يجيء  
من يشربه، فيموت بعضه، أيحل أكله؟ قال:  
«لا، لأنه مات في الذي فيه حياته»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب ما يحل لبسه من الثياب مما تصيبه الجنابة وغيرها

١١١٣ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن الكتيف يصب فيه الماء فينضج على الثياب، ما حاله؟ قال: «إذا كان جافاً فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

١١١٤ - وسألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصبه البول، كيف يغسل؟ قال: «يفسل الظاهر، ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر»<sup>(٢)</sup>.

١١١٥ - وسألته عن الفراش يصبه الاحتلام، كيف يصنع به؟ قال: «اغسله، فإن لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييسس، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسده، فإن جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٩١/٣٩٤، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٠/١٢٢.

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٩٢/٣٩٧، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٠/١٢٩.

(٣) نقله المجلسي في البحار: ٨٠/١٠٠.

- ١١١٦ - وسألته عن لبس السمور<sup>(١)</sup> والسنجباب<sup>(٢)</sup> والفنك<sup>(٣)</sup>، قال:  
«لا يلبس، ولا يصلح فيه، إلا أن يكون ذكياً»<sup>(٤)</sup>.
- ١١١٧ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج، والبرنكان<sup>(٥)</sup> عليه حرير؟ قال: «لا»<sup>(٦)</sup>.
- ١١١٨ - وسألته عن ثياب اليهود والنصارى، ينام عليها المسلم؟ قال:  
«لا بأس»<sup>(٧)</sup>.
- ١١١٩ - وسألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة، على بولها وروتها، قال:
- «إن علق به شيء فليغسله وإن أصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تفسله من صفرة»<sup>(٨)</sup>.

(١) السمور: دابة تتخذ من جلده فراء ثمينة.. «مجمع البحرين - سمر - ٣: ٣٣٦».

(٢) السنجباب: حيوان شعره في غاية النعومة تتخذ من جلده الفراء.. «مجمع البحرين - سنجباب - ٤: ٨٤».

(٣) الفنك: بفتحتين قيل من جراء التعلب التركى وهذا قال الأزهرى وغيره: هو مغرب، وقيل: انه يطلق على فرج ابن آوى في بلاد الترك «المصاح المنير - فنك - ٤٨١».

(٤) أورد نعوه القاضى في دعائم الإسلام: ١، ١٢٦، وفيه: يلبس بدل؛ لا يلبس، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ١٥٢/٢٠٥، ونقله المجلسى في بحاره: ٨٣/٢٣٦.

(٥) البرنكان: نوع من الثياب، وهو كسام من صوف له عليان، انظر: «ناج العروس - برنك - ٧: ١١٠».

(٦) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٣٧/١٤٦، ونقله المجلسى في بحاره: ٨٣/٢٣٩.

(٧) رواه الشيخ في التهذيب ١: ٢٦٣/٧٦٦، وعلى بن جعفر في المسائل: ١٣٤/١٣٥، وفيها: فراش بدل ثياب، ونقله المجلسى في بحاره: ٨٠/٤٧.

(٨) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٣٠/١١٦، ونقله المجلسى في بحاره: ٨٠/٤١٠٧.

## باب الوصية

١١٢٠ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن رجل قال: إذا مت فجاربتي فلانة حرة، فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً ثم مات، ما حاها؟ قال: «عتقت الجارية، وأولادها ماليك»<sup>(١)</sup>.

١١٢١ - وسألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت - أو المرأة - فجعل بعض أهاليها يسانله: اعتقدت فلاناً؟ وفلاناً؟ في يومئ برأسه - أو تومني برأسها - في بعض نعم، وفي بعض لا، وفي الصدقة مثل ذلك، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم، هو جائز»<sup>(٢)</sup>.

١١٢٢ - وسألته عن رجل عليه عتق نسمة، ايجزى عنه أن يعتق أربع أو أشل؟ قال: «إذا كان من بيع أجزأ عنه، إلا أن يكون وقت على نفسه شيئاً فعليه ما وقت»<sup>(٣)</sup>.

١١٢٣ - وسألته عن رجل عليه عتق رقبة، أيها أفضل أن يعتق شيئاً

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٨/٣٧٧، ونقله المجلسي في بحاره: ١٠٤: ٢/٢٠٠.

(٢) نقله المجلسي في البحار: ١٠٣: ٢/٢٠٢.

(٣) روى الكليني نعيه في الكافي: ٧: ٤٦٣/١٦، والشيخ في التهذيب: ٨: ٣٠٨/١٤٥، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٢١/٧٠، ونقله المجلسي في بحاره: ١٠٤: ٨/١٩٧.

كبيراً أو شاباً جلداً؟ قال:

«أعنت من أغنى»<sup>(١)</sup> نفسه، الشيخ الضعيف أفضل من الشاب الجلد»<sup>(٢)</sup>.

١١٢٤ - وسألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل، فاحتاج إليها، هل

يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع ان يردها، بغير إذن صاحبها؟ قال:

«إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ ويرده»<sup>(٣)</sup>.

١١٢٥ - وسألته عن اليتيم، متى ينقطع ينتمه؟ قال:

«إذا احتلم وعرف الأخذ والإعطاء»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) في نسخة «م»: أعني، وفي هامشها: أعنت.

(٢) أورد الكليني نحوه في الكافي ٦: ١٩٦، ١٠/١٩٦، والصدوق في الفقيه ٣: ١١/٨٥، والشيخ في التهذيب ٨: ٢٣٠، ٨٣٣/٢٢٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٩٧، ٩/١٩٧.

(٣) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٥٥/١٠، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٧٤.

(٤) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٢/١٦١.

## باب ما جاء في الآبوين

١١٢٦ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن رجل نصدق على ولده بصدقة، ثم بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده، أ يصلح ذلك؟ قال: «نعم، يصنع الوالد بهال ولده ما احب، والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره»<sup>(١)</sup>.

١١٢٧ - وسألته عن الرجل، يأخذ من مال ولده؟ قال: «لا، إلا بإذنه، او يضطر فياكل بالمعروف، او يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذن والده»<sup>(٢)</sup>.

١١٢٨ - وسألته عن رجل أنه رجلان يخطبان ابنته، فهوى أن يزوج أحدهما؟ وهوى أبوه الآخر، أيها أحق أن ينكح؟ قال: «الذى هوى الجد، لأنها وأبوها للجد»<sup>(٣)</sup>.

(١) روى الشيخ في التهذيب ٩: ٥٧٤/١٣٦ و الاستبار ٤: ١٠١، نحوه، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٢٣/١٢٩، وفيه: والهبة من الوالد، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١/٧٣.

(٢) أورد نحوه في الكافي ٥: ٢/١٣٥، والطرسى في التهذيب ٦: ٣٤٤ و في الاستبار ٣: ٤٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢/٧٣.

(٣) أورد الكليني نحوه في الكافي ٧: ٢/١٤٣، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ١٠٩/١٢٩ باختلاف بسیر، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١/٣٣٨.

١١٢٩ - وسألته عن الرجل، يحمل له أن يفضل بعض ولده على بعض؟

قال:

«قد فضلت فلاناً على أهلي وولدي، فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

١١٣٠ - وسألته عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطأها، إذا كان ابن

لم يطأها، هل يصلح ذلك؟ قال:

«نعم، هي له حلال إلا أن يكون الأب موسرًا، فيقوم الجارية على نفسه قيمة، ثم يرد القيمة على ابنه»<sup>(٢)</sup>.

١١٣١ - وسألته عن رجل مسلم وأبواه كافران، هل يصلح أن يستغفر

لهم في الصلاة؟ قال:

«إن كان فارقهما وهو صغير لا يدرى أسلما أم لا، فلا بأس، وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهم، وإن لم يعرف فليبدع لهم»<sup>(٣)</sup>.

١١٣٢ - وسألته عن نصراي يموت ابنه وهو مسلم، هل يرث؟ قال:

«لا يرث أهل ملة»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) أورد الكليني نحوه في الكافي ٥: ١/٢٩٥، والصدوق في الفقيه ٣: ١١٩٢/٢٥٠، والشیخ في التهذيب ٧: ١٥٦٠/٣٩٠، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ١٩/١٠٩، باختلاف بسيط، ونقله المجلسي في بحاره ١/٣٢٩: ١٠٣

(٢) أورد الكليني نحوه في الكافي ٧: ٦/١٠، والصدوق في الفقيه ٤: ٤٩٥/١٤٤، والشیخ في التهذيب ٩: ٢٠٠/٢٩٦ والاستبصار ٤: ٤٨٣/١٢٨، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ١٠٤/١٢٨

(٣) روى الكليني في الكافي ٥: ٢/٤٧١، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٦/٣٢٢

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٧٤: ٦٧/٣٨

## باب المكاتب

١١٣٣ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن مكاتب بين قوم، أعتق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك، ما حاله؟ قال:

«يعتق ما يعتق، ثم يستسعي فيما يبقى»<sup>(١)</sup>.

١١٣٤ - وسألته عن رجل كاتب ملوكه، فقال بعدهما كاتبه: هب لي بعضاً وأجعل لك مكاتبتي، أجعل ذلك؟ قال:  
«إن كان هبة فلا بأس ، وإن قال: تحط عني وأجعل لك فلا يصلح»<sup>(٢)</sup>

١١٣٥ - وسألته عن مكاتب ادئ نصف مكاتبته او بعضها، ثم مات وترك ولداً وماً كثيراً [ما حاله] قال:  
«إذا ادئ النصف عتق، وتؤدي عنه مكاتبته من ماله، وميراثه لولده»<sup>(٣)</sup>.

١١٣٦ - وسألته عن المكاتب، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه، وهل تجوز شهادته؟ قال:

(١) رواه علي بن جعفر في المسائل ١٣٩/١٣٩ باختلاف سير، ونقله المجلسي في بحاره ٤:١٠٤، ٥/٢٠٢.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٦: ١٥/١٨٨، والتفقيه ٣: ٢٥٩/٧٤، والشيخ في التهذيب ٨: ٨٠٠٤/٢٧٦  
ورواه باختلاف سير علي بن جعفر في المسائل: ١٣٦، ١٤٠/١٣٦، ونقله المجلسي في بحاره ٤:١٠٤، ٦/٢٠٢.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٤١/١٣٦، ونقله المجلسي في بحاره ٤:١٠٤، ٧/٢٠٢.

«لا تجوز شهادته، والفطرة عليه»<sup>(١)</sup>.

١١٣٧ - وسألته عن مكاتب جنى جنائية على من ما جنى؟ قال:  
«على المكاتب»<sup>(٢)</sup>.

١١٣٨ - وسألته عن رجل أعتقد نصف مملوكة وهو صحيح، ما حاله؟ قال:  
«يعتق النصف، ويستسعن في النصف الآخر، يُقْوَم قيمة عدل»<sup>(٣)</sup>.

١١٣٩ - وسألته عن رجل يكتب مملوكة على وصيف، أو يضمن عنه  
غيره، أ يصلح ذلك؟ قال:  
«إذا قال: خاصياً أو رباعياً أو غير ذلك، فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه الشيخ الصدوق في الفقيه: ٢/٥٠٢، والشيخ الطوسي في التهذيب: ٤/٣٣٢، ١٠٠٤/٣٣٢ و٨: ١٠٠٧/٢٧٧، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٤٤/١٣٧، بتقديم وتأخير، ونقله المجلسي في بحاره: ١٠٤: ٦/٣١٥.

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٤٣/١٣٧.

(٣) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٤٥/١٣٧.

(٤) نقله المجلسي في البحار: ١٠٤: ٨/٢٠٢.

## باب ما يجوز في المساجد

- ١١٤٠ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن النوم في المسجد الحرام، قال: «لا بأس»<sup>(١)</sup>.
- ١١٤١ - وسألته عن النوم في مسجد الرسول، قال: «لا يصلح»<sup>(٢)</sup>.
- ١١٤٢ - وسألته عن بيت كان حشأ زماناً، هل يجعل مسجداً؟ قال: «إذا نظف وأصلح فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.
- ١١٤٣ - وسألته: أينشد الشعر في المسجد؟ قال: «لا بأس»<sup>(٤)</sup>.
- ١١٤٤ - وسألته عن الصالة تنشد في المسجد؟ قال:
- 
- (١) نقله المجلسي في البحار: ٨٣ / ٣٥٧ / قطعة من حديث .٩
- (٢) نقله المجلسي في البحار: ٨٣ / ٣٥٧ / قطعة من حديث .٩ / ٣٧٩: ٩٩
- (٣) اورد الكليني نحوه في الكافي: ٣ / ٣٦٨ / ذيل حديث .٢ ، والصدقون في الفقيه: ١ / ٧١٢ / ١٥٣
- والشيخ في التهذيب: ٣ / ٢٥٩ / ذيل الحديث ٧٢٧ والاستبصار: ١ / ١٧٠٣ / ٤٤٢ ، ونقله
- المجلسي في بحارة: ٨٣ / ٣٥٨
- (٤) رواه الشيخ في التهذيب: ٣ / ٢٤٩، ٦٨٣ / ٢٤٩ ، وعلى بن جعفر في المسائل: ١٥٦ / ٢٢٢ باختلاف
- يسير، ونقله المجلسي في بحارة: ٨٣ / ٣٦٣

«لا بأس»<sup>(١)</sup>.

١١٤٥ - وسألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيته أو داره، هل يصلاح أن يجعل كنيفًا؟ قال:  
«لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

١١٤٦ - وسألته عن السيف، هل يصلاح أن يعلق في المسجد؟ قال:  
«أما في القبلة فلا، وأما في جانب فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

١١٤٧ - وسألته عن الجص يطبخ بالعنزة، ايصلاح أن يحصل به المسجد؟ قال:  
«لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

١١٤٨ - وسألته عن المسجد، يكتب بالقبلة القرآن أو شيء من ذكر الله؟  
قال:  
«لا بأس»<sup>(٥)</sup>.

١١٤٩ - وسألته عن المسجد ينقش في قبنته بجص أو أصباغ؟ قال:  
«لا بأس»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الشيخ في التهذيب: ٣: ٦٨٣/٢٤٩، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٥٦/٢٢٣، باختلاف سير، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٣: ٣٦٣.

(٢) رواه ابن ادريس في المستطرفات: ١١/٥٦، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٣: ٣٧٥ / ذيل الحديث ٤٣.

(٣) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٥٤/٢١٠، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٣: ٣٦٣.

(٤) رواه الصدوق في الفقيه: ١: ١٥٣/٧١١، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٢١/١٣١، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٣: ٣٨٧.

(٥) نقله المجلسي في البحار: ٨٣: ٣٨٧ / قطعة من الحديث ٦٧.

(٦) نقله المجلسي في البحار: ٨٣: ٣٨٧ / ذيل الحديث ٦٧.

١١٥٠ - وسألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة، أو يبال فيه، أىصلح  
أن يفرش فيه؟ قال:  
«نعم، يصلح ذلك إذا كان جافاً»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) روى نحوه علي بن جعفر من المسائل: ١٥٤/٢١٣، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٠/١٢٨.

## باب ما جاء في الأيمان

**١١٥١** - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام، قال: وقال:

«لا يحلف إلا بالله، فاما قول: لا بل شأنك، فإنه من قول أهل الجاهلية، ولو حلف بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله. وأما قول الرجل: يا هناء، فإنها طلب الاسم، وأما قوله: لعمر الله، ولأيم الله، فإنها هو بالله»<sup>(١)</sup>.

**١١٥٢** - وسألته عن الرجال يحلف على اليمين ويستثني، ما حاله؟ قال:

«هو على ما نوى»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه الكليني في الكافي ٧: ٤٤٩، ٢: ٤٤٩، والصدوق في الفقيه ٣: ٢٣٠، ١٠٨٥/٢٣٠، والشیخ في التهذيب

٨: ٢٧٨، ١٠١٠/٢٧٨، باختلاف يسیر، ونقله المجلسي في بحاره ٤: ٢٠٧.

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ١١٠٠، ٢٢٣، ونقله المجلسي في بحاره ٤: ٢٠٧، ١٠٤/٢٠٧، ذيل الحديث

٤ باختلاف يسیر.

## باب الخواتيم من الفضة وغيرها

١١٥٣ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين؟ قال: «إن شئت في اليمين، وإن شئت في الشهاب»<sup>(١)</sup>.

١١٥٤ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

١١٥٥ - وسألته عن المرأة، هل يصلح العمل بها إذا كانت لها حلقة فضة؟ قال: «نعم، أنها كره ما شرب فيه استعماله»<sup>(٣)</sup>.

١١٥٦ - وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة، أيركب به؟ قال: «إن كان موهاً مما لا يقدر أن ينزع منه فلا بأس، وإلا فلا يركب به»<sup>(٤)</sup>.

١١٥٧ - وسألته عن الرجل يجامع، ويدخل الكثيف، وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: «لا»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الكليني في الكافي ٦: ٤٦٩/٩، باختلاف يسير، وابن ادريس في المستطرفات: ٥٦/١٢.

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٦٢/٢٥١.

(٣) رواه البرقي في المحسن: ٥٨٣/٦٩، باختلاف يسير، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٦٧/٢٧٧.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٦: ٥٤١/٣، والبرقي في المحسن: ٥٨٣/٦٩، ذيل حديث ٦٩، والشيخ في التهذيب ٦: ١٦٦/٣١٣، وابن ادريس في المستطرفات: ٥٦/١٢.

(٥) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٨٨/٢٨١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١٨٨/٤٣.

## باب ما يجوز من الأشياء

١١٥٨ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن الغناء، هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال:

«لا بأس به ما لم يغضبه»<sup>(١)</sup>.

١١٥٩ - وسألته عن النوح فكرهه<sup>(٢)</sup>.

١١٦٠ - وسألته عن قتل النملة. قال:  
«لا تقتلها إلا أن تؤذيك»<sup>(٣)</sup>.

١١٦١ - وسألته عن قتل الهدد، أيصلح؟ قال:  
«لا تؤذه ولا تقتلها ولا تذبحه، فنعم الطير هو»<sup>(٤)</sup>.

١١٦٢ - وسألته عن الدابة، أيصلح أن يضرب وجهها أو يسممه بالنار؟ قال:

(١) في هامش نسخة «م»: يزمر، وكذا في المسائل.

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٥٦، ٢١٩، ونقله المجلسي في بحاره: ٧٩؛ ٢/٢٥٥.

(٣) روى علي بن جعفر في المسائل: ١٥٦، ٢٢١، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره: ٧٩؛ ٢٥٥/ ذيل الحديث. ٣

(٤) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٥٧، ٢٢٥، ونقله المجلسي في بحاره: ٦٤؛ ٦٤/٢٦٤.

(٥) رواه الكليني في الكافي ٦: ٣/٢٢٤، باختلاف يسير، والشيخ في التهذيب ٩: ٧٥/١٩، وعلى ابن جعفر في المسائل: ١٥٧، ٢٢٦، ونقله المجلسي في بحاره: ٦٤؛ ٦٤/٢٦٤.

«لا بأس»<sup>(١)</sup>.

١١٦٣ - وسألته عن جعل الآبق والضالة. قال:  
«لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

١١٦٤ - وسألته عن الرجل، هل يصلح أن يكتب المصحف بالآخر؟  
قال:  
«لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

١١٦٥ - وسألته عن التهائل، هل يصلح أن يلعب بها؟ قال:  
«لا»<sup>(٤)</sup>.

١١٦٦ سؤالته عن القرطاس تكون فيه الكتابة، فيه ذكر الله، يصلح  
إحراقه بالنار؟ فقال:

«ان تخوفت فيه شيئاً فاحرقه فلا بأس»<sup>(٥)</sup>.

١١٦٧ - وسألته عن الكحل، يصلح أن يعجن بالنبيذ؟ قال:  
«لا»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البرقي في المحسن: ٦٢٨، ٩٩. وعلي بن جعفر في المسائل: ١٣٩/١٥٢، ونقله المجلسي في بحاره: ٦٤/٢٢٧.

(٢) رواه الكليني في الكافي: ٦/٢٠١، والصدوق في الفقيه: ٣: ٨٥١/١٨٩، والشيخ في التهذيب: ٦/٣٩٦. ذيل الحديث ١١٩٣ و٨/٢٤٧، ٨٩٢. وعلي بن جعفر في المسائل: ١٤٠/١٥٦، ونقله المجلسي في بحاره: ١٠٣: ١/١٨٠.

(٣) نقله المجلسي في البحار: ٩٢: ٢/٣٤.

(٤) رواه البرقي في المحسن: ٦١٨: ٥٢. باختلاف يسير. ونقله المجلسي في بحاره: ٧٦: ٢٤/٣٥٦.

(٥) نقله المجلسي في البحار: ٩٥: ٣/٣٤٨.

(٦) رواه الكليني في الكافي: ٦: ٩/٤١٤، باختلاف يسير. وعلي بن جعفر في المسائل: ١٥١/٢٠١. ونقله المجلسي في بحاره: ٧٩: ٢٥/١٣٧.

١١٦٨ - وسألته عن أخذ الشارب أُسْتَهْ هو ؟ قال:  
«نعم»<sup>(١)</sup>.

١١٦٩ - وسألته عن الرجل، له أن يأخذ من لحيته ؟ قال:  
«أما عن عارضه فلا بأس، واما من مقدمه فلا»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٦: ٧/٤٨٧، باختلاف يسير، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٥٤/١٣٩، ونقله المجلسي في بخاره ٧٦: ٢/١٠٩.

(٢) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ١٤/٥٦، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٥٣/١٣٩، ونقله المجلسي في بخاره ٧٦: ٢/١٠٩.

## باب ما جاء في العقيقة

١١٧٠ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن العقيقة عن الغلام والجارية، ما هي؟ قال: «سواء، كبش كبش ، ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو ورقاً، فإن لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه فإذا أيسر تصدق به»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) رواه علي بن جعفر في المسائل: ٢١٧/١٥٥، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره: ١٠٤ .٦/١٠٨

## ما جاء في الشهادات

١١٧١ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن ولد الزنا، هل تجوز شهادته؟ قال: «لا تجوز شهادته ولا يوم»<sup>(١)</sup>.

١١٧٢ - وسألته عن السائل بكفه، هل تجوز شهادته؟ فقال: «كان أبي يقول: لا تجوز شهادة السائل بكفه»<sup>(٢)</sup>.

١١٧٣ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: سألت أخي عن الرجل يدعوه وحوله إخوانه، يجب عليهم أن يؤمّنوا؟ قال: «لأن شاؤوا فعلوا، لأن شاؤوا سكتوا، فإن دعا وقال لهم: أَسْنَا، وجب عليهم أن يفعلوا»<sup>(٣)</sup>.

١١٧٤ - قال: وسمعت أخي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: «من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها، أثبت الله عز وجل قدميه

(١) رواه الكليني في الكافي ٢: ٦/٣٩٥، وفيه: لا تجوز شهادة ولد الزنا، وعلي بن جعفر في المسائل: ٢٩١/١٩١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٧/٣١٥.

(٢) روى الكليني في الكافي ٢: ١٤/٣٩٧، والشيخ في التهذيب ٦: ٦٠٩/٢٤٤، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٨/٣١٥.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٣: ١/٣٩٣.

على الصراط»<sup>(١)</sup>

١١٧٥ - قال: وخرجنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع عمر، يمشي فيها إلى مكة بعياله وأهله، واحدة منه مشن فيها ستة وعشرين يوماً، وأخرى خمسة وعشرين يوماً، وأخرى أربعة وعشرين يوماً، وأخرى أحد وعشرين يوماً<sup>(٢)</sup>.

١١٧٦ - قال: وقال أخي: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني الظافر وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن»<sup>(٣)</sup>.

١١٧٧ - وقال: جاء رجل إلى أخي عليه السلام فقال له: جعلت فداك، إني أريد الخروج فادع لي.

قال: «وممتى تخرج؟».

قال: يوم الاثنين .

فقال له: «ولم تخرج يوم الاثنين؟».

قال: أطلب فيه البركة، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين.

فقال: «كذبوا، ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة، وما من يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين، يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، وانقطع فيه وحي السماء، وظلمتنا فيه حقنا. ألا أذلك على يوم سهل لين لأن الله تبارك وتعالى لداود عليه السلام فيه الحديده؟

(١) رواه الشيخ في الامالي ١: ٢٠٦، وابن ادريس في المستطرفات: ١٥/٥٦، ونقله المجلسي في بحاره ٢/٣٨٤: ٧٥.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٠٣.

(٣) رواه ابن أبي جمهور في العوالي ١: ٤٢/٤٠، ونقله المجلسي في بحاره ٦٩: ٦٧/٦٧.

فقال الرجل: بلى جعلت فداك.  
قال: «اخرج يوم الثلاثاء»<sup>(١)</sup>.

١١٧٨ - وأتاه رجل آخر فقال له: جعلت فداك، أريد وجه كذا وكذا، فعلمني استخارة أن كان ذلك الوجه خيرة أن يسره الله لي، وإن كان شرًا صرفه الله عني.

فقال له: «وتحب أن تخرج في ذلك الوجه؟».  
قال الرجل: نعم.

قال: «قل: اللهم قدر لي كذا وكذا، واجعله خيراً لي، فإنك تقدر على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

١١٧٩ - وقال: كان أخي عليه السلام يقول كثيراً: «الحمد لله الذي بنعمته <sup>(٣)</sup> تتم الصالحات»<sup>(٤)</sup>.

١١٨٠ - قال: وكان يقول قبل أن يؤخذ بسنة، إذا اجتمع عنده أهل بيته: «ما وَكَدَ الله على العباد في شيء ما وَكَدَ عليهم بالإقرار بالإمامية، وما جحد العباد شيئاً ما جحدوها»<sup>(٥)</sup>.

١١٨١ - الحسن بن علي بن التعبان، عن عثمان بن عيسى قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن إقام الصلاة في الحرمين - مكتبة المدينة - فقال:

(١) رواه الصدوق في المختال: ٣٨٥/٦٧، ونقله المجلسي في بحاره: ٥٩/٣٧ / ذيل الحديث ١.

(٢) نقله المجلسي في البحار: ٩١: ٢٦٠/١٠.

(٣) في هامش «م»: بنعمة.

(٤) نقله المجلسي في البحار: ٩٣: ٢١٠/٢.

(٥) نقله المجلسي في البحار: ٢٣: ٦٩/٥.

«أتم الصلاة، ولو صلاة واحدة»<sup>(١)</sup>.

١١٨٢ - محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك، رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعدهما رمى الجمرة ولم يحلق. قال:  
«لَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup>.

١١٨٣ - قال: وسألته يحرم على في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم في حرم الله عز وجل؟ قال:  
«لَا»<sup>(٣)</sup>.

١١٨٤ - علي بن سليمان بن رشيد، عن مالك بن أشيم، عن إسماعيل ابن بزيع قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن لنا فتاة وقد ارتفع حيضها. فقال لي:  
«اخضب رأسها بالحناء، فإنه سيعود حيضها إلى ما كان». قال: ففعلت فعاد الحيض إلى ما كان<sup>(٤)</sup>.

١١٨٥ - محمد بن عبد الحميد قال: أخبرني عبد السلام بن سالم، عن الحسن بن سالم قال: بعثني أبو الحسن موسى عليه السلام إلى عمه يسألها شيئاً كان لها تعين به محمد بن جعفر في صداقه. فلما قرأت الكتاب ضحكت ثم قالت لي: قل له: بأبي أنت وأمي، الأمر إليك فاصنع به ما تريده.

(١) رواه الكليني في الكافي ٤: ٥٢٤، ٢/٥٢٤، والشيخ في التهذيب ٥: ٤٢٥/١٤٧٧ وفي الاستبصار ٢: ١١٧٣/٣٣٠، ونقله المجلسي في البحار ٨٩: ٨٠.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٦/١٦٧.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٦/٣٧٥.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٨١: ٩/٨٩.

فقلت لها: فديتك ايش كتب إليك؟ فقالت تهدي إليك قدر برام<sup>(١)</sup>. أخبرك به؟ قلت: نعم. فاعطتني الكتاب فقرأته، فإذا فيه: «إن الله ظلّاً تحت يده يوم القيمة، لا يستظل تحته إلاّ نبي أو وصي نبي، أو مؤمن أعتقد عبداً مؤمناً، أو مؤمن قضى مغنم مؤمن، أو مؤمن كف أيمة<sup>(٢)</sup> مؤمن»<sup>(٣)</sup>.

**١١٨٦** - محمد بن عبد الحميد، عن أبي جليلة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «لا تختضب الحانض»<sup>(٤)</sup>.

**١١٨٧** - احمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم قال: رأيت أبو الحسن موسى عليه السلام احتاج يوم الأربعاء وهو محظوظ، فلم تتركه الحمى، فاحتاج يوم الجمعة فتركه الحمى<sup>(٥)</sup>.

**١١٨٨** - محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن إبراهيم بن مفضل بن قيس قال: سمعت أبو الحسن الأول عليه السلام وهو يحلف أن لا يكلم محمد ابن عبد الله الأرقط أبداً، فقلت في نفسي: هذا يأمر بالبر والصلة ويحلف أن لا يكلم ابن عمه أبداً.

قال: فقال: «هذا من برّي به، هو لا يصبر أن يذكرني ويعيني، فإذا علم الناس أنني لا أكلمه لم يقبلوا منه، أمسك عن ذكري، فكان خيراً له»<sup>(٦)</sup>.

**١١٨٩** - محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي جرير القمي

(١) البرام: حجر تصنع منه القدور، انظر «جمع البحرين - برم - ٦: ١٦».

(٢) الأيمة: عدم الزواج، انظر «الصحاح - أيم - ٥: ١٨٦٨».

(٣) نقله المجلسي في البحار: ٧٤/٣٥٦.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب: ١/١٨٢؛ صدر الحديث ٥٢١ والاستبصار: ١/١١٦؛ صدر الحديث ٣٨٨، ونقله المجلسي في بحاره: ٨١/٩٨٩.

(٥) رواه الصدوق في المخلص: ٢١/٣٨٦، ونقله المجلسي في بحاره: ٥٩/٤٣.

(٦) روى الصفار في بصائر الدرجات: ٧/٢٥٦، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره: ٤٨/١٥٩.

قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن المحرم يكون به الجرح فيكون فيه المدّة، وهو يؤذني صاحبه بجده فيه حرقة.

قال: فأجابني: «لا بأس أن يفتحه»<sup>(١)</sup>.

١١٩٠ - أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ جَيْعَانًا، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىِ بْنِ رَئَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسِينِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا ماتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَبَقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَأَبْوَابُ السَّمَااءِ الَّتِي كَانَ يَصْدُدُ بِأَعْمَالِهِ فِيهَا، وَتَلَمُّ فِي الْإِسْلَامِ ثَلْمَةً لَا يَسْدُهَا شَيْءٌ».

قال: «لأنَّ الْمُؤْمِنِينَ حَصُونَ الْمُسْلِمِينَ كَحْصُنَ سُورَ الْمَدِينَةِ هُنَّا»<sup>(٢)</sup>.

١١٩١ - وَهَذَا الإِسْنَادُ عَنْ عَلَىِ بْنِ رَئَابٍ قَالَ: سَنَلْ أَبُو الْحَسِينِ مُوسَى أَبْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا حاضرٌ - عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَائِةِ دِينَارٍ، وَعَلَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بَلَادِهِ، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ إِلَى بَلَادِهِ فَإِنَّ مَهْرَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ إِلَى بَلَادِهِ؟

قال: فقال: «إنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجْ بِهَا إِلَى بَلَادِ الشَّرِكِ فَلَا شَرْطٌ لَهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، وَهَا مَائِةُ دِينَارٍ الَّتِي أَصْدَقَهَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجْ بِهَا إِلَى بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَدَارِ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهَا، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شَرْوَطِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجْ بِهَا إِلَى بَلَادِهِ حَتَّى يَؤْدِي إِلَيْهَا صَدَاقَهَا، أَوْ تَرْضَى مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ جَائزٌ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) نقله المحرر العامل في الوسائل: ٩/١٥٩.

(٢) رواه الكليني في الكافي: ١/٣٠، والصدوق في علل الشرائع: ٢/٤٦٢، ونقله المجلسي في بخاره: ٨٢/١٧٧.

(٣) رواه الكليني في الكافي: ٥/٤٠٤، والشیخ في التهذيب: ٧/٣٧٣، ١٥٠٧، ونقله المجلسي في بخاره: ١٠٣/٤١، ٣٥٥.

**١١٩٢** - محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان قال: كتب معي عطية المدائني إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسأله، قال: قلت: امرأتي طالق على السنة إن أعددت الصلاة، فأعدت الصلاة، ثم قلت: امرأتي طالق على الكتاب والسنة إن أعددت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي طالق طلاق آل محمد على السنة إن أعددت صلاتها، فأعدت. قال: فلما رأيت استخفافي بذلك قلت: امرأتي على ظهر أمي إن أعددت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي على ظهر أمي إن أعددت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي على ظهر أمي إن أعددت الصلاة، فأعدت، وقد اعتزلت أهلي منذ سنين.

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: «الأهل أهله ولا شيء عليه، إنما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان»<sup>(١)</sup>.

**١١٩٣** - عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صالح بن عبد الله المتنعمي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن أم ولد لي ذكرت أنها أرضعت جارية لي. فقال:

«لا تقبل قوها ولا تصدقها»<sup>(٢)</sup>.

**١١٩٤** - وهذا الإسناد عن صالح بن عبد الله المتنعمي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين أقصر أو أتم؟ فكتب إلى: «أي ذلك فعلت لا بأس».

قال: وكتبت إليه أسأله عن خصي لي في سن رجل مدرك، يحمل للمرأة أن يراها وتكشف بين يديه؟ قال: فلم يجيئني فيها.

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٤/١٦٧.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥: ٤٤٦/١٧، والشيخ في التهذيب ٧: ٢٢٣/٢٢٩، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحارة ١٠٣: ٤/٣٢٢.

قال: فسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة، فأجابني بمثل ما أجابني أبوه، إلا أنه قال في الصلاة: «قصر»<sup>(١)</sup>.

١١٩٥ - محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: جعلت فداك، إن رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار، وقد جعل لك ثلثها. فقال: «لا حاجة لي فيها، إن ثمن الكلب والمغنية سحت»<sup>(٢)</sup>.

١١٩٦ - الحسن بن ظريف وعلي بن إسحائيل ومحمد بن عيسى، عن حماد بن عيسى قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صلى الله عليه، فلما سلم الإمام قام فدخل الطواف، فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس، ثم خرج من باب بني شيبة، ومضى ولم يصل<sup>(٣)</sup>.

١١٩٧ - محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن الحسن بن محمد له إخوة من أبيه، وليس يولد له ولد إلا مات، فادع الله له.

فقال: «قضيت حاجته».

فولد له غلامان<sup>(٤)</sup>.

١١٩٨ - محمد بن عيسى، عن علي بن يقطين. أو عن زيد، عن علي بن يقطين، أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان - وكان وزيراً هارون - فإن أذنت لي - جعلني الله فداك -

(١) نقله المجلسي في البحار: ٨٩/٧.

(٢) روى الكليني في الكافي: ٥/١٢٠، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره: ٧٩/٢٤٢، ١٠/٢٤٢.

(٣) نقله المجلسي في البحار: ٨٣/٢، ١٤٧/٢١٥ و٩٩/٢١٥.

(٤) نقله المجلسي في البحار: ٤٨/٤٣، ٤٣/٢٠.

هربت منه.

فرجع الجواب: «لا آذن لك بالخروج من عملهم، واتق الله» أو كما قال<sup>(١)</sup>.

١١٩٩ - محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن الأول، قال: كتبت إليه أساله عن هذه المسالة - وعرفت خطه - : عن أم ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له، فولدت منه اولاداً، فقالت له بعد ذلك: إن أباك قد كان وطأني قبل أن يهبني لك.

قال: «لا تصدق إنما تفر من سوء خلق»<sup>(٢)</sup>.

١٢٠٠ - محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن قال: أخبرني من رأى أبي الحسن الأول عليه السلام بمني، وهو يمسح ظهر قدمه من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم<sup>(٣)</sup>.

١٢٠١ - محمد بن عيسى، عن بعض من ذكره، أنه كتب أبو الحسن موسى عليه السلام إلى الخيزران أم أمير المؤمنين يعزّها بموسى ابنها، ويهنّئها بهارون ابنها.

«بسم الله الرحمن الرحيم

للخيزران أم أمير المؤمنين من موسى بن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين.

أما بعد: اصلاحك الله وأمتع بك، وأكرمك وحفظك، وأنتم النعمة والعافية في الدنيا والآخرة لك برحمته. ثم إن الأمور - اطال الله بقامك - كلها بيد الله

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ١٥٨ / ٣٢.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥: ٤٤ / ٥٦٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٥ / ١٦.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٣١ / ٧ صدر الحديث ٧، والشيخ في التهذيب ١: ٥٧ / ١٦٠ وفي الاستبصار ١: ٥٨ / ١٧٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٥ / ٢٥٨.

عزوجل يمضيها ويقدرها بقدرته فيها والسلطان عليها، توكل بحفظ ماضيها وقام باقيها، فلا مقدم لما أخر منها ولا مؤخر لما قدم، استأنر بالبقاء وخلق خلقه للنقاء، أسكنهم دنيا سريع زواها قليل بقاوها، وجعل لهم مرجعاً إلى دار لا زوال لها ولا فنا، وكتب الموت على جميع خلقه، وجعلهم أسوة فيه، عدلاً منه عليهم عزيزاً وقدرة منه عليهم، لا مدفوع لأحد منه ولا محصن له عنه، حتى يجمع الله تبارك وتعالى بذلك إلى دار البقاء خلقه، ويرث به أرضه ومن عليها، وإليه يرجعون.

بلغنا - أطال الله بقائك - ما كان من قضاء الله الغالب في وفاة أمير المؤمنين موسى صلوات الله عليه ورحمته ومغفرته ورضوانه، وإنما الله وإنما إليه راجعون، إعظاماً لمصيبيته وإجلالاً لرزنه<sup>(١)</sup> وفقدده، ثم إنما الله وإنما إليه راجعون، صبراً لأمر الله عزوجل وتسليناً لقضائه، ثم إنما الله وإنما إليه راجعون لشدة مصيبيتك علينا خاصة، وبلغها من حر قلوبنا ونشوز أنفسنا.

نسأله أن يصلني على أمير المؤمنين وأن يرحمه، ويلحقه بنبيه صلى الله عليه وأله وسلم وبصالح سلفه، وأن يجعل ما نقله إليه خيراً مما أخرجه منه، ونسأله أن يعظم أجرك - أمنع الله بك - وأن يحسن عقباك، وأن يعوضك من المصيبة بأمير المؤمنين صلوات الله عليه أفضل ما وعد الصابرين من صلواته ورحمته وهداه.

ونسأل الله أن يربط على قلبك، ويسعد عزاءك وسلامتك، والخلف عليك، ولا يرتكب بعده مكرورها في نفسك ولا في شيء من نعمته عليك.

وأسأله أن يهنيك خلافة أمير المؤمنين أمنع الله به وأطال بقائه ومد في عمره وانساً في أجله، وأن يسوغكما بأتم النعمة وأفضل الكرامة، وأطول العمر،

(١) لرزنه: ح. ل.

وأحسن الكفاية، وأن يمتعك وإيانا خاصة وال المسلمين عامة بأمير المؤمنين، حتى نبلغ به أفضل الأمل فيه لنفسه، ومنك - أطال الله بقاءه - ومننا له.

لم يكن - أطال الله بقاءك - أحد من أهلي وقومك وخاصتك وحرمتك كان أشد لصيبيتك إعظاماً وبها حزناً ولنك بالاجر عليها دعاء وبالنعمة التي احدث الله لأمير المؤمنين - أطال الله بقاءه - دعاء بتلائمها ودواها وبقائها، ودفع المكر وله فيها، مني.

والحمد لله لما جعل الله عليه بمعرفتي بفضلك والنعمة عليك، وشكري بلاءك، وعظيم رجائي لك، أمنع الله بك وأحسن جزاءك إن رأيت - أطال الله بقاءك - أن تكتبي إلى بخبرك في خاصة نفسك، وحال جزيل هذه المصيبة وسلوتك عنها، فعلت، فإني بذلك مهمت إلى ما جاءني من خبرك وحالك فيه متطلع، أتم الله لك أفضل ما عودك من نعمه، واصطعن عنك من كرامته، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته».

وكتب يوم الخميس لسبعين ليال خلون من شهر ربيع الآخر سنة سبعين ومائة<sup>(١)</sup>.

**١٢٠٢** - محمد بن الحسين، عن أحد بن الميثم، عن الحسين بن أبي العرندس قال: رأيت أبو الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان، وقد أتاه غلام له أسود - بين ثوبين أبيضين - ومعه قلة وقدح، فحين قال المؤذن: الله أكبر، صب له فناوله وشرب<sup>(٢)</sup>.

**١٢٠٣** - محمد بن الحسين، عن احمد بن الحسن الميشعى، عن الحسين بن أبي العرندس قال: رأيت أبو الحسن عليه السلام بيمنى وعليه نقبة ورداء، وهو

(١) نقله المجلسي في البحار: ٤٨: ٧/١٣٤.

(٢) نقله المجلسي في البحار: ٨٣: ٢٥/٦٢ و٩٦: ٣١٣/٩.

متكىٌ على جواليق سود، متكىٌ على يمينه، فأتاه غلام أسود بصحفة فيها رطب فجعل يتناول بيساره فياكل وهو متكىٌ على يمينه، فحدثت بهذا الحديث رجلاً من أصحابنا قال: فقال لي: أنت رأيته يأكل بيساره؟ قال: قلت: نعم. قال: أما والله لحدثني سليمان بن خالد انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«صاحب هذا الأمر كلنا يديه يمين»<sup>(١)</sup>.

١٢٠٤ - محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن الأول

قال: سمعته يقول لرجل: «لاتكن الناس من قيادك فنزل»<sup>(٢)</sup>.

١٢٠٥ - أيوب بن نوح، عن صالح بن عبد الله، عن إسحاق بن جابر،

عن أبي الحسن الاول عليه السلام، قال: ابتدأني فقال: «ماء الحمام لا ينجرسه شيء»<sup>(٣)</sup>.

١٢٠٦ - محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي

الحسن الاول عليه السلام: صليت بقومي صلاة فقمت ولم اسلم عليهم، نسيت، فقالوا: ما سلمت علينا.

قال: «الم تسلم وأنتجالس؟» قلت: بلى. قال: «فلا شيء عليك، ولو

شتت حين قالوا لك استقبلتهم بوجهك فقلت: السلام عليكم»<sup>(٤)</sup>.

١٢٠٧ - محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: صل أبو

الحسن الاول عليه السلام صلاة الليل في المسجد الحرام وأنا خلفه، فصلى الثمان

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ١١٩ / ٣٧.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧٥: ٣٩٤ / ٧.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٨٠: ٣٤ / ٢.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٢: ٣٤٨ / ١٤٤٢، باختلاف بسير، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥

.٧ / ٣٠٣

وأوتر، وصلى الركعتين، ثم جعل مكان الضجعة سجدة<sup>(١)</sup>.

١٢٠٨ - محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام في بيته الذي كان يصلى فيه، فإذا ليس في البيت شيء، الا خصفة وسيف معلق ومصحف<sup>(٢)</sup>.

١٢٠٩ - محمد بن عيسى قال: حدثني إبراهيم بن عبد الحميد قال: سالت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يشتري الجارية وهي حبل، أيطواها؟ قال: «لا يقر بها»<sup>(٣)</sup>.

١٢١٠ - محمد بن عيسى قال: حدثني حماد بن عيسى قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بالبصرة فقلت له: جعلت فداك، ادع الله تعالى أن يرزقني داراً وزوجة و ولداً وخادماً والحج في كل سنة. قال: فرفع يده ثم قال:

«اللهم صل على محمد وآل محمد، وارزق حماد بن عيسى داراً وزوجة و ولداً وخادماً والحج خمسين سنة».

قال حماد: فلما اشترط خمسين سنة علمت أني لا أحج أكثر من خمسين سنة.

قال حماد: وقد حججت ثمانية وأربعين سنة، وهذه داري قد رزقتها، وهذه زوجتي وراء الستر تسمع كلامي، وهذا ابني، وهذه خادمي، وقد رزقت كل ذلك.

(١) رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٤٨/٢٦، والشيخ في التهذيب ٢: ١٣٧/٥٣١، ولم يرد فيهما: «وانا خلفه، فصل التمان وأوتر وصلى الركعتين»، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧: ١٩٨/٥.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ١٠٠/٨.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٨: ٦٢٠/١٧٧٦، ٦١٩/١٧٧٦ وفي الاستبصار ٣: ٣٦٢/١٣٠١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٢١/٣.

فحج بعد هذا الكلام حجتين قام الخمسين، ثم خرج بعد الخمسين حاجاً فزامل أبا العباس التوفلي، فلما صار في موضع الإحرام دخل يغسل، فجاء الوادي فحمله ففرق فهات، رحنا الله وإياه، قبل أن يحج زيادة على الخمسين

(١) وقبره بسيالة

١٢١١ - محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن العقيقة، الجارية والغلام فيها سواه؟ قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

١٢١٢ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن جندب قال: كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أساله عن الرجل يريد أن يجعل أعباله من الصلاة والبر والخير أثلاثاً: ثالثة، وثلثين لأبويه، أو يفرد هما من اعباله بشيء مما يتطلع به، بشيء معلوم، وإن كان أحدهما حيَا والآخر ميتاً. فكتب إلى «أما للميّت فحسن جائز، وأما للحي فلا إلآ البر والصلة»<sup>(٤)</sup>.

١٢١٣ - وعنـه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أرأيت إن احتجت إلى طبيب وهو نصراوي، أسلم عليه وأدعوه له؟ قال:

(١) السيالة: أول مرحلة لأهل المدينة إذا قصدوا مكة المكرمة. معجم البلدان ٣: ٢٩٢.

(٢) رواه الشيخ في رجال الكشي ٢: ٦٤، ٥٧٢/٦٠٤، والمفید في الاختصاص: ٢٠٥. والطبری في دلائله: ١٦٢، واورد نحوه الرواندی في المزانج ١: ٨/٣٠٤. ونقله المجلسی في بحاره ٤٨: ٣٦/٤٧.

(٣) روی الكلیني في الكافي ٦: ١/٢٦، ٢، نحوه، ونقله المجلسی في بحاره ١٠٤: ٧/١٠٨.

(٤) نقله المجلسی في البحار ٧٤: ٦٧/٣٩.

«نعم، لأنَّه لا ينفعه دعاوك»<sup>(١)</sup>.

١٢١٤ - وعنَهُ، عنَ عليِّ بنِ محبوب، عنَ عليِّ بنِ أبي حمزةٍ قالَ: سأَلَتْ أبا الحسنِ موسىً عليهِ السَّلامُ قَلْتَ: الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عَنْ رَأْسِ الْمَرْيَضِ وَهِيَ حَانِضٌ، وَهُوَ فِي حَدِّ الْمَيْتِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«لَا يَأْسَ أَنْ تَغْرِضَهُ، إِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَقَرْبُهُ مِنْ ذَلِكَ تَنْحَتْ عَنْهُ وَتَجْنِبُ قَرْبَهُ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْأَذِي بِذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

١٢١٥ - وعنَهُ، عنَ ابنِ محبوب، عنَ أبي جرير الرقاشِ قالَ: قَلْتَ لِأَبِي الحسنِ موسىٍ عليهِ السَّلامُ: كَيْفَ أَتَوْضَأُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«لَا تَغْمَسُ فِي الْوَضُوءِ، وَلَا تَلْطُمُ وَجْهَكَ بِالْمَاءِ لَطْمًاً، وَلَكِنَّ اغْسِلَهُ مِنْ أَعْلَى وَجْهِكَ إِلَى أَسْفَلِهِ بِالْمَاءِ مَسْحًاً، وَكَذَلِكَ فَامْسِحْ بِالْمَاءِ عَلَى ذَرَاعِيكَ وَرَأْسِكَ وَقَدْمَيْكَ»<sup>(٣)</sup>.

١٢١٦ - وعنَهُ، عنَ ابنِ محبوب، عنَ المفضلِ عَنِ الْكَاتِبِ قالَ: سأَلَتْ أبا الحسنِ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَلَمْ يَتَرَكْ مَا يَكْفِنَ بِهِ، أَفَأَشْتَرِي لَهُ كَفْنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «اعْطِ عِبَالَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا يَجْهِزُونَهُ بِهِ فَيَكُونُونَ هُمُ الَّذِينَ يَجْهِزُونَهُ».

قالَتْ: فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا أَحَدٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ، فَأَجْهِزْهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ حُرْمَةَ عُورَةِ الْمُؤْمِنِ وَحُرْمَةَ بَنِهِ

(١) رواه الكلبي في الكافي ٢: ٤٧٥/٨، والصدق في علل الشرائع: ٥٣/٦٠٠، وابن ادريس في المستطرفات: ٤٨/٨، والطبرسي في المشكاة: ٣٣٠، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٣٨٩/٤.

(٢) رواه الكلبي في الكافي ٣: ١٢٨/١، والشيخ في التهذيب ١: ٤٢٨/١٣٦١، ونقله المجلسي في بحاره ٨١: ٢٢٠/١.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٨٠: ٢٥٧/٤.

وهو ميت كحرمه وهو حي، فوار عورته وبدنه وдежنه وكفنه وحنطه، واحتسب بذلك من الزكاة».

قلت: فإن اتجر عليه بعض أخوانه بكفن آخر، وكان عليه دين، أيكفن واحد ويقضى بالأخر دينه؟

قال: فقال: «هذا ليس ميراث تركه، وأنما هذا شيء صار إليهم بعد وفاته، فليكفنوه بالذى اتجر عليهم به، ول يكن الذى من الزكاة يصلحون به شأنهم»<sup>(١)</sup>.  
 ١٢١٧ - وعنـه، عنـ ابنـ محـبـوبـ، عنـ الفـضـلـ بـنـ يـونـسـ قـالـ: سـأـلـ أـبـاـ الحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـلـتـ: الـمـرـأـةـ تـرـىـ الـطـهـرـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ، كـيـفـ تـصـنـعـ بـالـصـلـاـةـ؟

قال: فقال: «إذا رأت الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصل إلا العصر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر».

قال: «وإذا رأت المرأة بعد ما مضى من زوال الشمس أربعة أقدام، فلتمسك عن الصلاة، فإذا ظهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي ظاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي ظاهر، فضيعت صلاة الظهر، فوجب عليها قضاها»<sup>(٢)</sup>.

١٢١٨ - وعنـهـ، عنـ ابنـ محـبـوبـ، عنـ الفـضـلـ بـنـ يـونـسـ قـالـ: سـأـلـ أـبـاـ الحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـلـتـ: تـكـوـنـ مـعـيـ الـجـوـارـيـ وـأـنـاـ بـمـكـةـ، فـأـمـرـهـنـ أـنـ

(١) رواه الشيخ في التهذيب ١: ٤٤٥ / ٤٤٠، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ .٦١/١٩.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣: ١٠٢، والشيخ في التهذيب ١: ٣٨٩ / ١١٩٩ وفي الاستبصار ١: ٤٨٥ / ١٤٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٧ / ٥.

يقدعن بالحج يوم التروية، فأخرج بهن فيشهدن المناسب أو أخلفهن بمكة؟ قال: فقال لي: «إن خرجت بهن فهو أفضل، وإن خلften عنده ثقة فلا بأس، فليس على الملوك حج ولا عمرة حتى يعتق»<sup>(١)</sup>.

١٢١٩ - احمد بن إسحاق، قال: حدثني بكر بن محمد الأزدي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: كان يقول:

«اللهم إنك أخذت بناصبي وقلبي فلم تملكون منها شيئاً، فإذا فعلت ذلك بها فأنت وليهما فاهاهها إلى سواء السبيل، يا رب يا رب يا رب، ما أقدرك ما أقدرك ما أقدرك على تعويض كل من كانت له قبلى تبعة، وتغفر لي فإن مغفرتك للظالمين»<sup>(٢)</sup>.

١٢٢٠ - السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن أخصاء الغنم، قال:

«لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

١٢٢١ - السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: إن أخي اشتري حماماً من المدينة، فذهبنا بها معنا إلى مكة، فاعتبرنا وأقمنا ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة، علينا في ذلك شيء؟

فقال للرسول: «اظنهن كنْ فَرَّهَا<sup>(٤)</sup>؛ قل له يذبح مكان كل طير شاة»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الصدوق في الفقيه ٢: ١٢٨٥/٢٦٤، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٤/٤.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٥: ١/٣٤١.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٦٤: ٢/٢٢٢.

(٤) فُرْهَ: جمع فَارِهٌ، وهي الشيء الحسن الجيد في بابه «الصالح» - فره - ٦: ٢٢٤٢.

(٥) رواه الكليني في الكافي ٤: ١٦/٢٣٥، والصدوق في الفقيه ٢: ٧٣٣/١٦٨، والشیخ في التهذيب

٥: ١٢١٤/٣٤٩، وفي الاخير نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٥١.

١٢٢٢ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه: «يا أبا، إن فلاناً يربىد اليمن، أفلأ أزود ببضاعة ليشتري لي لها عصب اليمن؟»  
فقال له: يا بني، لأنفعل». قال: ولم؟

قال: لأنها إن ذهبت لم تجر عليها ولم تختلف عليك، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾<sup>(١)</sup> فأي سفيه أسفه - بعد النساء - من شارب الخمر؟!

يا بني! ابن أبي حذني عن آبائه، عن سول الله صلى الله عليه وآله قال: من انتمن غير أمين، فليس له على الله ضمان، لأنه قد نهاه أن يأتنه»<sup>(٢)</sup>.

١٢٢٣ - محمد بن عيسى بن عبيد وأحمد بن إسحاق جمیعاً، عن سعدان ابن مسلم قال: قال بعض أصحابنا: خرج أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في بعض حوانجه، فمر على رجل وهو يجد في الشتاء. فقال: «سبحان الله، ما ينبغي هذا، ينبغي لمن حد أن يستقبل به دفء النهار، فإن كان في الصيف أن يستقبل به برد النهار»<sup>(٣)</sup>.

١٢٢٤ - محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جمیعاً، عن سعدان بن مسلم قال: كنت في الحمام في البيت الأوسط، فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه التورة. قال: فقال: «السلام عليكم» فرددت عليه وتأنّثت، فدخل

(١) النساء: ٤: ٥.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ١٢٧ / ١٠٣ و ١٧٨: ٢ / ١٧٩.

(٣) رواه البرقي في المعasan: ٢٧٤، ٣٧٩، باختلاف في الفاظه، وروى الكليني في الكافي ٧: ٢١٧، نحوه، ونقله المجلسي في بخاره ٧٩: ٩٧ / ٣.

البيت الذي فيه الموضع ، فاغتسلت وخرجت<sup>(١)</sup> .

**١٢٢٥** - محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جمِيعاً، عن سعدان بن مسلم قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام في خصي بيول فيلقى من ذلك شدة، ويرى البيل بعد البيل. قال:

«يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة»<sup>(٢)</sup> .

**١٢٢٦** - محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جمِيعاً، عن سعدان بن مسلم قال: رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت، وترك الملتم الذي يتلزم أصحابنا، وبسط يده على الكعبة فمكث ما شاء الله، ثم مضى إلى الحجر فاستلمه وصلى خلف مقام ابراهيم عليه السلام، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم مضى حتى إذا بلغ الملتم في آخر الأسبوع التزم وسط البيت وبسط يده، ثم استلم الحجر وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام، ثم استلم الحجر وطاف حتى إذا كان آخر الأسبوع التزم وسط البيت، ثم استلم الحجر، ثم صلَّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام، ثم عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب، ثم مكث ما شاء الله، ثم أتى الحجر فصلَّى ثانية ركعات، فكان آخر عهده بالبيت تحت المizarب، وبسط يده ودعا، ثم مكث ما شاء الله، ثم خرج من باب المخاطفين حتى أتى ذا طوى<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٦٥، ٢٥١، والشیخ في التهذیب ١: ٣٧٤/١١٤٧، باختلاف عسیر، ونقله المجلسی في بحاره ٧٦: ٧٦.

(٢) رواه الكلینی في الكافي ٣: ٢٠، ٦/٢٠، والصدوق في الفقيه ١: ٤٢، ١٦٨، والشیخ في التهذیب ١: ٣٥٣/١٠٥١ و٤٢٤/١٣٤٩. وفي الاخرين: ينضح ثوبه، ونقله المجلسی في بحاره ٨٠: ٣٦٥.

(٣) ذو طوى: واد بمكة. «معجم ما استعجم» ٣: ٨٩٦.

وكان وجهه إلى المدينة<sup>(١)</sup>.

١٢٢٧ - الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح قال: كنت مع الحسين بن زيد ومعه ابنته علي، إذ مر بنا ابو الحسن موسى بن جعفر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عليه ثم جاز

فقلت: جعلت فداك، يعرف موسى قائم آل محمد؟

قال: فقال لي: إن يكن أحد يعرفه فهو.

ثم قال: وكيف لا يعرفه وعنه خط علي بن أبي طالب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَإِمَلَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قال: على ابنته: يا أبه كيف لم يكن ذاك عند أبي زيد بن علي؟

قال: يا بني، إن علي بن الحسين ومحمد بن علي سيدا الناس وإمامهم،

فلزم يا بني اباك زيد أخيه فتأدب بأدبه وتفقهه بفقهه.

قال: فقلت: فاريه يا أبه إن حديث بموسى حدث يوصى إلى أحد من

أخواته؟

قال: لا والله ما يوصي إلا إلى ابنته، أما ترى - أي بني - هؤلاء الخلفاء لا

يجعلون الخلافة إلا في أولادهم<sup>(٢)</sup>.

١٢٢٨ - الحسن بن ظريف، عن معمر، عن الرضا، عن أبيه موسى بن

جعفر عليه السلام. قال:

«كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ذات يوم - وأنا طفل خماسي -

إذ دخل عليه نفر من اليهود فقالوا: أنت ابن محمد نبي هذه الامة، والحججة على  
أهل الارض؟

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١/١٩٤.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٨: ٤/١٦٠.

قال لهم: نعم.

قالوا: إنا نجد في التوراة أن الله تبارك وتعالى آتى إبراهيم عليه السلام ولولده الكتاب والحكم والنبوة، وجعل لهم الملك والإمامية، وهكذا وجدنا ذريه الأنبياء لا تتعادهم النبوة والخلافة والوصيّة، فما بالكم قد تعداكم ذلك وثبتت في غيركم ولنلاقكم مستضعفين مقهورين لا ترقب فيكم ذمة نبيكم؟!

فدمعت عيناً أبي عبد الله عليه السلام، ثم قال: نعم لم تزل امناء<sup>(١)</sup> الله مضطهدة مقهورة مقتولة بغير حق، والظلمة غالبة، وقليل من عباد الله الشكور.

قالوا: فإن الأنبياء وأولادهم علموا من غير تعليم، وأتوا العلم تلقينا، وكذلك ينبغي لأنتمهم وخلفانهم وأوصيائهم، فهل أتيتم بذلك؟

قال أبو عبد الله عليه السلام: أدن يا موسى. فدنوت فمسح يده على صدرني ثم قال: اللهم أいで بنصرك، بحق محمد والله. ثم قال: سلوه عنها بدا لكم.

قالوا: وكيف نسأل طفلاً لا يفقه؟

قلت: سلوني تفقهاً ودعوا العنت.

قالوا: أخبرنا عن الآيات التسع التي أتيتها موسى بن عمران.

قلت: العصا، وإخراجه يده من جيبه بيضاء، والجراد، والقمل، والضفادع،

والدم، ورفع الطور، والمن والسلوى آية واحدة، وفلق البحر.

قالوا: صدقت، فما أعطيتكم من الآيات الباقي نفت الشك عن قلوب

من أرسل إليه.

قلت: آيات كثيرة، أعدها إن شاء الله، فاسمعوا وعوا وافهروا.

أما أول ذلك: إنتم تقررون أن الجن كانوا يسترقون السمع قبل مبعثه،

فمنعت في أوان رسالته بالرجوم وانقضاض النجوم، وبطلان الكهنة والسحررة.

(١) في نسخة «م»: الأنبياء.

ومن ذلك: كلام الذنب يخبر بنبوته. واجتئاع العدو والولي على صدق هجته وصدق اماتته. وعدم جهله أيام طفوليته. وحين أيفع وفتى وكهلاً. لا يعرف له شكل، ولا يوازيه مثل<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: ان سيف بن ذي يزن حين ظفر بالحبشة وفد عليه وفد قريش، فيهم عبد المطلب، فسألهم عنه ووصف لهم صفتة، فأقرروا جميعاً بأن هذا الصفة في محمد صلى الله عليه وآله. فقال: هذا أوان مبعثه، ومستقره أرض يترقب موته بها<sup>(٢)</sup>. ومن ذلك: ان ابرهة بن يكروم قاد الفيلة إلى بيت الله الحرام ليهدموه، قبل مبعثه، فقال عبد المطلب: إن هذا البيت رباً يمنعه، ثم جمع أهل مكة فدعوا، وهذا بعدهما أخبره سيف بن ذي يزن، فأرسل الله تبارك وتعالى عليهم طيراً أبابيل ودفعهم عن مكة وأهلها<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك: أن أبي جهل، عمرو بن هشام المخزومي، أتاه - وهو نائم خلف جدار - ومعه حجر يريد أن يرميه به، فالتصق بكتفه<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك: ان أعرابياً باع ذوداً<sup>(٥)</sup> له من أبي جهل فمطله بحقد، فأتى قريشاً وقال: اعدوني على أبي الحكم فقد لوى حقي، فأشاروا إلى محمد صلى الله عليه وآله وهو يصلи في الكعبة، فقالوا: انت هذا الرجل فاستعده عليه، وهم يهزون بالأعرابي.

(١) رواه الرواندي في المزانج والجرائح ١: ١١٥، ١٩١، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٦.

(٢) رواه الرواندي في المزانج والجرائح ١: ١١٤، ٩٠، والطبرسي في اعلام الورى: ٤٠، بتفصيل في الرواية، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٦.

(٣) رواه الرواندي في المزانج والجرائح ١: ١١٤، ١٨٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٦.

(٤) روى نحوه ابن شهر آشوب في المناقب ١: ٧٥، والطبرسي في اعلام الورى: ٥٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٧.

(٥) النرد من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر. «الصحاح - ذود - ٢: ٤٧١».

فأتأهله قال له: يا عبد الله اعدني على عمرو بن هشام فقد منعني حقي.  
قال: نعم. فانطلق معه فدق على أبي جهل بابه، فخرج إليه متغيراً. فقال  
له: ما حاجتك؟ قال: اعطي الأعرابي حقه. قال: نعم.

وجاء الأعرابي إلى قريش فقال: جزاكم الله خيراً، انطلق معي الرجل  
الذي دللتوني عليه، فأخذ حقي.

فجاء أبو جهل، فقالوا: اعطيت الأعرابي حقه؟ قال: نعم. قالوا: إننا أردنا  
أن نغريك بمحمد، ونهزأ بالأعرابي. قال: يا هؤلاء دق بابي فخررت إليهم، فقال:  
اعط الأعرابي حقه، وفوقه مثل الفحل فاتحًا فاه كأنه يريدني، فقال: أعطه حقه،  
فلو قلت: لا، لابتلع رأسى، فأعطيته<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: أن قريشاً أرسلت النضر بن الحارث وعلقمة<sup>(٢)</sup> بن أبي معيط  
ببشر إلى اليهود، وقالوا لها: إذا قدمتما عليهم فسائلوهم عنه، وهما قد سألوهم  
عنه فقالوا: صفووا لنا صفتة، فوصفوه. وقالوا: من تبعه منكم؟ قالوا: سفلتنا.  
فصاح حبر منهم فقال: هذا النبي الذي نجد نعنة في التوراة، ونجد قومه أشد  
الناس عداوة له<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك: أن قريشاً أرسلت سراقة بن جعشن حتى خرج إلى المدينة  
في طلبه، فلحق به فقال صاحبه: هذا سراقة يا نبي الله، فقال: اللهم اكتفيه،  
فساخت قوائم ظهره<sup>(٤)</sup>، فناداه: يا محمد خل عني بموقعي أعطيكه أن لا أناصح  
غيرك، وكل من عاداك لا أصالح. فقال النبي عليه السلام: اللهم إن كان صادق

(١) روى نحوه الطبرسي في اعلام الورى: ٥٦، ونقله المجلسي في بحاره: ١٧: ٢٢٧.

(٢) في هامش «م»: جشم.

(٣) رواه الرأوندي في الخرائج والجرائح: ١: ١١٤، ١٨٨، ونقله المجلسي في بحاره: ١٧: ٢٢٧.

(٤) الظاهر: الحيوان الذي يركب. «الصحاب - ظهر - ٢: ٧٣٠». نحوه،

المقال فاطلق فرسه. فانطلق فوق وما انتهى بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: ان عامر بن الطفيلي وأربد بن قيس اتيا النبي صلى الله عليه وآله، فقال عامر لاربد: إذا أتيتاه فأناأشاغله عنك فاعلمه بالسيف، فلما دخل عليه قال عامر: يا محمد حال<sup>(٢)</sup>. قال: لا، حتى تقول اشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، وهو ينظر إلى أربد وأربد لا يغير شيئاً.

فلما طال ذلك نهض وخرج وقال لأربد: ما كان أحد على وجه الأرض أخوف على نفسي فتكاً منك، ولعمري لا أخافك بعد اليوم، فقال له أربد: لا تعجل، فإني ما همت بها أمرتني به إلا ودخلت الرجال بيبي وبينك، حتى ما ابصر غيرك، فأضر بك<sup>(٣)</sup>؟!

ومن ذلك: أن اربد بن قيس والنضر بن الحارث اجتمعوا على أن يسألوا عن الغيب فدخلوا عليه، فأقبل النبي صلى الله عليه وآله على اربد فقال: يا اربد، اتذكر ما جئت له يوم كذا ومعك عامر بن الطفيلي؟ فاخبره بما كان فيها، فقال اربد: والله ما حضرني وعامراً أحد، وما أخبرك بهذا إلا ملك من السماء، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنك رسول الله<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك: أن نفراً من اليهود اتواه، فقالوا لأبي الحسن جدي: استأذن لنا على ابن عمك نسأله، فدخل علي عليه السلام فأعلمه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: وما يريدون مني؟ فإني عبد من عبيد الله، لا أعلم إلا ما علمني ربِّي، ثم

(١) روى نحوه الرواندي في المزانج والجرانج ١: ٢٣/١، وابن شهرآشوب في المناقب ١: ٧١، والطبرسي في اعلام الورى: ٥٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٧٧/١.

(٢) كذا، وفي هامش «م»، «هـ»: حائز.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٨/١.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٨/١.

قال: ائذن لهم فدخلوا عليه فقال: أتسألوني عما جئتكم له أم أتباشكم؟ قالوا: نبتنا، قال: جئتكم تسألي عن ذي القرنين، قالوا: نعم، قال: كان غلاماً من أهل الروم ثم ملك، وأتى مطلع الشمس ومغربها، ثم بنى السد فيها. قالوا: نشهد أن هذا كذلك<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: أن وابصة بن معبد الأسد أتاه فقال: لا أدع من البر والإثم شيئاً إلا سأله عنه، فلما أتاه قال له بعض أصحابه: إليك يا وابصة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ادنه يا وابصة، فدنوت. فقال: أتسأل عما جئت له أو أخبرك؟ قال: أخبرني.

قال: جئت تسأله عن البر والإثم. قال: نعم. فضرب بيده على صدره. ثم قال: يا وابصة البر ما أطمان به الصدر، والإثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وأفتوك<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: أنه أتاه وفد عبد القيس فدخلوا عليه، فلما أدركوا حاجتهم عنده قال: انتوني بتمر أهلكم مما معكم، فأتأهله كل رجل منهم بنوع منه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: هذا يسمى كذلك، وهذا يسمى كذلك، فقالوا: أنت أعلم بتمر أرضنا، فوصف لهم أرضهم، فقالوا: أدخلتها؟ قال: لا، ولكن فصح لي فنظرت إليها.

فقام رجل منهم فقال: يا رسول الله، هذا خالي وبه خيل، فأخذ بردانه ثم قال: اخرج عدو الله - ثلاثاً - ثم أرسله، فبراً. وأنبه بشاة هرمة، فأخذ أحد اذنيها بين أصابعه، فصار ميسراً، ثم قال: خذوها فإن هذا السمة في آذان ما تلد إلى يوم

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٨.

(٢) أورد أحمد في مستنه ٤: ٢٢٨، والبيهقي في دلائل النبوة ٦: ٢٩٢ نحوه، ورواه الرواوندي في

الخراج والمجرانج ١: ١٠٦، ١٧٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٩.

القيامة. فهي توالد وتلك في آذانها معروفة غير مجهولة<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: انه كان في سفر، فمر على بعير قد أعيى، وقام متزاً على أصحابه، فدعا بهاء فتتمضمض منه في إناء وتوضأ وقال: افتح فاه فصب في فيه، فمر ذلك الماء على رأسه وحاركه<sup>(٢)</sup>، ثم قال: اللهم احمل خلاداً وعامراً ورفيقهما - وها صاحبا الجمل - فركبوا وإنه ليهتز بهم أمام الخيل<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك: أن ناقة لبعض أصحابه ضلت في سفر كانت فيه فقال أصحابها: لو كاننبياً لعلم أمر<sup>(٤)</sup> الناقاة. فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال: الغيب لا يعلمه إلا الله، انطلق يا فلان فإن نافتكم بموضع كذا وكذا، قد تعلق زمامها بشجرة، فوجدها كما قال<sup>(٥)</sup>.

ومن ذلك: أنه مر على بعير ساقط فتبصص له، فقال: إنه ليسكو شر ولاية أهله له، يسأله أن يخرج عنهم، فسأل عن صاحبه فأناه، فقال: بعه وأخرجه عنك، فأناخ البعير يراغو ثم نهض وتبع النبي صلى الله عليه وآله فقال: يسألني أن أتول أمره. فباعه من علي عليه السلام، فلم يزل عنده إلى أيام صفين<sup>(٦)</sup>.

ومن ذلك: انه كان في مسجده، إذ أقبل جمل نادٌ حتى وضع راسه في حجره، ثم خر خر فقال النبي عليه السلام: يزعم هذا أن صاحبه يريد أن ينحره في وليمة

(١) رواه الرواوندي في المزانج والجرائح ١: ١٧٥/١٠٧ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١/٢٢٩: ١٧.

(٢) المبارك: فروع الكفرين. الصحاح - حرك - ٤: ١٥٧٩.

(٣) رواه الرواوندي في المزانج والجرائح ١: ١٧٦/١٠٧، ونقله المجلسي في بحاره ١/٢٢٩: ١٧.

(٤) في هامش «م»: ابن.

(٥) رواه الرواوندي في المزانج والجرائح ١: ١٧٨/١٠٨، وروى نحوه الطبرسي في اعلام الورى: ٥٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٣٠.

(٦) رواه الرواوندي في المزانج والجرائح ١: ١٧٧/١٠٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٣٠.

على ابنه فجاء يستغاث. فقال رجل: يا رسول الله، هذا لفلان وقد أراد به ذلك. فأرسل إليه وسأله ان لا ينحره، ففعل<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: أنه دعا على مصر فقال: اللهم اشدد وطأتك على مصر، واجعلها عليهم كسين يوسف. فأصحابهم سخون، فأتاه رجل فقال: فواكه ما أتيتك حتى لا يخطر لنا فحل ولا يتزدد منا رائحة.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم دعوتك فأجبتني وسألتك فأعطيتني، اللهم فاسقنا غيشاً مفيتاً مرييناً سريعاً طبقاً سجالاً عاجلاً غير ذائب<sup>(٢)</sup> نافعاً غير ضار، فما قام حتى ملأ كل شيء ودام عليهم جمعة، فأتوه فقالوا: يا رسول الله انقطعت سبلنا وأسواقنا، فقال النبي عليه السلام: حوالينا ولا علينا. فانجابت السحابة عن المدينة وصار فيها حولها وامطروا شهراً<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك: أنه توجه إلى الشام قبل مبعثه مع نفر من قريش، فلما كان بعياره الراهب نزلوا بفناء ديره، وكان عالماً بالكتب، وقد كان قرأ في التوراة مرور النبي صلى الله عليه وآله به، وعرف أوان ذلك، فأمر فدعى إلى طعامه، فأقبل يطلب الصفة في القوم فلم يجدوها، فقال: هل بقي في رحالكم أحد؟ فقالوا: غلام يتيم. فقام بعياره الراهب فاطلع، فإذا هو برسول الله صلى الله عليه وآله نائم وقد أظلته سحابة، فقال للقوم: ادعوا هذا اليتيم، فعلوا وبعياره مشرف عليه، وهو يسير والسحابة قد أظلته، فأخبر القوم بشأنه وأنه سيبعث فيهم رسولاً ويكون من حاله وأمره. فكان القوم بعد ذلك يهابونه ويجلونه.

(١) روى نحوه الصفار في بصائر الدرجات: ٥/٣٦٨، وأبن شهراً أشوب في المناقب: ١: ٩٦، ونقله المجلسي في بحاره: ١٧: ١/٢٣٠.

(٢) كذلك، وفي «م»: راتب.

(٣) روى نحوه ابن شهراً أشوب في المناقب: ١: ٨٢، ونقله المجلسي في بحاره: ١٧: ١/٢٣٠.

فَلِمَا قَدِمُوا أَخْبَرُوا قَرِيشًا بِذَلِكَ، وَكَانَ عِنْدَ خَدِيجَةَ بَنْتَ خَوَيْلَدَ فَرَغْبَتْ  
فِي تَزْوِيجِهِ، وَهِيَ سِيدَةُ نِسَاءِ قَرِيشٍ، وَقَدْ حَطَبَهَا كُلُّ صَنْدِيدٍ وَرَئِيسٍ قَدْ أَبْتَهُمْ،  
فَزَوَّجَهُ نَفْسَهَا لِلَّذِي بَلَغَهَا مِنْ خَبْرِ بَحِيرَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَانَ بِعِكْتَةِ أَيَّامِ الْأَلْبِ عَلَيْهِ قَوْمُهُ وَعِشَائِرُهُ، فَأَمَرَ عَلَيْهَا أَنْ  
يَأْمُرَ خَدِيجَةَ أَنْ تَتَخَذَ لَهُ طَعَامًا فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَدْعُوهُ لِهِ أَقْرَبَاءَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ  
الْمَطْلَبِ، فَدَعَا أَرْبَعينَ رَجُلًا فَقَالَ: [هَاتِ] هُمْ طَعَامًا يَا عَلِيٌّ، فَأَتَاهُ بَثْرِيَّةً وَطَعَامًا  
يَا كَلْهَ الشَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ فَقَدَمَهُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: كُلُّوْ وَسَمُوا، فَسَمِيَّ وَلَمْ يَسْمِّ الْقَوْمُ،  
فَأَكَلُوا وَصَدَرُوا شَبَعِيًّا.

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: جَادَ مَا سَحَرَكُمْ مُحَمَّدٌ، يَطْعَمُ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَ رِجَالٍ أَرْبَاعِينَ  
رَجُلًا، هَذَا وَاللهُ هُوَ السُّحْرُ الَّذِي لَا بَعْدَهُ.

فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثُمَّ أَمْرَنِي بَعْدَ أَيَّامٍ فَاتَّخَذْتُ لَهُ مَثَلَهُ وَدَعَوْتُهُمْ  
بِأَعْيَانِهِمْ فَطَعَمُوا وَصَدَرُوا<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: دَخَلْتُ السَّوقَ  
فَابْتَعَتْ لِحَمَّا بِدْرَهُمْ وَذَرَةً بِدْرَهُمْ، فَأَتَيْتُ بِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ حَتَّى إِذَا فَرَغْتَ  
مِنَ الْخَبِيزِ وَالْطَّبِيخِ قَالَتْ: لَوْ دَعَوْتَ أَبِي، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مُضطَبِعٌ وَهُوَ يَقُولُ: أَعُوذُ  
بِاللهِ مِنَ الْجَوْعِ ضَجْعِيًّا، فَقَلَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّنَا طَعَامًا، فَقَامَ وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ  
وَمُضَيْنَا نَحْنُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَلِمَا دَخَلْنَا قَالَ: هُلْمَ طَعَامُكِ يَا فَاطِمَةَ، فَقَدَمْتُ  
إِلَيْهِ الْبَرْمَةَ وَالْقَرْصَ، فَغَطَّى الْقَرْصَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي طَعَامِنَا، ثُمَّ قَالَ:  
أَغْرِيَ لِعَانِشَةَ فَغَرَفَتْ، ثُمَّ قَالَ: أَغْرِيَ لَامَ سَلَمَةَ فَغَرَفَتْ، فَمَا زَالَتْ تَغْرِفُ حَتَّى

(١) روى نحوه الرواندي في المزانج والمبرانج ١: ١٢٨، ٢٢٤ / ١٢٨، والطبرسي في اعلام الورى: ٤٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٣١.

(٢) أورد نحوه الطوسي في أماليه ٢: ١٩٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٣١.

ووجهت إلى نسانه التسع قرصة قرصه ومرقاً. ثم قال: اغري لأبيك وبعلك، ثم قال: اغري في وكلى واهدى لحاراتك، ففعلت وبقي عندهم أياماً يأكلون<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: أن امرأة عبد الله بن مسلم أتته بشاة مسمومة، ومع النبي صلَّى الله عليه وآله بشر بن البراء بن عازب، فتناول النبي صلَّى الله عليه وآله الدراع وتناول بشر الكراع، فأمَّا النبي عليه السلام فلا يكفيها ولفظها وقال: إنها لتخبرني إنها مسمومة. وأمَّا بشر فلا يكفيها المصنة وابتلعها فمات، فأرسل إليها فأقررت، وقال: ما حَلَّك على ما فعلت؟ قالت: قتلت زوجي وأشراف قومي، فقتلت: إن كان ملكاً قتلتنه، وإن كان نسأً فسيطليه الله تبارك وتعالى عمل ذلك<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: رأيت الناس يوم المندق يمحرون وهم خاكس، ورأيت النبي عليه السلام يمحر وبطنه خميس، فأتتني أهل فاخرتها فقالت: ما عندنا إلا هذه الشاة وعمر ز من ذرة.

قال: فأخبزني. وذبح الشاة وطبخوا شقها وشووا الباقى، حتى إذا أدرك  
أتنى النبي صلّى الله عليه وآلـه فـقال: يا رسول الله، اخـذت طعاماً فـاتـنى أـنتـ ومن  
أـحـبـيـتـ، فـشـبـكـ اـصـابـعـهـ فيـ يـدـهـ ثـمـ نـادـىـ: أـلـاـ إـنـ جـابرـاـ يـدعـوكـ إـلـىـ طـاعـمـهـ.  
فـأـتـىـ أـهـلـهـ مـذـعـورـاـ خـجـلاـ فـقـالـ لـهـ: هـيـ الـفـضـيـحـةـ قـدـ حـفـلـ بـهـمـ أـجـمـعـينـ.  
فـقـالـتـ: أـنـتـ دـعـوـتـهـمـ أـمـ هـوـ؟ قـالـ: هـوـ. قـالـتـ: فـهـوـ أـعـلـمـ بـهـمـ.

فليها رأنا أمر بالأنطاع فبسطت على الشوارع، وأمره أن يجمع التواري  
-يعني قصاعاً كانت من خشب - والجفان، ثم قال: ما عندكم من الطعام؟ فاعلمته،

<sup>١١</sup>) رواه الرواندي في المخراني والجرائم ١: ١٠٨ / ١٧٩، ونقله المجلسى في بحاره ١٧: ٢٣٢.

(٢) اورد نحوه المبيهقي في دلائل النبوة ٤: ٢٦٢، وابن شهر آشوب في المناقب ١: ٩١، ٩٢، ورواه الرأوندي في المزاج والمجرانع ١: ١٨٠/١٠٨ وفيها: بشر بن البراء بن معروف بدل بشر بن البراء بن عازب، وقتلته المجلس في بخارى ١٧: ٢٣٢.

فقال: غطوا السدانة والبرمة والتنور، واغرفوا وأخرجوا الخبز واللحم وغطوا، فما زالوا يغرون وينقلون ولا يرونه ينقص شيئاً حتى شبع القوم، وهم ثلاثة آلاف، ثم أكل جابر وأهله وأهداهم وبقي عندهم أياماً<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: أن سعد بن عبد الله الأنصاري اتاه عشية وهو صائم فدعاه إلى طعامه، ودعا معه علي بن أبي طالب عليه السلام، فلما أكلوا قال النبي صلى الله عليه وآله: نبي ووصي، يا سعد أكل طعامك الأبرار، وافطر عندك الصائمون، وصلت عليكم الملائكة. فحمله سعد على حمار قطوف وألقى عليه قطيفة، فرجع الحمار وإنه هملأج ما يساير<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: أنه أقبل من الحديبية، وفي الطريق ماء يخرج من وشل بقدره ما يروي الراكب والراكبين، فقال: من سبقنا إلى الماء فلا يستقين منه. فلما انتهى إليه دعا بقدح فتمضمض فيه ثم صبه في الماء، ففاض الماء فشربوا وملؤوا أدواتهم ومباضيهم وتوضؤوا. فقال النبي عليه السلام: لئن بقيتم، أو بقي منكم، ليتسعن بهذا الوادي بسقي ما بين يديه من كثرة مائه، فوجدوا ذلك كما قال<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك: إخباره عن الغيب، وما كان وما يكون، فوجد ذلك موافقاً لما يقول.

ومن ذلك: أنه أخبر صبيحة الليلة التي أسرى به، بما رأى في سفره، فانكر ذلك بعض وصدقه بعض، فأخبرهم بما رأى من المارة والممتازة وهيأتهم ومنازلهم وما معهم من الأمة، وأنه رأى عيراً أمامها بغير أورق، وأنه يطلع يوم

(١) روى نحوه ابن شهر اشوب في المناقب ١: ١٠٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٢.

(٢) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٠٩، ١٨١/ ١٠٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٣.

(٣) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٠٩، ١٨٢/ ١٠٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٣.

كذا من العقبة مع طلوع الشمس. فعدوا يطلبون تكذيبه للوقت الذي وقته هم، فلما كانوا هناك طلعت الشمس فقال بعضهم: كذب الساحر، وباصر آخرون بالعير قد أقبلت يقدمها الأورق فقالوا: صدق، هذه نعم قد أقبلت<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: أنه أقبل من بيتك فجهدوا عطشاً، وبادر الناس إليه يقولون: الماء الماء، يارسول الله. فقال لأبي هريرة: هل معك من الماء شيء؟ قال: كقدر قدح في ميضاقي.

قال: هلم ميضاتك فصب ما فيه في قدح ودعا واعاه وقال: ناد: من أراد الماء فأقبلوا يقولون: الماء يارسول الله. فما زال يسكب وأبو هريرة يسقي حتى روي القوم أجمعون، وملؤوا مامعهم، ثم قال لأبي هريرة: اشرب. فقال: بل آخركم شرباً فشرب رسول الله صلى الله عليه وآله، وشرب<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: أن أخت عبد الله بن رواحة الأنباري مرت به أيام حفرهم المخدق، فقال لها: إلى أين تریدين؟ قالت: إلى عبد الله بهذه التمرات، فقال: هاتيهن. فنشرت في كفه، ثم دعا بالأنطاع وفرقها عليها وغطّها بالأزر، وقام وصل، ففاض التمر على الأنطاع، ثم نادى: هلموا وكلوا. فاكثروا وشبعوا وحملوا معهم ودفع ما بقي إليها<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك: أنه كان في سفر فأجهدوا جوعاً، فقال: من كان معه زاد فليأتنا به. فأتاه نفر منهم بمقدار صاع، فدعا بالأزر والأنطاع، ثم صرف التمر عليها، ودعا ربه، فأكثر الله ذلك التمر حتى كان أزوادهم إلى المدينة<sup>(٤)</sup>.

(١) روى نحوه الرواوندي في المزانج والجرانج ١: ١٤١، ٢٢٨، ٢٤١، والطبرسي في اعلام الورى: ٧٨، ٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٤.

(٣) أورد نحوه البيهقي في دلائل النبوة ٣: ٤٢٧، ورواه الرواوندي في المزانج والجرانج ١: ١١٠، ١٨٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٤.

(٤) رواه الرواوندي في المزانج والجرانج ١: ١١٠، ١٨٤، ونقله المجلسي في البحار ١٧: ٢٢٣.

ومن ذلك: أنه أقبل من بعض أسفاره فأتاه قوم فقالوا: يارسول الله، إن لنا بثراً إذا كان القبيط اجتمعنا عليها، وإذا كان الشتاء تفرقنا على مياه حولنا، وقد صار من حولنا عدواً لنا، فادع الله في بثرا. فتغلَّ الله عليه وآلله في بثراهم، ففاضت المياه المغيبة فكانوا لا يقدرون أن ينظروا إلى قعرها - بعد - من كثرة مانها.

فبلغ ذلك مسيلمة الكذاب فحاول ذلك في قليب قليل ماء، فتغلَّ الأنكاد في القليب فغار ماءه وصار كالجُبُوب<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: أن سراقة بن جعشن حين وجَّهه قريش في طلبه، ناوله نيلًا من كنانته، وقال له: ستمر برعايتي فإذا وصلت إليهم فهذا علامي، أطعم عندهم واشرب، فلما انتهى إليهم أتوه بعنز حائل، فمسح صَلَّى الله عليه وآلله ضرعها فصارت حاملًا ودرت حتى ملأوا الاناء وارتوا ارتواءً<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: أنه نزل بأم شريك فأتته بعكة فيها سمن يسيير، فأأكل هو وأصحابه، ثم دعا لها بالبركة، فلم تزل العكة تصب سمناً أيام حياتها<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك: أن أم جبيل امرأة أبي هب أتته حين نزلت سورة (بت) ومع النبي صَلَّى الله عليه وآلله أبو بكر بن أبي قحافة، فقال: يارسول الله، هذه أم جبيل محفظة - أي مغضبة - تريدك ومعها حجر تريد أن ترميك به. فقال: إنها لا تراني. فقالت لأبي بكر: أين صاحبك؟ قال: حيث شاء الله. قالت: لقد جئت، ولو أراه لرميته فإنه هجاني، واللات والعزى إني لشاعرة. فقال أبو بكر: يارسول

(١) الجبوب: وجه الأرض . والصحاح - جبب - ٩٧ - ١.

(٢) روى نحوه ابن شهر آشوب في المناقب ١: ١١٨، ١١٧، والطبرسي في اعلام الورى: ٥٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٣٤.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٣٤.

(٤) روى نحوه ابن شهر آشوب في المناقب ١: ١٠٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٣٤.

الله، لم ترك؟ قال: لا، ضرب الله بيبي وبينها حجاباً<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: كتابه المهيمن الباهر لعقول الناظرين، مع ما أعطي من  
الخلال التي إن ذكرناها لطالت.

فقالت اليهود: وكيف لنا أن نعلم أنَّ هذا كما وصفت؟

فقال لهم موسى عليه السلام: وكيف لنا أن نعلم أنَّ ماتذكرون من آيات  
موسى على ماتصفون؟

قالوا: علمنا ذلك بنقل البررة الصادقين.

قال لهم: فاعلموا صدق مأنبأتم به، بخبر طفل لقنه الله من غير  
تلقين، ولا معرفة عن الناقلين.

فقالوا: نشهد أنَّ لآله إلَّا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وأنكم الأئمة الراية  
والحجج من عند الله على خلقه.

فوشب أبو عبد الله عليه السلام فقبل بين عيني، ثم قال: أنت القائم من  
بعدي، فلهذا قالت الواقفة، إنه حي وإنَّ القائم، ثم كسامم أبو عبد الله عليه  
السلام ووهب لهم وانصرفوا مسلمين»<sup>(٢)</sup>.

١٤٢٩ - أحمد بن محمد، عن أبي قتادة، عن أبي خالد الزبالي قال: قدم  
أبو الحسن موسى عليه السلام زبالة<sup>(٣)</sup> ومعه جماعة من أصحاب المهدى، بعثهم  
المهدى في إشخاصه إليه، وأمرني بشراء حوانج له، ونظر إلى وأنا مغموم فقال:  
«بابا خالد، مالي أراك مغموماً؟ قلت: جعلت فداك، هو ذا تصير إلى هذا  
الطاغية، ولا آمنه عليك».

فقال: «بابا خالد، ليس علىِ منه بأس ، إذا كانت سنة كذا وكذا وشهر

(١) روى نحوه الطبرسي في اعلام الورى: ٥٧. ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١٢٣٥.

(٢) رواه الرأوندي في المزانج والجرانج ١: ١٨٦/١١١. ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١٢٣٥.

(٣) زبالة: موضع في طريق الكوفة إلى مكة، وهي قرية عامة. معجم البلدان ٣: ١٢٩.

كذا وكذا فانتظرني في أول الميل، فإني أوافيك إن شاء الله».

قال: فما كانت لي همة إلا إحصاء الشهور والأيام، فغدوت إلى أول الميل في اليوم الذي وعدني، فلم أزل انتظره إلى أن كادت الشمس أن تغيب فلم أر أحداً، فشككت فوقي قلبي أمر عظيم، فنظرت قرب الميل فإذا سواد قد رفع، قال: فانتظرته فوافاني أبو الحسن عليه السلام أمام القطار على بغلة له، فقال: «إيه يابا خالد» قلت: ليك جعلت فداك قال: «لا تشken، وَدَّ والله الشيطان أنك شككت قلت: قد كان والله ذلك جعلت فداك قال: فسررت بتخلصه وقلت: الحمد لله الذي خلصك من الطاغية.

فقال: «يابا خالد، إن لهم إلى عودة لا تخلص منهم».<sup>(١)</sup>

١٢٣٠ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى بن جعفر عليه السلام، عن أمها قالت: كنت أغمر قدم أبي الحسن عليه السلام وهو نائم مستقبلاً في السطح، فقام مبادراً يعبر إزارة مسرعةً فتبعته فإذا غلامان له يكلمان جاريتين له وبينهما حائط لا يصلان إليها، فتسنم عليها ثم التفت إلى فقال: «متى جئت هنا؟»

فقلت: حيث قمت من نومك مسرعاً فزعشت فتبعتك.

قال: «ألم تسمعي الكلام؟»

قلت: بلى. فلما أصبح بعث الغلامين إلى بلد، وبعث بالجاريتين إلى بلد آخر، فباعهم<sup>(٢)</sup>.

١٢٣١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا قال: حججت أيام خالي إسماويل بن إلياس، فكتبنا إلى أبي الحسن الأول عليه السلام، فكتب

(١) رواه الرأوندي في الخرائج والجرائح ١: ٣١٥/٨، باختلاف سر. والطبرسي في اعلام الورى: ٣٤٦.

ونقله المجلسي في البحار ٤٨: ٢٢٨/٣٢.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ١١٩/٣٨.

خالي: إن لي بنات وليس لي ذكر، وقد قلَّ رجالنا، وقد خلفتُ امرأة وهي حامل، فادع الله أن يجعله غلاماً، وسمه.

**فوق في الكتاب:** «قد قضى الله تبارك وتعالى حاجتك، وسمه محمدًا»  
فقدمنا الكوفة وقد ولد لي غلام قبل دخول الكوفة بستة أيام، ودخلنا يوم  
سابعه، قال أبو محمد: فهو والله اليوم رجل له أولاد<sup>(١)</sup>.

١٢٣٢ - محمد بن الحسين، عن علي بن جعفر بن ناجية انه كان اشتري طيلساناً طرازيًّا أزرق بمائة درهم، وحمله معه إلى أبي الحسن الأول عليه السلام ولم يعلم به أحد، وكانت أخرج أنا مع عبد الرحمن بن الحجاج، وكان هو إذ ذاك قيئاً لأبي الحسن الأول عليه السلام، فبعث بها كان معه، فكتب: «اطلبوا لي ساجاً<sup>(٢)</sup> طرازيًّا<sup>(٣)</sup> أزرق» فطلبوه بالمدينة فلم يوجد عند أحد، فقلت له: هو هذا هو معي، وماجنت به إلا له. فبعثوا به إليه وقالوا له: أصبتناه مع علي بن جعفر. ولما كان من قابل اشتريت طيلساناً مثله وحملته معي ولم يعلم به أحد، فلما قدمنا المدينة أرسل إليهم: «اطلبوا لي طيلساناً مثله مع ذلك الرجل» فسألوني فقلت: هو هذا هو معي، فبعثوا به إليه<sup>(٤)</sup>.

١٢٣٣ - محمد بن الحسين، عن علي بن جعفر بن ناجية، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: استقرضت من غالب - مولى الريبع - ستة آلاف درهم، تمت بها بضاعتي، ودفع إلى شيئاً أدفعه إلى أبي الحسن الأول وقال: إذا قضيت من الستة ألف درهم حاجتك فادفعها أيضاً إلى أبي الحسن.  
فلما قدمت المدينة بعثت إليه بما كان معي، والذي من قبل غالب، فأرسل

(١) نقله المجلسي في البحار: ٤٨: ٤٣/٤٢.

(٢) الراج: الطيلسان الأخضر «الصحيح - سوچ - ١: ٣٢٣».

(٣) الطراز: الموضع الذي تنسج فيه الثياب الجياد «النهاية - طرز: ٣: ١١٩».

(٤) نقله المجلسي في البحار: ٤٨: ٤٣/٤٢.

إلى: «فأين الستة الاف درهم؟»

فقلت: استقرضتها منه وأمرني أن أدفعها إليك، فإذا بعثت متابعي بعثت بها إليك.

فأرسل إلى: «عجلها لنا فإننا نحتاج إليها» فبعثت بها إليه<sup>(١)</sup>.

١٢٣٤ - محمد بن الحسين قال: حدثني علي بن حسان الواسطي، عن موسى بن بكر قال: دفع إلى أبو الحسن الأول عليه السلام رقعة فيها حواجز وقال لي: «اعمل بما فيها».

فوضعتها تحت المصل وتوانيت عنها، فمررت فإذا الرقعة في يده، فسألني عن الرقعة، فقلت: في البيت. فقال: «ياموسى، إذا أمرتك بالشيء فاعمله، وإنما غضبت عليك» فعلمت أن الذي دفعها إليه بعض صبيان الجن<sup>(٢)</sup>.

١٢٣٥ - محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن سويد الساني. قال: كتب إلى أبو الحسن الأول عليه السلام في كتاب: «إن أول ما أنوي إليك نفسي في ليلي هذه، غير جازع ولا نادم، ولا شاك فيما هو كائن مما قضى الله وحتم، فاستمسك بعروة الدين<sup>(٣)</sup> آل محمد صلوات الله عليه وعليهم، والعروة الوثقى الوصي بعد الوصي، والمسالمة والرضى بما قالوا»<sup>(٤)</sup>.

١٢٣٦ - محمد بن عيسى، عن الحسن بن محمد بن يسار قال: حدثني شيخ من أهل قطيبة الربع<sup>(٥)</sup> من العامة، من كان يقبل منه قال: قال لي: قد

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٤٤/٤٤.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٤٤/٤٤.

(٣) في نسخة «م»: البيت.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٢٢٩/٢٢٩.

(٥) قطيبة الربع: محللة من محللات بغداد، وهي منسوبة إلى الربع بن يونس حاجب المنصور ومولاه «مجمّع البلدان» ٤: ٣٧٧.

رأيت بعض من يقولون بفضله من أهل هذا البيت، فما رأيت مثله قط في نسكه  
وفضله.

قال: قلت: وكيف رأيته؟

قال: جعنا أيام السندي بن شاهك من الوجوه من ينسب إلى الخير،  
فأدخلنا على موسى بن جعفر عليه السلام، فقال لنا السندي: ياهؤلاء انظروا  
إلى هذا الرجل، هل حدث فيه حدث؟ فإن الناس يزعمون أنه قد فعل به،  
ويكترون في ذلك، وهذا منزله وفرشه موسع عليه غير مضيق، ولم يرد به أمير  
المؤمنين شرّاً، وإنما يتنتظر به أن يقدم فيناظره أمير المؤمنين، وهذا هو ذا صحيح  
موسوع عليه في جميع أمره فاسأله.

فقال - ونحن ليس لنا هم إلا النظر إلى الرجل وإلى فضله وسمته - قال:  
فقال: «أما ما ذكر من التوسيعة وما أشبه ذلك فهو على ما ذكر، غير أنني أخبركم  
ـ أيها النفرـ أنني قد سقيت السم في سبع تمرات، وأنني أخضر غداً وبعد غد أموت».  
فنظرت إلى السندي بن شاهك يرتعد ويضطرب مثل السعفة.

قال الحسن: وكان هذا الشيخ من خيار العامة، شيخ صدق<sup>(١)</sup> مقبول  
القول، ثقة ثقة جداً عند الناس<sup>(٢)</sup>.

١٢٣٧ - محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى شلقان قال:  
دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن أبي الخطاب، فقال  
لي مبتدئاً قبل أن أجلس:

«يا عيسى، مامنعك أن تلقى ابني فتسأله عن جميع ما تريده؟»

قال عيسى: فذهبت إلى العبد الصالح عليه السلام وهو قاعد في الكتاب

(١) في هامش «ب»: صدوق.

(٢) رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٩٦ / ٢٠ و في الامالي: ١٢٨، ٢٠، وفيها: نسخ غرات  
بدل سبع تمرات، ونقله المجلسي في بخاره ٤٨: ٢١٣ / ١١.

وعلى شفتيه اثر المداد، فقال مبتدناً.

يا عيسى، إن الله تبارك وتعالى أخذ ميثاق النبيين على النبوة فلم يتحولوا عنها أبداً، وأخذ ميثاق الوصيين على الوصية، فلم يتحولوا عنها أبداً، وأغار قوماً إلإيَّان زماناً ثم سلبهم إيه، وإن أبا الخطاب من غير إلإيَّان ثم سلبه الله». <sup>(١)</sup>

فضسمته إلى وقبلت بين عينيه، ثم قلت: بأبي أنت وأمي، **هذِرْيَة بعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** <sup>(٢)</sup>.

ثم رجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: «ما صنعت يا عيسى؟». فقلت له: بأبي أنت وأمي أتيته فأخبرني مبتدناً من غير أن أسأله، عن جميع ما أردت أن أسأله عنه. فعلمت والله عند ذلك أنه صاحب هذا الأمر. فقال: «يا عيسى، إن ابني هذا الذي رأيت، لو سأله عما بين دفتي المصحف لأجابك فيه بعلم».

ثم أخرجه ذلك اليوم من الكتاب، فعلمت ذلك اليوم أنه صاحب هذا الأمر <sup>(٣)</sup>.

**١٢٣٨** - محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن أبي حمزة قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام إذ دخل عليه ثلائون ملوكاً من الجيش، وقد اشتروهم له، فكلم غلاماً منهم - وكان من الجيش جيلاً - فكلمه بكلامه ساعة، حتى أتى على جميع ما يريد وأعطاه درهماً فقال: «اعط أصحابك هؤلاء، كل غلام منهم كل هلال ثلاثة درهماً».

ثم خرجوا فقلت: جعلت فداك، لقد رأيتك تكلم هذا الفلام بالحبشية،

(١) آل عمران: ٣٤.

(٢) روى صدره ابن شهر آشوب في المناقب ٤: ٢٩٣، ونقله المجلسي في البحار ٤٨: ٤٠ / ٢٤.

فهذا أمرته؟

قال: «أمرته أن يستوصي بأصحابه خيراً، ويعطيهم في كل هلال ثلاثة درهما، وذلك أني لما نظرت إليه علمت أنه غلام عاقل من أبناء ملکهم، فأوصيته بجمع ما يحتاج إليه، فقبل وصيقي، ومع هذا غلام صدق».

ثم قال: «لعلك عجبت من كلامي إيه بالحسبية؟ لاتعجب فما خفي عليك من أمر الإمام أتعجب وأكثر، وما هذا من الإمام في علمه إلا كطير أخذ بمنقاره من البحر قطرة من ماء، أفترى الذي أخذ بمنقاره نقص من البحر شيئاً؟ قال: فإن الإمام بمنزلة البحر لا ينفد ما عنده، وعجائبها أكثر من ذلك، والطير حين أخذ من البحر قطرة بمنقاره لم ينقص من البحر شيئاً، كذلك العالم لا ينقصه علمه شيئاً، ولا تنفذ عجائبه»<sup>(١)</sup>.

١٢٣٩ - أحمد بن محمد، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي حُمَودٍ الْخَرَاسَانِيِّ، عن عَثَمَانَ ابْنَ عَيْسَىٰ قَالَ: رأَيْتُ أَبَا الْحَسْنِ الْمَاضِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَوْضِ مِنْ حَيَاضِ مَابِينِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، عَلَيْهِ إِزارٌ وَهُوَ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ الْمَاءَ فِي فِيهِ ثُمَّ يَمْجُهُ وَهُوَ يَصْفُرُ.

فقلت: هذا خير من خلق الله في زمانه، ويفعل هذا!

ثم دخلت عليه بالمدينة فقال لي «أين نزلت؟».

فقلت له: نزلت أنا ورفيق لي في دار فلان.

فقال: «بادروا وحولوا ثيابكم واخرجوا منها الساعة».

قال: فبادرت وأخذت ثيابنا وخرجنا، فلما صرنا خارجاً من<sup>(٢)</sup> الدار، انهارت الدار<sup>(٣)</sup>.

(١) روی منه الرواندي في المزانج ١: ٥/٣١٢. ونقله المجلسي في البخار ٤٨: ١٠٠/٣.

(٢) في هامش «م»: عن.

(٣) نقله المجلسي في البخار ٤٨: ٤٤ و ٢٥: ٧٩ و ٢٦٥: ٣.

١٢٤٠ - موسى بن جعفر البغدادي، عن الوشا، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «لا والله، لا يرى أبو جعفر<sup>(١)</sup> بيت الله أبداً».

فقدمت الكوفة فأخبرت أصحابنا، فلم يلبيث أن خرج، فلما بلغ الكوفة قال لي أصحابنا في ذلك قلت: لا والله، لا يرى بيت الله أبداً. فلما صار إلى البستان اجتمعوا أيضاً إلَيْهِ فقالوا: بقي بعد هذا شيء؟ قلت: لا والله لا يرى بيت الله أبداً. فلما نزل بئر ميمون أتيت أبا الحسن عليه السلام فوجده في المحراب، قد سجد فأطّال السجود، ثم رفع رأسه إلَيْهِ فقال: «اخْرُجْ فانظِرْ ما يقُولُ النَّاسُ».

فخرجت فسمعت الوعية على أبي جعفر، فرجعت فأخبرته فقال: «الله أكبر، ما كان ليرى بيت الله أبداً»<sup>(٢)</sup>.

١٢٤١ - الحسن بن علي بن النعمان، عن عثمان بن عيسى، عن إبراهيم ابن عبد الحميد قال: كتب إلَيْهِ أبو الحسن - قال عثمان بن عيسى: و كنت حاضراً بالمدينة - : «تحول عن منزلك».

فاغتم بذلك، وكان منزله منزلاً وسطاً بين المسجد والسوق، فلم يتحول. فعاد إليه الرسول: تحول عن منزلك، فبقي.

ثم عاد إلَيْهِ الثالثة: تحول عن منزلك، فذهب وطلب منزلاً، وكانت في المسجد ولم يجئه إلى المسجد إلا عتمة، فقلت له: مخالفك؟ فقال: ماتدرى ماأصابني اليوم؟ قلت: لا.

(١) هو أبو جعفر الدوانيقي.

(٢) نقله المجلسي في البحار: ٤٨: ٤٥: ٢٧.

قال: ذهبت أستقي الماء من البئر لأتوضاً، فخرج الدلو ملوكاً آخره، وقد عجبنا وخربنا بذلك الماء، فطرحنا خربنا وغسلنا ثيابنا، فشغلني عن المجيء، ونقلت متساعي إلى المنزل الذي اكتريته، فليس بالمنزل إلا الجارية، الساعة أنصرف وأخذ بيدها.

فقلت: بارك الله لك، ثم افترقنا، فلما كان سحر تلك الليلة خرجنا إلى المسجد فجاء فقال: ماترون ماحدث في هذه الليلة؟  
قلت: لا.

قال: سقط والله منزل السفلي والعلوي<sup>(١)</sup>.

١٢٤٢ - الحسن بن علي بن النعيم، عن عثمان بن عيسى قال: قال أبو الحسن عليه السلام لإبراهيم بن عبد الحميد - ولقيه سحراً، وإبراهيم ذا هب إلى قبا، وأبو الحسن عليه السلام داخل إلى المدينة - فقال: «يا إبراهيم».

فقلت: ليك.

فقال: «إلى أين؟».

قلت: إلى قبا.

فقال: «في أي شيء؟».

فقلت: إنما كنا نشتري في كل سنة هذا التمر، فأردت أن آتي رجال من الأنصار فأشتري منه من الشمار.

فقال: «وقد أمنتم العجاد».

ثم دخل ومضيت أنا، فأخبرت أبي العز فقال: لا والله لا أشتري العام نخلة، فها مرت بنا خامسة حتى بعث الله جراداً فأكل عاملاً مافي النخل<sup>(٢)</sup>.

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٤٥/٢٩.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٤٦/٣٠.

١٢٤٣ - الحسن بن علي بن النعمان، عن عثمان بن عيسى قال: وهب  
رجل جارية لابنه فولدت منه أولاداً، فقالت الجارية بعد ذلك: قد كان أبوك  
وطأني قبل أن يهبني لك، فسأل أبو الحسن عليه السلام عنها فقال: «لاتصدق،  
إنما نفرت من سوء خلقه».

فقيل ذلك للجارية فقالت: صدق والله، ما هربت إلا من سوء خلقه<sup>(١)</sup>

١٢٤٤ - محمد بن خالد الطيالسي، عن علي بن أبي حزنة، عن أبي بصير،  
عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: دخلت عليه فقلت له: جعلت فداك  
بم يعرف الإمام؟

فقال «بخصال، أما أولاهم فشيء تقدم من أبيه فيه وعرفه الناس ونصبه  
لهم علمًا، حتى يكون حجة عليهم، لأن رسول الله صلى الله عليه وأله نصب عليه  
عليه السلام علمًا وعرفه الناس، وكذلك الأئمة يعرفونهم الناس وينصبوهم لهم  
حتى يعرفوه. وسُنن فيجيب، ويُسكت عنه فيبتدىء، ويُخبر الناس بما في غد،  
ويكلم الناس بكل لسان».

وقال لي: «يا بامحمد، الساعة قبل أن تقوم أعطيك علامات تطمئن إليها». فواه  
مالبثت أن دخل علينا رجل من أهل خراسان، فتكلم الخراساني  
بالعربي فأجابه هو بالفارسية، فقال له الخراساني: أصلحك الله، ما معنى أن  
أكِلمك بكلامي إلا أنني ظنت أنك لا تحسن.

فقال: «سبحان الله، إذا كنت لا أحسن أجيبك، فما فضلي عليك؟! ثم  
قال: يا بامحمد، إن الإمام لا يخفى عليه كلام أحد من الناس، ولا طير ولا بهيمة  
ولا شيء فيه روح، بهذا يعرف الإمام فإن لم تكن فيه هذه الخصال فليس هو

(١) روى الكليني في الكافي ٥: ٤٤/٥٦٦، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٤٨: ٤٦/٣٢.

(١) بِإِمَامٍ».

**١٢٤٥** - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن موسى بن

بكر قال:

قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: «من طلب هذا الرزق من حله  
ليعود به على نفسه وعياله، كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غُلْب فلسطين على  
الله وعلى رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقض  
كان على الإمام قضاوه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله تبارك وتعالى يقول:  
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾<sup>(٢)</sup> فهو فقير  
مسكين مغرم»<sup>(٣)</sup>.

**١٢٤٦** - أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سليمان بن اذينة

قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن رجل أجنبي في شهر  
رمضان من أول الليل، فأخر الفصل حتى طلع الفجر.  
فكتب إلى بخطه - أعرفه - مع مصادف: «يغسل من جنابته، ويتم صومه،  
ولا شيء عليه»<sup>(٤)</sup>.

**١٢٤٧** - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن

سهيل بن اليسع الأشعري، عن أبيه قال: سألت أبي الحسن الأول عليه السلام

(١) روى الكليني في الكافي ١: ٢٢٥/٧، والراوندي في المحرر ١: ٢٣٣/٢٤، وابن شهراسوب في المناقب ٤: ٢٩٩، نحوه، والمفيد في الارشاد: ٢٩٣، والطبراني في دلائل الامامة: ١٦٩، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البخاري ٤٨: ٤٧/٣٣٠.

(٢) التربة ٩: ٦.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥: ٣/٩٣، والشيخ في التهذيب ٦: ٣٨١/١٨٤، ونقله المجلسي في بخاري ١٠٣: ٦/٣.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ٢١٠/٦٠٩، وفي الاستبصار ٢: ٨٥/٢٦٥، ونقله المجلسي في البخاري ٩٦: ٤/٢٨٧.

عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر.  
قال: «لابأس»<sup>(١)</sup>.

١٢٤٨ - أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد، عن سعدان بن مسلم قال:  
كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إني جعلت على صيام شهر  
رمضان نهانية عشر يوماً بالمدينة، وبقي على  
شهر بمكة، وشهر بالكوفة، وقام الشهر بالمدينة.  
فكتب: «ليس عليك شيء، صم في بلادك حتى تتمه»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه الكلبي في الكافي ٤: ٢/١٣٣، والشیخ في التهذيب ٤: ٧٠٢/٢٤١ وفي الاستبصار ٢:  
١٠٥/٣٤٤، ونقله المجلسي في البحار ٩٦: ١/٢٢١.

(٢) روى الكلبي في الكافي ٤: ٤/١٤١، والشیخ في التهذيب ٤: ٩٤٥/٣١٢، نحوه، ونقله المجلسي في  
البحار ٩٦: ٢/٣٣٥.

## باب قرب الإسناد عن الرضا عليه السلام

١٢٤٩ - حدثني الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وجه جيشاً فاتهم أميراً، بعث معه من ثقاته من يتبعه له خبره»<sup>(١)</sup>.

١٢٥٠ - وحدثني الريان بن الصلت قال: قلت للرضا عليه السلام: إن العباسي أخبرني أنك رخصت في سباع الغناء. فقال: «كذب الزنديق، ما هكذا كان، إنما سألكني عن سباع الغناء فأعلمه أن رجلاً أتى أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام فسأله عن سباع الغناء، فقال له: أخبرني إذا جمع الله تبارك وتعالى بين الحق والباطل، مع أيهما يكون الغناء؟ فقال الرجل: مع الباطل، فقال له أبو جعفر عليه السلام: حسبك فقد حكمت على نفسك، فهكذا كان قوله له»<sup>(٢)</sup>.

١٢٥١ - وحدثني الريان بن الصلت قال: كنت بباب الرضا عليه السلام بخراسان، فقلت لعمر: إن رأيت أن تسأل سيدتي أن يكسوني ثوباً من ثيابه، وهب لي من الدراريم التي ضربت باسمه.

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٠: ٦١/٢.

(٢) رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٤/٣٢، والشيخ في اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٥٧/٧٩١ باختلاف سير ونقله المجلسي في البحار ٧٩: ٢٤٢/١١.

فأخبرني معمر أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام من فوره ذلك، قال: فابتداًني أبو الحسن عليه السلام فقال: «يامعمر، ألا يريد الريان أن نكسوه من ثيابنا أو ننهب له من دراهمنا؟».

قال: فقلت له: سبحان الله، هذا كان قوله لي الساعة بالباب.

قال: فضحك، ثم قال: «إن المؤمن موفق، قل له فليجعلني».

فأدخلني عليه، فسلمت فرد على السلام، ودعا لي بشوين من ثيابه فدفعها إلي، فلما قمت وضع في يدي ثلاثة درهما<sup>(١)</sup>.

**١٢٥٢ - وحدثني الريان قال: دخلت على العباس يوماً، فطلب دواة وقرطاساً بالعجلة، فقلت: ما لك؟**

قال: سمعت من الرضا عليه السلام أشياء أحتاج أن اكتبها لأنسها، فكتبها فما كان بين هذا وبين أن جاءني بعد جمعة في وقت الحر. وذلك بمرور - فقلت: من أين جئت؟

قال: من عند هذا.

قلت: من عند المؤمن؟

قال: لا.

قلت: من عند الفضل بن سهل؟

قال: لا، من عند هذا.

فقلت: من تعنى؟

قال: من عند علي بن موسى.

فقلت: وبذلك خذلت ايش قصتك؟

(١) روى الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١١، ١٧/٢١١، مضمونه، والطبرسي في اعلام الوري: ٣٦٣، وابن شهراشوب في المناقب ٤: ٣٤٠ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٤٩: ١/٢٩

فقال: دعني من هذا، متى كان آباءه يجلسون على الكراسي حتى يبايع لهم بولية العهد كما فعل هذا؟  
فقلت: وبذلك استغفر ربك.

فقال: جاريتي فلانة أعلم منه. ثم قال: لو قلت برؤسي هكذا لقالت الشيعة برأسها.

فقلت: أنت رجل ملبوس عليك، إن من عقد الشيعة ان لو رأوه وعليه إزار مصبوغ وفي عنقه كبر يضرب حول هذا العسكر، لقالوا ما كان في وقت من الأوقات أطوع الله جل وعز من هذا الوقت، وما وسعه غير ذلك . فسكت ثم كان يذكره عندي وقتاً بعد وقت.

فدخلت على الرضا عليه السلام فقلت له: إن العباسي يسمعني فيك وبذكرك، وهو كثيراً ما ينام عندي ويقيل، فترى أن آخذ بحلقه وأعصره حتى يموت، ثم أقول: مات ميتة فجاءة.

فقال، ونفض يديه ثلاثة مرات: «لا يا ريان، لا يا ريان، لا يا ريان». فقلت له: إن الفضل بن سهل هو ذا يوجهني إلى العراق في أمور له، والعباسي خارج بعدي بأيام إلى العراق، فترى أن أقول لمواليك القمبين ان يخرج منهم عشرون ثلائون رجلاً كأنهم قاطعوا طريق أو صعاليك، فإذا اجتاز بهم قتلواه، فيقال: قتلته الصعاليك.

فسكت فلم يقل لي: نعم ولا لا.

فلما صرت إلى الحوان<sup>(١)</sup> بعثت فارساً إلى ذكريا بن آدم، وكتبت إليه: إنَّ

(١) كذا وفي هامش «م» الجراد.

ها هنا أموراً لا يحتملها الكتاب، فإن رأيت أن تصير إلى مشكوة<sup>(١)</sup> في يوم كذا وكذا، لا وافقك بها ابن شاء الله.

فوافيت وقد سبقي إلى مشكوة<sup>(٢)</sup>، فأعلمه الخبر وقصصت عليه القصة، وأنه يوافي هذا الموضع يوم كذا وكذا. فقال: دعني والرجل، فودعته وخرجت. ورجع الرجل إلى قم وقد وافاها عمر، فاستشاره فيما قلت له، فقال له عمر: لاتدري سكوته أمر أونهي، ولم يأمرك بشيء فليس الصواب أن تتعرض له. فأمسك عن التوجه إليه زكرياء، واجتاز العباسى الجادة وسلم منه<sup>(٣)</sup>.

١٢٥٣ - وحدثني محمد بن عيسى قال: أتيت - أنا ويونس بن عبد الرحمن - باب الرضا عليه السلام، وبالباب قوم قد استأذنا عليه قبلنا، واستأذنا بعدهم، وخرج الإذن فقال: ادخلوا ويختلف يونس ومن معه من آل يقطرين. فدخل القوم وتخلقنا، فما لبتوا أن خرجوا وأذن لنا، فدخلنا فسلمنا عليه فرد السلام ثم أمرنا بالجلوس، فقال له يونس بن عبد الرحمن: يا سيدي، تأذن لي أن أسألك عن مسألة؟ فقال له: «سل».

قال له يونس: أخبرني عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف إلى رجل يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه التغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا، فأخذنه وهو لا يعلم أنه لم يأت لذلك وقت بعد، فما تقول: أيجعل له أن يرابط عن هذا الرجل في بعض هذه التغور أم لا؟

قال: «يرد على الوصي ما أخذ منه، ولا يرابط، فإنه لم يأن لذلك وقت بعد».

(١) في هامش «م»: مكسوة.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٩: ٢٦٣: ٧.

فقال: يرده عليه». .

فقال يونس: فإنه لا يعرف الوصي، ولا يدرى أين مكانه.

فقال له الرضا عليه السلام: «يسأل عنه».

فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سأله فلم يقع عليه، كيف يصنع؟

فقال: «إن كان هكذا فليرابط ولا يقاتل».

فقال له يونس: فإنه قد رابط وجاءه العدو وكاد أن يدخل عليه في داره،

فما يصنع: يقاتل أم لا؟

فقال له الرضا عليه السلام: «إذا كان كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء»،

ولكن يقاتل عن ببيضة الإسلام، فإن في ذهاب ببيضة الإسلام دروس ذكر محمد عليه السلام».

فقال له يونس: يا سيدي، إن عمك زيداً قد خرج بالبصرة وهو يطلبني،

ولا آمنه على نفسي فما ترى لي أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة؟

قال: «بل أخرج إلى الكوفة، فإذا فصر إلى البصرة».

قال: فخرجنا من عنده ولم نعلم معنى «إذا» حتى وافينا القادسية، حتى

جاء الناس منهرين يطلبون يدخلون البدو وهزم أبو السرايا ودخل برقة الكوفة،

واستقبلنا جماعة من الطالبين بالقادسية متوجهين نحو الحجاز، فقال لي يونس:

«إذا» هذا معناه، فصار من الكوفة إلى البصرة ولم يبدأ بسوء<sup>(١)</sup>؟

١٢٥٤ - محمد بن الوليد قال: حدثني حماد بن عثمان قال: سألت أبي

الحسن الرضا عليه السلام، عن رجل مات وترك أمه وأخاً.

فقال: «ياشيخ، عن الكتاب تسأل أو عن السنة؟».

قال حماد: فظننت أنه يعني عن قول الناس قال: قلت: عن الكتاب.

قال: «إن علياً عليه السلام كان يورث الأقرب فالأقرب»<sup>(١)</sup>.

١٢٥٥ - معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: وعدنا أبو الحسن الرضا عليه السلام ليلة إلى مسجد دار معاوية، فجاء فسلم . فقال: «إن الناس قد جهدوا على إطفاء نور الله، حين قبض الله تبارك وتعالى رسوله صلى الله عليه وآله، وأبى الله إلا أن يتم نوره.

وقد جهد علي بن أبي حزنة على إطفاء نور الله حين مضى أبو الحسن الأول عليه السلام، فأبى الله إلا أن يتم نوره، وقد هداكم الله لأمر جهله الناس، فاحمدو الله على مامن عليكم به، إن جعفراً كان يقول: فمستقر ومستودع، فالمستقر: مثبت من الإيمان والمستودع: المعارض، وقد هداكم الله لأمر جهله الناس فاحمدو الله على ما من عليكم به»<sup>(٢)</sup>.

١٢٥٦ - معاوية بن حكيم، عن البزنطي قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: للناس في المعرفة صفع؟  
قال: «لا».

قلت: هم عليها ثواب؟

قال: «يتطول عليهم بالثواب كما يتطول عليهم بالمعرفة»<sup>(٣)</sup>.

١٢٥٧ - معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام.

فقال لي: «اكتب، قال الله تعالى: يابن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء، وبنعمتي أديت إلي فرائضي، وبقدرني قويت على معصيتي، خلقتك سمعياً بصيراً،

(١) روى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٩٨١/٢٧٠، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٤: ١٠/٣٣٤

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٩: ٥/٢٦٢

(٣) روى نحوه ابن شعبة في تحف المقول: ٤٤٤، ٤٤٥

أنا أولى بحسناتك منك، وأنت أولى بسيئاتك مني، لأني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون. قد نظمت جميع مسائلت عنـه<sup>(١)</sup>.

١٢٥٨ - معاوية بن حكيم، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال لي ابتداءً «إن أبي كان عندي البارحة».

قلت: أبوك؟!

قال: «أبي».

قلت: أبوك؟!

قال: «أبي».

قلت: أبوك؟!

قال: «في المنام، إن جعفرًا كان يجيء إلى أبي فيقول: يا بني أفعل كذا، يا بني أفعل كذا».

قال فدخلت عليه بعد ذلك، فقال لي: «يا حسن، إن منامنا ويقظتنا واحدة»<sup>(٢)</sup>.

١٢٥٩ - معاويه بن حكيم، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام بخراسان: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وأله هاهنا والتزمته»<sup>(٣)</sup>.

١٢٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: كتب إلى الرضا عليه السلام: إني رجل من أهل الكوفة، وأنا وأهل بيتي ندين

(١) روى الكليني في الكافي ١/١١٧، والصدوق في التوحيد: ٦/٣٣٨ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٣/٤:٥

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٢٧: ٦/٣٠٢

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٤٩: ٥/٨٧

الله عز وجل بطاعتكم، وقد احببت لقاءك لأنسا لك عن ديني، وأشياء جاء بها قوم عنك بحجج يحتجون بها علىَّ فيك، وهم الذين يزعمون أن أباك صلى الله عليه حي في الدنيا لم يمت يقيناً، وما يحتجون به أنهم يقولون: إننا سأله عن أشياء فأجاب بخلاف ماجاء عن آبائه واقر باته كذا، وقد نفى التقبة عن نفسه، فعليه أن يخشى.

ثم إن صفوان<sup>(١)</sup> لقيك فحكى لك بعض أقاويلهم التي سألك عنها، فأقررت بذلك ولم تنفه عن نفسك، ثم أجبته بخلاف ما جبته، وهو قول آبائك، وقد أحببت لقاءك لتخبرني لأي شيء اجابت صفوان بما اجبته، وأجبت أولئك بخلافه، فإن في ذلك حياة لي وللناس، والله تبارك وتعالى يقول: «ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً»<sup>(٢)</sup>.

فكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، قد وصل كتابك إلىَّ، وفهمت ما ذكرت فيه من حبك لقائي وماترجو فيه، ويجب عليك أن أشافهك في أشياء جاء بها قوم عنِّي، وزعمت أنهم يحتجون بحجج عليكم ويزعمون أنِّي أجبتهم بخلاف ماجاء عن آبائي، ولعمري مايسمع الصم ولا يهدي العمي إلا الله »من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضلله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنها يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤذنون»<sup>(٣)</sup> «انك لاتهدي من احبيت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتددين»<sup>(٤)</sup>.

وقد قال أبو جعفر: لو استطاع الناس لكانوا شيعتنا أجمعين، ولكن الله تبارك وتعالى أخذ ميثاق شيعتنا يوم أخذ ميثاق النبيين.

(١) في نسخة «م»: الصفوان، وفي هامتها: الصفوي.

(٢) المائدة: ٥: ٣٢.

(٣) الانعام: ٦: ١٢٥.

(٤) القصص: ٢٨: ٥٦.

وقال أبو جعفر عليه السلام: إنها شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا، ومن إذا خفنا خاف، وإذا أمناً أمن، فأولئك شيعتنا. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فاسأوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾<sup>(١)</sup> وقال الله ﷺ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون﴾<sup>(٢)</sup> فقد فرضت عليكم المسألة والرد علينا، ولم يفرض علينا الجواب.

قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوْ لَكُمْ فَاعْلَمُ أَنَّهَا يَتَبعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ أَنْتَبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> يعني من اتخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة المهدى».

فكتب إليه: إنه يعرض في قلبي مما يروي هؤلاء في أبيك.

فكتب: «قال أبو جعفر عليه السلام: ما أخذ أكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله من كذبنا أهل البيت أو كذب علينا، لأنه إذا كذبنا أو كذب علينا فقد كذب الله ورسوله صلى الله عليه وآله، لأننا إنما نحدث عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله.

قال أبو جعفر عليه السلام، وأتاه رجل فقال: إنكم أهل بيت الرحمه، اختصكم الله بها، فقال أبو جعفر عليه السلام: نحن كذلك - والحمد لله - لم ندخل أحداً في ضلاله ولم نخرجه عن هديه، وإن الدنيا لاتذهب حتى يبعث الله منا - أهل البيت - رجلاً يعمل بكتاب الله جل وعز لا يرى منكراً إلا أنكره». فكتب إليه: جعلت فداك، إنه لم يمنعني من التعزية لك بأبيك إلا أنه كان

(١) النحل: ١٦، الأنبياء: ٧: ٢١

(٢) التوبه: ٩: ١٢٢

(٣) القصص: ٢٨: ٥٠

يعرض في قلبي بما يروي هؤلاء، فاما الان فقد علمت أن أباك قد مضى صلوات الله عليه، فاجرتك الله في اعظم الرزية، وهناك أفضل العطية، فإنيأشهد، ان لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم وصفت له حتى انتهيت إليه.

فكتب: «قال أبو جعفر عليه السلام: لا يستكمل عبد الإيمان حتى يعرف أنه يجري لآخرهم ما يجري لأوهم في الحجة والطاعة والحرام والحلال سواء، ولمحمد عليه السلام ولأمير المؤمنين فضلها. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات وليس عليه إمام حي يعرفه مات ميتة جاهلية.

وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الحجة لا تقوم به عز وجل على خلقه إلا بإمام حي يعرفونه.

وقال أبو جعفر عليه السلام: من سره أن لا يكون بينه وبين الله حجاب حتى ينظر إلى الله وينظر الله إليه، فليتول آل محمد ويراً من عدوهم، ويتأتم بالإمام منهم، فإنه إذا كان كذلك نظر الله إليه ونظر إلى الله، ولو لا ما قال أبو جعفر عليه السلام حين يقول: لا تتعجلوا على شيعتنا، إن تزل قدم ثبت أخرى. وقال: من لك بأخيك كله، لكان مني من القول في ابن أبي حمزة وابن السراج وأصحاب ابن أبي حمزة، أما ابن السراج فإنها دعاء إلى مخالفتنا والخروج عن أمرنا، أنه عدا على مال لأبي الحسن صلوات الله عليه عظيم فاقتضمه في حياة أبي الحسن، وكابرني عليه وأبني أن يدفعه، والناس كلهم مسلمون مجتمعون على تسليمهم الأشياء كلها إلى، فلما حدث ما حدث من هلاك أبي الحسن صلوات الله عليه اغتنتم فراق علي بن أبي حمزة وأصحابه إيابي، وتعلل، ولعمري ما به من علة إلا اقتطاعه المال وذهابه به.

وأما ابن أبي حمزة فإنه رجل تأول تأويلاً لم يحسن، ولم يؤت علمه، فالقاء إلى الناس فلنج فيه وكراه إكذاب نفسه في إبطال قوله بأحاديث تأوها ولم يحسن

تأویلها ولم يؤت علمها، ورأى أنه إذا لم يصدق آبائی بذلك، لم يدر لعل ما خبر عنه مثل السفياني وغيره أنه كائن لا يكون منه شيء، وقال لهم: ليس يسقط قول آبائه بشيء، ولعمري ما يسقط قول آبائي شيء، ولكن قصر علمه عن غایات ذلك وحقائقه، فصار فتنة له وشبه عليه وفر من أمر فوق فيه.

وقال أبو جعفر عليه السلام: من زعم أنه قد فرغ من الأمر فقد كذب؛ لأن الله عز وجل المشينة في خلقه، يحدث ما يشاء ويفعل ما يريد. وقال: **﴿ذريه بعضها من بعض﴾**<sup>(١)</sup> فآخرها من أولها وأولها من آخرها، فإذا أخبر عنها بشيء منها بعينه أنه كائن، فكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما أخبر، أليس في أيديهم أن أبا عبد الله عليه السلام قال: إذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه<sup>(٢)</sup>.

**١٢٦١-** أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قيل للرضا عليه السلام: الإمام إذا أوصى إلى الذي يكون من بعده بشيء، ففوض إليه فيجعله حيث يشاء، أو كيف هو؟

قال: «إنما يوصي بأمر الله عز وجل».

قال: انه حكى عن جدك قال: «أترون أن هذا الأمر إلينا يجعله حيث نشاء؟ لا والله ما هو إلا عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فرجل مسمى».

قال: «فالذي قلت لك من هذا»<sup>(٣)</sup>.

**١٢٦٢-** قال البزنطي: وسألته أن يدعوا الله عز وجل لأمرأة من أهلنا بها

(١) آل عمران: ٣٤: ٣.

(٢) نقله المجلسي في بخارى: ٤٩: ٨/٢٦٥.

(٣) رواه الصفار في بصائر الدرجات: ٩/٤٩٢، ونقله المجلسي في بخارى: ٢٣: ٦٨/٢.

حل. قال فقال ابو جعفر عليه السلام: «الدعا مالم يمض أربعة اشهر». فقلت له: إنها ها أقل من هذا.

فدعاه ثم قال: «إن النطفة تكون في الرحم ثلاثة يوماً، وتكون علقة ثلاثة يوماً، وتكون مضغة ثلاثة يوماً، وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثة يوماً، فإذا تمت الأربعة أشهر بعث الله تبارك وتعالى إليها ملكين خلقين، يصورانه ويكتبان رزقه وأجله وشقياً أو سعيداً»<sup>(١)</sup>.

١٢٦٣ - وكان أبي رضي الله عنه يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان، في كل ليلة عشرين ركعة<sup>(٢)</sup>.

١٢٦٤ - قال: وسألته عن القانع والمعتر<sup>(٣)</sup>.

قال: «القانع الذي يقنع بما اعطيته، والمعتر الذي يعتر بك»<sup>(٤)</sup>.

١٢٦٥ - قال: وقلت للرضا عليه السلام: إن رجلاً من أصحابنا سمعني وأنا أقول: إن مروان بن محمد لو سئل عن صاحب القبر ما كان عنده منه علم، فقال الرجل: إنها عني بذلك أبو بكر وعمر.

فقال: «لقد جعلهما الله في موضع صدق».

قال جعفر بن محمد عليهما السلام: إن مروان بن محمد لو سئل عنه محمد رسول الله صلى الله عليه وأله ما كان عنده منه علم، لم يكن من الملوك الذين سمووا له، وإنما كان له أمر طرأ<sup>(٥)</sup>.

١٢٦٦ - قال أبو عبد الله، وأبو جعفر، وعلي بن الحسين، والحسين بن علي،

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢/٧٨ و ٥: ١٥٤، ٣/١٥٤.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٢/٣٨٤.

(٣) المعتر: الذي يتعرض للمسألة ولا يسأل. الصحاح - عرز - ٧٤٤: ٢.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢/٢٨٨.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٤: ٤/٩٧.

والحسن بن علي، وعلي بن أبي طالب عليهم السلام: «وَاللَّهُ لَوْلَا آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ لَهُدَنَاكُمْ بِهَا يَكُونُ إِلَى أَنْ تَقُومُ السَّاعَةِ»<sup>(١)</sup> يَعْمَلُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ وَعْنَهُ أَمْ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٦٧ - قال: قلت للرضا عليه السلام: إن أصحابنا بعضهم يقول بالجبر وبعضهم يقول بالاستطاعة.

فقال لي: «اكتب:

قال اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: يَا بْنَ آدَمَ، بِمَشِيقِي كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي تَشَاءُ، وَبِقُوَّتِي  
أُدِيْتَ فَرَانِصِي، وَبِنَعْمَتِي قُوِيتَ عَلَى مَعْصِيَتِي، جَعَلْتُكَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَوِيًّا، مَا  
أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ أَنِّي أَوْلَى  
بِحَسَنَاتِكَ مِنْكَ، وَأَنْتَ أَوْلَى بِسَيِّئَاتِكَ مِنِّي، وَذَلِكَ أَنِّي لَا أُسْأَلُ عَمَّا أَفْعَلَ وَهُمْ  
يَسْأَلُونَ، قَدْ نَظَمْتَ لَكَ كُلَّ شَيْءٍ تَرِيدُ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٦٨ - قال: وسمعت الرضا عليه السلام يقول: «الإيهان أربعة أركان:  
التوكل على الله عز وجل، والرضا بقضائه، والتسليم لأمر الله، والتغويض إلى  
الله. قال عبد صالح: «وافوض امري الى الله ... فوقاه الله سينات ما  
مكروا»<sup>(٤)</sup>.

١٢٦٩ - قال: وسمعته يقول: «الإيهان أفضل من الإسلام بدرجة،

(١) الرعد: ١٣: ٣٩.

(٢) روى نحوه العياشي في تفسيره ٢١٥: ٢، ٥٩، ونقله المجلسي في بحاره ٤: ٩٧: ٤.

(٣) رواه الكليني في الكافي ١: ١٢٢، والصدقون في عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٤٤، ٤٩، وفي التوحيد: ٥٦/ ٢٢٨، روى البرقي في محسنه: ٢٤٤/ ٢٢٨ ذيل الحديث، وكذا العياشي في تفسيره ١: ٢٥٨، ٢٠٠، ونقله المجلسي في بحاره ٥: ٥٧، ١٠٤.

(٤) المؤمن: ٤٤: ٤٥.

(٥) أورد صدر الحديث الاشتت الكوفي في المعرفيات: ٢٣٢، ورواه ابن شعبه في تحف المقول: ٤٤، ٤٤: ٤٥، ونقله المجلسي في بحاره ٧٨: ٢٦، ٢٣٨: ٤٤.

والنقوى أفضل من الإيابان بدرجة، واليقين أفضل من النقوى بدرجة، ولم يقسم بين بني آدم شيءٌ أفضل من اليقين»<sup>(١)</sup>.

١٢٧٠ - وسمعته يقول: «جف القلم بحقيقة الكتاب من الله، بالسعادة لمن آمن وانتهى، والشقاوة من الله تبارك وتعالى لمن كذب وعصى»<sup>(٢)</sup>.

١٢٧١ - قال: وذكر صلة الرحم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الرجل ليصل رحمة وما بقي من عمره إلا ثلات سنين، فيزيد الله تبارك وتعالى في عمره ثلاثين سنة، إن الله تبارك وتعالى يفعل ما يشاء، وإن الرجل ليقطع رحمة وقد بقي من عمره ثلاثون سنة، فيجعلها الله ثلات سنين، إن الله يفعل ما يشاء»<sup>(٣)</sup>.

١٢٧٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: «صل رحمة ولو بشربة من ماء، وأفضل ما يوصل به الرحمة كف الأذى عنها.

وقال: صلة الرحم منسأة في الأجل، مثراة في المال، ومحبة في الأهل»<sup>(٤)</sup>.

١٢٧٣ - قال: وسمعت الرضا عليه السلام يقول في تفسير «الليل إذا يغشى»<sup>(٥)</sup> قال: «إن رجلاً من الأنصار كان لرجل في حاتمه نخلة، وكان يضرّ به، فشكراً ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال: اعطي نخلتك بنخلة في الجنة فأبى.

(١) رواه ابن شعبة في تحف العقول: ٤٤٥، ولم يرد فيه: واليقين أفضل من النقوى بدرجة.

(٢) نقله المجلسي في بحاره: ٥/١٥٤: ٤.

(٣) روى الكليني في الكافي: ٢/١٢١: ٢ صدر الحديث، وروى نحو الحديث الطوسي في اماله: ٤٩٣: ٢، والراوندي في دعوانه: ١٢٥/٣٠٧.

(٤) رواه الكليني في الكافي: ٢/١٢١: ٩، وأورد ابن شعبة صدر الحديث في تحف العقول: ٤٤٥، ونقله المجلسي في بحاره: ٧٤/٨٨: ١.

(٥) الليل: ٩٢: ١.

فبلغ ذلك رجلاً من الأنصار يكتنِي أبا الدحداح، فجاء إلى صاحب النخلة فقال: يعني نخلتك بعانتي، فباعه، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، قد اشتريت نخلة فلان بعانتي، قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: فلك بدها نخلة في الجنة.

فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه صلى الله عليه وآله **﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرُ وَالْإِنْثَى إِنْ سَعَيْكُمْ لِشَتِّيِّ فَمَا مِنْ أَعْطَى (يُعْنِي النَّخْلَةَ) وَاتَّقِ وَصَدِقَ بِالْحَسْنَى (بِوَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَسَيِّسِرْهُ لِلْيُسْرَى وَمَا يَغْنِي عَنْهُ مَا لَهُ إِذَا تَرَدَى إِنْ عَلَيْنَا لِلْهَدَى﴾**<sup>(١)</sup>.

١٢٧٤- فقلت له: قول الله تبارك وتعالى: **«إن علينا للهدي»**.

قال: «إن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء».

فقلت له: اصلاحك الله إن قوماً من أصحابنا يزعمون أن المعرفة مكتسبة، وأنهم إذا نظروا من وجه النظر أدركوا، فأنكر ذلك وقال: «فها هؤلاء القوم لا يكتسبون الخير لأنفسهم؟ ليس أحد من الناس إلا وهو يحب أن يكون خيراً من هو خير منه، هؤلاء بنو هاشم موضعهم موضعهم، وقربتهم قربتهم، وهم أحق بهذا الأمر منكم، أفترون أنهم لا ينظرون لأنفسهم، وقد عرفتم ولم يعرفوا؟!»  
قال أبو جعفر عليه السلام: لو استطاع الناس لأحبونا<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٥- قال وقلت: للرضا عليه السلام: جعلت فداك، إن بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأثر يحكى عنك وعن آبائك عليهم السلام فنقيس عليه ونعمل

. به.

(١) الليل ٣:٩٢ - ١٢.

(٢) روى نحوه القمي في تفسيره ٤٢٥:٢، والطبرسي في مجمع البيان ٥٠١:٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٨ / ١٢٦.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٥:٢٠ / ١٩٩.

فقال: «سبحان الله، لا والله ما هذا من دين جعفر عليه السلام، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فain التقليد الذي كانوا يقلدون جعفراً وأبا جعفر عليهما السلام؟ قال جعفر: لا تحملوا على القياس، فليس من شيء يعدله القياس إلا والقياس يكسره».

فقلت له: جعلت فداك، وهم يقولون في الصفة.

فقال لي هو ابتداء: «إن رسول الله صلّى الله عليه وآله لما أسرى به أوقفه جبرئيل عليه السلام موقفاً لم يطأه أحد قط، فمضى النبي صلّى الله عليه وآله فأراه الله من نور عظمته ما أحب». فوقفتة على التشبيه.

فقال: «سبحان الله دع ذا لا ينفتح عليك منه أمر عظيم»<sup>(١)</sup>.

١٢٧٦ - قال: وذكر عنده بعض أهل بيته فقلت له: الجاحد منكم ومن غيركم واحد؟

فقال: «لا، كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: لمحستنا حستان ولمسينا ذياب»<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٧ - وقال لي: «ما تقول في اللباس الخشن؟» فقلت: بلغني أن الحسن عليه السلام كان يلبس، وأن جعفر بن محمد عليه السلام كان يأخذ الثوب الجديد فیأمر به فيغمض في الماء.

فقال لي: «البس وتحمل، فإن علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخز بخمسة درهم، والمطراف الخز بخمسين ديناراً، فيتشتت فيه فإذا خرج الشتاء باعه وتصدق بشمنه، وتلا هذه الآية ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ

(١) روى الصدوق في التوحيد: ٤/١٠٨ ذيل الحديث، ونقل المجلسي في بحاره ٢: ٢٩٩/٢٨ صدر الحديث وفي ٣: ٢٩٦ ذيل الحديث.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٦: ١٨١/٤٤.

**لعباده والطيبات من الرزق ﴿١﴾<sup>(١)</sup>**

١٢٧٨ - قال: وذكر عند الرضا عليه السلام القاسم بن محمد خال أبيه، وسعيد بن المسيب فقال: «كانا على هذا الأمر»<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٩ - وقال: «خطب أبي إلى القاسم بن محمد - يعني أبي جعفر عليه السلام - فقال القاسم لأبي جعفر عليه السلام: إنما كان ينبغي لك أن تذهب إلى أبيك حتى يزوجك»<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٠ - قال: وسألت الرضا عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: «ليقضوا ثقتم ولسيوفوا نذورهم»<sup>(٤)</sup>.

قال: «تقليم الأظفار، وطرح الوسخ عنك، والخروج من الإحرام، وليطوفوا بالبيت طواف الفريضة»<sup>(٥)</sup>.

١٢٨١ - قال: وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا ناجي ربه قال: «يا رب قويت على معصيتك بنعمتك»<sup>(٦)</sup>.

١٢٨٢ - قال: وسمعته يقول في قول الله تبارك وتعالى: «إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له»<sup>(٧)</sup>.

(١) الاعراف: ٣٢: ٧.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٢٩٨: ٧٩.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١١٧: ٤٦.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١١٧: ٤٦.

(٥) الحج ٢٩: ٢٢.

(٦) رواه الكليني في الكافي ٤: ٣٥٥ / ذيل الحديث ١٢، والصدوق في الفقيه ٢: ٢٩٠ / ١٤٣٦، وفي معانى الأخبار ٤: ٣٣٩، وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣١٢ / ٨٢، ولم يرد فيها:

وليطوفوا بالبيت طواف الفريضة، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٣١٨ / ٢١.

(٧) نقله المجلسي في البخاري ٥: ٥ / صدر الحديث ٤.

(٨) الرعد ١٣: ١١.

فقال: «إن القدرة يحتجون بأوها، وليس كما يقولون، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَقْوَةً سُوءًا فَلَا مَرْدُ له﴾ وقال نوح عليه السلام: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصُحَ لَكُمْ كَمْ أَنْ كَانَ اللَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَغُوِّيَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> قال: الأمر إلى الله يهدى من يشاء»<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٣ - قال: وسمعت الرضا عليه السلام يقول: «قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام: تجتذبون بشاهد واحد ويمين؟ قال: نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم، وقضى به علي عليه السلام بين أظهركم، بشاهد ويمين. فتعجب أبو حنيفة.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: أعجب من هذا أنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد، وتجتذرون بشهادتهم بقوله. فقال له: لا نفعل.

فقال بلى تبعثون رجلاً واحداً، فيسأل عن مائة شاهد، فتجذرون شهادتهم بقوله، وإنما هو رجل واحد.

فقال أبو حنيفة: أيش فرق ما بين ظلال المحرم والختباء؟

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «إن السنة لا تقاس»<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٤ - وقال في رمي الجمار: «ارمها من بطن الوادي، واجعلهن كلهن عن يمينك، ولا ترم أعلى الجمرة، ولتكن الحصى مثل أنملا». وقال في الحصى: «لا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حراء، خذها كحالية منقطة تخدفن حذفاً، تضعها على الإبهام وتندفعها بظاهر السبابة».

(١) هود: ١١ .٣٤:

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٥: ٥ / ذيل الحديث ٤ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ / ٢٧٧ .٤

وقال: «تقف عند الجمرتين الاولتين، ولا تقف عند جمرة العقبة»<sup>(١)</sup>.

١٢٨٥ - قال: «وكان أبي عليه السلام يغسل يوم الجمعة عند

الزوال»<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٦ - وقال في النوافل يوم الجمعة: «ست ركعات بكرة، وست ركعات

ضحوة، وركعتين إذا زالت الشمس، وست ركعات بعد الجمعة»<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٧ - وقال: «تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسيح اسم ربك الأعلى، وفي

الغداة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين، والقتوت في الركعة

الاولى قبل الركوع»<sup>(٤)</sup>.

١٢٨٨ - قال: وسألته عن القعدة بين الأذان والإقامة.

قال: «القعدة بينها إذا لم تكن بينها نافلة»<sup>(٥)</sup>.

١٢٨٩ - وقال: «تؤذن وأنت راكب وجالس، ولا تقم إلا على وجه الأرض

وأنت قائم»<sup>(٦)</sup>.

١٢٩٠ - وسألته عن الحرم وأعلامه، كيف صار موضعها قريباً وموضعها

بعيد؟

(١) روى نحوه الكليني في الكافي ٤/٤٧٨:٤، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥/١٩٧:٥، ٦٥٦، ونقله المجلسي في بخاره ٩٩/٢٧٢:٩٩.

(٢) في هامش «م»: الرواح.

(٣) نقله المجلسي في بخاره ٩٠/٢٣:٩٠.

(٤) نقله المجلسي في بخاره: ٩٠/٢٢:٩٠.

(٥) روى نحوه الكليني في الكافي ٣/٤٢٥:٢، ونقله المجلسي في بخاره ٨٥/٢٧:٨٥.

(٦) روى نحوه الكليني في الكافي ٣/٢٤:٢، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢/٦٤:٢، ٢٢٨، ونقله المجلسي في بخاره ٨٤/١٣٧:٨٤.

(٧) روى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٢/٥٦:٢، ١٩٥، وفي الاستبصار ١/٣٠٢:١، ١١١٩، ونقله المجلسي في بخاره ٨٤/١٣٧:٨٤.

فقال: «إن آدم صلى الله عليه لما أهبط من الجنة هبط على أبي قبيس، ومن قبلكم يقولون: باهند، فشكى إلى ربه جل وعز الوحشة، وأنه لا يسمع ولا يرى ما كان يسمع ويرى في الجنة، فأهبط الله عليه ياقونة حراء فوضعت في موضع البيت، فكان يطوف بها آدم عليه السلام ويأنس إليها، فكان يبلغ ضوزها موضع الأعلام، فعلم الأعلام على ضوتها، وجعله الله تبارك وتعالى حدها»<sup>(١)</sup>.

١٢٩١- وقال في الطائف: «إن إبراهيم عليه السلام لما دعا ربه أن يرزق أهله من كل الثمرات، أمر الله تبارك وتعالى قطعة من الاردن<sup>(٢)</sup> فجاءت فطافت بالبيت سبعاً، ثم أقرها الله تبارك وتعالى في موضعها، وإنما سميت الطائف بالطواف بالبيت»<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٢- وقال في البكر: «إذنها صماتها، والثيب أمرها إليها»<sup>(٤)</sup>

١٢٩٣- وقال : «قال أبو جعفر عليه السلام: عدة المتعة حيبة، وقال: خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه»<sup>(٥)</sup>.

١٢٩٤- وقال في الرجل يتزوج المرأة متعة، ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهراً، فسألته: أي الرجلين أولى بها؟  
فقال: «الزوج الأول».

(١) رواه الكليني في الكافي ٤/١٩٥، والصدوق في علل الشرائع: ١/٤٢٠، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٨٤-٣١ باختلاف يسر، وروى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٥/٤٤٨-١٥٦٢، ونقله المجلسي في البحار: ٩٩/٧٣.

(٢) في «م»: الارزن، وفي هامشها: الأرض.

(٣) رواه البرقي في محاسنه: ١٣٠/٣٤٠، والعياني في تفسيره: ١/٩٧-٩٨، والصدوق في علل الشرائع: ١/٤٤٢ باختلاف يسر، ونقله المجلسي في بحاره: ٩٩/٧٩-٩٩.

(٤) نقله المجلسي في بحاره: ١٠٣/٢٤-٢٧٣.

(٥) نقله المجلسي في بحاره: ١٠٣/٣١٢.

وقال: «البكر لا تزوج متعة إلا بإذن أبيها»<sup>(١)</sup>.

١٢٩٥- وسألته عن الميراث فقال: «كان جعفر عليه السلام يقول: نكاح بعيرات ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت الميراث كان، وإن لم تشرط لم يكن»<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٦- وسألته: من الأربع هي؟

فقال: «اجعلوها من الأربع على الاحتياط»<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٧- وسأله صفوان - وأنا حاضر - عن رجل طلق امرأته وهو غائب، فمضت أشهر.

فقال: «إذا قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا، وكانت عدتها قد انقضت، حلّت للأزواج».

قلت: فالمتوفى عنها زوجها؟

فقال: «هذه ليست مثل تلك، هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر، لأن عليها أن تحد»<sup>(٤)</sup>.

١٢٩٨- وسأله صفوان - وأنا حاضر - عن الإيلاء.

فقال: «إنما يوقف إذا قدمته إلى السلطان، فيوقفه السلطان أربعة أشهر ثم يقول له: إما أن تطلق وإما أن تمسك»<sup>(٥)</sup>.

(١) نقله المجلسي في بخاره ١٠٣: ٢١٣: ٧.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥: ٤٦٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٢٦٤: ١١٤٠، والاستبصار ٣: ١٤٩، ٥٤٦، ونقله المجلسي في بخاره ١٠٣: ٣١٣: ٨.

(٣) نقله المجلسي في بخاره ١٠٣: ٢١٣: ٩.

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٦: ١١١، ٦: ١١٢ صدر الحديث و٦: ١١٢ ذيل الحديث، ونقله المجلسي في بخاره ١٠٤: ١٨٤.

(٥) روى نحوه الكليني في الكافي ٦: ١٣٢، ٨: ١٣٢، ونقله المجلسي في بخاره ١٠٤: ١٧٠.

١٢٩٩- أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يُولِي مِنْ أُمَّتِهِ.

فَقَالَ: «لَا، كَيْفَ يُولِي وَلَيْسَ لَهُ طَلاقٌ؟!»

قَلَتْ: يَظَاهِرُ مِنْهَا.

فَقَالَ: «كَانَ جَعْفُرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَقْعُدُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْأُمَّةِ الظَّهَارَ»<sup>(١)</sup>.

١٣٠٠- قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ: أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شِعْرِ أُخْتِهِ

أَمْ رَأْتَهُ؟

فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونْ مِنَ الْمُوَاعِدِ».

قَلَتْ لَهُ: أُخْتِهِ أَمْ رَأْتَهُ وَالْفَرِيقَةُ سَوَاءً؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قَلَتْ: فَهَا لِي مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْهَا؟

فَقَالَ: «شِعْرُهَا وَذِرَاعُهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: «إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْ بَارِمَةِ مُحَرَّمَةٍ، وَقَدْ اسْتَرْتَ بِمَرْوَحَةٍ

عَلَى وَجْهِهَا، فَأَمَاطَ الْمَرْوَحَةَ بِقَضِيبِهِ عَنْ وَجْهِهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٣٠١- وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبِطَانِ السَّبْعَةِ.

قَالَ: «كَانَتْ مِيرَاتِنَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يَنْفَقُ عَلَى أَضِيافِهِ، وَالنَّائِبَةُ تَلْزِمُهُ. فَلَمَّا قَبَضَ جَاءَ الْعَبَاسُ يَخَاصِمُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ، فَشَهَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا وَقَفَ، وَهِيَ: الدَّلَالُ، وَالْعَوَافُ، وَالْمَحْسَنِيُّ، وَالصَّافِيَّةُ، وَمَالُ أَمْ إِبْرَاهِيمَ، وَالْمَيْثَبُ،

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢/١٦٧.

(٢) نقله الحرس العامل في وسائله ١٤: ١٤٤: ١/١٤٤.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٩/١٧٨.

والبرقة»<sup>(١)</sup>.

١٣٠٢- وقال: «كان أبو الحسن عليه السلام يترى الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٣- وسأله صفوان - وأنا حاضر - عن الرجل يؤدب ملوكه في الحرم.

فقال: «كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فساططه في حد الحرم، ثم بعض أطنانه في الحرم وبعضها في الخل، فإذا أراد أن يؤدب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدبه في الخل»<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٤- وقال في الأمة: «يتمتع بها بإذن أهلها»<sup>(٤)</sup>.

١٣٠٥- وسألنا الرضا عليه السلام: «هل أحد من أصحابكم يعالج السلاح؟».

فقلت: رجل من أصحابنا زرّاد.

فقال: «إنها هو سرّاد، أما تقرأ كتاب الله عز وجل في قول الله لداود عليه السلام «ان اعمل سابعات وقدر في السرد»<sup>(٥)</sup> الحلقة بعد الحلقة»<sup>(٦)</sup>.

١٣٠٦- قال: وسمعت الرضا عليه السلام يقول: «أتاني إسحاق فسألني عن السيف الذي أخذه الطوسي، هو سيف رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فقلت له: لا، إنها السلاح فيما بمنزلة التابوت في بني إسرائيل، أيّها دار السلاح كان الملك فيه»<sup>(٧)</sup>.

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠/١٨٣:١٠٣.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١/٤٨:٧٦.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٧/٧٣:٩٩.

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ١/٤٦٣:٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣/٣١٢:١٠٣.

(٥) أسبأ ٣٤:٣٤.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٢/٦١:١٠٠.

(٧) روى نحوه الكليني في الكافي ٤/١٨٥:١، ونقله المجلسي في بحاره ٢/٢٠٣:٢٦.

١٣٠٧- وسألته عن الرجل يخرج إلى الضياعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة، يتم أو يقصر؟  
قال: «يتم فيها»<sup>(١)</sup>.

١٣٠٨- وسألته عن رجل صلى ركعة، ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى.

فقال: «كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى، ولم تدر واحدة هي أو اثنتين، استقبلت الصلاة حتى تصح لك الائتنان، وإذا كان في الثالث والرابع وتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع والسجود أعدت السجدة»<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٩- وسألته عن رجل طلق امرأته، بعد ما غشياها، بشاهدين عدلين.  
قال: «ليس هذا طلاقاً».

فقلت له: فكيف طلاق السنة؟

فقال: «يطلقها إذا ظهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عز وجل».

قلت: فإنه طلق على ظهر من غير جاع، بشهادة رجل وامرأتين.  
قال: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق».

قلت: فإنه أشهد رجلي ناصبيين على الطلاق، يكون ذلك طلاقاً؟  
قال: «كل من ولد على الفطرة جازت شهادته، بعد أن يعرف منه صلاح في نفسه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الكليني في الكافي ٤٣٧:٣ / ٤٣٧:٣ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بخاره ٨٩:٣٤ / ٣٤:٨٩.

(٢) نقله المجلسي في بخاره ٨٨:٣ / ١٤٣:٣.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٦:٦٧ / ٦:٦، والطوسى في التهذيب ٤٩:٨ / ١٥٢ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بخاره ١٠٤:٣٤ / ١٤٧:٣٤.

١٣١٠- وسألته عن رجل طلق امرأته على طهر بشاهدين، ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى ظهرت من حيضها، ثم طلقها على طهر بشاهدين، هل تقع عليها تلك التطليقة الثانية، وقد راجعها ولم يجامعها؟  
قال: «نعم».<sup>(١)</sup>

١٣١١- وسألته عن الناس كيف تناسلا من آدم صلى الله عليه؟  
فقال: «حملت حواء هايل وأختاً له في بطن، ثم حملت في البطن الثاني قايبيل وأختاً له في بطن، فزوج هايل التي مع قايبيل، وتزوج قايبيل التي مع هايل، ثم حدث التحريم بعد ذلك».<sup>(٢)</sup>

١٣١٢- وسألته عن الرجل يتزوج المرأة متعدة، أيجعل له أن يتزوج ابنتها بنتاً؟  
قال: «لا».<sup>(٣)</sup>

١٣١٣- وسألته عن رجل تكون عنده امرأة، أيجعل له أن يتزوج اختها متعدة؟  
قال: «لا».

فقلت: إن زرارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام إنها هن مثل الإمامين يتزوج منهن ما شاء.  
فقال: «هي من الأربع».<sup>(٤)</sup>

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٤٥:٨ / ١٤٠ و في الاستبصار ٢٨١:٣ / ٩٩٨ باختلاف يسير، و نقله المجلسي في بحاره ١٤٨:١٠٤ / ٣٥.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١١:٢٢٦ / ٥.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٤٢٢:٥ / ٢٩٥، والصدوق في الفقيه ١٤٠٥ / ٢٩٥، والطوسي في التهذيب ٢٧٧:٧ / ١١٧٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٢ / ٢١٦.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ١١٢٣ / ٢٥٩:٧ و في الاستبصار ٣:٤١ / ١٤٨ باختلاف يسير، و نقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٣١٣ / ١١.

١٣١٤- وسألته عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، أي مكان

دفنت؟

فقال: «سأل رجل جعفراً عليه السلام عن هذه المسألة - وعيسي بن موسى حاضر - فقال له عيسى: دفنت في البقيع.

فقال الرجل: ما تقول؟

فقال: «قد قال لك».

فقلت له: أصلحك الله، ما أنا وعيسي بن موسى، أخبرني عن آبائك.

فقال: «دفنت في بيتها»<sup>(١)</sup>.

١٣١٥- وسألته عن قبر أمير المؤمنين عليه السلام.

فقال: «ما سمعت من أشياخك؟».

فقلت له: حدثنا صفوان بن مهران عن جدك، أنه دفن بنجف الكوفة، ورواه بعض أصحابنا عن يونس بن طبيان يمثل هذا.

فقال: «سمعت من يذكر أنه دفن في مسجدكم بالكوفة».

فقلت له: جعلت فداك، ايش لمن صلى فيه من الفضل؟

فقال: «كان جعفر عليه السلام يقول له: من الفضل ثلاث مرار هكذا وهكذا بيديه عن يمينه وعن شماليه وتجاهه»<sup>(٢)</sup>.

١٣١٦- وسألته عن قول الله عز وجل: «وأتوا حقه يوم حصاده ولا تسربوا»<sup>(٣)</sup> ايش الإسراف؟

قال: «هكذا يقرؤها من قبلكم؟».

(١) روی ذیل الحديث الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ٣١١:١، ٧٦/٣١١:١ وابن شهرآشوب في المناقب ٣٦٥:٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٩٢:١٠٠.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠:٢٣٩، ١١/١٠٠.

(٣) الانعام ٦:١٤١.

قلت: نعم.

قال: «اقتحم الفم بالحاء».

قلت: حصاده.

«وكان أبي عليه السلام يقول: من الإسراف في الحصاد والجذاد أن يصدق الرجل بكفيه جيئاً، وكان أبي عليه السلام إذا حضر حصد شيء من هذا فرأى أحداً من غلاميه تصدق بكفيه صاح به، وقال: اعطه بيد واحدة، القبضة بعد القبضة، والضفت بعد الضفت، من السنبل وأنتم تسمونه الأندر»<sup>(١)</sup>.

١٣١٧ - وسألته عن قطع السدر.

فقال: «سألني رجل من أصحابك عنه، وكتب إلى أبي الحسن عليه السلام قطع سدراً وغرس مكانه عنباً»<sup>(٢)</sup>.

١٣١٨ - وسألته عن المسح على القدمين، كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين. فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا.

قال: «لا، إلا بكفه»<sup>(٣)</sup>.

١٣١٩ - وقال في غسل الجناة: «تفسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، ثم تدخلها في الإناء، ثم أغسل ما أصاب منك، ثم أفض على رأسك وسانر جسدك»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه العباسي في تفسيره ١٠٦/٣٧٩، والكليني في الكافي ٦/٥٦٦:٣ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٦/٩٤:٩٦.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٢/٦٥:١٠٣.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٦/٣٠:٣، والطوسي في التهذيب ١٧٩/٦٤:١ وفي الاستبصار ٦/٦٢:١٨٤، ونقله المجلسي في بحاره ٦/٢٥٩:٨٠.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ١/١٣١:١ ٣٦٣ وفى الاستبصار ١/٤٢:٤١٩، ونقله المجلسي في بحاره ٥/٤٣:٨١.

١٣٢٠ - وقال: «لكل شهر عمرة»<sup>(١)</sup>.

١٣٢١ - وقال: «من علامات الفقه: الحلم والعلم والصمت، إن الصمت باب من أبواب الحكمة، إن الصمت يكسب المحبة وهو دليل على الخير»<sup>(٢)</sup>.  
وكان جعفر عليه السلام يقول: والله لا يكون الذي تندون إليه أعناقكم حتى تميّزون وتحصون، ثم يذهب من كل عشرة شيء ولا يبقى منكم إلا نزر، ثم تلا هذه الآية: **﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ﴾**<sup>(٣)</sup>».

١٣٢٢ - وسألته عن امرأة أرضعت جارية، ثم ولدت أولاداً، ثم أرضعت غلاماً، يحل للغلام أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعت؟  
قال: «لا، هي أخته»<sup>(٤)</sup>.

١٣٢٣ - وسألته عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها، يحل لابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت؟  
قال: «البن للفحل»<sup>(٥)</sup>.

١٣٢٤ - وسألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد ابها فقال: «لابأس بذلك».

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢٣١.

(٢) رواه الصدوق في الحصول في ٢٠٢ / ١٥٨ وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٥٨ / ٨٤، وابن شعبة في تحف العقول: ٤٤٥، ونقله المجلسي في بحاره ٧١: ٢٧٦.

(٣) آل عمران ٣: ٤٢.

(٤) رواه الطوسي في الغيبة: ٤: ٢٠٤، والنعاني في الغيبة: ١٥: ٢٠٨ باختلاف بسير، ونقله المجلسي في بحاره ٢: ٥٢ / ١١٣.

(٥) روى نحوه الصدوق في الفقيه: ٣٠٦: ٣ / ١٤٧٣، ونقله المجلسي في بحاره ٣: ١٠٣ / ٣٢١.

(٦) رواه الكلبي في الكافي ٥: ٤ / ٤٤٠، ونقله المجلسي في بحاره ٣: ١٠٣ / ذيل الحديث ١، ويأتي مثله برقم ١٣٤٧.

فقلت له: قد بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنة للحسن عليه السلام وأم ولد للحسن عليه السلام، ولكن رجلاً من أصحابنا سألكي أن أسألك عنها.

فقال: «ليس هو هكذا، إنها تزوج علي بن الحسين عليه السلام ابنة للحسن عليه السلام وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم، فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان ليغاب به علي بن الحسين عليهما السلام، فلما قرأ الكتاب قال: إن علي بن الحسين ليضع نفسه وإن الله تبارك وتعالى ليرفعه»<sup>(١)</sup>.

#### ١٣٢٥- وسألته عن الصدقة: تحل لبني هاشم؟

فقال: «لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحمل لهم».

فقلت له: جعلت فداك، إذا خرجمت إلى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة، وعامتها صدقات؟

قال: «سمّ منها شيئاً».

فقلت: منها عين ابن بزيع وغيره.

قال: «وهذه لهم»<sup>(٢)</sup>.

#### ١٣٢٦- وسألته عن قرب هذا الأمر.

فقال: «قال أبو عبدالله عليه السلام، حكاه عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أول علامات الفرج سنة خمس وتسعين ومائة، وفي سنة ست وتسعين ومائة تخلع العرب أعنتها، وفي سنة سبع وتسعين ومائة يكون الفداء، وفي سنة ثمان وتسعين ومائة يكون الجلاء».

فقال: أما ترى بني هاشم قد انقلعوا بأهلיהם وأولادهم؟».

(١) رواه الكليني في الكافي ٤٤٩:٧، وروى صدر الحديث الطوسي في التهذيب ٤٤٩:٧، وروى صدر الحديث الطوسي في التهذيب ٤٤٩:٥، وروى صدر الحديث الطوسي في التهذيب ٤٤٩:٦، ونقله المجلسي في بحاره ٤٦:٤٦.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦:٧٣، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦:٥.

فقلت: فهم الجلاء؟ قال: «وغيرهم، وفي سنة تسع وتسعين ومائة يكشف الله البلاء إن شاء الله، وفي سنة مائتين يفعل الله ما يشاء».

فقلنا له: جعلنا فداك، أخبرنا بها يكون في سنة المائتين». قال: «لو أخبرت أحداً لأخبرتكم، ولقد خبرت بمكانكم، ما كان هذا من رأيي ان يظهر هذا مني إليكم، ولكن إذا أراد الله تبارك وتعالى إظهار شيء من الحق لم يقدر العباد على ستره».

فقلت له: جعلت فداك، إنك قلت لي في عامنا الأول - حكبت عن أبيك - أن انقضاء ملك آل فلان على رأس فلان وفلان، ليس لبني فلان سلطان بعدهما. قال: «قد قلت ذاك لك».

فقلت: أصلحك الله، إذا انقضى ملكهم، يملك أحد من قريش يستقيم عليه الأمر؟ قال: «لا».

قلت: يكون ماذا؟ قال: «يكون الذي تقول أنت وأصحابك».

قلت: تعني خروج السفياني؟  
قال: «لا».

فقلت: قيام القائم؟  
قال: «يفعل الله ما يشاء».

قلت: فأنت هو؟

قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

وقال: «إن قدام هذا الأمر علامات، حدث يكون بين الحرمين».  
قلت: ما الحدث؟

قال: «عصبة تكون ويقتل فلان من آل فلان خمسة عشر رجلاً».<sup>(١)</sup>

قلت: جعلت فداك، إن الكوفة قد تبت بي، والمعاش بها ضيق، وإنما كان معاشنا ببغداد، وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق.

فقال: «إن أردت الخروج فاخْرُجْ، فإنها سنة مضطربة، وليس للناس بد من معايشهم، فلا تدع الطلب».

فقلت له: جعلت فداك، إنهم قوم ملأ ونحن نتحمل التأخير، فنباعيهم بتأخير سنة؟

قال: «بعهم».

قلت: سنتين؟

قال: «بعهم».

قلت: ثلاث سنين؟

قال: «لا يكون لك شيء أكثر من ثلاثة سنين».<sup>(٢)</sup>

١٣٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أسباط قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما ترى أخرج براً أو بحراً، فإن طريقنا مخوف شديد الخطط؟

فقال: «أخرج براً» ثم قال: «ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلي ركعتين في غير وقت فريضة، ثم تستخِر الله مائة مرة، فإن خرج لك على البحر، فقل الذي قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِهَا وَمَرْسِيَهَا إِن رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> فإن اضطرب فقل: بسم الله، اسكن

(١) نقله المجلسي في بحاره ٥٢: ٨/١٨٣.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٧/٣.

(٣) هود: ٤١: ١١.

بسكينة الله، وقر بوقار الله، واهداً باذن الله، ولا حول ولا قوة إلا باذن الله». قلنا له: أصلحك الله، ما السكينة؟

قال: «ريح تخرج من الجنة، لها صورة كصورة الانسان، ورائحة طيبة، وهي التي أنزلت على ابراهيم صلوات الله عليه، فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الأساطين».

قلنا: هي من التي قال **﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مَا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾**<sup>(١)</sup>؟

قال: «تلك السكينة كانت في التابوت، وكانت فيها طست تغسل فيها قلوب الأنبياء، وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الأنبياء عليهم السلام». ثم أقبل علينا فقال: «فما تابوتكم؟»  
قلنا: السلاح.

قال: «صدقتم هو تابوتكم».

ثم قال: «فبان خرجت برأ فقل الذي قال الله **﴿سَبَّحَانَ الَّذِي سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مَقْرِنِينَ وَإِنَا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمْ نَقْلِبُوْنَا﴾**<sup>(٢)</sup> فإنه ليس عبد يقول عند رکوبه فيقع من بغير أو دابة فيضره شيء باذن الله»<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٨ - وقال: «إذا خرجمت من منزلك فقل: بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. فإن الملائكة تضرب وجوه الشياطين وتقول: قد سنت الله، وأمن بالله، وتوكل على الله، وقال: لا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(٤)</sup>.

(١) البقرة: ٢٤٨.

(٢) الزخرف: ٤٣، ١٣: ٤٣.

(٣) روى نعوه القمي في تفسيره: ٢٨٢: ٢، ونقله المجلسي في بحاره: ٩١/ ٢٥٩.

(٤) رواه البرقي في محاسنه: ٣٣/ ٢٥٠، والصدوق في المقید: ٢/ ٧٩٢، ١٧٧، وابن طاووس في الأمان:

١٠٥ باختلاف بسير، ونقله المجلسي في بحاره: ٧٦/ ١٦٩.

١٣٢٩- قلت له: جعلت فداك، إن ثعلبة بن ميمون حدثني عن علي بن المغيرة، عن زيد العمي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «يقوم قائمنا لموافقة الناس سنة».

قال: «يقوم القائم بلا سفياني! إن أمر القائم حتم من الله، وأمر السفياني حتم من الله، ولا يكون قائم إلا بسفياني».

قلت: جعلت فداك، فيكون في هذه السنة؟

قال: «ما شاء الله».

قلت: يكون في التي يليها؟

قال: «يفعل الله ما يشاء»<sup>(١)</sup>.

١٣٣٠- أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «يزعم ابن أبي حزنة أن جعفراً زعم أن أبي القائم وما علم جعفر بها يحدث من أمر الله، فواهه لقد قال الله تبارك وتعالى يحكي عن رسوله صلى الله عليه وآله: ﴿مَا أدرى مَا يفعل بي ولا بكم إِنْ أَتَبَعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>».

وكان أبو جعفر عليه السلام يقول: «أربعة أحداث تكون قبل قيام القائم تدل على خروجه، منها أحداث قد مضى منها ثلاثة وبقي واحد».

قلنا: جعلنا فداك، وما مضى منها؟

قال: «رجب خلع فيها صاحب خراسان، ورجب وثب فيه على ابن زبيدة، ورجب خرج فيه محمد بن إبراهيم بالكوفة».

قلنا: فالرجب الرابع متصل به؟

(١) نقله المجلسي في بحاره ٥٢:٥٢.

(٢) الأحقاف ٩:٤٦.

قال: «هكذا قال أبو جعفر»<sup>(١)</sup>.

قال: «وكان في الكنز الذي قال الله: ﴿وَكَانَ تُحْتَهُ كَنْزٌ لِّهَا﴾<sup>(٢)</sup> لوح من ذهب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، محمد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح، وعجبت لمن اتيقَن بالقدر كيف يحزن، وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يرکن إليها! وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يتهم الله تبارك وتعالى في قضائه، ولا يستبطنه في رزقه»<sup>(٣)</sup>:  
قلنا له: إن أهل مصر يزعمون أن بلادهم مقدسة.

قال: «وكيف ذلك؟»

قلت: جعلت فداك، يزعمون أنه يحصر من جبلهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب.

قال: «لا لعمري ما ذاك كذلك، وما غضب الله على بني إسرائيل إلا أدخلهم مصر، ولا رضي عنهم إلا أخرجهم منها إلى غيرها.

ولقد أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام أن يخرج عظام يوسف منها، فاستدل موسى على من يعرف القبر، فدل على امرأة عمياً زمرة، فسألها موسى أن تدله عليه فأبانت إلا على خصلتين: فيدعوا الله فيذهب بزمانتها، وبصيرها معه في الجنة في الدرجة التي هو فيها. فأعظم ذلك موسى، فأوحى الله إليه: وما يعظم عليك من هذا، أعطها ما سألت. ففعل، فوعده طلوع القمر، فحبس الله القمر حتى جاء موسى لموعده، فأخرجه من النيل في سفط مرمر، فحمله موسى.

(١) نقله المجلسي في البحار ٥٢: ٧/١٨٢. وبأبي برقم ١٣٧٠.

(٢) الكهف ١٨: ٨٢.

(٣) رواه العياشي في تفسيره ٢: ٦٧/٣٣٨، وأورده الكليفي في الكافي ٩/٤٨: ٢، بزيادة في ذيل الحديث، ونقله المجلسي في البحار ١٣: ٩/٢٩٤.

ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تغسلوا رؤوسكم بطينها، ولا تأكلوا في فخارها، فإنه يورث الذلة ويدهش الغيرة».

قلنا له: قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله؟

فقال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

قال: «وكان أبو جعفر عليه السلام يقول: ما من بر ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعوا الله إلا استجابة له، أما البر في حوانج الدنيا والآخرة، وأما الفاجر ففي أمر الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

قلت له: جعلت فداك، إنه بلغني أنك قلت: لا بقاء لملائكتهم بعد الخامسة.

قال: «ليس هكذا قلت، ولكن لا بقاء لملائكتهم بعد السابعة، وليس نحن في السابعة».

وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

١٣٣١ - وعنـه، عنـ أـحمد بنـ مـحمد بنـ أـبي نـصر قالـ: دخلـتـ عـلـيـهـ بالـقـادـسـيـةـ فـقـلـتـ لـهـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ، إـنـيـ أـرـيدـ أـسـأـلـكـ عـنـ شـيـءـ، وـأـنـاـ أـجـلـكـ، وـالـخـطـبـ فـيـ جـلـلـ، وـإـنـاـ أـرـيدـ فـكـاـكـ رـقـبـيـ مـنـ النـارـ فـرـآنـيـ وـقـدـ دـمـعـتـ، فـقـالـ: لـاـ تـدـعـ شـيـئـاـ تـرـىـدـ أـنـ تـسـأـلـيـ عـنـهـ إـلـاـ سـأـلـيـ عـنـهـ».

قلـتـ لـهـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ، إـنـيـ سـأـلـتـ أـبـاكـ - وـهـوـ نـازـلـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ - عـنـ خـلـيـفـتـهـ مـنـ بـعـدـهـ، فـدـلـيـ عـلـيـكـ، وـقـدـ سـأـلـتـكـ مـنـذـ سـنـيـنـ - وـلـيـسـ لـكـ وـلـدـ - عـنـ الـامـامـ فـيـمـنـ تـكـونـ مـنـ بـعـدـكـ، فـقـلـتـ: «فـيـ وـلـدـيـ» وـقـدـ وـهـبـ اللـهـ لـكـ اـبـنـيـنـ، فـأـيـهـاـ عـنـدـكـ

(١) نـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ الـبـحـارـ ٩/٢٠٨:٦٠.

روـاهـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـكـافـيـ ٤/٢٥٦، ١٩/٢٥٦، وـالـصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـةـ ٢/١٣٦:٥٨٣، باـخـلـافـ يـسـيرـ، وـنـقـلـهـ

(٢) المـجـلـسـيـ فـيـ بـحـارـهـ ٧/٢٥١:٩٩.

بمنزلتك التي كانت عند أبيك؟

فقال لي: «هذا الذي سألت عنه، ليس هذا وقته».

فقلت له: جعلت فداك، قد رأيت ما ابتلينا به في أبيك، ولست آمن من الأحداث.

فقال: «كلا إن شاء الله، لو كان الذي تخاف كان مني في ذلك حجة أحتاج بها عليك وعلى غيرك.

أما علمت أن الإمام الفرض عليه والواجب من الله إذا خاف القوت على نفسه أن يحتاج في الإمام من بعده بحجة معروفة مبينة، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَشْقَوْنَ﴾<sup>(١)</sup> فطلب نفساً وطيب أنفس أصحابك، فإن الأمر يجيئ على غير ما يخدرون إن شاء الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٢ - قال البزنطي: وسمعت الرضا عليه السلام يقول: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا ناجي ربه قال: اللهم يا رب إنما قويت على معاصيك بنعمتك»<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٣ - قال البزنطي: وبعث إلى الرضا عليه السلام بمحار له فجئتني إلى صريبا<sup>(٤)</sup>، فمكثت عامه الليل معه، ثم أتيت بعشاء، ثم قال: «افرشوا له» ثم

(١) التوبية ١١٥:٩.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٢٣:٦٧:١.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٥:٥ / صدر الحديث ٤، باختلاف يسير.

(٤) صريبا: قرية أسمها موسى بن جعفر عليه السلام على ثلاثة أميال من المدينة. «مناقب ابن شهر آشوب ٤: ٣٨٢».

أوتيت بوسادة طبرية ومرداع<sup>(١)</sup> وكساء قياسري<sup>(٢)</sup> وملحفة مروي، فلما أصبحت من العشاء قال لي: «ما ت يريد أن تنام؟» قلت: بلّى جعلت فداك. فطرح على الملحفة والكساء ثم قال: «بيتك الله في عافية».

وكنا على سطح، فلما نزل من عندي قلت في نفسي: قد نلت من هذا الرجل كرامة ما نالها أحد قط، فإذا هاتف يهتف بي: يا أَحَدُ، ولم اعرف الصوت حتى جاءني مولى له فقال: أَجِبْ مولاِي، فنزلت فإذا هو مقبل إلى فقال: «كُنْكَ» فناولته كفي فعصرها، ثم قال: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى صَعْصَعَةً بْنَ صَوْحَانَ عَانِدًا لَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ عَنْدِهِ قَالَ: يَا صَعْصَعَةَ بْنَ صَوْحَانَ، لَا تَفْتَخِرْ بِعِيَادِيِّ إِيَّاكَ وَانْظُرْ لِنَفْسِكَ، فَكَانَ الْأَمْرُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْكَ، وَلَا يَلْهِيْنِكَ الْأَمْلُ، اسْتَوْدِعْكَ اللَّهُ وَأَقْرَأْ عَلَيْكَ السَّلَامَ كَثِيرًا»<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٤ - وقال أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ: كُنْتُ عِنْدَ الرَّضَا عَلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: «أَسْتَخْرُجُ مِنْهُ الْكَلَامَ - يَعْنِي أَبَا جَعْفَرَ -» فَقَلَتْ لَهُ يَوْمًا: أَيُّ عَمُومَتِكَ أَبْرَبُكَ؟ قَالَ: «الْحَسَنُ» فَقَالَ أَبُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «صَدِيقُ اللَّهِ هُوَ وَاللَّهُ أَبْرَاهِيمُ بْنُهُ وَآخِرُهُمْ لَهُ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٥ - وقال: وسمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن النصراني تسلم المرأة ثم يسلم زوجها، يكونان على النكاح الاول؟

(١) الثوب المردوع: المصبوغ بالزعفران وجمعه مرادع، انظر «مجمع البحرين - ردع - ٣٣٥:٤».

(٢) القياسي: لعله منسوب الى قياسية فلسطين أو قياسية الروم، انظر «تاج العروس - قسر - ٤٩٢:٣».

(٣) أورد الصدقوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ١٩/٢١٢:٢، والشيخ في رجال الكشي ٨٥٣:٢، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٤٩:٢٦٩.

(٤) نقله المجلسي في بحار ٤٩:٢١٩.

قال: «لا، يجددان نكاحاً آخر»<sup>(١)</sup>.

١٣٣٦ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: أخبرنا أبو محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المناع قد بار عليه، وليس يعطى به إلا أقل من رأس ماله، عليه زكاة؟ قال: «لا» قلت: فإنه مكت عنه عشر سنين ثم باعه، كم يزكي سنة؟

قال: «سنة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٧ - قال: وسألته عن الرجل يعتمر عمرة المحرم، من أين يقطع التلبية؟ قال: «كان أبو الحسن صل الله عليه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة»<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٨ - وسألته: كيف أصنع إذا أردت الإحرام؟

قال: فقال: «اعقد الإحرام في دبر الفريضة، حتى إذا استوت بك البداء فلبّها».

قلت: أرأيت إذا كنت محروماً من طريق العراق؟

قال: «لبّ إذا استوى بك بعيরك»<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٩ - وسألته عن المتعمد في الصيد والجاهل والخطأ، سواء فيه؟

قال: «لا» فقلت له: الجاهل عليه شيء؟

فقال: «نعم».

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٧: ١٢٥٥/٣٠٠ وفي الاستبصار ٣: ٦٥٩/١٨١، بزيادة فيه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣/٢٨٣.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٦: ٢/٣٧.

(٣) روى الكليفي في الكافي ٤: ٤/٣٩٩، والشيخ في التهذيب ٥: ٣٠٧/٩٤ وفي الاستبصار ٢: ١٧٦، ٥٨١، ٥٨٤، مثله، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٢/١٨٩.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٧/١٨٤.

فقلت له: جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة؟  
قال: «بالإنتم، وهو لاعب بدنيه»<sup>(١)</sup>.

١٣٤٠ - وسألته عن مسألة الرؤية، فأمسك ثم قال: «إنا لو أعطيناكم ما تريدون لكان شرًا لكم» وأخذ برقبة صاحب هذا الأمر.

١٣٤١ - قال: و قال: « وأنتم بالعراق ترون أعمال هؤلاء الفراعنة، وما أمهل لهم، فعليكم بتقوى الله، ولا تفرنكم الدنيا، ولا تغروا بمن أمهل له، فكأن الامر قد وصل إليكم»<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٢ - قلت جعلت فداك، أدع الله تبارك وتعالى أن يرزقني حلالا  
قال: «تدربي ما الحلال؟»:

قلت له: جعلت فداك، أما الذي عندنا فالكسب الطيب.  
قال: «كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول: الحلال هو قوت المصطفين، ولكن قل: أسألك من رزقك الواسع»<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٣ - وقلت له: جعلت فداك، إن أصحابنا رواوا عن شهاب عن جدك عليه السلام أنه قال: «أبى الله تبارك وتعالى أن يملّك أحداً ما ملك رسول الله صلى الله عليه وأله، ثلث وعشرين سنة».

قال: «إن كان أبو عبدالله عليه السلام قاله جاء كما قال».

فقلت له: جعلت فداك، فأي شيء تقول أنت؟  
 فقال: «ما أحسن الصبر وانتظار الفرج! أما سمعت قول العبد الصالح:

(١) نقله المجلسي في البخاري: ٩٩، ١٥١/١٨.

(٢) نقله المجلسي في البخاري: ٥٢، ١١٠/ ذيل الحديث ١٦.

(٣) نقله المجلسي في البخاري: ١٠٣، ٤/٨.

**(ارتبوا اني معكم رقيب)**<sup>(١)</sup> **(انتظروا اني معكم من المتنظرين)**<sup>(٢)</sup> فعليكم بالصبر فإنه إنما يجيء الفرج على اليأس، وقد كان الذين من قبلكم أصبر منكم. وقد قال أبو جعفر عليه السلام: هي والله السنن، القذة بالقذة ومشكاة بمشكاة، ولا بد أن يكون فيكم ما كان في الذين من قبلكم، ولو كنتم على أمر واحد كنتم على غير سنة الذين من قبلكم، ولو أن العلماء وجدوا من يحدثونهم ويكتسم سرهم لحدثوا ولبيتوا الحكمة، ولكن قد ابتلاكم الله عز وجل بالإذاعة، وأنتم قوم تحبونا بقلوبكم ومخالف ذلك فعلكم، والله ما يستوي اختلاف أصحابك، وهذا ستر على صاحبكم ليقال مختلفين، ما لكم لا تملكون أنفسكم وتتصرون حتى يجيء الله تبارك وتعالى بالذى تريدون؟ إن هذا الأمر ليس يجيء على ما يريد الناس، إنها هو أمر الله تبارك وتعالى وقضاؤه والصبر، وإنما يعجل من يخاف الفت.

إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه عاد صعصعة بن صوحان فقال له: يا صعصعة، لا تفخر على إخوانك بعيادي إياك، وانظر لنفسك، فكان الامر قد وصل إليك.

ولا يلهينك الأمل، وقد رأيت ما كان من مولى آل يقطين وما وقع من الفراعنة من أمركم، ولو لا دفاع الله عن صاحبكم وحسن تقديره له ولكم، هو والله من الله ودفعه عن أوليائه، أما كان لكم في أبي الحسن صلوات الله عليه عظة؟! ما ترى حال هشام؟ هو الذي صنع بأبي الحسن عليه السلام ما صنع وقال لهم وأخبرهم، أترى الله يغفر له ما ركب منا؟!

وقال: لو أعطيناكم ما تريدون لكان شرًّا لكم، ولكن العالم يعمل بما

(١) هود: ١١؛ ٩٣.

(٢) الاعراف: ٧؛ ٧٦.

(١) يعلم».

١٣٤٤ - وقلت له: جعلت فداك، كيف نصنع بالحج؟  
 فقال: «أما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام، فأفرد له الحج».  
 قلت له: جعلت فداك، أرأيت إن أراد المتعة كيف يصنع؟ قال: «بني  
 العمرة ويحرم بالحج»<sup>(١)</sup>.

وقلت له: كيف الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله في دبر  
 المكتوبة، وكيف السلام عليه؟  
 فقال عليه السلام تقول:

«السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمد  
 ابن عبدالله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك  
 يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله،أشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد  
 ابن عبدالله، وأشهد أنك قد نصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربك، وعبدته  
 حتى أتاك اليقين، فجزاك الله - يا رسول الله - أفضل ما جزى نبياً عن أمنه.  
 اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك  
 حميد مجيد»<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٥ - وقال: «إن الله عز وجل قد هداكم ونور لكم، وقد كان  
 أبو عبد الله عليه السلام يقول: إنها هو مستقر ومستودع، فالمستقر الإيمان  
 الثابت، والمستودع المعار، تستطيع أن تهدي من أضل الله؟!»<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٦ - وسألته عن امرأة أرضعت جارية، ثم ولدت أولاداً، ثم أرضعت

(١) روى الصدوق قطعة منه في كتاب الدين: ٦٤٥/٥، ونقله المجلسي في البحار: ٥٢: ١١٠/١٧.

(٢) نقله المجلسي في البحار: ٩٩: ٩٥/٤.

(٣) نقله المجلسي في البحار: ٨٦: ٢٤/٢٥.

(٤) روى العياشي في تفسيره: ١: ٣٧٢/٧٤، مثله، ونقله المجلسي في البحار: ٦٩: ٢٢٢/٧.

غـلاماً، أـيـحـلـ لـلـفـلامـ أـنـ يـتـزـوـجـ الـجـارـيـةـ؟  
قـالـ: «ـلـاـ، هـيـ أـخـتـهـ»<sup>(١)</sup>.

١٣٤٧ - وـسـأـلـهـ عـنـ اـمـرـأـ اـرـضـعـتـ جـارـيـةـ لـزـوـجـهـاـ مـنـ غـيرـهـاـ، أـيـحـلـ  
لـلـفـلامـ الـذـيـ مـنـ زـوـجـهـاـ يـتـزـوـجـ الـجـارـيـةـ الـتـيـ أـرـضـعـتـ؟  
فـقـالـ: «ـالـلـبـنـ لـلـفـحلـ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٨ - وـقـالـ فـيـ تـرـيـبـ الـكـتـابـ: «ـكـانـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ  
يـتـرـبـهـ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٩ - قـالـ: وـسـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـرـيدـ السـفـرـ إـلـىـ ضـيـاعـهـ، فـيـ كـمـ يـقـصـرـ؟  
فـقـالـ: «ـثـلـاثـةـ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٥٠ - وـسـأـلـهـ عـنـ الـمـقـيمـ بـمـكـةـ، الـطـوـافـ لـهـ أـفـضـلـ أـوـ الـصـلـاـةـ؟  
قـالـ: «ـالـصـلـاـةـ»<sup>(٥)</sup>.

١٣٥١ - وـسـأـلـهـ عـنـ قـوـلـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ: «ـوـاعـلـمـواـ أـنـاـ غـنـمـتـ مـنـ  
شـيـءـ فـانـ اللهـ خـسـنـهـ وـلـلـرـسـولـ وـلـذـيـ الـقـرـبـيـ وـالـيـتـامـيـ وـالـمـساـكـينـ»<sup>(٦)</sup> فـقـيلـ لـهـ:  
أـفـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ صـنـفـ مـنـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ أـكـثـرـ وـصـنـفـ أـقـلـ مـنـ صـنـفـ، كـيـفـ يـصـنـعـ  
بـهـ؟

قـالـ: «ـذـلـكـ إـلـىـ إـلـمـامـ، أـرـأـيـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ كـيـفـ صـنـعـ،

(١) نـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ الـبـحـارـ ١٠٣: ١/٢٢١.

(٢) روـاهـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـكـافـيـ ٥: ٤/٤٤٠، وـنـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ الـبـحـارـ ١٠٣: ٣٢١ / ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ١  
وـتـقـدـمـ مـثـلـهـ بـرـقـمـ ١٣٢٢٣.

(٣) نـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ الـبـحـارـ ٧٦: ٤٨/١.

(٤) نـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ الـبـحـارـ ٨٩: ٣٤ / ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ١٢.

(٥) نـقـلـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ الـبـحـارـ ٩٩: ٢٠٠ / ١.

(٦) الـأـنـفـالـ ٨: ٤١.

الليس إنها كان يفعل ما يرى هو؟ وكذلك الإمام»<sup>(١)</sup>.

١٣٥٢ - وذكر له الخراج وما سار به أهل بيته.

فقال: «العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه بيده يؤخذ منه العشر ونصف العشر فيها عمر منها. وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله الوالي من يعمره، وكان لل المسلمين. وليس فيها كان أقل من خمسة أو ساق. وما أخذ بالسيف كذلك للإمام يقبله بالذى يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وأله بخير، قبل أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السوداد.

وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وأله خير، وعليهم في حصتهم العشر ونصف العشر»<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٣ - وقال: «قدم هذا الأمر قتل بيوج».

قلت: وما البيوج.

قال: «دانم لا يفتر»<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٤ - قال: وسمعته يقول: «إن أهل الطائف أسلموا فاعتقمهم رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وجعل عليهم العشر ونصف العشر، وأهل مكة كانوا أسري فاعتقمهم رسول الله صلى الله عليه وأله قال: أنتم الطلقاء»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٢٦/٣٦٣، بزيادة في صدره، ونقله المجلسي في البحار ٩٦: ١/١٩٦

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ٣٤٢/١١٩، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٠/١٦٨

(٣) نقله المجلسي في البحار ٥٢: ٦/١٨٢

(٤) رواه الكليني في الكافي ٣: ٥١٢ / ذيل الحديث ٢ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠: ٥٩ / ذيل الحديث ٦

١٣٥٥ - «ولا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام»<sup>(١)</sup>.

١٣٥٦ - وسألته عن المرأة تقبّلها القابلة فتلد الغلام، يحل للغلام أن يتزوج قابلة أمها؟

قال: «سبحان الله، وما يحرم عليه من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٧ - قال: وسألته عن الخفاف، يأتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدرى ذكى هو أم لا، ما تقول في الصلة فيه وهو لا يدرى؟  
قال: «نعم، أنا اشتري الخف من السوق وأصلي فيه، وليس عليكم المسوأة»<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٨ - وسألته عن الجبة الفراء، يأتي الرجل السوق من أسواق المسلمين فيشتري الجبة، لا يدرى أهي ذكية أم لا، يصلى فيها؟

قال: «نعم، إن أبو جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك، إن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يقول: إن شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض، أنت مغفور لكم». وقد كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تعجلوا على شيعتنا، ان تزل لهم قدم ثبت لهم أخرى، .....<sup>(٤)</sup> وما فابشروا فإن الفرج قريب قد اظللكم»<sup>(٥)</sup>.  
فقلت له: جعلت فداك، إني قد سألت الله تبارك وتعالى حاجة منذ كذا

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٥/١٧.

(٢) روى مثله الطوسي في التهذيب ٧: ٤٥٥/١٨٢١ وفي الاستبصار ٣: ٦٣٧/١٧٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٥/١٧.

(٣) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٤٠٤، ٣١/٤٠٤، والطوسي في التهذيب ٢: ٩٢١/٢٣٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٨٢/١.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٨٢/٢.

(٥) ورد بياض في النسخ كلها.

(٦) نقل صدر الحديث المجلسي في بحاره ٦٨: ١٩٩/١.

وكذا سنة، وقد دخل قلبي من إبطانها شيء.

فقال: «يا أَحْمَدُ، إِيَّاكَ وَالشَّيْطَانَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ حَتَّى يَقْنَطَكُ، إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيُؤْخَرُ عَنْهُ تَعْجِيلَ حَاجَتِهِ حَبَّاً لصُوْتِهِ وَاسْتِمَاعَ نُحْبِيهِ».

ثم قال: «وَاللَّهِ لَمَّا أَخْرَ اللَّهَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَطْلَبُونَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُمْ مَا عَجَلَ اللَّهُ مِنْهَا، وَأَيْ شَيْءٍ الدُّنْيَا؟!».

إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ دَعَاوَهُ فِي الرَّحَاءِ نَحْوًا مِنْ دَعَائِهِ فِي الشَّدَّةِ، لَيْسَ إِذَا ابْتَلَى فَتَرَ، فَلَا يَمْلِي الدُّعَاءُ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَكَانٍ.

وَعَلَيْكَ بِالصَّدَقِ، وَطَلْبِ الْحَلَالِ، وَصَلَةِ الرَّحْمِ، وَإِيَّاكَ وَمَكَاشِفَةِ الرِّجَالِ، إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَصْلٍ مِنْ قَطْعَنَا وَنَحْسَنُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْنَا، فَنَرِي وَاللَّهُ فِي الدُّنْيَا فِي ذَلِكَ الْعَاقِبَةِ الْحَسَنَةِ.

إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ فِي الدُّنْيَا إِذَا سَأَلَ فَأُعْطَى غَيْرَ الَّذِي سَأَلَ، وَصَغَرَتِ النِّعْمَةُ فِي عَيْنِهِ، فَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ شَيْءٍ أُعْطَى، وَإِذَا كَثُرَتِ النِّعْمَةُ كَانَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى خَطْرِ للحقوقِ وَالَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ، وَمَا يَخَافُ مِنَ الْفَتْنَةِ».

فَقَالَ لِي: «أَخْبَرْنِي عَنْكَ لَوْ أَنِّي قَلَتْ قُولاً، كُنْتَ تَتَقَبَّلُ بِهِ مِنِّي؟!».

قَلَتْ، جَعَلَتْ فَدَاكَ، وَإِذَا لَمْ أَقْرَأْ بِقَوْلِكَ فَبِمَنْ أَنْقَ؟! وَأَنْتَ حَجَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ.

قَالَ: «فَكِنْ بِاللَّهِ أَوْثِيقُ، فَإِنَّكَ عَلَى مَوْعِدٍ مِنَ اللَّهِ، أَلِيَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: هُوَ الَّذِي سَأَلَكَ عَبْدِي عَنِ فَانِي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ: هُوَ الَّذِي لَا تَنْقِطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: هُوَ اللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ

(١) البقرة: ٢١٦.

(٢) الزمر: ٣٩.

**وفضلاً<sup>(١)</sup>** فكن بالله عز وجل أوثق منك بغيره، ولا تجعلوا في أنفسكم إلا خيراً فإنكم مغفور لكم<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٩ - وقلت له: جعلت فداك، إنا حين نفرنا من مني أقمنا أياماً ثم حلقت رأسي طلباً للتلذذ، فدخلني من ذلك شيء.

فقال: «كان أبو الحسن عليه السلام إذا خرج من مكة (فأقي)<sup>(٣)</sup> بشبابه حلق رأسه».<sup>(٤)</sup>

وقال: «واله ما أخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما يعجل منها»، ثم صغر الدنيا إلى فقال: «أي شيء هي؟!

ثم قال: «إن صاحب النعمة على خطير، إنه يجب عليه حقوق الله منها، والله إنه ليكون على النعم من الله فها أزال منها على وجلي - وحرّك يديه - حتى أخرج من الحقوق التي تحب الله تبارك وتعالى على فيها».

فقلت له: جعلت فداك، انت في قدرك تخاف هذا؟  
قال: «نعم يا أحمـد».<sup>(٥)</sup>

١٣٦٠ - قال: وصلبت المغرب مع أهل المدينة في المسجد، فلما سلم الإمام قمت فصلبت أربع ركعات ثم صلبت العتمة ركتعين، ثم مضيت إلى أبي الحسن عليه السلام فدخلت عليه بعدما أعتمت. فقال لي: «صلبت العتمة».

فقلت له: نعم.

قال: «متى صلـيت؟».

(١) البقرة: ٢٦٨.

(٢) نقله المجلسي في بخاره: ٩٣/٣٦٧.

(٣) ابنتهـا من البحار.

(٤) رواه الكليني في الكافي: ٤/٥٠٣، ونقله المجلسي في بخاره: ٩٩/٣٠٧.

(٥) نقله المجلسي في بخاره: ٧٣/٩٠ ولم يرد فيه ذيله.

قلت: صليت المغرب واتتممت بصلاتي معهم، فلما سلم الإمام قمتْ  
فصليت أربع ركعات ثم صليت العتمة ركعتين ثم أتيتك. فأخذني في شيء آخر ولم  
يجهني، فقلت له: إني فعلت هذا وهو عندي جائز، فإن لم يكن جائزاً قمت الساعة  
فأعادت، فأخذني في شيء آخر ولم يجهني<sup>(١)</sup>.

١٣٦١ - قال: وكتب إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن خصي  
تزوج امرأة ثم طلقها بعدما دخل بها، وهما مسلمان، فسأل عن الزوج أنه أن  
يرجع عليها بشيء من المهر، وهل عليها عدة؟ فلم يكن عندنا فيها شيء، فرأيك  
فدتكم نفسى.

فكتب: «هذا لا يصلح»<sup>(٢)</sup>.

١٣٦٢ - ورجل أوصى لقرابته بألف درهم، وله قرابة من قبل أبيه وقرابة  
من قبل أمده، ما حد القرابة؟ يعطى كل من بينه وبينه قرابة، أم هذا حد ينتهي  
إليه؟ رأيك فدتك نفسى.

فكتب: «إذا لم يسم أعطي أهل قرابته»<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٣ - وكتب: فلان مولاك توفي، وترك ابن اخ له، وترك أم ولد له،  
ليس له منها ولد، فأوصى لها بألفي درهم، هل تجوز الوصية، وهل يقع عليها عتق،  
وما حاتها؟ رأيك فدتك نفسى.

فكتب: «تعتق من الثالث، وهذا الوصية»<sup>(٤)</sup>.

١٣٦٤ - وسألته عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٦٢/٦٢.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٥٥/٤٢.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢٠٢/٣.

(٤) رواه الكلبي في الكافي ٧: ١/٢٩، والصدق في الفقيه ٤: ٥٦٠/١٦٠، والطوسى في التهذيب ٩: ٨٧٧/٢٢٤ باختلاف يسير.

يحتاج إليه، فتسوى تلك الفضول مائة درهم، يكون من يجد المال لأن يجع؟  
فقال: «لابد من كراء ونفقة».

فقلت له: إن له كراء ونفقة، وما يحتاج إليه من هذا الفضول من كسوته.  
فقال: «وأي شيء كسوة بناية درهم؟ هذا من قال الله تبارك وتعالى:  
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحُجَّةِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾»<sup>(١)</sup>.

١٣٦٥ - قال أحمد: وقلت لابي الحسن عليه السلام: رجل مات وترك ابنة  
ابن وابن بنت.

قال: «كان علي عليه السلام يورث الأقرب فالاقرب».   
قلت: أيها أقرب؟  
قال: «ابنة ابن»<sup>(٢)</sup>.

١٣٦٦ - محمد بن عبد الحميد، عن الحسن بن علي بن فضال قال:  
سمعت الرضا عليه السلام يقول: «ما سلب احد كريمه إلا عوضه الله منه  
(الجنة)<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

١٣٦٧ - قال: وسأله الحسين بن أسباط - وأنا أسمع - عن الذبيح  
إسماويل أو إسحاق؟

فقال: «إسماويل، أما سمعت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ

(١) البقرة: ٢١٦.

(٢) رواه الطوسي في التهذيب: ٥ / ٤٨٦ ١٧٣٥ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره: ٩٩ .٢/٢٩٠

(٣) روى مثله الطوسي في التهذيب: ٩ / ٣١٨ ، ١١٤٤ ، والاستبصار: ٤ / ٦٣٦ ، ٦٦٨ . ونقله المجلسي  
في بحاره: ١٠٤ .١/٣٣٩

(٤) ما أتيته من بحار الانوار

(٥) نقله المجلسي في بحاره: ٨١ .٣٠/١٨٢

بإسحاق»<sup>(١)</sup> «(٢)».

١٣٦٨ - وسألته<sup>(٣)</sup> فقلت:رأيتك تسلم على النبي صَلَّى الله عليه وآله في غير الموضع الذي نسلَّمُ نحن فيه عليه من استقبال القبر.  
قال ف قال: «تسلم أنت من حيث يسلِّمون»<sup>(٤)</sup> ، فإن أبا عبد الله عليه السلام ذكر إنساناً من المرجنة فقال: والله لا أضلُّه، ثم ذكر القدر، فقال: إنه يدعو إلى الزندقة.

فقال له الحسن بن جهم: فأهل الخبر؟

قال: وما يقولون؟

قال: يزعمون أن الله تبارك وتعالى كلف العباد مالا يطيقون.

قال: فأنتم ما تقولون؟

قال: نقول: إن الله لا يكلف أحداً مالا يطيق، ونخالف أهل القدر فنقول:  
لا يكون....<sup>(٥)</sup>

فقال: جف القلم بحقيقة الإثبات لمن صدق وأمن، وجف القلم بحقيقة الكفر لمن كذب وعصى»<sup>(٦)</sup>.

(١) الصافات: ٣٧؛ ١١٢.

(٢) روى نحوه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١/٢١٠، والطوسي في اماله ١: ٣٤٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٢: ٧/١٢٩.

(٣) وقع في هذا الحديث خلط واضح لا يخفى على المتأمل، حيث إن ماصار كما ترى حديناً واحداً كان في حقيقته متكون من ثلاثة أحاديث مذيلة بالمواسير ٤ و ٦ و ٧ الآتية.

(٤) حديث مستقل نقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ١٤٩.

(٥) بياض في نسخنا.

(٦) حديث مشوه لفقدان صدره وذيله، كما أنا لم نعثر على ما يوضحه.

(٧) تقدم منه في الحديث (١٢٧٠) وباختلاف في بعض الفاظه، كما نقله المجلسي في بحاره ٥: ١٥٤.

١٣٦٩ - قلت له: إن الفضيل بن يسار أخبرنا عنك أنك أمرته بالرجوع إلى المُعرَّس، ولم نكن نحن عرَّسنا، فرجعنا أيضًا فعرَّسنا.  
قال: «نعم».

فقال له علي: فما ي شيء نصنع؟  
قال: «تصلي وتضطجع».

وقد كان أبو الحسن عليه السلام صلَّى العترة فقال له محمد بن علي بن فضال: فإن مررت في غير وقت.

قال: «بعد العصر، قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال: ما رخص في هذا إلا لطواف الفريضة، فإن الحسن بن علي عليهما السلام فعله قال: تقييم حتى يدخل وقت الصلاة».

قال الحسن بن علي بن فضال: فإن مررت به ليلاً أو نهاراً، انعرَّس فيه، وإنما التعرِّس بالليل؟

قال: «إن كان ليلاً أو نهاراً فعرَّس فيه»<sup>(١)</sup>.

١٣٧٠ - بـالاسناد، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «يُزعم ابن أبي حمزة أنَّ أبي القائم وما علم جعفر بما يحدث من أمر الله، فوالله لقد قال الله تبارك وتعالى يحكي لرسوله صلَّى عليه وآلُه وآله ما أدرى ما يفعل بي ولا بكم إن أتبَع إلَّا مَا يوحِي إلَيَّهُ»<sup>(٢)</sup> وكان أبو جعفر عليه السلام يقول: أربعة أحداث تكون قبل قيام القائم تدل على خروجه، منها أحداث قد مضى منها ثلاثة وبقي واحد، قلنا: جعلنا فداك وما مضى منها؟ قال: رجب خلم فيه صاحب خراسان، ورجب وثب فيه على ابن زبيدة، ورجب خرج فيه محمد بن إبراهيم بالكوفة،

(١) روى مثله الكليني في الكافي ٤: ٥٦٦ / ٤.

(٢) الأحقاف ٤٦: ٩.

قلنا له: فالرجب الرابع متصل به؟ قال: هكذا قال أبو جعفر<sup>(١)</sup>.

١٣٧١ - وذكر الحسن بن الجهم أنه سمعه يقول: «إن رجلاً كان في بني إسرائيل عبد الله تبارك وتعالى أربعين سنة فلم يقبل منه، فقال لنفسه: ما أتيت إلا منك، ولا الذنب إلا لك، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: ذمك نفسك أفضل من عبادة أربعين سنة»<sup>(٢)</sup>.

١٣٧٢ - وزعم<sup>(٣)</sup> أنه سمعه يقول - قال: وذكر الآيات مستقراً ومستودع: «أما المستقر الذي يثبت على الآيات، والمستودع المعار»<sup>(٤)</sup>.

١٣٧٣ - وذكر أنه يقول: كان أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام (لا يشتريان عقدة<sup>(٥)</sup>) حتى يدخلوا طعام السنة، وقال<sup>(٦)</sup>: «إن الإنسان إذا دخل طعام سنة خف ظهره واستراح»<sup>(٧)</sup>.

١٣٧٤ - وقال ابن الجهم: سمعته يقول: «الموضع الأسطوانة مما يلي صحن المسجد مسجد فاطمة عليها السلام»<sup>(٨)</sup>.

(١) ما ابتناه من نسخة المجلسي ٥٢ / ١٨٢ وفي نسخنا وردت الرواية بهذا الشكل: - ابن أبي حزنة قال: هل ذكر أبو عبد الله عليه السلام في موسى أنه القائم حتم من الله، كما قال ان من المحروم على الله تبارك وتعالى السفياني والقائم. وقال: «ما علم جعفر بما يحدث الله؟! قال: قال رسول الله عليه والله ما أدرى ما يفعل بي ولا بكم» وقد تقدم الحديث برقم ١٢٣٠.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧٦ / ٢٢٨.

(٣) نص الحديث مضطرب وقد روى المجلسي احاديث بهذا المضمون. انظر البحار ٦٩ / ٢٢٢: ٧٦ / ٢٢٨. وقد تقدم نحوه برقم ١٣٤٥.

(٤) روى مثله العياشي في تفسيره ١: ٣٧٢ / ٧٤.

(٥) ابتناه من نسخة الحر في الوسائل.

(٦) في نسخة الوسائل: وقال، وهي الانسب.

(٧) رواه الكلبي في الكافي ٥: ٨٩ / ١، ونقله العاملي في الوسائل ١٢: ٣٢١ / ٥.

(٨) نقله المجلسي في البحار ١٤٩ / ١٠٠.

١٣٧٥ - وعنه عن الحسن بن الجهم قال: وكتب إلى أبيه بعدما انصرفت من مكة في صفر: «يحدث إلى أربعة أشهر قبلكم حدث» فكان من أمر محمد بن إبراهيم، وأمر أهل بغداد، وقتل أصحاب زهير وهزيمتهم<sup>(١)</sup>.

١٣٧٦ - قال: وحدثني إبراهيم بن أبي إسرائيل قال: قال لي أبو الحسن: «أنا رأيت في المنام فقال لي: لا يولد لك ولد حتى تجوز الأربعين، فإذا جرت الأربعين ولد لك من حائلة اللون خفيفة الثمن»<sup>(٢)</sup>.

١٣٧٧ - الفضل الواسطي قال: كتب إلى عليه السلام: كشفت الشمس والقمر وأنا راكب.

قال: فكتب إلى: «صل على مركبك الذي أنت عليه»<sup>(٣)</sup>.

١٣٧٨ - قال: «إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء، فلا يعتد بذلك الطواف، وهو كمن لم يطوف»<sup>(٤)</sup>.

١٣٧٩ - وقال: «لاترم الجمار إلا وأنت ظاهر»<sup>(٥)</sup>.

١٣٨٠ - قال: «ومن أتى جموع الناس في المشعر قبل طلوع الشمس، فقد فاته الحج، وهي عمرة مفردة، إن شاء أقام وإن شاء رجع، وعليه الحج من قابل»<sup>(٦)</sup>.

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٩: ٤٥ / صدر الحديث ٤٠.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٩: ٤٥ / ذيل الحديث ٤٠.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٦٥ / ٧. والصدوق في الفقيه ١: ١٥٣١/٣٤٦، والطوسى في التهذيب ٣: ٢٩١/٨٧٨، بزيادة فيه، ونقله المجلسي في البحار ٨٤: ٩٦ / ذيل الحديث ٧.

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٤: ٤٢٠ / ٤١ و ٤، والطوسى في التهذيب ٥: ١١٧/٣٨١، والاستبصار ٢: ٧٦٥/٢٢٢، ونقله المجلسي في بحارة ٩٩: ٩٩ / ٢٠٧.

(٥) رواه الكليني في الكافي ٤: ٤٨٢ / ١٠، والطوسى في التهذيب ٥: ١٩٧/٦٥٩، والاستبصار ٢: ٢٥٨ / ٩١١، ونقله المجلسي في بحارة ٩٩: ٩٩ / ٢٧٣.

(٦) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٣٢٤ / ٣٢٤.

١٣٨١ - وقال: «إذا صام المتمتع يومين ولم يتتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج، فليصم بعده ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر - أو لم يقم عليه جَاهَه - فليصمهما في الطريق الثلاثة أيام، فعليه إذا قدم إلى أهله عشرة أيام متتابعات»<sup>(١)</sup>.

١٣٨٢ - قال علي بن الفضل...<sup>(٢)</sup> قال: «لا، حتى يحتمل» .

١٣٨٣ - قال: وكتب: ما حد البلوغ؟ قال: «ما أوجب على المؤمنين المحدود»<sup>(٣)</sup>.

١٣٨٤ - قال: وحدثني الحسين بن يسار قال: قرأت كتابه إلى داود بن كثير الرقي - هو محبوس وكتب إليه يسأله الدعاء - فكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، عافانا الله وإياك بأحسن عافية في الدنيا والآخرة برحمته، كتبت إليك وما بنا من نعمة فمن الله له الحمد لا شريك له، وصل إليّ كتابك يا أبا سليمان ولعمري لقد قمت من حاجتك ما لو كنت حاضراً لقصرت، فثق بالله العظيم الذي به يوثق، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، ونسأّل الله بمنه وفضله وطوله...<sup>(٤)</sup> يحيي الموتى وهو على كل شيء قادر، وصلّى الله على محمد وآل محمد، يا الله بحق لا إله إلا الله ارحمني بحق لا إله إلا الله»<sup>(٥)</sup>.

١٣٨٥ - قال: وحدثني محمد بن الفضيل قال: كنت عنده فسألته صفوان

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ٢٢١، ٧٨٢/٢٢١، ٩٩٣/٢٧٩ باختلاف بسیں، ونقله المجلسی في بخاره ٩٩: ٢/٢٩١.

(٢) ورد بياض في النسخ.

(٣) نقله المحر العاملی في الوسائل ١٠: ٦٧/٦٧.

(٤) ورد بياض في النسخ.

(٥) نقله المجلسی في بخاره ٤٩: ١٢/٢٦٩ الى قوله ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

ابن يحيى عن رجل تزوج ابنة رجل، وللرجل امرأة وام ولد، فهات أبو الجارية، يحل للرجل أن يتزوج امرأته أو أم ولده؟  
قال: «لابأس»<sup>(١)</sup>.

١٣٨٦ - قال محمد بن الفضيل: وسألته فقلت: أقرأ المصحف ثم يأخذني البول، فأقوم فأبول واستنجي وأغسل يدي ثم أعود إلى المصحف فاقرأ فيه.  
قال: «لا، حتى تتوضأ للصلوة»<sup>(٢)</sup>.

١٣٨٧ - قال: وقلت له: تلزمني المرأة والجارية من خلفي وأنا متكمٌ على جنب، حتى تتحرك على ظهري، فتأتيها الشهوة وتنزل الماء، أفعل لها غسل أم لا؟

قال: «نعم، إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الفسل»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الكليني في الكافي ٥: ٤/٣٦٢.

(٢) نقله المجلسي في بخاره ٩٢: ٢/٢١٠.

(٣) أورد مثله الكليني في الكافي ٣: ٧/٤٧، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ١٢١/٢٢٠، والاستبصار ١: ١٠٥/٣٤٥، ونقله المجلسي في بخاره ٨١: ٧/٤٤.



## **الفهارس العامة:**

- ١ - الآيات القرآنية
- ٢ - الاحاديث القدسية
- ٣ - الاحاديث
- ٤ - الآثار
- ٥ - الاعلام
- ٦ - الامم والطوائف
- ٧ - الاماكن والبقاع
- ٨ - الايام والوقائع
- ٩ - الاطعمة والاشربة
- ١٠ - اللباس والزينة
- ١١ - الحيوانات
- ١٢ - مصادر التحقيق.
- ١٣ - فهرس الموضوعات.



## فهرس الآيات القرآنية

### سورة البقرة / ٢

١٣٨٥: ح	آية ١٨٦	﴿وَإِذَا سَأَلْتُك عِبَادِي عَنِّي فَلَا يَقِنُ قَرِيبُ أَحِبِّبُ دُعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دُعَانٍ﴾
٥٦: ح	آية ١٩٦	﴿فِصَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾
٩٦٧: ح	آية ١٩٦	﴿وَذَلِكَ لِمَ لَمْ يَكُنْ أَعْلَمُ حَاضِرِي السَّجْدَةِ الْمَرَامِ﴾
١٣٦٤: ح	آية ١٩٦	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسِيقَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾
٥٥: ح	آية ٢٠٣	﴿بِإِذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَفْدُودَاتٍ﴾
٦٣٧: ح	آية ٢٣٦	﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قُدْرَةُ وَعْلَى الْمُقْرَرِ قُدْرَهُ﴾
١٣٢٧: ح	آية ٢٤٨	﴿فِيهِ سِكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرِقَبَةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾
١٣٥٨: ح	آية ٢٦٨	﴿وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلَاهُ﴾

## سورة آل عمران/٣

١٢٦٠: ح	آية ٢٤	﴿ذُرْهَةً بِعَضُّهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَعْلَمُ إِنَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرُونَ﴾
١٣٢١: ح	آية ١٤٢	

## سورة النساء/٤

١٢٢٢: ح	آية ٥	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُّ الْكُمْ الَّتِي جَعَلَ الَّهُ لَكُمْ فِي أَمْاَمَ﴾ ﴿مَا اسْتَمْنَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيقَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيقَةِ﴾
١٣٨: ح	آية ٢٤	

## سورة المائدة/٥

١٢٦٠: ح	آية ٣٢	﴿لَوْمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾
---------	--------	---

## سورة الأنعام/٦

١٢٦٠: ح	آية ١٢٥	﴿مَنْ يُرِدَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ...﴾
١٣١٦: ح	آية ١٤١	﴿وَمَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾
١١١: ح	آية ١٦٠	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَسْرًا أَنْتَهَا﴾

## سورة الأعراف/٧

١٢٧٧: ح	آية ٣٢	﴿فَلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ الَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابِيَّاتِ مِنَ الرُّزْقِ﴾
١٣١: ح	آية ٣٤	﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾
١٣٤٣: ح	آية ٧١	﴿إِنْتَظِرُوا إِنَّ مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظَرِينَ﴾

### سورة الأنفال / ٨

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ  
الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا...﴾  
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنْ  
تَهْخَسْهُ﴾

٧٣: ح	آية ٤١	
١٣٥١: ح	آية ٧٠	

### سورة التوبة / ٩

﴿وَإِنْ نَكُونُ أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا  
فِي دِينِكُمْ فَقاتَلُوا أَنْهَى الْكُفَّارَ ...﴾  
﴿إِنَّا الصُّدُّوقُاتُ لِلْمُقْرَابِينَ وَالْمَسَاكِينِ وَالْغَامِلِينَ  
عَلَيْهَا...﴾

٣٢٧: ح	آية ١٢	
١٢٤٥: ح	آية ٦٠	
١٣٣١: ح	آية ١١٥	
١٢٦٠: ح	آية ١٢٢	

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ  
حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ﴾

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا  
نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا  
فِي الدِّينِ...﴾

### سورة هود / ١١

﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي لَمْ أَرَدْتُ أَنْ أُنَصِّحَ  
لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ بِرِيدٌ أَنْ يَغْوِيَكُمْ﴾  
﴿وَارْكُبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ بِجَرِيَّهَا وَمُرْسِيَهَا  
إِنَّ رَبَّكَ لِغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾  
﴿وَنَادَى نُوحًا ابْنَهُمْ﴾  
﴿أَرْتَبُوا إِلَيَّ مَعْكُمْ وَرِقَبَ﴾

١٢٨٢: ح	آية ٣٤	
١٢٢٧: ح	آية ٤١	
١٣٢: ح	آية ٤٢	
١٢٤٣: ح	آية ٩٣	

## سورة الرعد/١٣

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا  
مَا بِأَنفُسِهِمْ...﴾

١٢٨٢: ح آية ١١

١٢٦٦: ح آية ٣٩

﴿يَسْعُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾

## سورة النحل/١٦

﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

١٢٦٠: ح آية ٤٣

١١٤، ٢٨: ح آية ١٠٦

﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾

## سورة الكهف/١٨

١٣٣٠: ح آية ٨٢

﴿وَكَانَتْ تَحْتَهُ كَنْزٌ هَامٌ﴾

## سورة طه/٤٠

٦٢٦: ح آية ٢١

﴿طَهٌ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتُشَفَّعَ﴾

## سورة الأنبياء/٢١

١٢٦٠: ح آية ٧

﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلًّا شَيْءًا حَيًّا﴾

٤٠٥: ح آية ٢٠

﴿أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾

## سورة الحج/٢٢

٤٩٨، ٣٧٧: ح آية ٢٥

﴿سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾

٩٣٣: ح آية ٢٧

﴿وَادْنَ في النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رَجَالًا﴾

١٢٨٠: ح آية ٢٩

﴿لِيَقْضُوا نَفَّاثَهُمْ وَلِيُوْفُوا نُذُورَهُمْ﴾

﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ﴾

﴿وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾

﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

ح: ٢٧٧ آية ٧٨

ح: ٢٧٧ آية ٧٨

## ٢٨/ سورة القصص

﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ

يَتَّعَذُّونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمِنْ أَضْلَلُ مِنْ

اتَّبَعُ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى...﴾

ح: ١٢٦٠ آية ٥٠

ح: ١٢٦٠ آية ٥٦

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ

يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾

## ٣٣/ سورة الأحزاب

﴿وَإِذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا﴾

ح: ٦٢١ آية ٤١

## ٣٤/ سورة سباء

﴿أَنْ أَعْمَلْ سَابِقَاتٍ وَقَدْرَ فِي السَّرِدِ﴾

ح: ١٣٥٠ آية ١١

## ٣٧/ سورة الصافات

﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِاسْحَاقَ﴾

﴿سُبْحَانَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ

عَلَى الْمَرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

ح: ١٣٦٧ آية ١١٢

آية ١٨٠

ح: ١٠٧ آيات ١٨٢، ١٨١

## ٣٨/ سورة ص

﴿مَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي

إِنْكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾

ح: ٦٤٢ آية ٣٥

## سورة الزمر / ٣٩

آية ٥٣ ح: ١٣٥٨

﴿لَا تَنْتَطِوا مِنْ رِحْمَةِ اللَّهِ﴾

## سورة المؤمن / ٤٠

آية ٤٤ ح: ١٢٦٨  
آية ٦٠ ح: ٢٧٧﴿وَأَفْوَضُ أُمْرِي إِلَى اللَّهِ... فَوْقَادُ اللَّهِ  
سَيْنَاتٍ مَا مَكْرُوهٌ﴾  
﴿إِذْ عُونَى أَسْتَجِبُ لَكُمْ﴾

## سورة الشورى / ٤٢

آية ٢٣ ح: ٤٥٠، ٢٥٤  
آية ٣٠ ح: ٦١٨﴿قُلْ لَا أَسْتَكِنُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ  
فِي الْقُرْبَى﴾  
﴿وَمَا أَصَابُكُمْ مِنْ مُبْصِرَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ  
وَعَفَوْا عَنِ الْكَبِيرِ﴾

## سورة الزخرف / ٤٣

آية ١٤، ١٣ ح: ١٣٢٧

﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا  
لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾

## سورة الاحقاف / ٤٦

آية ٩ ح: ١٣٧٠، ١٣٣٠

﴿مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يَكُونُ إِنْ  
أَتَّبَعَ إِلَّا مَا يُؤْخَذُ إِلَيَّ﴾

## سورة ق / ٥٠

آية ٤٠ ح: ٤٥١

﴿أَذْبَارُ السُّجُودِ﴾

### ٥٢/ سورة الطور

﴿إِذْهَابُ النُّجُومِ﴾  
ح: ٤٥١ آية ٤٩

### ٥٥/ سورة الرحمن

﴿يَخْرُجُ مِنْهَا الْأَلْوَانُ وَالْمَرْجَانُ﴾  
ح: ٤٨٥ آية ٢٢

### ٥٦/ سورة الواقعة

﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاعِدِ النُّجُومِ﴾  
ح: ١٣٤ آية ٧٥

### ٥٨/ سورة المجادلة

﴿لَوْا بِدُّهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾  
ح: ١٠٩ آية ٢٢

### ٦٢/ سورة الجمعة

﴿إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِكُمْ ثُمَّ تُرْدُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ...﴾  
ح: ١٣١ آية ٨

### ٦٥/ سورة الطلاق

﴿بِإِيمَانِهِ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ وَاحْصُرُوا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رِبِّكُمْ...﴾  
ح: ١٩٥ آية ١  
ج: ١٩٥ آية ١  
﴿لَعْلَ اللَّهُ يُحِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾

### ٩٢/ سورة الليل

﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي﴾  
ح: ١٢٧٣ آية ١  
﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأَنْثَى إِنْ سَعَيْكُمْ

..... قرب الاستاد

لستي فاما من أعطني واتقني...»  
 آية ٣-٤-٥ ح: ١٢٧٣  
 آية ١٢ ح: ١٢٧٤ «إن علّينا للهُدَى»

### سورة الانشراح ٩٤/

«فإذا فرَغْتَ فانصبْ بِإِلٰي رَبِّكَ فَارْغَبْ»  
 آية ٨،٧ ح: ٢٢

### سورة الكافرون ١٠٩/

«فُلْ يا إِلَيْها الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ»  
 آية ٢-١ ح: ١٤٤

\* \* \*

## فهرس الأحاديث القدسية

- اجتهد في دينك ولا حرج عليك  
ح: ٢٧٧
- إذا أحزنك أمر تكرره فادعني استجب لك  
ح: ٢٧٧
- اذهبا بهم وبها كانوا يعبدون إلى النار  
ح: ٢٧٩
- إنه سيكون خلق من خلقي يلحسون الدنيا بالدين  
ح: ٩٣
- أول ارزقك واغنيك أفلأ اقتصرت ولم تسرف  
ذمك نفسك افضل من عبادة اربعين سنة  
ح: ٢٥٨
- عبدي إني لم احضر عليك الدنيا ولم ارمك  
عبدي او ما قلدتك امرها فإن شئت خليتها  
ح: ١٣٧١
- وان شئت امسكتها  
ح: ٢٥٨
- كريه ينفسمها عن مؤمن بقدر قمرة أو بشق قمرة  
ح: ٤١٧
- ما يعظم عليك أن تحكمها  
ح: ١٨٨
- يا ابن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء  
١٢٦٧، ١٢٥٧
- بابن آدم عمن تلتفت  
ح: ٥٤٦
- يا داود إن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة  
ح: ٤١٧
- يوم القيمة فاحكمه في الجنة

## فهرس الاحاديث الشريفة

(أ)

.....

موسى بن جعفر (ع)	١٠٢٠	ابدر الناس إلى قرابة سيف
الامام الصادق (ع)	١٠٦	ابلغ موالينا عنا السلام و اخبرهم
الامام الرضا (ع)	١٣٠٦	اتاني اسحاق فسألني عن السيف
الامام الصادق (ع)	٤	انى اي المحسن البصري فقال له
الامام الباقر (ع)	٦٨	اخذدوا الاهل فانه ارزق لكم
الامام الصادق (ع)	٤٥٢	اتقوا الله و عظموه الله و عظموا رسول الله
الامام الصادق (ع)	٥٨٠	اتقوا الله و عظموه الله و عظموا رسوله
الامام الباقر (ع)	٧٣	أي النبي بهال دراهم فقال النبي
موسى بن جعفر (ع)	٦٧٤	اجزاء أذانه
الامام علي (ع)	٥١٥	اخبووا هذا الاسير و اطعموه
الامام الباقر (ع)	٨٠	احتبس الوحي على النبي فقبل احتبس
موسى بن جعفر (ع)	٩١٨	احرام اهل العراق من العقيق
الامام علي (ع)	٥٧٦	ادع لنا بدعوات في الاستسقاء
موسى بن جعفر (ع)	٧٦٠	اذا ابرزا الفم والمنخر فلا يأس

الامام الصادق (ع)	٤٣٣	اذا أتيت مسجد الشجرة فافرض
النبي (ص)	٢٨١	اذا أتني الشيطان احدكم
موسى بن جعفر (ع)	١٢٢٥	اذا احتمل وعرف الاخذ والاعطاء
موسى بن جعفر (ع)	٩٥١	اذا احرمت في رجب
موسى بن جعفر (ع)	٨٠١	اذا احسن غيرها فلا يفعل
موسى بن جعفر (ع)	١١١٠	اذا اختلف رأساه فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	١٠٥٣	اذا اختلفوا وتراضيا فلا بأس
الامام علي (ع)	٣٦١	اذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله
موسى بن جعفر (ع)	١١٠٢	اذا اخذتها قبل ان تموت فكلها
موسى بن جعفر (ع)	٦٥٩	اذا دخل يده وهي نظيفة فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	١١٠٦	اذا ادرك ذكانته اكل وان مات...
موسى بن جعفر (ع)	١٠٤٣	اذا أسبابان البسر من الشيش حل بيده وشرأه
الامام علي (ع)	٥٢٤	اذا استصعبت عليكم الذبيحة فمرقبوها
الامام علي (ع)	٤٦٥	اذا أسرعت السكين في الذبيحة
الامام الباقر (ع)	٥٧٨	اذا سقطت الجمارية من سيدها فقد عقت
الامام الباقر (ع)	٤٤٧	اذا اشعر فكل و إلا فلا تأكل
النبي (ص)	٤٢٣	اذا أصبحت فتصدق بصدقة
الامام الصادق (ع)	٥٨٨	اذا أقضت من عرفات
موسى بن جعفر (ع)	١٠٠٣	اذا أقامت البيبة على أنه أرخي ستاً...
جعفر بن محمد (ع)	٢٠٧	اذا القى عليه من التراب ما يواري ذلك
موسى بن جعفر (ع)	١٠٦٤	اذا انبأهم انها سرقة فلا يحل
النبي (ص)	٧٠	اذا أوى احدكم إلى فراشه فليمسحه
النبي (ص)	١٥٣	اذا تعشأ أحدكم فلا يرفع جشأه
موسى بن جعفر (ع)	١٠٦٣	اذا تراضيا البيعن فلا بأس
	١٠٥٠، ١٠٤١	اذا تراضيا فلا بأس

موسى بن جعفر (ع)	١٣٠٨	إذا تركت السجدة في الركمة الاولى...
موسى بن جعفر (ع)	٦٧٠	إذا جاءت الشهوة ودفق
موسى بن جعفر (ع)	٦٥٤	إذا جرى فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٧٢٤	إذا جرى من ماء المطر فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٧٩٤	إذا جف فلا بأس
الامام علي (ع)	٥٠٦	إذا حاضرت الجارية فلا تصلِّ إلا بخمار
الامام علي (ع)	٣٤٣	إذا أُهلَّ أهل ولايتنا على صراط
موسى بن جعفر (ع)	١٠٤٦	إذا خاف أن ينتحق بالقوم حل قته
موسى بن جعفر (ع)	٨٠٦	إذا خاف الصبح فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٨٥٧	إذا ختمت سورة وقرأت في آخرى
النبي (ص)	٢١١	إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله
الامام الرضا (ع)	١٣٢٨	إذا خرجمت من منزلك فقل: بسم الله
الامام الباقر (ع)	٢٢٢	إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعده
الامام الباقر (ع)	٥٧٧	إذا دخل عليك رجل يربد أهلك
الامام الباقر (ع)	٣١٧	إذا دخلت المسجد وال القوم يصلون فلا
موسى بن جعفر (ع)	٦٥١	إذا ذكر وهو في صلاته انصرف
موسى بن جعفر (ع)	١٠٨٣	إذا ذهب سكره فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	١٢١٧	إذا رأت الطهر بعد زوال الشمس اربعه اقدام
موسى بن جعفر (ع)	١٠٥٢	إذا ربع فلا يصلح حتى يقبضه وإن
موسى بن جعفر (ع)	١٠٥٦	إذا رضي فلا بأس
الامام علي (ع)	٣٧٠	إذا رميت جرة العقبة فقد حل لك
الامام علي (ع)	٣٦٦	إذا رميت صيداً فغريب عنك
الامام علي (ع)	٤٠٣	إذا زالت الشمس عن كبد السماء
موسى بن جعفر (ع)	٦٧٩	إذا زالت الشمس قدمني صليت
الامام الصادق (ع)	١٠٩	إذا زنى الرجل اخرج الله منه
الامام الباقر (ع)	٣٤٥	إذا زوج الرجل انته فلا ينظر عورتها...

الامام علي (ع)	٥٢٦	إذا سألت الله فسأله ببطن كفبك
الامام الصادق (ع)	٤٧	إذا سرك ان تنظر إلى خيار في الدنيا
موسى بن جعفر (ع)	٨١٧	إذا سلم الامام فليقم من أحب
موسى بن جعفر (ع)	٦٥٣	إذا شك فليس عليه وضوه
موسى بن جعفر (ع)	٧٥٥	إذا شك فليمض في صلاته
موسى بن جعفر (ع)	١٠١٣	إذا صام شهراً ثم دخل في الثاني
الامام الرضا (ع)	١٣٨١	إذا صام المتعتم يومين ولم ينابع
الامام الرضا (ع)	١٣٧٨	إذا طاف الرجل بالبيت
الامام الصادق (ع)	٤٤٧	إذا طال ذلك بها فلتغسل
النبي (ص)	٢٨٠	إذا ظهرت القلانس المتركرة ظهر الزنا
النبي (ص)	٣٠٧	إذا عرض على احدكم الكرامة فلا يردها
علي بن الحسين (ع)	٢٣٩	إذا عطس احدكم وهو على الخلاء
موسى بن جعفر (ع)	٨٥٥	إذا عقل الصلاة فيصل عليه
موسى بن جعفر (ع)	٦٤٦	إذا علم ان الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضا
الامام الصادق (ع)	١١٩	إذا غاب الشفق
الامام الصادق (ع)	١١٩	إذا غاب القرص
٤٥٣، ١٩١ الامام الصادق (ع)		إذا غاب القرص فصل المغرب
الامام الباقر (ع)	٦	إذا غدوت في حاجتك بعد ان
موسى بن جعفر (ع)	١٠٨٤	إذا غسل فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٧٢٠	إذا غسلت بالماء فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	١٠٨٢	إذا غسله فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٨٥٨	إذا فاتتك فليس عليك فيها قضاء
موسى بن جعفر (ع)	١٠٤٢	إذا قال: اشتريت منك كذا وكذا
موسى بن جعفر (ع)	١١٣٩	إذا قال حاسياً أو رباعياً
النبي (ص)	٢٠٩، ١٥٢	إذا قام الرجل من مجلسه
الامام الصادق (ع)	٢٦٠	إذا قام قاتمنا اضحلتقطانع

الامام الصادق (ع)	١٢٩٧	إذا قامت البينة أنه قد طلقها...
موسى بن جعفر (ع)	٨٤٠	إذا قامت الشمس صل ركعتين
الامام الصادق (ع)	٦٦١	إذا قبل أو لامس أو نظر منها
عيسي بن مرريم (ع)	١٥١	إذا قعد أحدكم في منزله فليرخي
الامام الباقر (ع)	٢٢	إذا قضيت الصلاة بعد ان تسلم
موسى بن جعفر (ع)	١٥٠١	إذا قومه دراهم فسد
الامام الصادق (ع)	١٢٦٠	إذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه
موسى بن جعفر (ع)	١٠٠١	إذا كان تركها على أنه لا يريد لها
موسى بن جعفر (ع)	١١١٣	إذا كان جائعاً فلا يأس
موسى بن جعفر (ع)	١٠٨٨	إذا كان الخوان يابساً فلا يأس
الامام الصادق (ع)	١٢٥	إذا كان غروب الشمس وكل الله
موسى بن جعفر (ع)	٢٩٢	إذا كان للولد شيء من بملكه عتق
موسى بن جعفر (ع)	١١١١	إذا كان حبوباً فكل فلا يأس
موسى بن جعفر (ع)	١١٢٤	إذا كان عنده فلا يأس
موسى بن جعفر (ع)	١٠٩٢	إذا كان مسلماً عارفاً فأشرب
موسى بن جعفر (ع)	٦٨٤	إذا كان مضطراً فليفعل
موسى بن جعفر (ع)	١١٢٢	إذا كان من يباع اجزأ عنه
موسى بن جعفر (ع)	١٠١١	إذا كان مولوداً ولد في الاسلام
موسى بن جعفر (ع)	٧٩٠	إذا كان يابساً فلا يأس
الامام الصادق (ع)	١٢١	إذا كان يوم القيمة جتنا آخذين
موسى بن جعفر (ع)	٩٩٤	إذا كانوا مسلمين مأمونين فلا يأس
موسى بن جعفر (ع)	٨٢٠	إذا كانت الفريضة والفت
موسى بن جعفر (ع)	٦٦٧	إذا كانت كفه نظيفة فيأخذ كماً
موسى بن جعفر (ع)	٧٧٨	إذا كانت نافلة فلا يأس
موسى بن جعفر (ع)	٩٩١	إذا كره الغائب لم يجز النكاح
النبي (ص)	٤٧٦	إذا كنتم في سفر فمرض أحدكم

الامام علي (ع)	٤٩٣	إذا لقيت جنارة مشرك فلا تستقبلها
موسى بن جعفر (ع)	١٠٩٣	إذا لم تعرفه فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٧٢٨	إذا لم تكن الفارة رطبة فلا بأس
الامام علي (ص)	٥١٣	إذا لم يبلغها حتى تنقضي فقد ذهب
موسى بن جعفر (ع)	١٠٤٧	إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس
الامام الرضا (ع)	١٣٦٢	إذا مِنْ يُسْعَى أهْلَ قُرَابَتِهِ
موسى بن جعفر (ع)	١٠٦٢	إذا لم يشترط ورضياً فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٩٠٤	إذا لم يشك فيه فليس
موسى بن جعفر (ع)	٧٥٠	إذا لم يصبه شيء، فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	١٠٣٥	إذا لم يعلم وزن النasseة والجواليق
موسى بن جعفر (ع)	٨٨٩	إذا لم يكن عورة فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٩٢٦	إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٩٧٢	إذا لم يكن نذراً فليس عليه شيء
موسى بن جعفر (ع)	٨١٩	إذا لم يلتقط فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	١١٩٠	إذا مات المؤمن بكت عليه
الامام علي (ع)	٤٩١	إذا مات الميت في البحر غسل
موسى بن جعفر (ع)	٩٨٥	إذا ماتت فليتزوج متى أحب
الامام الصادق (ع)	٤٤٧	إذا مضى وقت طهرها الذي تظهر فيه
موسى بن جعفر (ع)	١١٤٢	إذا نظف وأصلح فلا بأس
الامام علي (ع)	٤٨٧	إذا ولد المولود في أرض الحرب أسمهم له ...
النبي (ص)	٣٣٧	اذكر الله الوالي من بعدي
موسى بن جعفر (ع)	٨٩٣	اذن لا يبقى ولا يكون زكاة
الامام الصادق (ع)	١٢٩٢	اذتها صماتها، والتيب امرها اليها
الامام الباقر (ع)	١٣٣٠ - ١٣٧٠	أربعة أحداث تكون قبل قيام القائم
موسى بن جعفر (ع)	١٠٠٩	أربعة أشهر وعشراً
موسى بن جعفر (ع)	٩٤٧	أربعة أيام

الامام علي (ع)	٢٨٦	اربعة ليس بينهم لعان
النبي (ص)	٢١٠	أرجوا عزيزاً ذل .
الامام الصادق (ع)	١٢٨٤	أرمها من بطن الوادي
النبي (ص)	٧٩	استحيوا من الله حق الحياة
الامام الرضا (ع)	١٣٣٤	استخرج منه الكلام
موسى بن جعفر (ع)	٨٤٣	استقبل الامام
النبي (ص)	٤١٤	استنزلوا الرزق بالصدقة
الامام الصادق (ع)	٤٤	اسقية السوق فانه ينبت اللحم
الامام الباقر (ع)	٣٨١	اصاب رجل لرجل بالعين
موسى بن جعفر (ع)	١٢٠١	اصلحك الله وامتع بك
النبي (ص)	٢٥٨	اصناف لا يستجاب لهم منهم من ادان
الامام علي (ع)	٢٨٩	اطعام الاسير والاحسان اليه حق
موسى بن جعفر (ع)	١٢٣٢	اطلبوا لي طليساناً مثله
النبي (ص)	٤١٣	اطبموا الله فما اعلم الله بها يصلحكم
موسى بن جعفر (ع)	١٢٢١	اظهن كُنْ فرئها
الامام علي (ع)	٥٦٢	اعتد في زكاتك بما اخذ العشار
موسى بن جعفر (ع)	١١٢٤	اعتنق من أغنى نفسه
موسى بن جعفر (ع)	١٢١٦	اعط عياله من الزكاة
النبي (ص)	٤٧٥	اعظم العبادة اجرًا اخفها
الامام الرضا (ع)	١٣٣٨	اعقد الاحرام في دبر الفريضة
موسى بن جعفر (ع)	١٢٣٤	اعمل بما فيها
الامام الرضا (ع)	١٣٢٣	افرشوا له
الامام علي (ع)	٢٢٥	اكثر للخبر
الامام الصادق (ع)	٤٤١	اكره له ان يخرج من الدنيا وقد بقيت
موسى بن جعفر (ع)	١١٢٨	الذى هوى الجد لاتها وايده للجدع
ابو عبد الله (ع)	١٠	الله اكبر الله اكبر الله لا تجهد بلانا

الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله و الله اكبر الله اكبر	
اللهم اهل خلاداً وعاماً ورفيقها	
اللهم ارحني بررك معاصيك أبداً ما أبقيتني	٨٦٥
اللهم اشدد وطأتك على مصر، واجعلها عليهم	١٢٢٨
اللهم اغفر لي ولاصحاب أبي قحافة أعلم أن فيهم	٦٦
اللهم البسيع العافية حتى تهنىء المعيشة، وارزقني	١٢٢٨
اللهم عن عبدي ألف لعنة مختلفة، اللهم أخز عبدي	٦٠٧
اللهم ان ظن الناس بي حسن فاغفر لي	٢٥
اللهم إبن عبدي موسى دعاك فاستجبت له	١٩٠
اللهم إبن علياً كان في طاعتك فارد عليه الشمس	٢٣
اللهم إنك أخذت بناصيتي	٦٤٤
اللهم إفي أسألك بعلمه واستخبارك بعزتك	١٢١٩
اللهم إني أشهد أنك كما تقول وفوق ما يغول	١٩٦
اللهم إني أعود بك ان تبتلي بي ببلية	١٣
اللهم إني أعود بك من زوال نعمتك ومن تحويل	٢
اللهم إني أعود بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن	٢٧٥
اللهم بارك لامي في بكورها واجعله يوم الخميس	٧٢
اللهم بارك لنا في طعامنا	٤٢٨
اللهم دعونك فاجبيتني، وسألتك فاعطيني،	١٢٢٨
اللهم رب البيت المعور والسفف المرفوع	٣٧
اللهم صل على محمد وآل محمد، وارزق حماد	١٢١٠
اللهم قد بلغت ونصحت فاشهد	٣٣٧
اللهم هب لي حلقك، وارض عني خلقك	٢٤
اللهم هب لنا السحاب بفتح ابواب بهاء عباب	٥٧٦
اللهم يا معطي الخيرات من مناهلها	٥٧٦
ألم تسلم وانت جالس	١٢٠٦
موسى بن جعفر (ع)	
النبي (ص)	
رسول الله (ص)	
رسول الله (ص)	
ابو عبدالله (ع)	
الباقر (ع)	
النبي (ص)	
الباقر (ع)	
النبي (ص)	
النبي (ص)	
ابو الحسن الاول (ع)	
ابو عبدالله (ع)	
الامام الصادق (ع)	
الامام علي (ع)	
الامام علي (ع)	
النبي (ص)	
الامام علي (ع)	
موسى بن جعفر(ع)	
النبي (ص)	
الباقر (ع)	
الامام الحسن (ع)	
الامام الحسين (ع)	
ابو الحسن الاول (ع)	

الامام الصادق (ع)	٤٣٧	أليس هو جارياً
الامام الصادق (ع)	٦١٤	أليس هو مثل غسل يوم الجمعة
الامام الباقر (ع)	١٢٦٠	أما ابن السراج فانيا دعاه إلى مخالفتنا والغروج
موسى بن جعفر (ع)	١٠٣١	أما إن يسكنوا فلا يصلح، ولكن يتزلوا بها
رسول الله (ص)	٢٠٠١	أما أنا لو علمته ما تركتكم تدفنونه مع أهل الإسلام
رسول الله (ص)	٢٩٠	أما الحسن فانحله الهيبة والحلم وأما الحسين فانحله
موسى بن جعفر (ع)	٧٦٤	أما الركوع فلا يصلح له، وأما السجود فلا بأس
ابو عبداله (ع)	٤٤٨	أما الزيت فلابتعه إلا من تبين له فيتنا للسراج
موسى بن جعفر (ع)	١١٤٦	أما في القبلة فلا، وأما في جانب فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٨١٢	أما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجاً
موسى بن جعفر (ع)	٢١٢	اما للعيت فحسن جائز وأما للحي فلا
رسول الله (ص)	٤١٩	اما اللون فلون البطيخ وأما الريح
ابو عبداله (ع)	٣٢٩	اما ما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك
ابو عبداله (ع)	٢٦٤	اما ما صار الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه
ابو عبداله (ع)	٤٤٣	اما المتنع فلا وأما من أفرد الحج فنعم
الرضا (ع)	١٣٧١	اما المستقر الذي يثبت على الآيات والمستودع المعار
موسى بن جعفر (ع)	١١٦٩	اما من عارضه فلا بأس وأما من مقدمه فلا
الرضا (ع)	١٣٤٤	اما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام
ابو عبداله (ع)	٤٣٢	اما مصيراً على البريد على اثني عشر ميلاً
رسول الله (ص)	٤٠٨	الأمانة تحجب الغنى والخيانة تحجب الفقر
ابو عبداله (ع)	٢٥٣	امتحنا شيعتنا عند مواقف الصلة
ابو الحسن (ع)	١٢٢٨	أمرته ان يستوصي باصحابه خيراً
موسى بن جعفر (ع)	١٠٩٧	امتعوهن من شرب الماء ما ارضعن لكم
الامام الصادق (ع)	١٢٩٠	إن آدم عليه السلام لما أهبط من الجنة هبط
الامام الرضا (ع)	١٣٠٠	إن أبي جعفر عليه السلام من بأمرأة محمرة وقد

الامام الصادق (ع)	١٢٩١	إن ابراهيم عليه السلام لما دعا ربه ان يرزقه
الامام الباقي (ع)	٣٠	إن ابليس عدو الله رن أربع رنات
الامام الرضا (ع)	١٢٥٨	ان أبي كان عندي البارحة
رسول الله (ع)	٤٨	إن أحبكم إلى واقربكم مني يوم القيمة
موسى بن جعفر (ع)	١١٩١	إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك
الامام الرضا (ع)	١٣٢٦	ان أردت الخروج فاخذ
موسى بن جعفر (ع)	٧٤٦	إن أصاب مكانا غيره فليصل فيه وإن لم
صحيفة في غمد	٣٤٨	إن اعنى الناس على انه القاتل غير قاتله
سيفه (ص)		
الامام علي (ع)	٣٩	إن أعظم العواد أجراً عند الله لم يعده
موسى بن جعفر (ع)	٦٦٩	إن اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل طلوع
جعفر بن محمد (ع)	٢٢٠	إن افدت في عمرك يومين فأجعل أحدهما الآخرة
جعفر بن محمد (ع)	١١٣	إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعده خيراً
جعفر بن محمد (ع)	١٤٥	إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعده خيراً
رسول الله (ص)	١٨٤	إن الله تبارك وتعالى أمرني بمحب أربعة
رسول الله (ص)	٢٥٤	إن الله تبارك وتعالى أنزل عليَّ هؤلئلاً استلم
رسول الله (ص)	١٨٨	إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى عليه السلام
رسول الله (ص)	٢٣٦	إن الله تبارك وتعالى جعل السحاب غرابيل للمطر
الامام الباقي (ع)	٣٤	إن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة ان تصبر
رسول الله (ص)	٣٨٥	إن الله تبارك وتعالى قسم الناس نصفين
رسول الله (ص)	٢٧٩	إن الله تبارك وتعالى يأتي يوم القيمة بكل شيء
أبو عبدالله (ع)	٢٧٢	إن الله تبارك وتعالى يبغض الشيش الجاهل والغافل
رسول الله (ص)	٤٠٧	إن الله تبارك وتعالى ينزل الموعنة على قدر المؤنة
رسول الله (ص)	٥٧٦	إن الله قد أجرى على ألسن أهل بيتي مصابيح
الرضا (ع)	١٣٤٥	إن الله عز وجل قد هداكم ونور لكم
الرضا (ع)	١٢٧٤	إن الله يهدى من يشاء ويضل من يشاء

ابو عبدالله (ع)	٥٨٧	إن الامام اذا دفع لم يكن له ان يقف
الرضا (ع)	١٣٣٣	إن امير المؤمنين عليه السلام أتى صعصمة بن
الصادق والباقر (ع)	١٣٧٣	إن الانسان إذا دخل طعام سنة خف ظهره واستراح
الامام الرضا (ع)	١٣٥٤	إن اهل الطائف اسلموا فاعتقمهم رسول الله
موسى بن جعفر (ع)	١٢٣٥	إن أول ما أنعم إيلك نفسي في ليالي هذه
رسول الله (ص)	٤٦٦	إن بني قربطة بعثوا البنا
الامام علي (ع)	٢٢٥	إن تحت العرش بحراً فيه ماء ينبع به ارزاق
موسى بن جعفر (ع)	١١٦٦	إن تخوفت فيه شيئاً فاحرقه فلا بأس
النبي (ص)	٢١٨	ان تصاب بافة
ابو عبدالله (ع)	١١٤	إن التقية ترس المؤمن ولا ايها من لانتقة له
ابو عبدالله (ع)	١١٧	إن تلك المجالس احبها فأحسروا امرنا يا فضيل
ابو عبدالله (ع)	٣٢	ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه من السنة
ابو عبدالله (ع)	٦٢٧	إن الثوب لا يجنب الرجل
علي (ع)	١٦٢	إن الجراد والسمك اذا خرج من الماء ذكي
علي (ع)	٥٣٢	أن الجبار ائمها رببت لأن جبرائيل عليه السلام
الباقر (ع)	١٢٦٠	أن الحججة لا تقوم لله عز وجل على خلقه الا بأمام
ابو عبدالله (ع)	٦٢٤	إن الحسن بن علي عليها السلام حج وساق
الباقر (ع)	٢٩٢	إن الحسن بن علي عليها السلام كان جالساً
علي بن الحسين (ع)	٥١٦	إن الحسن قدّمه ليضرب عنقه بيده
الباقر (ع)	٤٩٧	أن الحسن والحسين كانوا يأمران بدفن شعورهما بمعنى
الباقر (ع)	٣٠٨	أن الحسن والحسين يفمزان معاويه ويقولان فيه
الباقر (ع)	٤٩٢	أن الحسين بن علي عليه السلام يزور قبر الحسن
الباقر (ع)	٢٠٢	أن خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة
موسى بن جعفر (ع)	٢٩٧	إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	١٢١٨	إن خرجت بهن افضل، وإن خلفتهن
الباقر (ع)	١٣٥٨	إن الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين

ابو عبدالله (ع)	١٩	ان دعاء الاخ المؤمن لأخيه بظهور الغيب
ابو عبدالله (ع)	١٠٤	ان الدعاء يرد القضاء وإن المؤمن ليأتي الذنب
الباقر (ع)	١٢٦٠	إن الدنيا لا تذهب حتى يبعث الله منا أهل البيت
موسى بن جعفر (ع)	٧٤١	ان ذكر قبل ان يسلم فليشهد وعليه سجدة السهر
ابو عبدالله (ع)	١٢٧١	إن الرجل ليصل رحمه وما يبقى من عمره إلا
الباقر (ع)	٥٤١	أن رجلاً أتني علي بن أبي طالب عليه السلام
الباقر (ع)	٥٣٠	أن رجلاً ضرب على رأسه فسلس بوله فرفع ذلك
الباقر (ع)	٤٥٤	أن رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه ان له ما له
الرضا (ع)	١٣٧١	أن رجلاً كان في بني اسرائيل عبداً
الرضا (ع)	١٢٧٣	أن رجلاً من الانصار كان لرجل في حانطه نخلة
رسول الله (ص)	٤١١	إن الرزق لينزل من السماء إلى الأرض على عدد
موسى بن جعفر (ع)	١٠١٦	إن رسول الله صلى الله عليه وآله أوي بامرأة
الباقر (ع)	٣٨٤	أن رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وسط
الباقر (ع)	٥٣٥	إن رسول الله صلى الله عليه وآله استقبل بيته
الباقر (ع)	٢٦٠	إن رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالنزول على
الباقر (ع)	٢٢٨	إن رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم بسبع ونهاهم
الامام علي (ع)	٤٠٢	أن رسول الله صلى الله عليه وآله اوتر على راحلته
الباقر (ع)	٤٥٧	أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث علياً
الباقر (ع)	٢٠٠	ان رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه أن رجلاً
الباقر (ع)	٢٩٠	ان رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل
الباقر (ع)	٤٧١	أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة
الباقر (ع)	٣١٦	أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في ببرية
الامام علي (ع)	٥٤٨	إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب
ابو عبدالله (ع)	٦١٨	ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب الى الله
الامام الباقر (ع)	٣٠٤	ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يورث ديناراً
الامام الرضا (ع)	١٢٧٥	ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أُسرى به

ابو عبدالله (ع)	٤٣٨	إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى
الامام علي (ع)	٣٧٢	أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى اهل مكة
ابو عبدالله (ع)	٦٣٦	إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة
ابو عبدالله (ع)	٥٩٩	إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة
الباقر (ع)	٥٣٤	إن الرسول على القبور كان على عهد النبي
علي بن الحسين (ع)	٦٧	إن ركعتين يصلبها رجل متزوج افضل
الباقر (ع)	٢٥٧	أن روح آدم عليه السلام لما امرت ان تدخل
الامام علي (ع)	٥٣٣	ان السكنى بمنزلة العارية
ابو عبدالله (ع)	١٢٨٣	إن السنة لا تقاس
٧٩٦.٧٥٨ موسى بن جعفر (ع)	٧٩٦.٧٥٨	إن شاء جهر وان شاء لم يجهر
موسى بن جعفر (ع)	٧٨٣	إن شاء فرأ بالنفس الواحد وان شاء في غيره
موسى بن جعفر (ع)	١١٧٣	ان شاؤوا فعلوا وان شاؤوا سكتوا
الامام الصادق (ع)	٢٧٤	ان شاباً من الانصار خرج مع رسول الله
رسول الله (ص)	٢٧٨	ان ساهد الزور لا تزول قدمه حتى يوجب
رسول الله (ص)	٩٥	إن شر الناس يوم القيمة المثلث
موسى بن جعفر (ع)	١٠٢٢	إن شرب الخمر فاجلوده، فان عاد فاجلدوه، فان عاد في الثالثة فاقتلوه
امير المؤمنين (ع)	١١٢	إن الشك والمعصية في النار ليس منها ولا إليها
موسى بن جعفر (ع)	١١٥٣	ان شنت في اليمين وان شنت في البسار
امير المؤمنين (ع)	١٣٥٨	إن شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض
الرضا (ع)	١٣٥٩	إن صاحب النعمه على خطير إنه يجب عليه حقوق
الرضا (ع)	١٣٥٨	إن صاحب النعمه في الدنيا اذا سأله فأعطي
الامام علي (ع)	٣٩٢	ان الصلاة لا يقطنها شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم
الرضا (ع)	١٣٢١	ان الصمت بباب من ابواب الحكمة
موسى بن جعفر (ع)	١٠٣٧	إن العباس كان ذا مال كثير وكان يعطي ماله مصاربة

إن على لسان كل قائل رقيباً فليتق الله العبد

ولينظر ما يقول

رسول الله (ص)	٢١٢	إن علق شيء في غسله وإن أصابه شيء من الروث
موسى بن جعفر (ع)	٩١٩	أن علي بن أبي طالب عليه السلام خرج بوقظ
الباقر (ع)	٥١٥	الناس للصلة فضربه
الباقر (ع)	٥١٧	أن علي بن أبي طالب عليه السلام قضى
الباقر (ع)	٤٩٦	في الختنى
الباقر (ع)	٥٥٠	أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يبعث بكوة
الباقر (ع)	٤٨٨	البيت في
الباقر (ع)	٥٣	أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يؤجل
الباقر (ع)	٥٠٥	المكاتب بعد
الباقر (ع)	٣٣	أن علياً عليه السلام أجاز أمان عبد لأهل حصن
الباقر (ع)	٢٩٤	أن علياً عليه السلام أعتق عبداً نصراانياً
		أن علياً عليه السلام رأى صبياً تحت رأسه
		موسى من حديد
		أن علياً عليه السلام صاحب رجل ذمياً فقال
		له الذمي: ابن
		أن علياً عليه السلام غسل امرأة فاطمة بنت
		رسول الله صلى الله عليه وآله
الباقر (ع)	٥٢٥	أن علياً عليه السلام إذا خرج مسافراً لم
الباقر (ع)	٢٨٣	يقصر من الصلاة حتى يخرج
الباقر (ع)	٢٩٥	أن علياً عليه السلام كان لا يرى بالصلة بأساً في
		النوب الذي يشتري
		أن علياً عليه السلام كان لا يرى بالكحل للصائم
		بأساً إذا لم يجد طعمة

			أن علياً عليه السلام كان لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب
٣٤٧	الباقر (ع)		أن علياً عليه السلام كان لا يضمن صاحب المقام
٥٥٣	الباقر (ع)		أن علياً عليه السلام كان لا يلبس إلا البياض
٥٥٦	الباقر (ع)		اكثر ما يلبس
			ان علياً عليه السلام كان يامر مناديه بالكوفة
٢٥٨	الباقر (ع)		ابام الاوضحن ان لا يذبح نسانكم
٩١	الباقر (ع)		أن علياً عليه السلام كان يباشر القتال بنفسه
			أن علياً عليه السلام كان يستخلف النصارى
٢٨٤	الباقر (ع)		واليهود في بيعهم وكتائبهم
			أن علياً عليه السلام كان يستخلف اليهود والنصارى
٥٥٥	الباقر (ع)		بكائنهم ...
			أن علياً عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطأه
٥٣١	الباقر (ع)		الدابة بيدها و ...
			أن علياً عليه السلام كان يعاتب خدمه في
٢٢٥	الباقر (ع)		تخمير الخمير
٤٨٤	الباقر (ع)		أن علياً عليه السلام كان يغتسل من الجنابة ثم
٣٥٤	الباقر (ع)		ان علياً عليه السلام كان يفضي في الرجل يتزوج
٤٨٩	الباقر (ع)		أن علياً عليه السلام كان يكتب الى امراء الاجناد
			أن علياً عليه السلام كان يكره رد السلام والامام
٥٣٩	الباقر (ع)		يخطب ...
			أن علياً عليه السلام كان ينهي الرجل اذا
٥٠٤	الباقر (ع)		كانت له امرأة ولها
٤٧٢	الباقر (ع)		أن علياً عليه السلام كان ينهي عن الحركة
			في الامصار

أن علياً عليه السلام كان يؤمن بغلة ماله

جعفر الصادق (ع)	٣٩١	من بنيع
		أن علياً عليه السلام كان يُؤجل المكاتب بعد ما
الباقر (ع)	٣٧٥	يعجز عامين
الباقر (ع)	٥٥٨	أن علياً عليه السلام كان يورث المجروس إذا أسلموا
الباقر (ع)	٤٩٠	أن علياً عليه السلام كره مناكحة أهل الحرب
الباقر (ع)	٤٨٦	أن علياً عليه السلام لم يغسل علزار بن ياسر ولا هاشم
الباقر (ع)	٣١٨	إن علياً لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه إلى الشرك
الإمام علي (ع)	٣٧١	إن عليه الفدية
الإمام موسى بن جعفر	٦٦٨	إن غسله أجزاء وإلا تيم
الإمام موسى بن جعفر	٦٥٨	إن غسله فان ذلك يجزوه عن الوضوء
رسول الله (ص)	١٨٥	إن فيكم خصلتين هلك فيها من قبلكم أئم من الامم
الإمام علي (ع)	٥٦٨	إن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع
الإمام الرضا (ع)	١٣٢٦	من الأرض قدر شبر واربع
علي بن الحسين (ع)	١٢٨٢	إن قدام هذا الأمر علامات: حدث يكون بين الحرمين
الإمام الرضا (ع)	١٣٤٣	إن القدرة يحتاجون بأوطا وليس كما يقولون
الإمام موسى بن جعفر	٩٥٨	إن كان أبو عبد الله عليه السلام قال له جاء
الإمام موسى بن جعفر	٦٧٥	كما قال
موسى بن جعفر (ع)	٧٢٩	إن كان أنها نهاراً فبات فيها حتى أصبح
		فعليه دم شاة
		إن كان اخطأ في اذنه مضى على صلاته
		إن كان استبان من اثرهن شيء فاغسله وإلا فلا يأس
		إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وإن كان

موسى بن جعفر (ع)	٨٢١	اشتراه من نصراني فلا
موسى بن جعفر (ع)	٨٠٥	إن كان بينهما حانط قصير او طويل فلا بأس
ابو عبدالله (ع)	١٠٣	إن كان بينهما عشرة اذرع وكانت البتر التي يستقون
موسى بن جعفر (ع)	١٠٩٦	إن كان جرة أو نحوها فلا يأكله ولكن ينتفع به بسراج
موسى بن جعفر (ع)	٦٧٣	إن كان الحديث في الاذان فلا بأس، وإن كان في الاقامة فليتوضاً
الامام الباقر (ع)	١٥٧	إن كان ذلك كما تقول فقد حرم علينا قتال المشركين
موسى بن جعفر (ع)	٨١٠	إن كان رأه فلم يغسله فليقضى جميع ما فاته
موسى بن جعفر (ع)	٧١١	إن كان شيء يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٨٤٨	إن كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء أجزاء ذلك
موسى بن جعفر (ع)	١١٣١	إن كان فارقهها وهو صغير لا يدرى أسلماً أم لا فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٧٦٥	إن كان فرغ فلا بأس في السجود، فاما في الركوع فلا يصلح
موسى بن جعفر (ع)	٩٥٦	إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبين مكانه وليقضى فان ذلك
موسى بن جعفر (ع)	٧١٦	إن كان في مقدم نوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا بلتفت فانه لا يصلح
موسى بن جعفر (ع)	٧٠٦	إن كان لا يجد دمأ فليذزعه وليرم به وان كان دم فليتصرف
الامام الرضا (ع)	١٣٦٩	إن كان ليلاً او نهاراً فعرس فيه

إن كان متعمداً فلا صلاة له وان كان ناسياً

موسى بن جعفر (ع)	٨١٣	فلا يأس
موسى بن جعفر (ع)	٢٥١	إن كان محسناً رجم وإن لم يكن محسناً جلد الحد
موسى بن جعفر (ع)	٦٨٢	إن كان مريضاً فليضع مرحة، وأما العود فلا يصلح
موسى بن جعفر (ع)	٦٨٦	إن كان مستوباً يقدر على الصلاة عليه فلا يأس
موسى بن جعفر (ع)	١١٥٦	إن كان موهماً لا يقدر أن ينزع منه فلا يأس وإلا فلا يركب عليه
موسى بن جعفر (ع)	٨٥٢	إن كان من أهل مكة أتم وإن كان مسافراً قصر على كل حال مع الإمام أو غيره
موسى بن جعفر (ع)	٧١٣	إن كان ناسياً فلا يأس، وإن كان متعمداً فلا يصلح له
موسى بن جعفر (ع)	١١٣٤	إن كان هبة فلا يأس وإن قال خط عني واعجل لنك فلا يصلح
موسى بن جعفر (ع)	٦٨١	إن كان يضطر إلى ذلك فلا يأس
موسى بن جعفر (ع)	٦٧٢	إن كان يغسله كما يغسل بالماء أجزاءه
موسى بن جعفر (ع)	١٠١٩	إن كان يلعب فلا يأس
موسى بن جعفر (ع)	٨٨١	ان كن صاحباً فلا يأس وإن كان لها صوت فلا إن كنت تربح فيه او تخسر منه رأس ما له فعليك
أبو عبد الله (ع)	٤٤٢	الزكاة وإن
أبو عبد الله (ع)	٦٣٥	إن كنت تربدون اللحم فدونكم أو عليكم
رسول الله (ص)	٣١	إن كانت بجلدة لو كنت وصلت بها رحمك
الإمام الرضا (ع)	١٣٢٣، ١٣٤٧	اللين للفرح
الإمام الباقر (ع)	٣١	إن اللعنة إذا خرجت من أصحابها نرددت بينها وبين
الإمام علي (ع)	٥٤٦	إن لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل وثقب منه البول
رسول الله (ص)	٤٢٠	إن للجنة باباً يقال له باب المعرف
أبو عبد الله (ع)	١٠٨	إن للقلب أذنين روح الإيمان يساره بالخير والشيطان

الامام الباقر (ع)	٨٢	إن الله تبارك وتعالى ضنان من خلقه بذوهم بنعمته
		إن الله ظلًا تحت يده يوم القيمة لا يستظل تحته إلا نبي
موسى بن جعفر (ع)	١١٨٥	او وصي نبى
ابو عبدالله (ع)	٥٩٧	إن لم تقدره فصل فيه
الامام الكاظم (ع)	٩٧٧	إن لم تكن فاحشة فزوجه
الامام الكاظم (ع)	٧٠٨	إن لم تخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف
علي بن الحسين (ع)	٢٦١	إن لي ارض خراج وقد ضفت بها
الامام علي (ع)	٤٧٢	أن ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر
		إن مروان بن محمد لو سئل عنه محمد صلى
الامام الباقر (ع)	١٢٦٥	الله عليه وأله ما كان عنده
		إن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد
الامام الباقر (ع)	٥٣٦	رسول الله
		إن المعروف يمنع مصارع السوء، وإن الصدقة تطفئ
رسول الله (ص)	٢٤٤	غضب رب
		ان المعصية اذا عمل بها العبد سرأ لم تضر
رسول الله (ص)	١٧٩	إلا عاھلها
		إن من أغبط أولياني عندي عبد مؤمن ذو
ابو عبدالله (ع)	١٢٩	حظ من صلاح
		إن من تمام العبادة إن يضع العائد إحدى
الامام علي (ع)	٣٩	يديه على
		إن من سعادة المرء المسلم ان يشبهه ولده
رسول الله (ص)	٢٤٨	والمرأة الجملاء
الامام ابو عبدالله (ع)	٦٤١	إن المؤمن لفني شغل عن اللعب
الامام الباقر (ع)	١٣٥٨	إن المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر عنه تعجيل حاجته
علي بن الحسين (ع)	٤٦٨	أن النبي صلى الله عليه وأله أجرى الخليل وجعل فيها سبع اوراق من فضة

أن نبياً من الانبياء قال: الحمد لله كثيراً حمداً  
طيباً مباركاً فيه

الامام الباقر (ع)	١٤	إن النطفة تكون في الرحم ثلاثة يوماً،
الامام الباقر (ع)	١٢٦٢	إن نكل عن الخامسة فهي امرأة وجلد الحد.
موسى بن جعفر (ع)	١٠١٢	أن النبات قد تجوز في موضع ولا تجوز
الامام الصادق (ع)	١٥٨	أن النبات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر،
الامام الصادق (ع)	٢٨	إن هذا جاء في فقال إنك أرسلت إلى في
الامام الصادق (ع)	١٤٣	صاحب البقرة
الامام علي (ع)	٢٢٥	إن هذا ماء قريب العهد بالعرش
موسى بن جعفر (ع)	١٠٠٦	إن هو أقرب جلد وإن كانت في عذتها لا عنها
موسى بن جعفر (ع)	٩٩٦	إن هو زادها قبل أن ينقضى الاجل لم يربد بيته
موسى بن جعفر (ع)	٧١٨	إن وجد ماء غسله فان لم يجد صلٍ فيه
موسى بن جعفر (ع)	٦٦٦	إن وجد ماء غيره فلا يجوزه أن يغتنسلي به.
رسول الله (ص)	٣٤٠	إن الورقة منها تظل الدنيا وعلى كل ورقة
رسول الله (ص)	٥٠٠	ان الوكاء قد ينفلت
الامام ابو عبدالله (ع)	٣٣٤	أنا احرم في هذا وفيه حرير
الامام ابو الحسن (ع)	١٣٧٦	أنا رأيت في النمام فقال لي: لا يولد لك
الامام أبو عبدالله (ع)	١٤٢	أنا شيخ كبير وصاحبكم شاب حدث
الامام علي (ع)	٣١٣	إنما نقاتلهم على التكفير لهم وإنما
الامام الرضا (ع)	١٣٤٠	إنا لو أعطيناكم ما تريدون لكان
رسول الله (ص)	١٣٥٤	شر لكم
الامام علي (ع)	٤٨٩	أنتم الطلقاء
الامام أبو عبدالله (ع)	١٦٧	أنشدكم الله في فلاحي الأرض أنظر إلى كل من لا يفديك منفعة في دينك فلا تعتذر به إنا ذاك حرم علينا من غيرنا فاما بعضا

الامام أبو عبد الله (ع)	٧٦	في بعض فلا يأس بذلك
الامام الバقر (ع)	١٠١	انما الزكاة في الذهب إذا قر في يدك انما سبعتنا من تابعنا ولم يخالفنا.
الامام الباقر (ع)	١٢٦٠	ومن إذا خفنا حاف
رسول الله (ص)	٢٨٩	إنما فاطمة شجنة مني يسرني ما يسرها إنما قام رسول الله صلى الله عليه وآله
الامام الحسن (ع)	٢٩٢	مرة واحدة وذلك أنه من بعثنا زارة إنما كره السدل على الأزر بغیر
الامام الباقر (ع)	٣٩٨	قميص فاما
موسى بن جعفر (ع)	١٠٦٥	إنما له التمن فلا يأس ان يأخذه إنما نزلت فيها أهل البيت في الحسن والحسين
الامام الصادق (ع)	٤٥٠	وعلى وفاطمة
الامام الرضا (ع)	١٣٥٥	إنما هو سراد، أما نقرأ كتاب الله عزوجل
الامام الصادق (ع)	١٣٤٥	إنما هو مستقر ومستودع فالمستقر الايمان و..
علي (ع)	٥٥٣	إنما يأخذ أجراً على الدخول إلى الحمام
الامام الرضا (ع)	١٢٦١	إنما يوصي بأمر الله عزوجل
الامام الصادق (ع)	١٢٩٨	إنما يوقف إذا قدمته إلى السلطان.
الامام علي (ع)	٥٦٥	إنما نطليقة واحدة
الامام أبو عبد الله (ع)	٦٠٥	إنما لا تنتت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات
رسول الله (ص)	٣٢٠	إنما من قدر الله
الامام الباقر (ع)	٥٤٩	أنه أوقى على عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطعاً
الامام الباقر (ع)	٧٨	انه رأى علي بن الحسين عليه السلام يصلی في الكعبة ركعتين
الامام الباقر (ع)	٥٥٩	أنه رفع إلى علي عليه السلام أمر امرأة ولدت جارية وغلاماً في بطن

أنه سيكذب على كاذب كما كذب على من

كان قبل

رسول الله (ص)	٣٠٥	أنه كان قبل
الامام الباقر (ع)	٣٩٣	أنه كان اذا اراد ان يستأذن المارة
علي (ع)	٣٤٤	انه كان يقضى في العينين ان يؤجل سنة
الباقر (ع)	٣٥٧	انه كانت له ام ولد فاصابها عطاش في شهر رمضان
الباقر (ع)	٢٩٨	أنه كان لا يرى بأساً أن تطرح في المزارع العذرة
الامام الباقر (ع)	٥٢٩	أنه كره إجارة بيوت مكة
الامام علي (ع)	٤٩٨	أنه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب
الامام الباقر (ع)	٥٢٨	أنه كره أن يجامع الرجل مما يلي القبلة
الامام علي (ع)	٥٠١	انه لم يكن يعرفات ما وانما كان يحمل الماء من مكة
موسى بن جعفر (ع)	٩٣١	أنه لم يكن يجد في التعريض حتى يأتي بالغرية
الامام الباقر (ع)	٥٧١	انه نثرة من حوتة البحر
الامام الصادق (ع)	١٦٢	انه يدعوا الى الزندقة
الامام الصادق (ع)	١٣٦٨	اني كنت مع أبي بمنى فأنى جرة العقبة فرأى الناس عندها
الامام الكاظم (ع)	٩٤٥	اني لأكره أن يكون المهر اقل من عشرة دراهم
الامام علي (ع)	٥٢٠	اني لأكره للمؤمن أن يصل خلف الامام في صلاة لا يجهر
الامام الصادق (ع)	١٢٠	اني مستوهب من رب أربعة وهو واهبهم لي
رسول الله (ص)	١٨٣	اني لصاحبكم
الامام الصادق (ع)	١٤٢	الأهل اهله ولا شيء عليه انها هذا واشباهه من أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود النبي
موسى بن جعفر (ع)	١١٩٢	
رسول الله (ص)	٤١٧	

الامام الباقر (ع)	١٣٢٦	اول علامات الفرج سنة خس وتسعين ومائة اول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيمة
رسول الله (ص)	١٤٩	حسن خلقه
الامام الصادق (ع)	١٣٢	أي ابنها وهي لغة طي.
الامام الكاظم(ع)	٩٠١	أي ذلك احب
الامام الكاظم(ع)	١١٩٤	أي ذلك فعلت لا بأس
الامام الرضا (ع)	١٣٥٩	أي شيء هي ... إياك أن تتختم بالذهب فأنها حلباتك في
رسول الله (ص)	٣٣٣	المجنة واياك
الامام ابو عبدالله (ع)	١١٨	إياكم ان يستخف احدكم بصلاته
الامام علي (ع)	٣٦٧	إياكم واكل السمك فان السمك يسل الجسم
الامام الباقر (ع)	٤٢٦	إياكم والجهال من المتعدين والفحار من
رسول الله (ص)	٩٤	العلماء فائهم
الامام علي (ع)	٥٥	إياكم والظن فان الظن اكذب الكذب وكونوا اخواناً
الامام علي (ع)	٦٤٠	ايات الشريق
الامام علي (ع)	٤٦١	أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه
الامام علي (ع)	٣٦٠	أيابنوية ترددت في بشر فلم يقدر
الامام الرضا (ع)	١٢٦٨	الايام أربعة أركان: التوكيل
الامام الرضا (ع)	١٢٦٩	الايام افضل من الاسلام بدرجة، والتقوى
النبي (ص)	٨٣	الايام قول وعمل اخوان شريك
الامام الصادق (ع)	١٧	أين انت عن دعاء الاخراج؟
ابو الحسن الماضي (ع)	١٢٣٩	أين نزلت
رسول الله (ص)	٤٥٤	ايه الناس إن الله نبارك وتعالى قد فرض
الامام علي (ع)	١٨٠	ايه الناس إن الله لا يعذب العامة بذنب

الامام علي (ع)	٣٨	أيها الناس أنكم ستدعون الى سبي فسبوني أيها الناس ليس من ذهب ولا فضة ولا طعم ولا مشرب
رسول الله (ص)	٢٥٤	ايهما الناس من كنت مولاهم فعلي مولاهم، الست
رسول الله (ص)	١٨٦	اولى بكم من انفسكم؟

(ب)

الرضا (ع)	١٣٣٩	بالانم، وهو لاعب بدinetه
رسول الله (ص)	٥٨٤	بالاسماء المشتركة مثل زاندة وطلحة وعنبرة وحزرة
رسول الله (ص)	١٨٦	بائع علياً بالولاية
رسول الله (ص)	٢٤١	بغ بغ بغ، ما جهنم عليك سبيل ان اقه قد برأك من الشح
ابو الحسن الماضي (ع)	١٢٤٤	بخصال: اما اولادهن فشي تقدم من ايده فيه بسم الله الرحمن الرحيم، عافانا الله واياك
الرضا (ع)	١٣٨٤	باحسن عافيته...
الرضا (ع)	١٢٦٠	بسم الله الرحمن الرحيم، قد وصل كتابك الي وفهمت ما ذكرت...
رسول الله (ص)	٨١	بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب من الرحمن الرحيم في اهل النار...
موسى بن جعفر (ع)	١٢٠١	بسم الله الرحمن الرحيم، للخيزران ام المؤمنين من موسى بن جعفر...
موسى بن جعفر (ع)	٨٣٩	بسورة الجمعة، واذا جاءك المنافقون، وان اخذت في غيرها...
الامام علي (ع)	٦٥	بعث رسول الله (ص) بديل بن ورقاء المزاعي على جمل اورق

قرب الاسناد .....		بعث رسول الله (ص) علياً (ع) في سرية ثم بدت له اليه حاجه
الامام الباقر (ع)	٤٤٤	بعدأً. (في رجل كسر صببوراً لرجل)
الامام علي (ع)	٥٠٧	البكر لا تزوج متنة الا باذن ابيها
الصادق (ع)	١٢٩٤	بل اخرج الى الكوفة فاذا فصر الى البصرة
الرضا (ع)	١٢٥٣	بل تبعشون رجلاً واحداً فيسأل عن مائة شاهد
ابو عبدالله (ع)	١٢٨٣	بل الرجل يخدش الخدش وينكب النكبة..
النبي (ص)	٢٦٨	بل فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلاشهود ولا يبيته
موسى بن جعفر (ع)	٩٩٧	بيتك الله في عافية
الرضا (ع)	١٣٣٣	بينا الحسن والحسين يضطربان عند النبي
الامام علي (ع)	٣٣٩	بينا رسول الله (ص) في بعض حجر نسانه وبيده
الامام علي (ع)	٦١	مدرة فاطلخ

## (ت)

ابو عبدالله (ع)	١٣٥	تأخذ سكيناً ثم تمرها على الموضع الذي تشكو من جرح
رسول الله (ص)	٢٦٨	تاركوا الحبشه ما تركوكم فوالذي نفسي بيده لا يستخرج كنز
موسى بن جعفر (ع)	١٠٣٨	تابع الفضة بدنانير، وما سوئ ذلك بدرامه
موسى بن جعفر (ع)	٨٨٠	ترك الصلاة اذا كانت تلك حالها اذا دام الدم
موسى بن جعفر (ع)	٨٧٩	ترك لذلك الصلاة بعد ايامها التي كانت تعمد في طمنها
موسى بن جعفر (ع)	١٠١٥	تجلد المرأة وليس على الصبي شيء

ابو عبدالقه (ع)	١١٧	تجلسون وتحذثون؟
موسى بن جعفر (ع)	٦٤٧	تحرکه حتى يجري الماء تحته او تزعمه
الامام علي (ع)	٣١٢	تخیر والرضا ع کما تخیرون للنکاح
		تدروا بالسنا فانه لو كان شيء يرد الموت
رسول الله (ص)	٢٧٩	لرده السنا
الرضا (ع)	١٣٤٢	تدري ما الحلال؟
ابو عبدالقه (ع)	١٨٢	ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرخام شيئاً
ابو عبدالله (ع)	٦٢١	التسبیح في دبر كل صلاة ثلاثين مرّة
الامام علي (ع)	٤٨٢	تستبرأ الامة اذا اشتربت بعيسية
		تسع عشرة، واحدى وعشرين وثلاثة وعشرين وفي
ابو عبدالله (ع)	٦١٣	ليلة تسع عشر
الرضا (ع)	١٣٦٨	تسلم انت من حيث يسلمون
موسى بن جعفر (ع)	٨٦٤	تسليمية واحدة عن يمينك اذا كان عن يمينك
ابو عبدالقه (ع)	٤٣٤	احد او لم يكن
ابو عبدالله (ع)	٤٣٣	شارط (عن كسب النافعه)
الرضا (ع)	٥٨٢	تصلي ركعتين ثم تقول: اللهم اني اريد ان
ابو عبدالله (ع)	١٣٦٩	اقباع بال عمرة
ابو عبدالقه (ع)	٥٠	تصلي في المسجد الذي عندكم تسمونه مسجد السهلة
الرضا (ع)	٤٩	تصلي وتضطبع
ابو عبدالله (ع)	١٣٦٣	تطلق الحرة ثلاثة وتعتد ثلاثة
الامام علي (ع)	٤٣٥	تطليقين
الرضا (ع)	١٣١٩	تعنق من الثلث وطا الوصبة
ابو عبدالله (ع)		تعرّفها سنة فإذا انقضت فانت املك بها
الرضا (ع)		تفسل يدك المعنى من المرفق الى اصابعك ثم
		تدخلها
		تقاضي على وفاطمة عليها السلام الى رسول الله

الباقر (ع)	١٧٠	(ص) في الخدمة
		تقام عليه حدود المسلمين اذا فعل ذلك في مصر
موسى بن جعفر (ع)	١٠٣٠	من امساك المسلمين
موسى بن جعفر (ع)	٨٥٧	تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
الصادق (ع)	١٢٨٧	تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبع اسم ربك الاعلى
الصادق (ع)	١٢٨٤	تفف عند الجمرتين الاولتين ولا تتفف عند جرة العقبة
الرضا (ع)	١٢٨٠	تقليل الاعفار وطرح الوسخ عنك والغروج من الاحرام
الامام علي (ع)	٥٧	التقنع بالليل ريبة
الرضا (ع)	١٣٤٤	تقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته
ابو الحسن (ع)	١٣٢٧	تلك السكينة كانت في النابت وكانت فيها طست
موسى بن جعفر (ع)	٩٩٧	تحنن يا غلام فاني اريد ان احدث
الصادق (ع)	١٢٨٩	توذن وانت راكب وجالس ولا تقم الا على وجه الارض

## (ث)

موسى بن جعفر (ع)	١٠٠٠	ثلاث حيض تعتد اول نظليقة
		ثلاثة (عن الرجل في كم يقصر عند السفر )
الرضا (ع)	١٣٤٩	الى حباعه)
موسى بن جعفر (ع)	٩٤٨	ثلاثة ايام (عن الاضحى في غير ايام مني)
الباقر (ع)	٦٤٥	ثلاثة ليس لهم حرمة: صاحب هوئي مبتدع..
رسول الله (ص)	٥٨٣	ثلاثة من المقام: ان يصاحب الرجل الرجل
		فلا يسأله عن اسمه
رسول الله (ص)	٢٦٦	ثلاثة هن ام الفواقر: سلطان ان احسنت اليه
رسول الله (ص)	٢٠٣	لم يشكر
		ثلاثة يشفعون الى الله يوم القيمة فيشفونهم...

الثلج ان بل راسه وجسده افضل وان لم يقدر

على ان يقتتل

موسى بن جعفر (ع) ٦٦٨

ثُمَّ امْرَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) بِقَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ

ابو عبدالله (ع) ٤٢٨

ثُمَّ ان النَّاسَ زَادُوا بَعْدَهُ وَهُوَ حَسْنٌ

موسى بن جعفر (ع) ١٠٢٩

ثُمَّ انَّهَا نَهَا نَهَا كُلَّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ

### (ج)

الباقر (ع) ٦٧ جاء رجل الى ابي ف قال له: هل لك زوجة

جاء رجل الى النبي (ص) فقال: كنت اعزز عن

الباقر (ع) ٥٠٠ جارية لي

رسول الله (ص) ٣٣٩ جبرائيل يقول: هي يا حسين، وانا اقول: هي يا حسن

موسى بن جعفر (ع) ٩٣٢ جعل لسمى ابراهيم عليه السلام

ابو عبدالله (ع) ١٣٦٨ جف القلم بحقيقة الايهان لمن صدق وآمن

الرضا (ع) ١٤٧٠ جف القلم بحقيقة الكتاب من اقه بالسعادة لمن آمن

الرضا (ع) ١٤٥٥ واتقني

جهدوا على اطفاء نور الله حين قبض الله تبارك

وتعالى رسوله (ص)

### (ح)

الامام علي (ع) ٤٩٤ الحج الاكبر يوم النحر

الحجۃ ان كل ما ادخلت نفسك فيه لم يدعك

ابو عبدالله (ع) ١٥٥ الي داع

موسى بن جعفر (ع) ١٠١٤ الحمد (عن حكم من يقع على صبية)

الامام علي (ع) ٥١٨ حد الزاني اشد من حد القاذف وحد الشارب اشد

الامام علي (ع)	٤٧٧	حد اللوطى مثل حد الزافى، ان كان محسناً رجم، وان كان المرء خدعة، اذا حدتكم عن رسول الله (ص) حدينا
الامام علي (ع)	٤٦٦	فواقه حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنها وهو ميت كحرمه
موسى بن جعفر (ع)	١٢١٦	وهي حي حريم البتر العادية خسون ذراعاً الا ان يكون
الامام علي (ع)	٥٢٦	الى طريق او حريم البتر العادية خسون ذراعاً الا ان يكون
الامام علي (ع)	١٧٢	الى عطن او
رسول الله (ص)	١٧٣	حريم النخلة طول سعنها
الامام علي (ع)	٣٢٢	حسبها الميراث
رسول الله (ص)	٣٨٦	الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منها
علي بن الحسين (ع)	١٣٤٢	اللالل هو وقت المصطفين
ابو عبدالله (ع)	١٣٤	حمد رسول الله (ص) فأئمه جبرائيل نعموه الحمد لله الذي سقانا عذباً زلاً برحمته ولم
رسول الله (ص)	٧١	يسقنا ملحاماً
موسى بن جعفر (ع)	١١٧٩	الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات
ابو عبدالله (ع)	٢٠	الحمد لله الذي نعمه تغدو علينا وتتروح الحمد لله بمحامده كلها على نعمه كلها حتى
ابو عبدالله (ع)	١٢	يتنهى الحمد
ابو عبدالله (ع)	٢١	الحمد لله على علمه، والحمد لله على فضله علينا وعلى جميع خلقه
الرضا (ع)	١٣١١	حملت حواء هايبيل واختأ له في بطن، ثم حملت في البطن الثاني قايبيل
		الحوك عببة الى الناس غير انها تبغى والديدان

رسول الله (ص)	١٥٠	وايام
الامام علي (ع)	٥٨	الحيتان والمراد ذكي كله
الباقر (ع)	١٩٨	الم卉 في الوصيه من الكبار
ابو عبدالله (ع)	٥٩٣	تسرع اليها الحياة على وجهين: فمنه الضعف، ومنه قوة واسلام

(خ)

الاذنه	خذ مني خسأً: لا يرجون احدكم الا ربها، ولا يخاف	
الامام علي (ع)	٥٧٢	
خرج رسول الله (ص) الى تبوك وكان يصلی على راحلته		
ابو عبد الله (ع)	٥١	صلوة الليل
الباقر (ع)	٨١	خرج رسول الله (ص) قابضاً على شيتين في يده
الامام علي (ع)	٥٩	خرج رسول الله (ص) لصلاة الصبح وبلال يقيم وادا عبد الله بن القتب خطب ابي الى القاسم بن محمد - يعني ابا جعفر -
الصادق (ع)	١٢٧٩	فالقاسم
رسول الله (ص)	٤٢١	الخلق كلهم عباد الله واحبهم الى الله عز وجل انفعهم لعياله
موسى بن جعفر (ع)	١٠٧٤	خربيه بالتراب ولا تخبرني به احداً
ابو عبد الله (ع)	٦٦١	الخيار لمن اشتري ثلاثة ايام نظرة

(d)

الرضا (ع)	١٣٥٣	دائم لا يفتر (معنى البيوح)
رسول الله (ص)	٤١٠	داروا مرضاكم بالصدقة وادفعوا ابواب البلاء بالدعاء

. قرب الاستناد .....

الباقر (ع)	٤٥٥	دخل رسول الله (ص) البيت يوم الفتح فرأى فيه صورتين دخل على أناس من أهل المصرة فسألوني عن طلعة
أبو عبد الله (ع)	٣٢٧	والزبير
النبي (ص)	٢٤٣	دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها البلة دعا بفتح فتضمض فيه ثم صبه في الماء
النبي (ص)	٢٩٨	ففاض الماء
أبو جعفر (ع)	١٢٦٢	الدعاء مالم يمض اربعة اشهر
الرضا (ع)	١٣١٤	دُفنت في بيتها
أبو عبد الله (ع)	١٤٤	دبيف الاسلام، عليه اخيه وعليه امومت ان شاء الله

(ذ)

الرضا (ع)	١٣٥١	ذلك الامام، اريت رسول الله (ص)، كيف صنع
النبي (ص)	٢٨٧	ذلك جبرائيل في الف من الملائكة
علي (ع)	٤٧٤	ذلك الحرام حضاً
موسى بن جعفر (ع)	١١٠٩	ذلك لحم الصفادع فلا يحل اكله
موسى بن جعفر (ع)	٨٢٢	ذلك نقص في الصلاة
موسى بن جعفر (ع)	٧٦٥	ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعنها
موسى بن جعفر (ع)	٧٦٤	ذلك الولع فلا يفعل وان فعل فلا شيء عليه

(ر)

الصادق (ع)	٣٩٩	رأيت أبي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الانمة المغرب
موسى بن جعفر (ع)	٨٤٤	رأيت أبي يصلّي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة
الرضا (ع)	١٢٥٩	رأيت رسول الله (ص) ها هنا والتزمته

الباقر (ع)	٢٦	رب اصلاح لي نفسي فانها اهم الانفس لدى
ابو جعفر (ع)	١٣٣٠	رجب خلخ فيها صاحب خراسان ورجب
علي (ع)	٥٤٥	رجلان صف فإذا كانوا ثلاثة تقدم الامام
		الرجم (عن الرجل طلق امرأته او بانت ثم يزفي
موسى بن جعفر (ع)	١٠٠٤	ما حكمه)
ابو عبدالقه (ع)	١٠٥	رحم اقه من احيا امرنا
ابو عبدالقه (ع)	١٩٧	رحمك الله (قوله لصفوان عند نطقه بالشهادتين)
رسول الله (ص)	٣٢٦	ردوا السائل ببذل يسير أو بلين ورحمة
موسى بن جعفر (ع)	٩١٥	الرفت جاع النساء والفسوق الكذب
موسى بن جعفر (ع)	٨١٨	ركعتين بركتين
موسى بن جعفر (ع)	٨٤٦	ركعتين ثم يسلمون ويقعدون فيقوم الامام
ابو عبدالقه (ع)	٤٥١	الركعتين اللتين بعد المغرب هما ادباء السجود
ابو الحسن (ع)	١٧٣٢	ربع تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان
رسول الله (ص)	٦١٠	الربع الطيبة تشد الصلب وتزيد في الجماع

(ز)

ابو عبدالقه (ع)	٦٣٤	زوج رسول الله (ص) علياً فاطمة صلوات الله عليها وعليها
الصادق (ع)	١٢٩٤	الزوج الاول (عن الرجل يتزوج المرأة متونة ويتزوجها آخر بعده ظاهراً ايهما اولى بها)

(س)

الرضا (ع)	١٣١٤	سأل رجل جعفراً عليه السلام عن هذه المسألة وعيسى بن موسى حاضر
-----------	------	---

الراياني	١٣٦٧	سالفي ابن شبرمة ما تقول: في القسامه في الدم؟
الراياني	١٣٦٧	سالفي رجل من اصحابك عنه وكتب اليه:
		سالفي عيسى بن موسى عن الفتن للإيتام وعن
الراياني	٢٣١	الابل
الراياني	١٢٧٥	سبحان الله دع ذا لا ينفتح عليك منه امر عظيم
الراياني	١٢٧٥	سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر (ع)
		سبحان الله ما ينبغي هذا، ينبغي لمن حد
الراياني	١٢٢٣	ان يستقبل
الراياني	١٣٥٦	سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك
رسول الله (ص)	٤٦٨	سبق اسامه
الصادق (ع)	١٢٨٦	ست ركعات بكرة، وست ركعات ضحوة
الصادق (ع)	١٢٧	سجد وجهي لك تعبداً ورقاً ولا الله الا انت
علي (ع)	٤٧٩	الصحابي غربال المطر ولو لا ذلك لأفسد كل شيء
رسول الله (ص)	٤٠٩	السخاء شجرة في الجنة اغصانها في الدنيا
الصادق (ع)	١٢٤	السلام عليكم (قوله عند دخوله الحمام)
الصادق (ع)	٤٣١	السلام عليكم يا اهل الديار من قوم مؤمنين
الصادق (ع)	١٣٢٥	سمّ منها شيئاً
الصادق (ع)	١٣١٥	سمعت من يذكر أنه دفن في مسجده بالكوفة
رسول الله (ص)	٥٨٤	سموا استقاطكم فان الناس اذا دعوا يوم القيمة
		سمى رسول الله (ص) الحسن والحسين عليهما السلام
الصادق (ع)	٤٣٠	لسبعة ايام
علي (ع)	٥٦٨	السنة ان يرش على القبر الماء
موسى بن جعفر (ع)	٩٩٨	السنة ان يطلق عند الطهر واحدة
الصادق (ع)	١٣٣٦	ثم يدعها
		سنة واحدة (في المتابع يبقى عند الرجل
		عشر سنين ثم يبيعه كم عليه زكاه)

ابو عبدالقه (ع)	١٠١	سنة واحدة (عن الدين متى تجب عليه الزكاة)
موسى بن جعفر (ع)	١١٧٠	سواء كبش وبخلق راسه ويتصدق بوزن شعره
رسول الله (ص)	٣٦٨	سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخره الماء
علي (ع)	٤٦٠	السيف بمنزلة الرداء يصل فيه ما لم ير فيه دماً

(ش)

رسول الله (ص)	٥٢٢	شع جوعته وتنفس كربته وقضاء دينه
علي (ع)	٢٨٤	شددوا عليهم احتياطاً لل المسلمين
علي (ع)	٤٥٤	شرط الله عز وجل قبل شرطك
الرضا (ع)	١٣٠	شعرها وذراعها
ابو عبدالقه (ع)	٣٣٥	شهدت عليها عائشة وحفصة ورجل من العرب
الامام علي (ع)	٤٩	شهرین او حیضتین
رسول الله (ص)	١٩٣	شیعتنا وانت ایامهم

(ص)

الباقر (ع)	٢٢٤	صاحب الرحل يتوضأ اول القوم قبل الطعام
ابو عبدالقه (ع)	١٢٠٣	صاحب هذا الامر كلنا يديه يمين
علي (ع)	٢٩٩	صام رسول الله (ص) الدهر كله ما شاء الله تم ترك ذلك وصام
علي (ع)	٥٧٥	الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط النصف

ابو عبدالقه (ع)	١٦٤	صحبة عشرين سنة قرابة صدق (عن رجل زعم انه لا ينفي الاحرام الا من العقيق)
ابو عبدالقه (ع)	٦٣٦	صدق واقه هو واقه ابرهم به واخيرهم له
الرضا (ع)	١٣٣٤	صدقتم هو تابوتكم
ابو الحسن (ع)	١٣٢٧	صل رحمك ولو بشربة من ماء
ابو عبدالله (ع)	١٢٤٢	صل ركتين متى شئت، فاذا فرغت من الشهد فقل:
جعفر (ع)	٧	صل على مركبك الذي انت عليه
الرضا (ع)	١٣٧٧	صل فيه الا ان تقذره ففصل منه موضع الاز
ابو عبدالله (ع)	٥٩٥	الصلاۃ (عن الافضل للمقيم بمحنة الطواف او الصلاۃ)
الرضا (ع)	١٣٥٠	صلة الرحم منسأة في الاجل متراة
ابو عبدالقه (ع)	١٢٧٢	صلوا عليه ما قدرتم عليه منه
علي (ع)	٥٤٩	صلني رسول الله (ص) العصر فجاء علي (ع)
ابو عبدالله (ع)	٦٤٤	صلب العتمة
الرضا (ع)	١٣٦٠	صُمَه (عن صوم شعبان)
ابو عبدالله (ع)	١٢٢	صنفان لا تناهها شفاعتي: سلطان غشوم، وغال
رسول الله (ص)	٢٠٤	(ض)

ضربيتهم على تنزيله ولا تنقضى الدنيا حتى يضربيكم  
علي تواريله

٣٧٨

(ط)

الطاعم الشاكر له من الاجر مثل اجر الصائم  
المحتسب

٢٣٧

الباقي (ع)

الامام علي (ع)	٤٩	الطلاق والعدة بالنساء
		طلق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثة فجعلها
ابو عبدالقه (ع)	٤٤٩	رسول الله (ص)
		(ع)
موسى بن جعفر (ع)	١١٢٠	عنقت الجارية واولادها ماليك
		عنقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن
موسى بن جعفر (ع)	٩٩٣	شامت فلا
ابو جعفر (ع)	١٢٩٣	عدة المتعة حبضة
الباقي (ع)	٤٦٧	عرضهم رسول الله (ص) يومئذ - يعني بني قريضة -
ابو عبدالله (ع)	٦٢٢	على العانات
الرضا (ع)	١٣٥٢	عشر رضعات لا تحرم
الرضا (ع)	١٣٢٦	العشر ونصف العشر فيها عمر منها
علي (ع)	٣٨٢	عصبة تكون ويقتل فلان من آل فلان خمسة
موسى بن جعفر (ع)	٨٠٨	عشر رجالا
موسى بن جعفر (ع)	٩٦٤	علقوا ما شتم اذا كان فيه ذكر الله
موسى بن جعفر (ع)	١١٣٧	على الامام ان يرفع يديه في الصلاة، وليس
ابو عبدالقه (ع)	٤٥٠	على غيره
ابو عبدالقه (ع)	٢٣٤	على كل من أكل منه فداء الصيد كل انسان
		على حدته
		على المكاتب
		عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير
		عليك بالسخامة، فان الله تبارك وتعالى خلق خلقاً
		لرحمته
		عليكم بدهن البنفسج فان له فضلاً على الادهان

رسول الله (ص)	٤١٢	كفضلي
علي (ع)	٣٦٧	عليكم باللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم
ابو عبد الله (ع)	٦٣٠	عليه التهام
موسى بن جعفر (ع)	٩٦٦	عليه دفع الفداء
موسى بن جعفر (ع)	٩٦٥	عليه الفداء كاملاً اذا مضى الصيد على وجهه عليه المهر ويفرق بينها اذا علم انه لا يأتي النساء
موسى بن جعفر (ع)	٩٨٣	عددهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنها القلم
علي (ع)	٥٦٩	العمل بخواتيمه العمل بخواتيمه العمل بخواتيمه
النبي (ص)	٨١	عن بيضة حديد بدبرهين او ثلاثة
امير المؤمنين (ع)	١٠٢٧	عن يمين - وكلنا يديه يمين - عن يمين العرش
رسول الله (ص)	١٩٣	قوم على وجوههم نور

## (غ)

ابو عبد الله (ع)	٦٠٢	الغرم على المولى
علي (ع)	٥٦٠	غسل صوف الميت ذكاته

## (ف)

الامام ابو عبد الله (ع)	٣٣٧	فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله واثني عليه فتنى نفسه.
رسول الله (ص)	٣٠٣	فاعط هذا ثمانية اوسق من التمر.
رسول الله (ص)	٣٠٣	فاعط هذا السائل أربعة اوساق تمر.
علي (ع)	٣٢٧	فأقمت فيكم الحدود وعطلتها عن غيركم. فأن ابو جعفر (ع) وابو عبد الله (ع)
الرضا (ع)	١٣٧٣	لا يشتريان عقدة حتى...

ابو الحسن (ع)	١٣٢٧	فان خرجت برأ فقل الذي قال اقه.
علي (ع)	٢٩٧	فان قال قاتل: فانه لا بد من المضضة .
رسول الله (ص)	٧٩	فان كنتم فاعلين فلا يبيتن احدكم إلا و...
رسول الله (ص)	٢٠٨	فاني اوصيك إذا أنت همت بأمر فتدبر عاقبته
ابو الحسن الاول (ع)	١٢٣٣	فابين السنة آلاف درهم.
علي (ع)	٣٢٧	فحيناً في قسم.
علي (ع)	٣٢٧	فرغبة في دنيا اخذتها لي ولاهل بيق...
رسول الله (ص)	٥٦٤	الفرق بيننا وبين المشركين في العائم الاتحام...
رسول الله (ص)	٢٢٩	فعد يرجع إليك حفظك إن شاء الله.
الباقر (ع)	١٢٦٠	فقد فرضت عليكم المسألة والرد البنا...
علي بن الحسين (ع)	٥٧٦	فقبيل لسلمان: يا أبي عبدالله أعلما هذا الدعاء..
الرضا (ع)	١٣٥٨	فكن بالله أوثق فانك على موعد من الله...
ابو الحسن الاول (ع)	١٢٠٦	فلانسيه عليك، ولو شئت حين قالوا لك...
فاطمة (ع)	١٧٠	فلا يعلم ما داخلي من السرور إلا الله...
		فلا يعلم... (في رجل اغار رجلاً ثوباً
ابو عبدالله (ع)	٦٢٠	فصل نيه وهو لا يصلح فيه).
موسى بن جعفر (ع)	١٠١٠	فليشهد عليها شهوداً على مباراته إياها...
علي (ع)	٣٢٧	فها بالبعي تنكث وبيعة غيري لا تنكث...
ابو الحسن (ع)	١٣٢٧	فها تابوتكم.
علي بن الحسين (ع)	٥٧٦	فها فرغعاً من دعائهما حتى صب الله تبارك
		وتعالى السباء صبا...
رسول الله (ص)	١٨٨	فها كان على هذا أن يسألني ان يكون
الرضا (ع)	١٢٧٤	معي في الجنة.
جعفر (ع)	١٢٥٥	فها هؤلاء القوم لا يكتبون الخير لأنفسهم
موسى بن جعفر (ع)	٩١٥	فمستقر ومستودع ما ثبت من الآيات و...
		فمن رفت فعليه بذاته ينحرها فان لم يجد فشاة

رسول الله (ص)	٢٠٨	نهل أنت مستوص إن اوصيتك
رسول الله (ص)	٢٥٠	في كل خلف من امتي عدل من اهل بيتي ...
علي (ع)	٥٥٢	فيه تكفين الموتى ...
ابو عبد الله (ع)	٢٥٥	فوائله ما وف بها إلا سبعة نفر: سليمان وابو ذر وعيار والمقداد ...

## (ق)

الرضا (ع)	١٢٨٣	قال أبو حنيفة لابي عبد الله عليه السلام تجترتون بشاهد واحد ويعين؟ ..
الباقر (ع)	٤٦	قال جابر بن عبد الله الانصاري: إن دباغة الصوف والشعر ...
الباقر (ع)	٨٦	قال عبد الله بن عمر: واقه ما كانا نعرف المنافقين ... القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي
الرضا (ع)	١٢٦٤	الذى يعتر بك.
موسى بن جعفر (ع)	٨٤١	قبل الاذان.
علي (ع)	٥٦	قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة ... قبل رسول الله صلى الله عليه وآلله خير
الرضا (ع)	١٣٥٢	وعليهم في حصتهم العشر ونصف العشر.
علي (ع)	٤٦٢	القتل ستلان: قتل كفارة وقتل درجة، والقتل ستلان .. قد ألم رسول الله صلى الله عليه وآلله في نوب واحد
موسى بن جعفر (ع)	٦٨٠	متلوش فيه.
موسى بن جعفر (ع)	٨٩٢	قد بين ذلك إلكم في طائفة من الكتاب.
موسى بن جعفر (ع)	١١٢٩	قد فضلت فلاناً على أخيه ولدي فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	١٢٣١	قد قضى الله تبارك وتعالى حاجتك، وسمه محمدأ.
رسول الله (ص)	٢٩٣	قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها.
الرضا (ع)	١٣٢٦	قد قلت ذاك لك.

قد قبل ذلك لعمر فقال: كيف اجعل رجلاً

لم يحسن ان يطلق.

قد وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل

العراق من العقيق...

قادم هذا الأمر قتل بيوح

قدر ما تسمع.

قصر. (الصلوة في المساجدين قصر ام تمام)

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويعين.

قضى علي في رجال مات وترك ورثة فأقر احد

الورثة بدين على...

قضيت حاجته

القعدة بينها إذا لم تكن بينها نافلة.

قل: اللهم قدر لي كذا وكذا واجعله خيرا لي..

قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت...

قلة العيال احد اليساريين

قم فاصلب من اهلك فان ذلك صدقة منك عليها

قبل للقمان: ما الذي أجمعتم عليه من حكمك

(ك)

كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه

في حد المرم...

كان ابو الحسن عليه السلام يترب الكتاب.

كان ابو الحسن عليه السلام يتربه.

كان أبو الحسين عليه السلام يقطع الثلبة إذا

نظر إلى بيوت مكة.

كان أبي بعث بالدرارهم إلى السوق فيشتري له

أبو عبدالله (ع) ٢٣٨

موسى بن جعفر (ع) ٩٧٠

الرضا (ع) ١٣٥٣

موسى بن جعفر (ع) ٨٦٦

الرضا (ع) ١١٩٤

علي بن الحسين (ع) ٥٣

الباقر (ع) ١٧١

أبو الحسن الاول (ع) ١١٩٧

الصادق (ع) ١٢٨٨

موسى بن جعفر (ع) ١١٧٨

الصادق (ع) ٤٣٤

رسول الله (ص) ٤٠٦

رسول الله (ص) ٢١٣

الباقر (ع) ٢٣٢

الرضا (ع) ١٣٠٣

الرضا (ع) ١٣٠٢

الرضا (ع) ١٣٤٨

الرضا (ع) ١٣٣٧

ابو عبد الله (ع)	٦٣	بها جيناً...
موسى بن جعفر (ع)	٩٣٧	كان أبي يجردهم من فخ.
موسى بن جعفر (ع)	٩٣٦	كان أبي ينهى ولده عن ذلك.
		كان اهل العراق يسألون أبي عليه السلام عن
ابو عبد الله (ع)	٦٤	الصلة في السفينة...
		كان جعفر عليه السلام يقول من الفضل ثلاثة
الرضا (ع)	١٣١٥	مرار هكذا وهكذا...
الباقر (ع)	٣٩٧	كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الامام.
الرضا (ع)	١٢٤٩	كان رسول الله صلى الله عليه وآلہ إذا وجه جيشاً فأنهم أميراً، بعث منه...
موسى بن جعفر (ع)	٩٤٤	كان رسول الله صلى الله عليه وآلہ لا يحرم الايل والبقر والغنم والدجاج.
الباقر (ع)	٢٨٨	كان رسول الله صلى الله عليه وآلہ يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم.
علي (ع)	٤٠١	كان رسول الله صلى الله عليه وآلہ يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة...
الباقر (ع)	٤٢٦	كان رسول الله صلى الله عليه وآلہ يسافر يوم الاثنين والخميس ويعقل..
الباقر (ع)	٣٨٣	كان رسول الله صلى الله عليه وآلہ يستعط بدنه المجلحان اذا وجمع رأسه...
الباقر (ع)	٣١٠	كان رسول الله صلى الله عليه وآلہ يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان.
علي (ع)	٣٩٦	كان رسول الله صلى الله عليه وآلہ يكبر في العيدين والاستسقاء...
الباقر (ع)	١٧٦	كان علي عليه السلام لم يكن يجد بالتصريح حتى ياتي الفرية المصرحة

الباقر (ع)	٢٩٦	كان علي عليه السلام يستاك وهو صائم في أول النهار وآخره في شهر رمضان.
الباقر (ع)	٢٣٥	كان علي عليه السلام يقوم في المطر اول مطر يمطر حتى يبتل راسه
الرضا (ع)	١٣٦٥	كان علي عليه السلام يورث الاقرب فالاقرب كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا ناجى
الرضا (ع)	١٣٣٢	ربه قال: اللهم يا رب ... كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لاهله لا تنسوها.
موسى بن جعفر (ع)	١٠٧٠	كان علي بن الحسين عليهما السلام يمتع بالراحلة.
ابو عبد الله (ع)	٦٣٧	كان علي بن الحسين عليهما السلام قد اخذ بيتاً في داره ليس ...
ابو عبد الله (ع)	٥٨٦	كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بأنّا كان فراش علي وفاطمة عليهما السلام حين دخلت
الباقر (ع)	٣٨٨	عليه اهاب ... كان القضاء فيها مضى إذا ابتعاد الرجل المارة فوطنها ...
علي بن الحسين (ع)	٥٢	كان الناس يأتون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا شَيْءَ هُمْ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ ...
علي (ع)	٥٠٩	كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اخذه من العباس يوم بدر دنانير كانت معه ...
الباقر (ع)	٦٦	كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يسيراً في جماعة من أصحابه وعلى معه اذ ...
الباقر (ع)	٤١٩	كان نقش خاتم أبي محمد بن علي عليه السلام العزّة لله جيئا ...
الباقر (ع)	٥٦٦	كان نقش خاتم علي عليه السلام الملك له وكان

الباقر (ع)	٥٦٦	في يده اليسري...
الباقر (ع)	١٧٧	كان يعجبه ان يفرغ الرجل اربع ليال من السنة
الرضا (ع)	١٢٧٨	كانا على هذا الامر.
		كانت امرأة من الانصار تدعى حسنة نقشى آل
ابو عبدالله (ع)	١٩٢	محمد وحن...
		كانت ميراثاً من رسول الله صلى الله عليه وآله
الرضا (ع)	١٣٠١	وقف...
		كانوا يحبون ان يكون في البيت شيء الداجن
الباقر (ع)	٣١٤	مثل...
		كذب الزنديق، ما هكذا كان، انا سألي عن
الرضا (ع)	١٢٥٠	ساع الغمام...
علي (ع)	٢٢٣	كذبت إن الظالم يتوب ويستغفر الله ويرد...
علي (ع)	٨٥	كذبت ما يحبنا مخنت ولا ديموت ولا ولد زنا ولا من...
موسى بن جعفر (ع)	١١٧٧	كذبوا، ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وما من يوم...
		كسا علي عليه السلام الناس بالكونفة وكان في
الباقر (ع)	٥٣٧	الكسوة ببرنس خرز...
موسى بن جعفر (ع)	٩١٥	كفارة المجدال والفسوق شيء يصدق به...
ابو عبدالله (ع)	١٥٦	الكفر أقدم وذلك أن ابليس أول من كفر...
رسول الله (ص)	٢٦٦	كفني بالماء طيباً.
موسى بن جعفر (ع)	١٠٩٤	كلُّ ما ذكر اسم الله عليه
		كل من ولد على الفطرة جازت شهادته بعد ان
الرضا (ع)	١٣٠٩	يعرف منه...
الرضا (ع)	١٣٣١	كلا ان شاء الله، لو كان الذي تخاف كان مني في ذلك...
		كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى

ابو عبدالله (ع)	١٩٥	كتاب الله والسنة.
موسى بن جعفر (ع)	١١٥	كله ما لم يتغيب إذا سمع ورماه.
علي (ع)	٣٠١	كروا طعام المجوس كله ما خلا ذيائهم فانها لا تخل ...
ابو عبدالله (ع)	١٢٨	كم من نعمة الله عز وجل على عبده في غير أهله ...
ابو عبدالله (ع)	٦٢٥	كم هي ..(عن المسافة الى القدسية)
علي (ع)	٦٠	كن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله .
موسى بن جعفر (ع)	١٢٢٨	كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وانا طفل حاسبي اذ دخل عليه نفر من اليهود ...
ابو عبدالله (ع)	٢٥١	كونوا دعاة الناس باعمالكم ولا ...
النبي (ص)	١٧٨	كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ...
ابو عبدالله (ع)	٤٥٠	كيف رأيت مسارعة الناس في هذا الأمر ودخولهم ..

(ل)

ابو عبدالله (ع)	٩٧	«لا» (عن الحلي هل عليها زكاة).
ابو عبدالله (ع)	٩٧	«لا» (عن مال البيتم هل عليه زكاة).
ابو عبدالله (ع)	٩٩	«لا» (عن الدواب والارحام عليها زكوة).
ابو عبدالله (ع)	١٠١	«لا» (عن المтайع لا يصيب به رأس ماله فيه زكوة)
ابو الحسن موسى (ع)	١٣٩	«لا» (عن المتعة هل من الأربع هي)
علي (ع)	٣٨٧	«لا» (عندما قال له النبي (ص) أتدرك ما كان ذلك)
ابو عبدالله (ع)	٦٢٨	«لا» (في الشاذكونة يصيبها الإحتلام أيصل عليها)
موسى بن جعفر (ع)	٦٨٥	«لا» (عن بواري اليهود والنصارى التي يقدون عليها في بيوتهم أيصلن عليها)
موسى بن جعفر (ع)	٦٩٤	«لا» (عن التوب فيه الثنائي او علمه أيصلن فيه)
موسى بن جعفر (ع)	٨٨٦	«لا» (عن المرأة تخرج من بيتها بغیر اذن زوجها)

موسى بن جعفر (ع)	٨٨٧	«لا» (عن المرأة يحجمها رجل) «لا» (عن الرجل ينظر في فخذ المرأة او عضدها وهو يعاملها)
موسى بن جعفر (ع)	٨٨٨	«لا» (عن الرجل يقبل ويلمس وهو يقضي شهر رمضان)
موسى بن جعفر (ع)	٩٠٩	«لا» (عن رجل زنى بامرأة هل يحل لإبنه ان يتزوجها)
موسى بن جعفر (ع)	٩٧٤	«لا» (عن امرأة بلغها ان زوجها توفي فاعتذر ثم تزوجت فبلغها بعد ان تزوجت ان زوجها حي تحمل لآخر)
موسى بن جعفر (ع)	٩٧٦	«لا» (عن رجل مسلم تحنه يهودية او نصرانية فقدفها هل عليه لعان)
موسى بن جعفر (ع)	٩٨٩	«لا» (عن حلبة بيع الولاء)
موسى بن جعفر (ع)	١٠٤٨	«لا» (عن جواز الأكل مع اليهودي والمجوسى في قصة واحدة او القعود معه على فراش او في المسجد او مصاحبه)
موسى بن جعفر (ع)	١٠٩١	«لا» (عن حلبة أكل عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت)
موسى بن جعفر (ع)	١١٠٧	«لا» (عن الرجل يلبس الطيلسان فيه الدباج والبرنكان عليه حرير هل يصلح له ذلك)
موسى بن جعفر (ع)	١١١٧	«لا» (هل يصلح خاتم الذهب للرجل)
موسى بن جعفر (ع)	١١٥٤	«لا» (عن الرجل يجامع ويدخل الكثيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او الشيء من القرآن أبيصلح ذلك)
موسى بن جعفر (ع)	١١٥٧	«لا» (عن التمايل هل يصلح أن يلعب بها)
موسى بن جعفر (ع)	١١٦٥	«لا» (عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ)
موسى بن جعفر (ع)	١١٦٧	«لا» (أيجرم على الرجل في حرم رسول الله «ص» ما يحرم عليه في حرم الله عز وجل)
موسى بن جعفر (ع)	١١٨٣	«لا» (عن الناس هل لها في المعرفة صنع)
أبو الحسن الرضا (ع)	١٢٥٦	«لا» (عن الرجل يتزوج المرأة متنة أبيحل له ان يتزوج ابنتهما بنتانا)
الرضا (ع)	١٣١٢	

الرضا (ع)	١٣١٣	«لا» (عن الرجل تكون عنده المرأة أبىح له ان يتزوج امتهأ متعة)
الرضا (ع)	١٣٢٦	«لا» (عن انقضاء ملكهم هل يستقيم لاحد من قريش )
الرضا (ع)	١٣٢٦	«لا» (تعني خروج السفياني)
الرضا (ع)	١٣٣٦	«لا» (عن الرجل يكون في يده المนาع قد يدار عليه)
الرضا (ع)	١٣٣٩	«لا» (عن المتعمد في الصيد والماهيل والخطأ سواء فيه لآذن لك بالمخروج من عملهم واتق الله لا انكلف ما قد كفيته ولا اضيع ما ولبته لا إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهز بقدر ما تستمع قرامتها
ابو الحسن موسى (ع)	١١٩٨	لا إلا أن تكون من القواعد
لقمان (ع)	٢٣٢	لا إلا أن يجعلها
موسى بن جعفر (ع)	٨٦٧	لا إلا أن يسلم بين كل ركتين
الرضا (ع)	١٣٠٠	لا إلا أن يغادر به فاما إن غاب عنه سنة أو أقل او اكثر فلا تتركه
موسى بن جعفر (ع)	٨٨٥	لا إلا ان يكون الماء كثيراً قدر كـ من ماء
موسى بن جعفر (ع)	٧٣٦	لا إلا أن يكون شيئاً فانياً أو ذلة
ابو عبدالله الصادق (ع)	٤٤١	لا إلا ياذنه او يضطر فيأكل بالمعروف او يستقرض منه حتى يعطيه
موسى بن جعفر (ع)	٦٥٥	لا إلا بكفه
ابو عبدالله الصادق (ع)	٤٤٠	لا إنما يجعل له بيعها بما اتفق عليها
موسى بن جعفر (ع)	١١٢٧	«لا بأس» (عن عيال المسلمين يعطيمهم من الزكاة فيشتري لهم ثياباً وطعاماً)
الرضا (ع)	١٣١٨	«لا بأس» (عن ما له حمام اذا كان جاريًّا ويغسل فيه الجنب)
موسى بن جعفر (ع)	١٠٦٩	«لا بأس» (عن الريح يخرج من الانسان)
ابو عبدالله (ع)	٥٩	
ابو عبدالله الصادق (ع)	٤٣٧	
ابو عبدالله الصادق (ع)	٤٤٥	

موسى بن جعفر (ع)	٦٩٩	«لا بأس» (عن الرجل يصلح له ان يصل على الحشيش التابت المبتل وهو يبعد ارضاً جوداً)
موسى بن جعفر (ع)	٦٩٨	«لا بأس» (عن الرجل يصلح له ان يصل على الحشيش التابت نخلة)
موسى بن جعفر (ع)	٦٩٦	«لا بأس» (عن الرجل يصلح له ان يصل وامامه نوم او يصل ثابت)
موسى بن جعفر (ع)	٦٩١	«لا بأس» (عن الرجل يصلح له ان يصل وامامه شيء عليه ثياب)
موسى بن جعفر (ع)	٦٩٥	«لا بأس» (عن المسجد يكون فيه المصل تحته الفلوس )
موسى بن جعفر (ع)	٦٧٦	«لا بأس» (عن الرجل يصلح له ان يصل وامامه شيء
موسى بن جعفر (ع)	٦٨٨	«لا بأس» (عن البيت فيه الدرامن السود في كيس او تحت فراش او موضوعة في جانب البيت فيه التهليل تصلح
موسى بن جعفر (ع)	٦٦٤	«لا بأس» (عن بشر وقع فيها زنبيل من عنزة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين أيتوضا منها)
موسى بن جعفر (ع)	٦٦٥	«لا بأس» (عن ماء البحر أيتوضا منه)
موسى بن جعفر (ع)	٦٦٠	«لا بأس» (عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير ايشرب منه وينوضاً)
موسى بن جعفر (ع)	٦٥٧	«لا بأس» (عن العقرب والختنساء واشباهمن قوت في الجرة او الدن أيتوضا منه للصلة)
موسى بن جعفر (ع)	٦٥٦	«لا بأس» (عن العظاية والحبة والوزقة تقع في الماء فلا تموت أيتوضا منه)
ابو عبدالله (ع)	٦١٥	«لا بأس» (في رجل أجنبي في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح)

موسى بن جعفر (ع)	٧٠٢	وفيها حملها
موسى بن جعفر (ع)	٧٠٣	«لا بأس» (عن الرجل يصلح له ان يصلح في الكرم)
		«لا بأس» (عن الرجل يستكفي بطنه أو شيئاً من جده يصلح
موسى بن جعفر (ع)	٧١٢	له ان يضع يده عليه او يغمزه في الصلاة)
		«لا بأس» (عن الرجل يتتوشح بالثوب في الصلاة فيقع على
موسى بن جعفر (ع)	٧٢٣	الارض او يجاوز عاتقه أيصلح ذلك)
		«لا بأس» (عن الرجل يربى في توبه خره الحمام او غيره
موسى بن جعفر (ع)	٧٢٦	أ يصلح له ان يمحكه في الصلاة)
		«لا بأس» (عن الرجل يمسح جهته من التراب وهو في
موسى بن جعفر (ع)	٧٣٩	الصلاحة قبل ان يسلم)
		«لا بأس» (عن الرجل يصلح خلف امام يقوم اذا سلم الامام
موسى بن جعفر (ع)	٧٤٠	بصلي والامام قاعد)
موسى بن جعفر (ع)	٧٤٩	«لا بأس» (عن الصلاة بين القبور)
		«لا بأس» (عن الرجل يكون في صلاته فيستأنن انسان على
موسى بن جعفر (ع)	٧٦٧	الباب فسبّح ويرفع صوته يسمع خادمه)
موسى بن جعفر (ع)	٧٦٨	«لا بأس» (عن الرجل يغمض عينيه في الصلاة متعمداً)
موسى بن جعفر (ع)	٧٧٤	«لا بأس» (عن الرجل يرفع طرفه الى السماء وهو في صلاته)
موسى بن جعفر (ع)	٧٧٧	«لا بأس» (عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له ان يصلح قبل ان يغسل يده)
موسى بن جعفر (ع)	٧٨٢	«لا بأس» (عن الرجل يكون على المصلى او المصير فيمسجد تكون بعض يده على المصلى وبعضها خارجاً)
موسى بن جعفر (ع)	٧٨٥	«لا بأس» (عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجوزه ان لا يحرك لسانه وان يتوهّم توهماً)
		«لا بأس» (عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط
موسى بن جعفر (ع)	٧٩٢	المسجد وهو يصلح من غير مرض ولا علة)
موسى بن جعفر (ع)	٧٩٧	«لا بأس» (عن الرجل يكون في الصلاة يقدم رجلاً ويؤخر)

موسى بن جعفر (ع)	٧٩٨	«لابأس» (عن الرجل يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام في صلاته من غير ضعف او علة)
موسى بن جعفر (ع)	٨٠٠	«لابأس» (عن الرجل يخطئ في قراءته ينصلت ساعة ويبتذكر)
موسى بن جعفر (ع)	٨٠٤	لا بأس (عن الرجل يقعد في المسجد ورجله خارجة منه وهو في صلاته)
موسى بن جعفر(ع)	٨٢٤	«لابأس» (عن الرجل يكون مستعجلًا فيقرأ الفاتحة)
موسى بن جعفر(ع)	٨٢٧	«لابأس» (عن الخاتم يكون فيه نقش تمايل سبع او طير أ يصل فيه)
موسى بن جعفر (ع)	٨٢٩	«لابأس» (عن الطين يطرح فيه التبن حتى يطين به المسجد او البيت أ يصل فيه)
موسى بن جعفر (ع)	٨٣٠	«لابأس» (عن البواري يبل قصبها بهاء قذر أ يصل عليها اذا يبست)
موسى بن جعفر (ع)	٨٣١	«لابأس» (عن الرجل يصلى وامامه شيء من الطير)
موسى بن جعفر (ع)	٨٤٧	«لابأس» (عن الرجل في السفينة يضع الحصير فوق المثان او القلت)
موسى بن جعفر (ع)	٨٧٦	«لابأس» (عن الامة تصلي في قميص واحد) «لابأس» (عن المرأة تصلي وولدها الى جنبها يبكي
موسى بن جعفر (ع)	٨٧٧	فتقدمة في حجرها تسكته او ترضعه)
موسى بن جعفر (ع)	٨٨٢	«لابأس» (عن لبس الدبياج للنساء)
موسى بن جعفر (ع)	٨٨٣	«لابأس» (عن المرأة تحف الشعر من وجهها)
موسى بن جعفر (ع)	٨٩١	«لابأس» (عن الرجل يقبل قبل المرأة)
موسى بن جعفر (ع)	٨٩٦	«لابأس» (عن الرجل يعطي زكاته عن الدارهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة)
موسى بن جعفر (ع)	٨٩٨	«لابأس» (عن الرجل والمرأة يستدخلان الدواء وهما صائمان)

- «لا بأس» (عن الرجل يكون عليه صيام الأيام الثلاثة من كل شهر أبيصومها قضاء وهو في شهر لم يصم أيامه) موسى بن جعفر (ع) ٨٩٩
- «لا بأس» (عن الرجل يؤخر صوم الأيام الثلاثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الآخر) موسى بن جعفر (ع) ٩٠٠
- «لا بأس» (عن الصائم ينتفأ بطنه في شهر رمضان) موسى بن جعفر (ع) ٩١٢
- «لا بأس» (عن الصائم يصب من فيه الماء بفضل ثوبه) موسى بن جعفر (ع) ٩١٣
- «لا بأس» (عن المحرم يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام) موسى بن جعفر (ع) ٩٣٩
- «لا بأس» (عن المحرم يكون به البثرة تؤديه يصلح له ان يقطع رأسها) موسى بن جعفر (ع) ٩٥٢
- «لا بأس» (عن المرأة تزوج على عمتها وخالتها) موسى بن جعفر (ع) ٩٧٩
- «لا بأس» (عن رجل له على آخر دنانير فباخذ بسرها ورقاً) موسى بن جعفر (ع) ١٠٣٦
- «لا بأس» (عن رجلين اشتركا في السلم يصلح لها ان يقتساها قبل ان يقضيا) موسى بن جعفر (ع) ١٠٤٠
- «لا بأس» (عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها) موسى بن جعفر (ع) ١٠٤٩
- «لا بأس» (عن الرجل يعطي عبده عشرة دراهم على ان يؤدي كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك) موسى بن جعفر (ع) ١٠٥٧
- «لا بأس» (عن الرجل بيع السلعة ويشترط له نصفها ثم يبيعها مرابحة) موسى بن جعفر (ع) ١٠٥٨
- «لا بأس» (عن الرجل يستأجر داراً سنتين مُسَيّاتِين وعليه تطيبتها واصلاح ابوابها ايحل ذلك) موسى بن جعفر (ع) ١٠٥٩
- «لا بأس» (عن النوم والبصل يجعل في الدواه قبل ان يطبخ) موسى بن جعفر (ع) ١٠٧٥
- «لا بأس» (عن اكل التوم والبصل بالخل) موسى بن جعفر (ع) ١٠٧٦
- «لا بأس» (عن الزبيب المطبوخ يؤخذ ماءه بعد ان يذهب

١٠٧٧	موسى بن جعفر (ع)	ثلاثة هل يشرب منه «لابأس» (عن اكل ولد الشاة المستخرج من بطنه
١٠٧٩	موسى بن جعفر (ع)	بعد موتها «لابأس» (عن ألبان الأغنام تشرب للدواء او تعجل في الدواء)
١٠٨١	موسى بن جعفر (ع)	«لابأس» (عن الجراد يُصاد فيموت بعد صيده أيُوكِل)
١١٠٠	موسى بن جعفر (ع)	«لابأس» (عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها المسلم)
١١١٨	موسى بن جعفر (ع)	«لابأس» (عن النوم في المسجد الحرام)
١١٤٠	موسى بن جعفر (ع)	«لابأس» (عن انتشار الشعر في المسجد)
١١٤٤	موسى بن جعفر (ع)	«لابأس» (عن اضالة تشندي في المسجد)
١١٤٤	موسى بن جعفر (ع)	«لابأس» (عن جعل المسجد في البيت كييفاً)
١١٤٥	موسى بن جعفر (ع)	«لابأس» (عن الجص يطبلن بالعذرة يصلح ان يجعس به المسجد)
١١٤٧	موسى بن جعفر (ع)	«لابأس» (عن المسجد يكتب بالقبلة القرآن او شيء من ذكر الله)
١١٤٨	موسى بن جعفر (ع)	«لابأس» (عن المسجد ينقش في قبنته بجص او أحصاغ)
١١٤٩	موسى بن جعفر (ع)	«لابأس» (عن الدابة يضرر الرجل وجهها او يسميه النار)
١١٦٢	موسى بن جعفر (ع)	«لابأس» (عن جعل الآبق والضالة)
١١٦	موسى بن جعفر (ع)	«لابأس» (عن كتابة المصحف بالآخر)
١١٦٤	موسى بن جعفر (ع)	«لابأس» (عن رجل اكل الفالوذج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق)
١١٨٢	موسى بن جعفر (ع)	«لابأس» (عن إخفاء الفتن)
١٢٢٠	ابو الحسن (ع)	«لابأس» (عن رجل أتى أهله في شهر رمضان)
١٢٤٧	ابو الحسن الاول (ع)	«لابأس» (عن رجل يتزوج ابنته رجل وللرجل امرأة وأم ولد فمات ابو الجارية يحمل للرجل ان يتزوج امرأته أو ام ولده)
١٣٨٥	الرضا (ع)	

موسى بن جعفر (ع)	٨٣٧	لا يأس اذا استرقى بما يعرف لا يأس اذا شق عليه ان يمحكه والصبر الى ان
موسى بن جعفر (ع)	٧٠٥	يفرغ افضل
موسى بن جعفر (ع)	٩٩٩	لا يأس اذا فعلته من غير سوء
موسى بن جعفر (ع)	٧٤٨	لا يأس اذا كان المكان الذي صل اليه نظيفاً
ابو عبدالله (ع)	٦٠١	لا يأس ان الأمر واسع بحمد الله ونعمته
علي (ع)	٣٧٣	لا يأس ان تخج المرأة المضرورة مع قوم صالحين
ابو الحسن موسى (ع)	١٢١٤	لا يأس ان ترضه فادا خافوا عليه وقرب من ذلك
علي (ع)	٤٧٨	لا يأس ان يدخل الرجل بيده فيقطنه فيخرج به
موسى بن جعفر (ع)	٧٩٩	لا يأس ان يردد وينصب ساعة حتى يذكر
ابو الحسن موسى (ع)	١١٨٩	لا يأس ان يفتحها
امير المؤمنين (ع)	٥٨١	لا يأس انها هو البيع فادا جمع البيع يجعله
ابو عبدالله (ع)	٩٦	جملة واحدة
جعفر بن محمد (ع)	١٦٢	لا يأس بأكله . (عن الجراد)
جعفر بن محمد (ع)	٢٢٨	لا يأس بأكلها ودونا أن عندنا منها
ابو عبدالله (ع)	٦٦٦	لا يأس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحاط
جعفر بن محمد (ع)	٢٧٣	لا يأس بالخلوق في الحمام
الباقر (ع)	٢٣٠	لا يأس بالشهر في الفقه
علي (ع)	٥٤٣	لا يأس بالصلة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل
ابو عبدالله (ع)	٦٢٦	لا يأس بالصلة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم
علي بن ابي طالب (ع)	٤٥٩	لا يأس بالنظر الى رؤوس نساء اهل الذمة
جعفر بن محمد (ع)	٥٦٧	لا يأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه لا يأس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب في

علي (ع)	٢٩٧	اول النهار وآخره
النبي (ص)	٥٧٣	لا يأس ببؤل ما أكل لحمه
الباقر (ع)	٢٦٣	لا يأس بسمة المواتي بالنار اذا انت تنكبتم وجوهها
علي (ع)	٥٤٢	لا يأس بسورة القرآن يشرب منه ويتوضا
علي (ع)	٣٦٢	لا يأس بذبيحة المرأة
علي (ع)	٣٦٣	لا يأس بذبيحة المرأة والعود وأسباهما ما خلا السن والمعلم
الرضا (ع)	١٣٤٤	لا يأس بذلك. (عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابها)
جعفر بن محمد (ع)	٢٠٦	لا يأس بذلك. (عن الدار والبيت يكون فيه مسجد فيبدو لاصحابه ان يتسعوا بطائفته منه)
جعفر بن محمد (ع)	٢٧٤	لا يأس بقتلهم واحراقتهم اذا آذين
الباقر (ع)	٤٨٠	لا يأس بها ينتف من الطير والدجاج ينتفع به
علي (ع)	٢٨٢	لا يأس به (عن البراق يصيب الثوب)
ابو عبدالله (ع)	٦٣٢	لا يأس به (عن المسكر والنبيذ يصيبان التوب)
الباقر (ع)	٤٦٤	لا يأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه
موسى بن جعفر (ع)	١١٥٨	لا يأس به مالم يعص به
علي (ع)	٣٥٩	لا يأس به وامر بأكله
علي (ع)	٤٩٥	لا يأس عليه ويستقر الله ولا يعود
موسى بن جعفر (ع)	٩٤٠	لا يأس غير أنه يسلم في كل ركعتين
موسى بن جعفر (ع)	٧٨٨	لا يأس ليمض في صلاته
موسى بن جعفر (ع)	١٠٣٢	لا يأس مالم يسجد عليها
موسى بن جعفر (ع)	٦٧١	لا يأس وان سترته فهو أحُبُّ إِلَيْهِ
ابو عبدالله (ع)	٥٩٨	لا يأس يفتشل ويصل ويصوم
الرضا (ع)	١٣٦٤	لا بد من كراء ونفقة
الصادق (ع)	١٢٨٤	لا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حرام. خذها كحلية

موسى بن جعفر(ع)	١٠٩٩	لا تأكله. (عن الجراد يصييه الرجل مبتأً )
رسول الله (ص)	٤٦٥	لا تبدوا اهل الكتاب بالسلام
الصادق (ع)	١١٧٢	لاتخوز شهادة السائل بكفه
الرضا (ع)	١٣٠٩	لاتخوز شهادة النساء في الطلاق
موسى بن جعفر (ع)	١١٣٦	لاتخوز شهادته والقطرة عليه
موسى بن جعفر (ع)	١١٧١	لاتخوز شهادته ولا يوم
علي (ع)	٥٧٠	لاتحمل الصدقة نفي ولا لذى مرأة سوي ... لاتحملوا على التفاس، فليس من شيء يعدل له
جعفر بن محمد (ع)	١٢٧٥	القياس الا والقياس يكسره
ابو الحسن موسى (ع)	١١٨٦	لاتختضب الحائض
الرضا (ع)	١٣٣١	لاتدع شيئاً تريده ان تسألي عنه الا سألكني عنه
موسى بن جعفر (ع)	١٠٣٣	لاتذهب به ولا تبعه من مسلم
الرضا (ع)	١٣٧٩	لاترم الجمار الا وانت طاهر
موسى بن جعفر (ع)	٨٨٤	لاتزال عاصية حتى يرضي عنها
رسول الله (ص)	٢٣٦	لاتشيروا الى المطر ولا الى الملال
رسول الله (ص)	٤٢٤	لاتصح به من خلفه ولا عن يمينه ولا عن شماله ولكن جزء ...
ابو الحسن الاول (ع)	١١٩٩	لاتصدق انا نفر من سوء الخلق
ابو الحسن (ع)	١٢٤٣	لاتصدق انا نفرت من سوء خلقه
موسى بن جعفر (ع)	٨٣٨	لاتصلح الصلاة والامام يخطب إلا ان يكون قد صل ركعة فيضيف اليها
موسى بن جعفر (ع)	٦٩٣	لاتصل فيها وهي منها مستقبلك الا ان لا تجد بدأ
رسول الله (ص)	٤٧١	لاتصلوا على جنارة مرتين ولكن ادعوا لها ...
ابو جعفر (ع)	١٢٦٠	لاتمجلوا على شيعتنا ان تزل قدم ثبت اخرى لاتمجلوا على شيعتنا ان تزل لهم قدم ثبت

لهم اخرى	١٣٥٨	ابو جعفر (ع)
لا تجعلوا على القوم حتى اعذر فيها بيني وبين	٣٢٧	علي (ع)
الله عز وجل وبينهم		
لا تفسلوا رؤوسكم بطيئتها ولا تأكلوا في فخارها فانه		
يورث الذلة ويذهب الفيرة	١٣٣٠	رسول الله (ص)
لا تخمس في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء	١٢١٥	ابو الحسن موسى (ع)
لا تقبل قوهها ولا تصدقها	١١٩٣	ابو الحسن موسى (ع)
لا تقتلها إلا ان تؤذيك	١١٦٠	موسى بن جعفر (ع)
لا تتفق فان الامام اذا دفع الناس لم يكن له		
ان يقف	٤٢	ابو عبدالله (ع)
لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح	٥٩١	جعفر بن محمد (ع)
لا تنسوا اخراجوار كياناً...	٦٢٤	ابو عبدالله (ع)
لا تتمكن الناس من قيادتك فتذل	١٢٠٤	ابو الحسن الاول (ع)
لا تؤذه ولا تقتله ولا تذبحه فنعم الطير هو	١١٦١	موسى بن جعفر (ع)
لا حاجة لي فيها ان شعن الكلب والمنية سحت	١١٩٥	ابو الحسن الاول (ع)
لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم نفته الارض	٦٢٣	ابو عبدالله (ع)
لا حتى أعملك الى النار...	٥٦	الحسن (ع)
لا حتى تتوضأ للصلاه...	١٣٨٦	الرضا (ع)
لا حتى تستقل بالطيران	١١٠١	موسى بن جعفر (ع)
لا حتى تصعد جبهتها على الارض	٨٧٤	موسى بن جعفر (ع)
لا حتى تفترس منه	٨٧٨	موسى بن جعفر (ع)
لا حتى تقطع راسه او تفسده وإن كان قد صلن		
فلبس عليه اعادة	٦٩٠	موسى بن جعفر (ع)
لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام	٩٠٣	موسى بن جعفر (ع)
لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام فإذا اجمع	٩٠٢	موسى بن جعفر (ع)
لا حتى يجيء...	٦٣١	ابو عبدالله (ع)

الرضا (ع)	١٣٨٢	الرضا (ع)	١٣٨٢	لا حتى يختلم..
(م)				
ما أبالي إذا أنا قلت هذه الكلمات لو اجتمع علي الجن والانس				
ما أحب. (عن رجل تزوج امرأة متعدة كم مرة بربد التزويج)				
ما أحد أكذب على الله ورسوله (ص) من كذبنا أهل البيت				
ما أحسن الصبر وانتظار الفرج				
ما أخذ البارزي والصغر فقتله فلا تأكل منه				
ما أخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يربى ما استخار الله عزوجل عبد في أمر فط				
مائة مرة				
ما أضعف هذا الحديث، ما تعدل هذا كله ولكن زوروه ولا تحفوه				
ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة				
ما أبنت اللحم وتسد العظم				
ما أنت وذاك عليك بالصلة				
ما أوجب على المؤمنين الحدود				
ما تزيد ان تنام				
ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع				
ما حبسك يا أبا الحسن				
مادامت ترى الصفرة فلتتوضاً من الصفرة وتصل				
موسى بن جعفر (ع)	٩٩٧			
النبي (ص)	٢٨٧			
موسى بن جعفر (ع)	٨٨٠			

..... . قرب الاسناد			
الباقر (ع)	٧٧	ماداموا على وضوه قبل ان يشتغلوا	
الكاظم (ع)	١٣٦٩	مارخص في هذا إلا لطوف الفريضة	
ابو عبدالله (ع)	١١٦	ما زار مسلم اخاه المسلم في الله	
الامام الصادق (ع)	٦٣٩	ما زوج رسول الله (ص) شيء من بناته ولا تزوج امرأة	
الباقر (ع)	٥٤	ما زوج رسول الله (ص) شيء من بناته ولا تزوج من نسائه	
الرضا (ع)	١٣٦٦	ما سلب احد كريمه إلا عوضه الله منه الجنة	
الرضا (ع)	١٣١٥	ما سمعت من اشياخك	
الرضا (ع)	١٣٢٩	ما ساء الله	
موسى بن جعفر (ع)	٧٧١	ما ساء ضع ولا يأس	
رسول الله (ص)	٢٠٠	ما صنعت به	
ابو عبدالله (ع)	٣٣٠	ما علمت أنه من نسله بعينه فلا تقربه واما	
رسول الله (ص)	٣١١	ما فعلت بجارتك؟	
ابو عبدالله (ع)	١٢٤	ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلا ناداه الله ما كان على هذا الرجل ان يسأل سؤال عجوز	
رسول الله (ص)	١٨٨	بني اسرائيل	
جعفر بن محمد (ع)	١٦٠	ما كان من بعض طير الماء مثل بضم	
جعفر بن محمد (ع)	٧٦	الدجاج على خلقه	
ابو عبدالله (ع)	٤٤	مالك ايش تصنع	
علي (ع)	٤٢٥	ما لي ارى جسم ابنك تحف	
ابو جعفر (ع)	١٣٣٠	ما مليء بيت فطر حيرة إلا اوشك ان يملأ	
علي (ع)	١٤٧	ما من بر ولا فاجر يقف ب المجال عرفات	
		فيدعوك الله	
		ما من ذنب إلا وله توبه وما من نائب إلا	
		ما من عبد مؤمن بذنب ذنبًا إلا أجله	

الله فيه	٣	الباقر (ع)
ما من مؤمن قال هذه الكلمات سبعين مرة	٥	الباقر (ع)
إلا وأنا		
ما وَكَدَ اللَّهُ عَلَى الْمَبَادِي فِي شَيْءٍ مَا وَكَدَ عَلَيْهِمْ	١١٨٠	موسى بن جعفر (ع)
ما ولدت الضعيفة المعتقة عن ذبر بعد التدبر ما يقول أهل البصرة في هذه الآية ﴿قُلْ لَا أَسْلِكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُربَى﴾	٤٧٠	علي (ع)
ماه الحمام لا ينجزه شيء	٤٥٠	ابو عبدالله (ع)
مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي (ع) المأذوم، «عما تتصدق به المرأة من بيت زوجها»	١٢٥	ابو الحسن الاول (ع)
متى احب وقرأ ما احب غير انه يقرأ ويرفع اربع متى جئت ها هنا	١٩٠	ابو عبدالله (ع)
متى صليت	٦٣٣	موسى بن جعفر (ع)
مثل اللون من الطعام يوصف للانسان ولم يأكله المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته	٨٥٦	ابو الحسن (ع)
المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار إلى	١٢٤٠	الرضا (ع)
مر بعض الصحابة برأه فكلمه بنيه فقال الراهب مر علي يكر بلاه في اثنين من اصحابه	١٣٦٠	جعفر (ع)
مر مناديا يغوم على الحجر فينادي الا	٢٥٦	موسى بن جعفر (ع)
من قصرت	٩٥٣	علي (ع)
المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل	٤٩٩	الباقر (ع)
مرحبا بك سلني	٢٦٩	الباقر (ع)
المربي يرمي عنه والصبي يعطي الحصا فيرمي	٩٧١	موسى بن جعفر (ع)
مضت السنة أن لا يستنقى إلا بالبراري	٣٩٥	علي (ع)
رسول الله (ص)	١٨٨	رسول الله (ص)
علي (ع)	٥٦١	علي (ع)
	٤٨١	علي (ع)

علي (ع)	٢٩٧	المضحة بالماء ارطب منه
علي (ع)	١٠١٢	الملائنة وما اشبهها من قيام
النبي (ص)	٢١٨	ملعون كل مال لا يذكرى، ملعون كل جسد
النبي (ص)	٢٧٧	ما اعطي الله امتي وفضلهم به على سائر الامم
رسول الله (ص)	١٨٦	من الله ومن رسوله
علي (ع)	٣٦٧	من ترك اللحم اربعين صباحاً ساء خلقه
رسول الله (ص)	٢٧٤	من تركهن خفافة تبعتهن فليس منا
رسول الله (ص)	٣٠٩	من تزمن للناس بما يحب الله وباز الله في السر
علي (ع)	٣٠٠	من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له أكلها
علي (ع)	٥٥٤	من تعلم شيئاً من السحر قليلاً كان او كثيراً فقد كفر
صحيفة صغيرة في	١٠٢٠	من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله
قراب رسول الله (ص)	٢١٤	من حُسن اسلام المرأة تركه ما لا يعنیه من دخل عليه لص فليبدره بالضرر فما تبعه من
زين العبادين (ع)	٣٢١	من رأى انه في الحرم وكان خاتماً من
علي (ع)	٢٧١	من رأى يهودياً أو نصراانياً أو مجوسياً
رسول الله (ص)	٢٢٧	واحداً على غير
علي (ع)	٤٦٣	من رد على المسلمين عادية ماء أو عادية نار أو عادية عدو
النبي (ص)	٢٠٥	من زار في حيّاً ومبيناً كثت له شفيقاً يوم القيمة
ابو جعفر (ع)	١٢٦٠	من زعم أنه قد فرغ من الأمر فقد كذب
ابو عبدالله (ع)	١١	من سبّ سبيح فاطمة قبل أن يشيّ رجله بعد
ابو جعفر (ع)	١٢٦٠	من سره أن لا يكون بينه وبين الله حجاب حتى

علي (ع)	٤٨٥	امطرت فتحت من مات ليس عليه امام حي يعرفه مات
رسول الله (ص)	١٢٦٠	ميتة جاهلية
علي (ع)	٣٥	من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس
رسول الله (ص)	١٢٦٠	
رسول الله (ص)	٣١٥	في الجنة كهاتين
موسى بن جعفر (ع)	٨٩٧	من كل اربعين شاة شاة، وفي مائة شاة
رسول الله (ص)	١٨٦	من كنت مولاه فهذا علي مولا
ابو عبدالله (ع)	٥٨٥	من لم ينكر الجفوة لم يشكر النعمه
رسول الله (ص)	٣١٥	من ماء السماء ومن ماء البحر فاذا
رسول الله (ص)	٤١٨	في الجنة كهاتين
ابو عبدالله (ع)	١١٥	من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله
الباقر (ع)	٥١١	حتى يخاف
الرضا (ع)	١٣٢١	من عزى مصابا كان له مثل اجره
رسول الله (ص)	٢٤٩	من عظمت عليه النعمة إشتدت لذلك مؤنة الناس
رسول الله (ص)	٥٧٤، ١٦٦	من علامات الفتنه الحلم والعلم والصمت
ابو الحسن الاول (ع)	١٢٤٥	من عذر في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها
رسول الله (ص)	٤٠	من عذر مصابا كان له مثل اجره
الباقر (ع)	١٩٩	من عزى مصابا كان له مثل اجره
رسول الله (ص)	٢٤٩	من عظمت عليه النعمة إشتدت لذلك مؤنة الناس
الرضا (ع)	١٣٢١	من غرت تيابه فلا ينفي له أن يصل
الباقر (ع)	٥١١	
ابو عبدالله (ع)	١١٥	
رسول الله (ص)	٤١٨	
رسول الله (ص)	٣١٥	
موسى بن جعفر (ع)	٨٩٧	
رسول الله (ص)	١٨٦	
ابو عبدالله (ع)	٥٨٥	
علي (ع)	٤٨٥	
رسول الله (ص)	١٢٦٠	
علي (ع)	٣٥	
رسول الله (ص)	٤٠	
رسول الله (ص)	١٣٢١	
ابو الحسن الاول (ع)	١٢٤٥	
رسول الله (ص)	٤٠	
رسول الله (ص)	٢٤٩	
رسول الله (ص)	٥٧٤، ١٦٦	
ابو عبدالله (ع)	١١٥	
الباقر (ع)	٥١١	
الرضا (ع)	١٣٢١	
رسول الله (ص)	٤١٨	
رسول الله (ص)	٣١٥	
موسى بن جعفر (ع)	٨٩٧	
رسول الله (ص)	١٨٦	
ابو عبدالله (ع)	٥٨٥	
علي (ع)	٤٨٥	
رسول الله (ص)	١٢٦٠	
علي (ع)	٣٥	

ابو عبدالله (ع)	١٣٣	من هذا؟ (سؤاله عن علي بن عبد العزيز)
امير المؤمنين (ع)	٤٠٤	من وجد ما وترأْسَه افتقرب فأبعده الله
علي (ع)	٨٤	من رسول الله (ص) سيد الاولين والآخرين
علي (ع)	٨٤	من سبعة خلقهم الله عز وجل لم يخلق
علي (ع)	٤٧٣	ميراث المرتد لولده
علي (ع)	٥٠٣	ميراثه بين المسلمين عامه إن لم يكن له ولد
	(ن)	
جعفر بن محمد (ع)	٩٤٥	نادي الناس ان جعفر بن محمد يقول ليس
علي (ع)	١١١	الناس على ثلاثة منازل في الجمعة نحن كذلك والحمد لله لم ندخل احداً في
ابو جعفر (ع)	١٢٦٠	ضلاله
ابو عبدالله (ع)	٦٤٣	نزع علي (ع) خفه بليل ليتوضاً فبعث الله طائراً فأخذ
ابو عبدالله (ع)	١٨٨	نزل رسول الله (ص) على رجل في الماحلية فاكرمه
ابو عبدالله (ع)	٣٣٧	نزل الروح الامين فنادي الصلاة جامعة
علي (ع)	٥٤١	شدتك الله هل كنت تهرب على فرجها نظروا بيونكم من حوك العنكيوت فان تركه
علي (ع)	١٦٨	في البيت يورث الفقر نعم (عن الرجل يكون عنده المال قرضاً
ابو عبدالله (ع)	٩٨	فيتحول عليه الحول عليه زكاة)
ابو عبدالله (ع)	١٠٠	نعم (في ليس القميص والتقطيع للممتنع قبل الطواف)
جعفر (ع)	٢٥٦	نعم (عن الرجل يحب الشيء ولا يعرفه ولم يره)
ابو عبدالله (ع)	٥٨٧	نعم (عن قرص الشمس هل سقط)

			نعم (تحجز الأقامة بغير اذان عندما تحضر الصلوة)
٥٩٦	ابو عبدالله (ع)		نعم (عن رجل اجنب بالنهار في شهر رمضان ثم استيقظ ايتم يومه)
٦١٦	ابو عبدالله (ع)		نعم (عن الرجل يطرح نوبه على ظهره ولا يضمها اليه ايجزءه ذلك)
٧٢٥	موسى بن جعفر (ع)		نعم (عن جواز الصلاة في البيت الذي يصيبه البول ولا تنصبه الشمس اذا جف)
٧٤٣	موسى بن جعفر (ع)		نعم (الرجل هل يصلح له ان يتكلم اذا سلم في الركعتين قبل الفجر)
٧٥٦	موسى بن جعفر (ع)		نعم (عن رجل قرأ في صلاته سورة قبل فاتحة الكتاب هل يجزئه ذلك اذا كان خطأ)
٧٦٣	موسى بن جعفر (ع)		نعم (عن النساء هل عليهم افتتاح الصلاة والشهاد والقنوت والقول في صلاة الزوال وصلاة الليل)
٨٦٨	موسى بن جعفر (ع)		نعم (عن النساء هل عليهم صلاة العيددين والتكبير)
٨٦٩	موسى بن جعفر (ع)		نعم (عن النساء هل على من عرف منها صلاة النافلة وصلاة الليل وصلاة الزوال والكسوف ما على الرجال)
٨٧٠	موسى بن جعفر (ع)		نعم (عن النساء هل عليهم من صلاة العيددين والجمعة ما على الرجال)
٨٧١	موسى بن جعفر (ع)		نعم (عن النساء هل عليهم من الطيب والتزين في الجمعة والعيددين ما على الرجال)
٨٧٣	موسى بن جعفر (ع)		نعم (عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة او بستة شهراً فصام اربعة عشرين يوماً بعدها له ان يرجع الى اهله فيصوم ما عليه بالكوفة)
٩٠٨	موسى بن جعفر (ع)		

			نعم (عن المسافر يقدم بعد الاوضاع بيومين له أن يضحي في اليوم الثالث)
٩٤٩	موسى بن جعفر (ع)		نعم (عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضى عدتها)
١٠٠٢	موسى بن جعفر (ع)		نعم (عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت بسنة هل عليها الرجم)
١٠٠٥	موسى بن جعفر (ع)		نعم (عن اللقطة يجدها الفقير هل هو فيها ب منزلة الغني)
١٠٧١	موسى بن جعفر (ع)		نعم (عن اخذ الشارب اسنة هو)
١١٦٨	موسى بن جعفر (ع)		نعم (عن العقيقة للجارية والغلام)
١٢١١	موسى بن جعفر (ع)		نعم (عن اخت امرأته والغريبة سواه)
١٣٠٠	الرضا (ع)		نعم (عن النطليقة الثانية لرجل من امرأة لم يجتمعها)
١٣١٠	الرضا (ع)		نعم (عن الماجاهل عليه شيء)
١٣٣٩	الرضا (ع)		نعم (الرجل بشرى من اهواز المسلمين الجية لا يدرى اهي ذكية ام لا، يصلى فيها؟)
١٣٥٨	الرضا (ع)		نعم (عن سائل ان الفضيل بن يسار اخبرنا انك امرته بالرجوع الى المدرس)
١٣٦٩	الرضا (ع)		نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل
١٣٨٧	الرضا (ع)		نعم اذا زالت الشخص فقد دخل وقتها فصل
٦٧٨	موسى بن جعفر (ع)		اذا شئت بعد ان تفرغ من سبعتك
١١٠٤	موسى بن جعفر (ع)		نعم اذا سمعت
٦١٩	ابو عبد الله (ع)		نعم اذا لم يخافوا شيئاً
٩٤١	موسى بن جعفر (ع)		نعم إلا أن يكون هدياً فانه لا يجوز في الهدي
١٣٥٧	الرضا (ع)		نعم انا اشتري الحف من السوق واصل فيه
١١٥٥	موسى بن جعفر (ع)		نعم انا كره ما شرب فيه استعماله

نعم انها هو ما نوى	موسى بن جعفر (ع)	٩٤٢
نعم تخرج وتتنقل من منزل الى منزل	ابو عبدالله (ع)	٦١٨
نعم تداوا فان الله تبارك وتعالى لم ينزل داء الا وقد انزل له دواء	رسول الله (ص)	٢٨٠
نعم حل ولا تعقد	ابو عبدالله (ع)	١٦٩
نعم فاما عند الشجرة فلا تجوز التلبية	موسى بن جعفر (ع)	٩٦٠
نعم فان عنق اعاد الحج	موسى بن جعفر (ع)	٩٢٠
نعم كانوا شابين صبيحين وكان بأحدهما ثانية	علي (ع)	١٦٣
نعم لا يأس (عن المسافر يؤذن على راحلته واذا اراد أن يقيم اقام على الارض)	موسى بن جعفر (ع)	٦٧٧
نعم لا يأس (عن الرجل يصلي في بيت على يابه ستر خارجه فيه التهليل)	موسى بن جعفر (ع)	٦٨٩
نعم لا يأس (عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال ايقطعه بكلام)	موسى بن جعفر (ع)	٧٥٧
نعم لا يأس (عن الرجل يصلي في السفينة الفربضة وهو يقدر على الجد)	موسى بن جعفر (ع)	٨٤٩
نعم لا يأس (عن جواز بيع الرجل الماء من قناة مشتركة بينه وبين قوم اخرين)	موسى بن جعفر (ع)	١٠٣٩
نعم لا يأس (عن رجل استأجر بيتا وجاءه خياط او غير ذلك واشترط عليه صاحب البيت المقادمة في الارباح)	موسى بن جعفر (ع)	١٠٥٤
نعم لأنه لا ينفعه دعاوك	ابوالحسن موسى(ع)	١٢١٣
نعم لا يحرم الحلال الحرام	ابو عبدالله (ع)	٣٢٨
نعم لا يحرم حلالاً حرام	موسى بن جعفر (ع)	٩٧٣
نعم ما لم تكن قل هو اقه احد وقل يا ايها الكافرون	موسى بن جعفر (ع)	٨٠٢

نعم من غير ان تمش شيئاً من الطيب	١٠٠	ابو عبداله (ع)
نعم هو جائز	١١٢١	موسى بن جعفر (ع)
نعم هي له حلال الا ان يكون الاب موسراً	١١٣٠	موسى بن جعفر (ع)
نعم وزير الابيان العلم ونعم وزير العلم		
الحلم	٢٦٧	النبي (ص)
نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا أمرتم		
بالنكر ونهيت عن المعرف	١٧٨	رسول الله (ص)
نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعرف		
منكراً والنكر معروفاً	١٧٨	رسول الله (ص)
نعم وإن نسي فلا بأس	٨٦٤	موسى بن جعفر (ع)
نعم ولا يجهرون به	٨٧٢	موسى بن جعفر (ع)
نعم ولا يزداد	١٠٤٥	موسى بن جعفر (ع)
نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزء	٩٤٦	موسى بن جعفر (ع)
نعم ولم يعط بعده إنسان ما أعطيتني الله		
من غلبة الشيطان	٦٤٢	ابو عبداله (ع)
نعم وما يمنعه اذا فعل فليحصن بابه		
مخافة الولد	٦٠٩	ابو عبداله (ع)
نعم ويدهن به	١٠٣٤	موسى بن جعفر (ع)
نعم والكتور والجامعة	١٠٢	ابو عبداله (ع)
نعم يا احمد	١٣٥٩	الرضا (ع)
نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها	١٠٦٦	موسى بن جعفر (ع)
نعم يستريح ثم يقوم فيتم طواقه في فريضة		
او غيرها	٦٠٤	ابو عبداله (ع)
نعم يصلح ذلك اذا كان جافاً	١١٥٠	موسى بن جعفر (ع)
نعم يصنع الوالد بمال ولده ما احب واهبه	١١٦٦	موسى بن جعفر (ع)
نعم يقصر	٦٢٥	ابو عبداله (ع)

موسى بن جعفر (ع)	٨٦٥	نعم يقول السلام عليك فيشير اليه بأصبعه
موسى بن جعفر (ع)	٧٢٧	نعم ينضجحه بالماء ثم يصلح فيه
ابو عبدالله (ع)	٣٣٧	نعيت الى النبي (ص) نفسه وهو صحيح ليس به وجع
جعفر بن محمد (ع)	١٢٩٥	نكاح بعيرات ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت الميراث كان
موسى بن جعفر (ع)	١٠٨٠	نهى رسول الله (ص) عن الاقران فان كنت وحدك فكل كيف شئت
علي (ع)	٦٢	نهى رسول الله (ص) عن نقرة الغراب وفرشة الاسد نهى عن التكلف للقضيب ما لا يقدر عليه الا بمشقة
جعفر بن محمد (ع)	٢٤٢	نهى عنها رسول الله (ص) وانها نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها
موسى بن جعفر (ع)	١٠٩٦	نواقلكم صدقانكم فقدموها أثني شتم
موسى بن جعفر (ع)	٨٢٨	نوم الصائم عبادة ونفسه تسبح
رسول الله (ص)	٣٢٤	(هـ)
رسول الله (ص)	٤٣٨	هـ هنا يخسف بالاخايت هؤلاء بنو هاشم موضعهم موضعهم وقربابتهم
الرضا (ع)	١٢٧٤	قربابتهم
الصادق (ع)	٣٣٧	هـ آخر كلام به النبي (ص) على المنبر
الرضا (ع)	١٣٣١	هـ الذي سألت عنه ليس هذا وقته
موسى بن جعفر (ع)	١٠٥٥	هـ الربا المحض
الرضا (ع)	١٣٦١	هـ لا يصلح
ابو عبدالله (ع)	١٣٣	هـ ليس مولاك هذا اخوك وابن عمك
ابو الحسن (ع)	١٢١٦	هـ ليس ميراث تركه وانها هذا شيء صار اليهم بعد وفاته

		هذا مناخ ركابهم وهذا ملقط رحالم وها هنا تهراق دمائهم
علي (ع)	٨٧	
ابو الحسن (ع)	١١٨٨	هذا من بري به هو لا يصبر ان يذكرني ويعيني
رسول الله (ص)	٣٤٢	هذا وشيعته
رسول الله (ص)	٣٤٢	هذه الثلاث التنبيات اللاطى يلمني
جعفر بن محمد (ع)	١٢٩٧	هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم
		هكذا يقرؤها من قبلكم
الرضا (ع)	١٣٦٦	هل احد من اصحابكم يعالج السلاح
الرضا (ع)	١٣٠٥	هل بد للناس من ان يناموا في
ابو عبد الله (ع)	٤٤٥	المسجد الحرام
النبي (ص)	٢١٨	هل تدرؤن ما عننت بقولي
رسول الله (ص)	٢١٣	هل تصدقت اليوم بشيء
موسى بن جعفر (ع)	١٠٧٤	هل رأيت
رسول الله (ص)	٢١٣	هل صمت اليوم
النبي (ص)	٣٠٣	هل من احد عنده سلف
رسول الله (ص)	٣٠٣	هل من رجل عنده سلف
علي (ع)	٣٦٨	هم إخواننا بغوا علينا
موسى بن جعفر (ع)	٩٨٢	هو أحق بها ما لم يتزوج ولكنها تغير هو ضامن لها والاجر له إلا ان يرضي
موسى بن جعفر (ع)	١٠٧٣	صاحبها فيدعها والاجر له
موسى بن جعفر (ع)	١١٥٢	هو على مانوي
علي (ع)	٤٨٨	هو من المسلمين
موسى بن جعفر (ع)	٧٨٤	هو نقص وليس عليه شيء
موسى بن جعفر (ع)	٩٦٦	هو واجب اول حجة ثم إن شاء فعل وان شاء ترك
الصادق (ع)	٦١٨	هو ويعفو عن كثير

موسى بن جعفر (ع)	٩٠٥	هي على كل كبير وصغير من يعول
رسول الله (ص)	١٠٨٦	هي لك أو لا يخلك أو للذنب فخذلها عرفها
موسى بن جعفر (ع)	٩٨٨	هي للذئب تزوجت ولا ترد على الاول
الرضا (ع)	١٣١٣	هي من الاربع
ابو جعفر (ع)	١٣٤٣	هي واقه السنن، القذة بالقذة ومشكاة بمشكاة
النبي (ص)	٣٣٩	هي يا حسين
	(و)	
ابو عبدالله (ع)	١١٩	واية الشفق الحمرة
		واذ رأت المرأة بعد ما مضى من زوال الشمس
ابو الحسن موسى (ع)	١٢١٧	اربعة اقدام
رسول الله (ص)	٢٠٣	واربعة ايضًا
علي (ع)	٣٢٧	والذى فلق الحبة وبرأ النسمة واصطفى محمدًا بالنبوة انهم لاصحاب هذه الآية
جعفر (ع)	١١٣٢١	واله لا يكون الذي تدون اليه أعناقكم حتى تميزون وتحصرون
ابو جعفر (ع)	١٣٥٨	واقه لما أخر الله عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا
عنهم (ع)	١٢٦٦	واقه لولا آية في كتاب الله لحدتناكم بها يكون الى ان تقوم الساعة
الرضا (ع)	١٣٥٩	واقه ما أخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما يجعل منها
جعفر بن محمد(ع)	٢٨	واقه ما ذلك عليه وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر
ابو جعفر (ع)	١٢٦٠	واما ابن ابي حزنة فانه رجل تأول ناويلاً لم يحسبه ولم يؤت .. وأنتم بالعراق ترون أعمال هؤلاء الفراعنة

الرضا (ع)	١٣٤١	واماً مهلاً لهم ..
الرضا (ع)	١٣٤٦	واي شيء كسوة يهانة درهم
موسى بن جعفر(ع)	١١٧٨	وتحب أن تخرج في ذلك الوجه ووجد في غمد سيف رسول الله (ص) صحيفة
الباقر (ع)	٣٤٨	مختومة
موسى بن جعفر(ع)	٨٩٠	الوجه والكف ووضع السوار
جعفر (ع)	٢٧٠	الوجه والكفن
علي بن الحسين (ع)	٨٠٩	وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل
الرضا (ع)	١٣٥٨	وعليك بالصدق وطلب الحلال وصلة الرحم وابياك ومكاشفة الرجال
الباقر (ع)	٣٧٢	وفعل ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان في زمن معاوية وكان أبي يزيد في العصر الاخير من
الرضا (ع)	١٦	شهر رمضان في كل ليلة عشرين
ابو عبدالله (ع)	١٥	وكان أبي يصلّي في جوف الليل وكان أبي يغسل يوم الجمعة
الصادق (ع)	١٢٨٤	عند الزوال
الباقر(ع)	٣٨٨	وكان صداقها درعاً من حديد وكان علي يوترا على راحلته إذا
الباقر(ع)	٤٠٢	جد به السير
الرضا (ع)	١٣٣٠	وكان في الكنز الذي قال الله ...
الباقر (ع)	٢٠٢	وكان نقش خاتم علي لله الملك
الباقر (ع)	٢٠٢	وكان نقش خاتم والدي العزة له
الباقر(ع)	٣٨٨	وكانت وسادتها أدمأ حشوها ليف
الباقر (ع)	٤٠٥	وكاننا قيتبين تزييان وتفنيان بهجاء النبي

رسول الله (ع)	٢٠٣	وكم عندك وكيف لا يختبس عن الوحي وانتم لا تقلمون
رسول الله (ص)	٨٠	اظفاركم ولا تنقون ولا تفطى المرأة رأسها من الغلام حتى
الرضا (ع)	١٣٥٥	يبلغ الغلام ولا عليك أن تأقي مسجد رسول الله فتصل
ابو الحسن (ع)	١٣٢٧	ركعتين في غير وقت ولد لرسول الله من خديجة القاسم والطاهر
الباقر (ع)	٢٩	وام كلنوم ولقد أوحى الله تبارك وتعالى الى موسى أن
الرضا (ع)	١٣٣٠	يخرج عظام ولكن يقرأ وهو قاعد فإذا بقيت آيات قام
الصادق (ع)	٦٦٦	ولم تخُرِج يوم الاثنين؟
موسى بن جعفر(ع)	١٢٧٧	ولو كانت النيات من اهل الفتن يوخذ بها أهلها إذاً
الامام الصادق (ع)	٢٨	وما تلك الحسنة
داود (ع)	٤١٧	وما للارض تشدد عليك؟ ان كان ما علمت
رسول الله (ص)	٢٤٠	ومن أتي جمع والناس في قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج
الرضا (ع)	١٣٨٠	ومن اعني الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتلة او ضرب غير
صحيفة صغيرة في	١٠٢٠	وهذه لهم وهل التيقية إلا هذا
قراب رسول الله (ص)	١٣٢٥	وهل كتب البلاء إلا على المؤمن ويستحب ان لا يترك من القراءة فيه
الرضا (ع)	١١٤	
ابو عبد الله (ع)	٦٣٨	
ابو عبدالله (ع)	٢٨٧	
الباقر (ع)		

ابو عبدالله (ع)	٦٠٤	ويفعل ذلك في سعيه وجمع مناسكه
أبوعبد الله الصادق(ع)	٤٠٥	وليك طعم الماء الحبطة إن الله جل وعز يقول
	(ي)	
الكاظم (ع)	١٢٩٩	يا أبا خالد ليس على منه بأس
ابو الحسن (ع)	١٢٤٤	يا ابراهيم.... إلى أين
		يا ابا بصير أما تعلم انه لا ينبغي للعجب
ابو عبدالله (ع)	١٤٠	أن يدخل بيوت الانبياء
ابو الحسن (ع)	١٢٢٢	يا أبه، إن فلاناً يrepid اليمن، أفلأ أزوده بضاعة
		يا أحد إياك والشيطان أن يكون له
الرضا (ع)	١٣٥٨	عليك سبيل حتى يقتنطك
علي (ع)	٣٢٧	يا أهل البصرة هل تخدون علي جوراً في حكم يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى لا يعنده
علي (ع)	٢٤٥	العامة بذنب الخاصة
علي (ع)	١٤٧	يا با ابوب ما بلغ من كرم اخلاقك
داود (ع)	٢٢١	يابني ايها وكثره الضعنك فان كترة الضعف ترك العبد حقيراً يوم القيمة
داود(ع)	٢٢١	يابني عليك بطول الصمت إلا من خير
جعفر بن محمد(ع)	٥٨٩	يابني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي
داود (ع)	٢٢١	يابني لو أن الكلام كان من فضة كان
الباقر (ع)	٢٧	بنبني للصمت ان يكون من ذهب باتفق درجاني في شدق ورخاني صلّ على محمد والله محمد والطف
		يا جبريل ارجي كيف يبعث الله تبارك وتعالى

١٨٧	رسول الله (ص)	العبد يوم القيمة
	يا خيّمه أقرأ موالينا السلام وأوصهم بتقوى	
١٠٥	ابو عبدالله (ع)	أله العظيم
٤١٧	داود (ع)	يا رب حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاءه منك
١٢٨١	علي بن الحسين (ع)	يا رب قويت على معصيتك بنعمتك
٣٣٩	فاطمة (ع)	يا رسول الله تعين الكبير على الصغير
١٩٣	علي (ع)	يا رسول الله من هؤلاء
١٨٦	رسول الله (ع)	يا زفر يا بع عليا بالولاية
١٢٥٤	ابو الحسن الرضا(ع)	يا شيخ عن الكتاب تسأل او عن السنة؟ يا صعصعة لا تغفر على إخوانك بعيادي
١٣٤٣	أمير المؤمنين(ص)	إياك، وانظر لنفسك ..
٦٤٤	رسول الله (ص)	يا علي أما صليت العصر
٨٤٤	موسى بن جعفر (ع)	يا علي بها تصل في ليلة الجمعة يا علي عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر
٤١٥	رسول الله (ص)	صلوة المكتوبة يا عمار إن عادوا فعد فقد انزل الله عز وجل
٢٨	النبي (ص)	عنرك في الكتاب
١٢٣٧	العبد الصالح (ع)	يا عيسى إن الله تبارك وتعالى أخذ ميثاق النبيين على النبوة
١١٧	ابو عبدالله (ع)	يا فضيل من ذكرنا أو ذكرنا عنه فخرج من عينيه مثل جناح ...
١٩٤	رسول الله (ص)	يا فلان ذلك جبرائيل فاياك ان تكون من يحل العقدة
١٢٥١	ابو الحسن الرضا (ع)	يا معمر، ألا يربد الريان أن نكسوه من ثيابنا يا من لا تخجيه سباء عن سباء، ولا

ابو عبدالله (ع)	١٨	أرض عن أرض، ولا جنب عن قلب...
ابو عبدالله (ع)	٦٢٩	يأكل ويشرب ويقرأ ويدرك الله ما شاء
موسى بن جعفر (ع)	٧٨٠	يبدأ بالزوال فإذا صل الظهر صل صلاة الليل وأنتر
موسى بن جعفر (ع)	٧٥٤	يبدأ بالظهر ثم يصل الفجر، كذلك كل صلاة بعدها صلاة
رسول الله (ص)	٣٤٢	يبعث الله عباداً يوم القيمة تهلل وجوههم نوراً عليهم ثياب من نور...
موسى بن جعفر (ع)	٩٦٩	يبعث بهديه إن كان تركه من حج فبدنه في حج
موسى بن جعفر (ع)	٨٠٧	يبني على ما صل فان كان قد فرغ من القراءة
الصادق (ع)	٩٩	يبني على اليقين، إذا فرغ تشهد وقام قانياً فصل ركعة
موسى بن جعفر (ع)	٨٠٣	يتشهد هو وينصرف ويدفع الامام
الкатظيم (ع)	٩٢٤	يتصدق عن كل ما تحرك منها شاة
الرضا (ع)	١٣٠٤	يتمنى بها بأذن اهلها
ابوالحسن موسى (ع)	١٢٢٥	يتوضأ ثم ينضج في النهار مرة واحدة
موسى بن جعفر (ع)	٩٧٥	يجلد الحمد وحمل رأسه وينهى سنة يجلد الزاني أشد الجلد، وجلد المفترى
موسى بن جعفر (ع)	١٠١٧	بين الجلدين
علي (ع)	٥١٤	يجلد الزاني على الحال الذي يوجد يعجز عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول
ابو عبدالله (ع)	٦٠٦	الله من قرب...
موسى بن جعفر (ع)	١٠٢٣	يجلد الحمر ثم السرقة ثم الزنا
الرضا (ع)	١٣٧٥	يحدث الى اربعة أشهر قبلكم حدث

موسى بن جعفر (ع)	٧٧٩	يحرك جبهته حتى يمكن وينحي الحصاة عن جبهته يعبرون وينهون عن الشيء يصنعونه بما لا
موسى بن جعفر (ع)	٩٣٨	يصلح للضرر يحل له فرجها ما لم يدفعها الى الذي تصدق
موسى بن جعفر (ع)	٩٩٠	بها عليه يخرج اهل ولaitنا يوم القيمة من قبورهم
علي (ع)	٣٤١	بشرقة وجوههم يخرج قبان وجد ماه قبل ان يتكلم فليغسل
ابو عبدالله الصادق (ع)	٤٤٦	الرعاف ... يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين فإذا أرتفع
موسى بن جعفر (ع)	٧٧٣	النهار قضاهما
موسى بن جعفر (ع)	٧٨٩	يدرأوها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته يرجع الى مبقات اهل بلده الذي يعبرون منه
موسى بن جعفر (ع)	٩٥٥	فيحرم
الرضا (ع)	١٢٥٣	يرد على الوصي ما أخذ منه ولا يربط يردد القرآن ما شاء وان جاءه البكاء
موسى بن جعفر (ع)	٧٨٦	فلا باس
موسى بن جعفر (ع)	٩٦٨	يرده الى مكة فان مات تصدق بشمنه يرفع مروحة الى وجهه وبضع على جبينه
موسى بن جعفر (ع)	٨٣٤	ويكدر هو
موسى بن جعفر (ع)	٨٦١	يرفع يده شيئاً أو يحركها
الرضا (ع)	١٣٧٠	يزعم ابن أبي حزنة ان ابي القاتم يزعم ابن أبي حزنة أن جعفرأ زعم أن أبي
الرضا (ع)	١٣٣٠	القاتم
موسى بن جعفر (ع)	٨٩٤	يزكي ما له ولا يزكي ما عليه من الدين
ابو عبدالله (ع)	١٢٠	يسبح

موسى بن جعفر (ع)	٨٦٢	يستحب فان نسي فليس عليه شيء
موسى بن جعفر (ع)	٧٥١	يستقبل القبلة
موسى بن جعفر (ع)	٧٠٩	يستقبل الصلاة ولا يعتد بها صلوة
الامام الباقر (ع)	٧٤	يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته
موسى بن جعفر (ع)	٧٧٦	يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركم
موسى بن جعفر (ع)	٧٦١	يسلم ثم يسجد لها وفي النافلة مثل ذلك
موسى بن جعفر (ع)	٨١٦	يسلم فلا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم
موسى بن جعفر (ع)		يصلون قياماً فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً
موسى بن جعفر (ع)	٨٥٠	يصلونها جماعة افضل
موسى بن جعفر (ع)	٧٧٥	يصل بمكة لا يخرج منها إلا ان ينسى فيخرج
موسى بن جعفر (ع)	٨٣٢	يصل العشاء ثم الفجر
موسى بن جعفر (ع)	٧٥٣	يصل العشاء ثم المغرب
موسى بن جعفر (ع)	٧٥٢	يصوم الآخر ويصدق عن الاول بصدقه كل يوم
موسى بن جعفر (ع)	٩١٠	يصوم الذي برأ فيه ويصدق عن الاول
موسى بن جعفر (ع)	٩١١	يضر به على قدر ذنبه إن زنى جلده
موسى بن جعفر (ع)	١٠٢٨	يضع بينه وبينه عوداً أو قصبة
موسى بن جعفر (ع)	٧٠١	يطرح منه ما اكل وبؤك كل الباتمي
موسى بن جعفر (ع)	١٠٨٩	يطلقها إذا ظهرت من حيضها قبل ان يفشاها
الرضا (ع)	٩٦٣	يطوف وعليه بدنه
موسى بن جعفر (ع)	٩٦٣	يعتد بها يفتح به من التكبير
موسى بن جعفر (ع)	٧٣٤	يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً
موسى بن جعفر (ع)	١٠٢٤	يعتق ما يعتق ثم يستسعى فيما يبقى
موسى بن جعفر (ع)	١١٣٣	يعتق النصف ويستسعى في النصف الآخر يقوم

١١٣٨	موسى بن جعفر (ع)	قيمة عمل
١٣١	ابو عبدالله (ع)	بعد السنين ثم يعد الشهور ثم بعد الايام
١٠٧٠	موسى بن جعفر (ع)	يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله
١٠٢٧	موسى بن جعفر (ع)	يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها حفظها
٣٧٤	الامام علي (ع)	يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم
٩٢١	موسى بن جعفر (ع)	يعقلها وإن شاء قانمة وإن شاء باركة
١٠٢	ابو عبدالله (ع)	يعيد
٦٢٠	ابو عبدالله (ع)	يعيد
٧٤٥	موسى بن جعفر (ع)	يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضاً ويعيد صلاته يعيد الوضوء من حيث أخطأ يفضل يمينه ثم
٦٤٩	موسى بن جعفر (ع)	يساره
٧٦٩	موسى بن جعفر (ع)	يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بمنيء بما صل
١٢٤٦	موسى بن جعفر (ع)	يغتسل من جانبته، ويتم صومه ولا شيء عليه
١١١٤	موسى بن جعفر (ع)	يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء
٦٥٠	موسى بن جعفر (ع)	يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها
٦٨٧	موسى بن جعفر (ع)	يفرشه ويقوم عليها ولا يسجد عليه
٩٧٨	موسى بن جعفر (ع)	يفرق بينها وبينه ويكون خاططاً من الخطاب
٩٨٤	موسى بن جعفر (ع)	يفرق بينها ولا مهر لها
٩٦	موسى بن جعفر (ع)	يغسل بينها يوم فان كان أكثر من ذلك
١٣٢٩ و ١٣٢٦	الامام الرضا (ع)	فليقضها متواالية
٥١٠	علي (ع)	يفعل الله ما يشاء
١٠١٨	موسى بن جعفر (ع)	يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره
١٠٢٥	موسى بن جعفر (ع)	يقتل من قتله من المالك ويديه الاحرار
٧٩٥	موسى بن جعفر (ع)	يقتلون به
		يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت
		صلاتهم

موسى بن جعفر (ع)	٧٣١	يقرأ في تنتين وان قرأ في واحدة اجزاء
موسى بن جعفر (ع)	٨٥١	يقصر الا ان يقيم عشرة أيام قبل التروية
موسى بن جعفر (ع)	٧٣٠	يقضى حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه واتم
		يقطع النلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس وجعل
موسى بن جعفر (ع)	٩١٤	اذا ضحى
موسى بن جعفر (ع)	٩٢٧	يقطع طوافه ولا يعتقد بشيء مما طاف
		يقطع طوافه ولا يعتقد بشيء مما طاف
موسى بن جعفر (ع)	٩٢٣	وعليه الوضوء
الامام الصادق (ع)	١٢٩٩	يقع على الحرة والأمة الظهار
موسى بن جعفر (ع)	٧٣٧	يعد فيها جميعاً
موسى بن جعفر	٨٦٠	يقوم الامام ببعض اصحابه فيصل بهم ركبة
موسى بن جعفر (ع)	٨٦٣	يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة فإذا فرغ كبر
		يقوم القائم بلا سفياني إن أمر القائم حتم
الرضا (ع)	١٣٢٩	من الله.
علي بن الحسين (ع)	١٣٢٩	يقوم قائمنا لموافقة الناس
ابو عبد الله (ع)	٦٠٠	يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من
ابو عبد الله (ع)	٦٣٠	جهازه
موسى بن جعفر (ع)	٧٨١	يقيم في جانبها ويقصر
موسى بن جعفر (ع)	١٠٨٧	يقيم وبصلي ويدع ذلك ولا بأمس
		يكره اكل النب
علي (ع)	٥٤٤	يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي
موسى بن جعفر (ع)	٧٩٣	الفطر والأضحى
الرضا (ع)	١٣٢٦	يكسر رؤوس التنانير ويلطخ رؤوس التصاوير وبصلي
النبي (ص)	٣٠٣	فيه ولا بأمس
		يكون الذي تقول أنت وأصحابك
		يكون إن شاء الله

يلزمه في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك

في ماله كله

بعضي في صلاته فإذا فرغ سجدها

بعضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب

فيما يستقبل

ينبغي للمؤمن أن يكون دعاوه في الرخاء نحوً

من دعائه في الشدة

ينزح منها دلاء يسيرة ويتوضأ منها

ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين

ينزل المسلمين على أهل الذمة في أسفارهم

ينصرف فيما يسمى بالماء ولا يعتد بصلاته تلك

ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة

ينوي العمرة ويحرم بالحج

يوجع ظهره ويفرق بينها وعليه المهر كاملاً إن

دخل بها

يؤدون تمنه

يوم بعد النصف ثم صل

يوم الخميس يوم يحييه الله ورسوله وفيه الان

يومي وهو قاعد

علي (ع)

١٧١

موسى بن جعفر (ع)

٧٣٣

موسى بن جعفر (ع)

٧٦٢

ابو جعفر (ع)

١٣٥٨

موسى بن جعفر (ع)

٦٦٣

موسى بن جعفر (ع)

٦٦١ و ٦٦٢

الباقر (ع)

٤٥٨

موسى بن جعفر (ع)

٧٤٧

موسى بن جعفر (ع)

٧٤٤

الرضا (ع)

١٣٤٤

موسى بن جعفر (ع)

٩٨٢

موسى بن جعفر (ع)

١٠٢٦

ابو عبدالله (ع)

١٢٢

رسول الله (ص)

٤٢٧

موسى بن جعفر (ع)

٨٣٥

## فهرس الآثار

الآخر/ الخبر	رقم حديث الراوي
اخبرتني جارية لأبي الحسن موسى وكانت توضّه	١٠٧٤      علي بن جعفر
اخبرني من رأى ابا الحسن الاول يعني وهو يمسح ظهر قدمه	١٢٠٠      يونس بن عبد الرحمن
اصلحك اباه انه بلغنا أن الحسن بن علي حج عشرين	٦٦٤      عبدالله بن بكير
اكثر ما كان يوصينا به ابو عبدالله البر والصلة	١٣٧      بكر من محمد
انتدب رسول الله الناس ليلة بدر أن فاطمة بنت علي مُدْهَا في العبر حتى رأها أبو عبدالله	٣٨٧      ابن عباس
يعتنى ابو الحسن موسى إلى عمه يسالها شيئاً	٥٩٤      عنترة العابد
خرجت اطوف وانا إلى جنب أبي عبدالله حتى فرغ	١١٨٥      الحسن بن سالم
خرجنا مع أخي موسى في أربع عشر يمشي فيها الى مكة بعياله	١٢٧      بكر بن محمد
	١١٧٥      علي بن جعفر

			دخلت على أبي عبد الله فاخراج إلى مصيحاً
			فتصفحته
٤٦	ابراهيم بن عبد الحميد	١٢٠٣	رأيت أبي الحسن يعني وعليه نقبة ورداء
	الحسين بن أبي		
	العرندس		
			رأيت أبي الحسن موسى احتجم يوم الاربعاء
١١٨٧	عبد الرحمن بن عمر		وهو محروم
١٢٢٦	سعدان بن مسلم		رأيت أبي الحسن موسى استلم الحجر ثم طاف
١١٩٦	حدابن عيسى		رأيت أبي الحسن موسى صلى الفدأة فلما سلم
١٢٠٢	الحسين بن أبي		الامام قام
	العرندس		رأيت أبي الحسن موسى في المسجد المرام
١٤٦	حدابن عيسى		رأيت أبي عبد الله جعفر بن محمد بالوقف على
			بغلة
٤١	حفص بن محمد		رأيت أبي عبد الله في الروضه وطلبه جهة خز
٩٥٩	علي بن جعفر		سفرجلية
٩٥٠	علي بن جعفر		رأيت أخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس فقرن
٩٥٠	ابراهيم بن محمد		رأيت أخي يطوف السبوعين والثلاثة يقرنها
			رأيت جعفر بن محمد ينفض بكمه المسك عن الكفن
٦٠٨	علي بن رتاب		سألت أبي عبد الله عن المتعة فاخبرني
١١٥٩	علي بن جعفر		سألته عن النوح فكرهه
			سمعت أبي الحسن الاول وهو يحلف ان لا يكلم
١١٨٨	ابراهيم بن مفضل		محمد بن عبد الله الارقط

صل أبو الحسن الاول صلاة الليل في المسجد

الحرام وانا خلقه

١٢٠٧ إبراهيم بن أبي

البلاد

٤٣٦ حنان بن سدير

صلبت خلف أبي عبد الله المغرب فتعوذ جهاراً

\* \* \*

## فهرس الأعلام

(أ)

آمنة بنت وهب: ح: ١٨٣

(أ)

ابراهيم (ابن رسول الله «ص»): ح ٢٩  
أم إبراهيم (مارية القبطية،

زوجة رسول الله «ص»): ح: ٢٩

ابراهيم ابو اسرائيل: ح: ١٣٧٦

ابراهيم بن أبي البلاد: ح: ١٢٠٧، ١١٩٥

ابراهيم بن عبد الحميد: ح: ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ١٢٤٢، ١٢٤١، ١٢٠٩، ١٢٠٨، ١٢٠٧، ١٢٠٦

ابراهيم بن محمد بن

عبد الله الجعفري: ح: ٥٩٠، ٥٨٩

ابراهيم بن المفضل

ابن قيس: ح: ١١٨٨

ابرهة بن يكشوم: ح: ١٢٢٨

احمد بن اسحاق بن سعد: ح: ١٠٤، ١٢١٩، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦

- |  |   |
|--|---|
| ح: ١٢٠٣<br>ح: ١١٨٧<br>١٢٣٥، ١٣٥٩، ١٣٥٨، ١٢٣٩<br>ح: ٥٩٥<br>١٣٣٠، ١٣٢٧، ١٢٦٠، ١٢٤٨، ١٢٤٧، ١٢٤٥<br>ح: ١٢٩٩، ١٢٦١، ١٢٦٠، ١٢٥٥، ٥٨٥<br>١٢٣٦، ١٢٣٤، ١٢٣١، ١٢٣٠ | احمد بن الحسين الميشعى:<br>احمد بن محمد (البزنطي):<br>احمد بن محمد بن عيسى<br>ابن عبيده:<br>احمد بن محمد بن<br>أبي نصر (البزنطي):<br>احمد بن أبي محمود المغراوى: ح ١٢٣٩:<br>احمد بن الميمش:<br>الاحوال:<br>اربيد بن قيس:<br>أساف:<br>أسامة:<br>ابن اسپاط:<br>اسحاق:<br>اسماويل بن بزيع:<br>اسماويل بن جابر:<br>اسماويل بن عبد الخالق:<br>٤٤٦، ٤٤٩، ٤٤٧، ٤٤٦<br>٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٥<br>٤٤٦، ٤٤٩، ٤٤٧، ٤٤٦ |
| ٥٩٣<br>١٢٤٦، ١٢٠٥<br>١٢٤٦، ١٢٠٥، ٥٩٣   | اسماويل بن علي بن<br>عبدالله بن عباس<br>اسماويل بن الياس:<br>اوس بن الحذفان:<br>ابو ايووب الانصاري:<br>ايووب بن نوح:  |



١١٦، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١  
 ، ١٢٨، ١٢٥، ١٢٣، ١٢٢، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠  
 ١٢١٩، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٠

بكير: ح: ٦٤١

بلال: ح: ٥٩

(ث)

الثبيت: ح: ٢٥٥

تعلبة بن ميمون: ح: ١٣٢٩

(ج)

جاير بن عبد الله الانصاري:

ابو جرير الرقاشي:

ابو جرير القمي:

جعفر (الطبلان):

جعفر بن بشير:

ام جليل:

ابو جليلة:

ابوجهل (عمرو بن هشام المخزومي): ح: ١٢٢٨

(ح)

حيث:

حسان المدائني:

حررة (امرأة من الانصار):

الحسن البصري:

الحسن بن الجهم:

الحسن بن سالم:

حسن بن شجرة:

الحسن بن ظريف:

٤٠٤، ٣٣٩، ٢٨٢، ١٦٤، ٤٨

١٢٢٨, ١٢٢٧, ١١٩٦

- |                                |                         |
|--------------------------------|-------------------------|
| الحسن بن علي بن بنت الياس:     | الحسن بن علي بن فضال:   |
| ١٢٥٩, ١٢٥٨ ح:                  | الحسن بن علي بن النعيم: |
| ١٣٦٦ ح:                        | الحسن بن علي الوشاء     |
| ١٢٤٣, ١٢٤٢, ١٢٤١, ١١٨١ ح:      | الحسن بن محبوب:         |
| ١٢٣١ ح:                        | الحسن بن محمد:          |
| ١١٩٠, ٥٩٥ ح:                   | الحسن بن محمدبن يسار:   |
| ١١٩٧ ح:                        | الحسين بن اسياط:        |
| ١٢٣٦ ح:                        | الحسين بن زيد:          |
| ١٣٦٧ ح:                        | الحسين بن أبي العرندس:  |
| ١٢٢٧ ح:                        | الحسين بن علوان:        |
| ١٢٠٣, ١٢٠٢ ح:                  |                         |
| ٣٤٥, ٣٤٠, ٢٣٩, ٢٨٢, ١٦٤ ح:     |                         |
| , ٤٠٩, ٤٠٨, ٤٠٧, ٤٠٦, ٤٠٥, ٤٠٤ |                         |
| , ٤١٥, ٤١٤, ٤١٣, ٤١٢, ٤١١, ٤١٠ |                         |
| , ٤٢١, ٤٢٠, ٤١٩, ٤١٨, ٤١٧, ٤١٦ |                         |
| , ٤٢٧, ٤٢٦, ٤٢٥, ٤٢٤, ٤٢٣, ٤٢٢ |                         |
| ٤٣١, ٤٣٠, ٤٢٩                  |                         |
| ١٢٣٠ ح:                        | الحسين بن موسى بن جعفر: |
| ١٢٨٤ ح:                        | الحسين بن يسار:         |
| ٥٨٧ ح:                         | حفص بن عمر:             |
| ٦٣٥ ح:                         | حفص بن القاسم:          |
| ٤٢, ٤١ ح:                      | حفص بن محمد:            |
| ٣٣٥ ح:                         | حفصة:                   |
| ١٢٢٨ ح:                        | ابو الحكم:              |

- |                         |                           |
|-------------------------|---------------------------|
| ح: ٥٥، ٥٦               | حاد:                      |
| ١٢٥٤                    | حاد بن عثمان:             |
| ح: ٥٩٣، ١٤٦، ٥٠، ٤٩، ٤٨ | حاد بن عيسى:              |
| ١٢١٠، ١١٩٦، ٦٣٩         |                           |
| ح: ٥٨٤، ٦٠              | حرزة:                     |
|                         | حرزة (سبد الشهداء عم      |
| ح: ٨٤                   | الرسول «ص»):              |
| ١٣٧٠، ١٣٣٠، ١٢٦٠        | ابن أبي حرزة:             |
| ح: ١٠                   | حرزة بن حران:             |
| ٢٢١، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧ | حنان بن سديرا:            |
| ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢ |                           |
| ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٣٢، ٢٢٨ |                           |
| ٤٣٧، ٤٣٦                |                           |
| ح: ١٢٨٣                 | أبو حنيفة:                |
| ١٣١١                    | حواء:                     |
| (خ)                     |                           |
| ح: ١٢٢٩                 | أبو خالد الزبالي:         |
| ح: ١٢٢٨، ٢٩             | خدجية (خدجية بنت خوبلد) : |
| ح: ١٢٣٧                 | أبو الخطاب:               |
| ح: ١٢٢٨                 | خلاد:                     |
| ح: ١٠٥                  | خيممة:                    |
| (د)                     |                           |
| ح: ١٣٨٤، ١٦٧            | داود بن كثير الرقبي:      |
| ح: ١٢٧٣                 | أبو الدحداح:              |
| (ذ)                     |                           |
| ح: ٢٥٥، ١٨٤             | أبو ذر الغفاري:           |

ح: ١٢٢٨:	ذو القرنيين:
(ن)	
ح: ٥٩٩، ٥٩٨:	ابن رتاب:
٢٩:	رفيقه:
ح: ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢:	الريان ابن الصلت:
(ن)	
ح: ٥٨٤:	زائدة:
١٢٣٠:	ابن زبيدة:
٣٢٧:	الزبير:
١٣١٣:	وزارة:
ح: ١٩٢، ١٨٦:	زفر:
١٢٥٢:	ذكر يا بن آدم:
١١٩٨:	زيد:
ح: ١٢٥٣:	زيد(عم الرضا «ع»):
٢٥٥:	زيد بن ارقم:
٣٤٩:	زيد بن اسلم:
١٢٢٧:	زيد بن علي:
١٢٢٩:	زيد العمى:
٢٩:	زينب:
(س)	
ح: ٤٥٥:	ام سارة:
ح: ١٢٦٠:	ابن السراج:
ح: ١٢٢٨:	سرقة بن جعشن:
ح: ١٢٥٣:	ابو السرايا:
ح: ١٢٢٨:	سعد بن عبادة الصامت:

- |                                  |                                   |
|----------------------------------|-----------------------------------|
| سعдан بن مسلم:                   | ح: ١٢٤٨، ١٢٤٦، ١٢٤٥، ١٢٤          |
| سعید (غلام لموسى):               |                                   |
| ابن جعفر «ع»:                    | ح: ٩٤٥                            |
| سعید الأعرج السان:               | ح: ٤٤٨، ٤٤٢                       |
| سعید بن المسيب:                  | ح: ١٢٧٨                           |
| سعيدة:                           | ح: ١٤٣                            |
| ابو سفيان:                       | ح: ٤٦٦                            |
| السفاني:                         | ١٣٢٩، ١٣٢٦، ١٢٦٠                  |
| سکینة بنت الحسين (ع):            | ح: ٨٨                             |
| سلیمان:                          | ٥٧٦، ٢٥٥                          |
| ابو سلیمان (داود بن کثیر الرقی): |                                   |
| سلیمان الفارسی:                  | ح: ١٣٨٤                           |
| ام سلمة:                         | ح: ١٨٤                            |
| سلیمان بن اذينة:                 | ح: ١٩٢                            |
| سلیمان بن خالد:                  | ح: ١٢٤٦                           |
| الستنی بن شاهک:                  | ح: ١٢٠٣                           |
| الستنی بن محمد:                  | ح: ١٢٣٦                           |
| سیف بن ذی بزن:                   | ح: ١٦٥، ١٦٦، ١٧١، ١٧٠، ١٧٢، ١٧١   |
| ابن شبرمة:                       | ٥٨٤، ٥٨٣، ٤٥٤، ١٨٣، ١٨٢، ١٧٧، ١٧٤ |
| شهاب:                            | ١٢٢١، ١٢٢٠، ٧٤٥                   |
| صالح بن عبدالله:                 | ح: ١٢٠٥                           |

صالح بن عبد الله المخنثي:	١١٩٤، ١١٩٣ ح: ٢٣٥
صدقة بن مسلم:	١٣٤٣، ١٣٤٣ ح: ١٣٤٣، ١٣٤٣
صعصعة بن صوحان:	١٢٩٧، ١٢٦٠، ١٩٥، ١٨٧ ح: ١٢٠٣، ١٢٩٨
صفوان:	صفوان بن مهران = صفوان
الجبال:	٨٩٠، ٨٨٩، ٨٨٨، ٨٨٦، ٨٨٣ ح: ١٣١٥، ٤٥٣، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١
صفوان بن يحيى:	١٣٨٥، ١٢٤٦، ٢٢٧ ح: ٦٣٦
(ض)	
ضرس بن عبد الملك:	٦٣٦
(ط)	
ابوطالب بن عبد المطلب:	١٨٣ ح: ٢٩
الظاهر:	٥٨٤، ٣٢٧ ح: ١٣٠٦
طلحة:	٣٨٤ ح: ٢٩
الطروسي:	
ابن ابي طيبة:	
(ظ)	
ظريف بن ناصح:	١٢٢٧ ح: ٢٣٥، ٨٩
(ع)	
عائشة	
ابوال العاص بن ربيعة	٢٩ ح: ٤٣٨
عاصم بن حميد	١٢٢٨ ح: ١٢٢٨
عامر بن طفيل	

العباس (عم الرسول «ص»)	ح: ٨٣، ٦٦	
العباس	ح: ١٣٠١، ١٠٣٧	
ابن عباس	٥٠٢، ٣٨٧، ٣٣١	ح:
ابوالعباس التوفلي	١٢١٠	ح:
العباسي	١٢٥٢، ١٢٥٠	ح:
ابوعبد الله (سلمان المحمدي)	٥٧٦	ح:
عبد الله بن بكير	٦٦٨، ٦٦٧، ٦٦٦، ٦٦٥، ٦٦٤، ٦٦٣	ح:
	٦٦٩، ٦٦٢، ٦٦٢، ٦٦١، ٦٦٠، ٦٦٩	
	٦٦٣، ٦٦٢، ٦٦١، ٦٦٠، ٦٦٩، ٦٦٨، ٦٦٧	
	٦٦٣، ٦٦٢	
عبد الله بن جندب	١٢١٢	ح:
عبد الله بن الحسن	١١١٣، ١٠٩٩، ١٠٧٥، ١٠٦٩، ١٠٤٤، ٨٩٨	ح:
	١١٥٨، ١١٥٣، ١١٥١، ١١٤٠، ١١٣٣، ١١٢٦، ١١٢٠	
	١١٧٣، ١١٧١، ١١٧٠	
عبد الله بن الحسن		
العلوي	١٠٣٢، ٩٩٨، ٩٧١، ٩١٤، ٨٤٦، ٨٣٤	ح:
عبد الله بن خطبل	٤٥٥	ح:
عبد الله بن رواحة الانصاري	١٢٨٨	ح:
عبد الله بن أبي سرح	٤٥٥	ح:
عبد الله بن عامر	١١٩٣	ح:
عبد الله بن عبد المطلب	١٨٣	ح:
عبد الله بن عمر	٤٤٩، ٣٣٨، ٨٦	ح:
عبد الله بن القشب	٥٩	ح:
عبد الله بن محمد بن عيسى	٥٩٥	ح:
عبد الله بن مسلم	١٢٢٨	ح:
عبد الله بن ميمون القداح	٧٧، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٦٩، ٦٧، ٦٦	ح:

- |  |   |
|--|---|
| ح: ١٢٣٣, ١٢٣٤, ٨٢, ٨١, ٨٠, ٧٩, ٧٨<br>ح: ١٢٣٦, ١٢٣٧, ٨٦, ٨٥, ٨٤<br><b>١٦٨, ٩٠</b><br>ح: ١٢١٣<br><b>١١٨٧</b><br>ح: ٥١٥<br>ح: ١١٨٥<br>ح: ٤٣٢, ٣٣١, ٣٢٧<br>ح: ١٢٢٨<br>ح: ١٣٢٤<br>ح: ٦٠١<br>ح: ٣٧٢, ٢٩<br>ح: ١١٨١, ١٢٠٤, ١١٩٩, ١١٩٧, ١١٨١<br><b>١٢٤٣, ١٢٤٢, ١٢٤١, ١٢٣٩</b><br>ح: ١٢٤٢<br>ح: ١١٩٢<br>ح: ١٠٠, ٩٩, ٩٨, ٩٧, ٩٦<br><b>١٠٣, ١٠٢, ١٠١</b><br>ح: ٥٨٢, ٨٨٢<br>ح: ١٢٢٨<br>ح: ٣٤٦, ٣٤٤, ٣٤٣, ٣٤٢, ٣٤١<br><b>٣٥٠, ٣٤٩, ٣٤٨, ٣٤٧</b><br>ح: ٥٩٤<br>ح: ١١٩٦, ٤٨<br>ح: ٦٤٦, ٨٣٤, ٨٤٤, ٨٤٦, ٨٥٩<br><b>علي بن أسباط</b><br><b>علي بن اسمايل</b><br><b>علي بن جعفر</b> | عبد الرحمن بن الحجاج<br>عبد الرحمن بن عمر بن اسلم<br>عبد الرحمن بن ملجم<br>عبد السلام بن سالم<br>عبد الصمد بن محمد<br>عبد المطلب<br>عبد الملك بن مروان<br>عبيد بن زرارة<br>عثمان بن عفان<br>عثمان بن عيسى<br><b>أبو العز</b><br><b>عطاء المدائني</b><br><b>العلامة</b><br><b>العلامة بن رزين</b><br><b>علقمة بن أبي معبيط</b><br><b>ابن علوان</b><br><b>علي بن اسمايل</b><br><b>علي بن جعفر</b> |
|--|---|

٨٠٣٢, ١٠١٤, ٩٩٨, ٩٧١, ٩٦٤, ٨٩٨	
٩١١٣, ١٠٩٩, ١٠٧٥, ١٠٧٤, ١٠٦٩	
٩١٥١, ١١٤٠, ١١٣٣, ١١٢٦, ١١٢٠	
١٢٣٢, ١١٧٣, ١١٧١, ١١٧٠, ١١٥٨, ١١٥٣	
١٢٣٣, ١٢٣٢	علي بن جعفر بن ناجية
١٢٣٤	علي بن حسان الواسطي
١٢٢٧	علي بن الحسين بن زيد
١٢٤٥	علي بن الحكم
١٢٥٥, ١٢٤٤, ١٢٤٠, ١٢٢٨, ٦٢١٤	علي بن أبي حزنة
٦٠١, ٦٠٠, ٥٩٧, ٥٩٦, ٥٩٥	علي بن رناب
٦٠٦, ٦٠٥, ٦٠٤, ٦٠٣, ٦٠٢	
٦١١, ٦١٠, ٦٠٩, ٦٠٨, ٦٠٧	
١١٩١, ١١٩٠, ٦١٢	
١١٨٤	علي بن سليمان بن رشيد
١٢٢٥	علي بن سويد الساني
١٤٢, ١٣٣	علي بن عبد العزيز
١٢٨٢	علي بن الفضل
١٢١٤	علي بن محبوب
١٣٢٩	علي بن المنفورة
١١٩٨, ٥٨٧, ٤٢, ٤١	علي بن يقطين
٢٥٥	عمار
٤٨٦, ٣٨	عمار بن ياسر
١٢٦٥	عمر
٣٧٢, ٣٣٨	عمر=عمر بن الخطاب
٣٨٩	عمر بن عبد العزيز
٥٨٤	عنبرة

- |                            |               |
|----------------------------|---------------|
| عنسبة العابد               | ٥٩٤: ح        |
| عيسى بن سقفي               | ١٦٩: ح        |
| عبسى بن شلقان              | ١٢٣٧: ح       |
| عبسى بن ابي منصور          | ٤٧: ح         |
| عيسى بن موسى               | ١٣١٤، ٣٣١: ح  |
| (غ)                        |               |
| غالب مولى الربع            | ١٢٣٣: ح       |
| غنيمة                      | ٤٤: ح         |
| (ف)                        |               |
| فاطمة بنت علي              | ٥٩٤: ح        |
| فرتنى                      | ٤٥٥: ح        |
| ابن فضال                   | ١٢٣٨: ح       |
| أم الفضل                   | ٦٦: ح         |
| الفضل بن السهل             | ١٢٥٢: ح       |
| فضل بن عثمان               | ٥٨٠: ح        |
| الفضل الواسطي              | ١٣٧٧: ح       |
| الفضل بن يونس              | ١٢١٨، ١٢١٧: ح |
| فضيل بن عثيـان الاعور      | ٤٥٢: ح        |
| فضيل بن يسار               | ١٣٦٩: ح       |
| (ق)                        |               |
| قابيل                      | ١٣١١: ح       |
| القاسم (ابن رسول الله «ص») | ٢٩: ح         |
| القاسم بن محمد             | ١٢٧٨، ٣٩٩: ح  |
| ابو قنادة                  | ١٢٢٩: ح       |

(ج)

ابن أبي الكرام الجعفري	
الشيخ	ح: ٧٦
ام كلثوم	ح: ٢٩
(ل)	(ل)
ابو طلب	ح: ١٢٢٨
	(م)
مارية القبطية	ح: ٢٩
مالك بن ابي شيم	ح: ١١٨٤
المأمون	ح: ٧٦
ابن محبوب(الحسن بن محبوب)	ح: ٥٩٦، ١٢١٣، ١٢١٢، ٥٩٨
	١٢١٨، ١٢١٧، ١٢١٦، ١٢١٥
محمد بن ابراهيم	ح: ١٣٧٥، ١٣٣٠
محمد بن جعفر	ح: ١١٨٥
محمد بن الحسن	ح: ٥٩٤
محمد بن الحسين	ح: ٥٨٥، ١١٩٢، ١١٩٠، ١١٨٩، ١١٨٨
	١٢٠٤، ١٢٠٣، ١٢٠٢، ١١٩٩، ١١٩٧، ١١٩٥
	١٢٣٧، ١٢٣٤، ١٢٣٣، ١٢٣٢، ١٢٠٨، ١٢٠٧
محمدبن الحسين بن ابي الخطاب	ح: ١٣٣٦
محمدبن خالدالطبايسى	ح: ٤٣٩، ٩٦، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤٠
	٤٥٢
محمد بن سنان	ح: ١١٩٢، ١١٨٩
محمدبن سهل بن اليع	
الاشعرى	ح: ١٢٤٧
محمدبن عبد الله الارقط	ح: ١١٨٨
محمدبن عبد الحميد	ح: ٣٢٧، ٤٣١، ٦٤٢، ٦٤٣

١٢٦, ١١٨٦, ١١٨٥, ١١٨٢, ٦٤٤

١٣٦٦, ١٢١١

ح: ٤٢٨

محمد عبد الحميد العطار

ح: ١٤٣

محمد بن عبد السلام

محمد بن علي بن خلف

ح: ٥٩٢, ٥٩١, ٥٩٠, ٥٨٩

العطار

ح: ١٣٦٩

محمد بن علي بن فضال

ح: ٤٥, ٤٤, ٤٣, ٤٢, ٤١

محمد بن عيسى

٧٦, ٧٥, ٦٦, ٤٨, ٤٧, ٤٦

, ١١٩٦, ٥٨٧, ١٦٨, ١٤٦, ٨٠, ٧٧

, ١٢١٠, ١٢٠٩, ١٢٠١, ١٢٠٠, ١١٩٨

, ١٢٣٦, ١٢٣٥, ١٢٢٦, ١٢٢٥, ١٢٢٤

١٢٥٣, ١٢٤٧, ١٢٣٨

ح: ١٢٢٣

محمد بن عيسى بن عبيد

محمد بن عيسى بن عبيد

ابن يقطين

ح: ١٤٥

أبو محمد الفقاري

ح: ٧٥

محمد بن الفضل

١٢٨٦, ١٢٨٥

ح: ٦١٤, ٦١٣, ٥٨٨, ٦١٧, ٦١٦, ٦١٥

محمد بن الوليد

, ٦٢٠, ٦١٩, ٦١٨, ٦١٧, ٦١٦, ٦١٥

, ٦٢٦, ٦٢٥, ٦٢٤, ٦٢٣, ٦٢٢, ٦٢١

, ٦٢٣, ٦٢١, ٦٢٠, ٦٢٩, ٦٢٨, ٦٢٧

, ٦٢٣, ٦٢٤, ٦٢٣, ٦٢٥, ٦٢٧, ٦٢٦, ٦٢٤, ٦٢٣

١٢٥٤

ح: ٦٤١

محمد بن الوليد المزار

ح: ١٢٦٥, ٤٦١, ٨٩

مروان بن الحكم

مسعدة	ح: ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٦، ٢٠٧، ٢٠٠
مسعدة بن زياد	ح: ٢٥٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢
	٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧
	٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٤
	٢٧٨، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤
	٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٦، ٢٧٥
مسعدة بن صدقة	ح: ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١
	٢٩، ٢٨، ٢٣، ٢٢، ١٦، ٨
	٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣
	١٥١، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٧
	١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢
	١٧٨، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٨
	٢٠٢، ٢٠١، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٧، ١٧٩
	٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣
	٢١٨، ٢١٧، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠
	٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢١
	٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧
	٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣
	٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩
مسعدة بن اليسع الباهلي	٢٧٢، ٢٥٤، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦
مسيلمة الكذاب	ح: ٥٨١
معاوية	ح: ١٢٨٨
معاوية بن حكيم	ح: ٥١٦، ٣٧٢، ٣٠٨، ٨٥
معر	ح: ١٢٥٩، ١٢٥٨، ١٢٥٧، ١٢٥٦، ١٢٥٥
المفضل	ح: ١٢٥١، ١٢٢٨
	١٢١٦، ح:

القدادين الاسود الكندي	٤٢٤، ٢٥٥، ١٨٤ ح:
مقيس بن صبابة	٤٥٥ ح:
موسى بن بكر	١٢٤٥، ١٢٣٤ ح:
موسى بن جعفر البغدادي	١٢٤٠ ح:
ام المؤمنين (عائشة)	٤٦١ ح:
ميومنة بنت الحارث	٣٦١ ح:
المقدادين الاسود الكندي	١٨٤ ح:

(ن)

نائلة	١٦٣ ح:
نباتة بن محمد	١٤٥ ح:
ابن ابي نجران	١١٩٣ ح:
النصر بن الحارث	١٢٢٨ ح:

(هـ)

هابيل	١٣١٢ ح:
هارون	١١٩٨ ح:
هارون بن مسلم	١٦٠، ١٥٥، ١٥٤، ١٤٨، ١٤٧، ٩٢، ١٤٨، ٢٨، ١ ح:
	١٢٢٢، ٥٨١، ١٩٨، ١٧٨، ١٦٢، ١٦١

هاشم بن عتبة	٤٨٦ ح:
ابو هريرة	١٢٢٨ ح:
هشام	١٣٤٣ ح:
المداني	٥٣٧ ح:
البيهيم بن ابي مسروق النهدي	١٦٩ ح:

(وـ)

وابصة بن معبد الاسدي	١٢٢٨ ح:
الوشما	١٢٤٠ ح:

(ي)

عزميد	يونس بن ظبيان	يونس بن عبد الرحمن	يونس الكاتب	يونس بن يعقوب
ح: ٨٨	ح: ١٣١٥	ح: ١٢٥٣، ١٢٣٥، ١٢٠٠	ح: ١٢١٦	ح: ١٢٢١، ١٢٢٠، ١٢١١، ١٢٠٦، ١١٨٢، ٥٨٨، ١٥٩

\* \* \*

## فهرس الأُمّ وَالظوائف

(آ)

ح: ١٣٤٤

آل ابراهيم:

ح: ١٣٤٣، ١٢٥٣

آل يقطين:

١٣٨٤، ١٣٤٤، ١٢٦٠

آل محمد(ص):

(أ)

ح: ٤٥٠

أصحاب الكسام

ح: ٣٧

أمة احمد:

ح: ٥٠٩، ٢٢٧، ٢٠٣، ٢٠٠، ١٩٢

الأنصار:

ح: ٢٠٠

أهل الاسلام:

ح: ١٣٧٥

أهل بغداد:

ح: ١٢٦٠، ٤٥٠

أهل البيت عليهم السلام:

ح: ١٢٤٤، ٩١٨

أهل خراسان:

ح: ٤٥٩، ٤٥٨

أهل الذمة:

ح: ٩١٨

أهل السندي:

ح: ٩٧٠، ٩١٨، ٦٣٦، ٥٩٩، ٨٨

أهل الشام:

ح: ١٣٥٤، ٩٧٠

أهل الطائف:

أهل العراق: ح: ٩٧٠, ٩١٨, ٦٤

أهل الكتاب: ح: ٤٦٥

أهل الكوفة: ح: ١٢٦٠, ٩١٨, ٦٣٠

أهل المدينة: ح: ١٣٦٠, ٩٧٠, ٦٣٦, ٥٩٩

أهل مصر: ح: ١٣٣٠, ٩١٨

أهل مكة: ح: ١٣٥٤, ٩٦٧, ٨٥٢, ٣٧٢, ٣٨

أهل نجد: ح: ٦٣٦, ٥٩٩

أهل اليمن: ح: ٩٧٠, ٩١٨, ٦٣٦, ٥٩٩

(ب)

بني اسرائيل: ح: ١٣٧١, ١٣٣٠, ١٣٢٧, ١٣٠٦

بني أمية: ح: ٤٩

بني حبيل: ح: ٣٠٢

بني ساعدة: ح: ١٨٧

بني العباس: ح: ٩٥٩

بني عبد المطلب: ح: ١٢٢٨

بني قريضة: ح: ٤٦٧, ٤٦٦, ٤٥٧

بني نصر: ح: ٢٢٥

بني هاشم: ح: ١٣٢٦, ١٣٢٥, ١٢٧٤

(خ)

الخوارج: ح: ١٣٥٨, ٣٧

(د)

الديلم: ح: ١٢٦

(ط)

الطالبيين: ح: ١٢٥٣

طي: ح: ١٢٢

(ع)

ح: ١٢٢٨

عبد القيس:

ح: ١٣٢٦, ٣٣٥

العرب:

(ف)

ح: ١٣٤٣, ١٣٤١

الفراعنة:

(ق)

ح: ١٣٢٦, ١٢٢٨, ١٦٣

قرיש:

(م)

ح: ١٠٣١, ٥٥٨, ٥٥٥, ٣٠١, ٢٨٤, ٢٨٣

المجوس:

ح: ١٣٦٨

المرجنة:

ح: ٣٤٩

المسلمون:

ح: ١٢٢٨

مصر:

ح: ٢٣٧

المهاجرون:

(ن)

ح: ١١١٨, ١٠٩٤, ١٠٣١, ٦٨٥, ٥٥٥, ٢٨٤, ٢٨٣

النصارى:

ح: ١٠٩٥

نصارى العرب:

(ي)

ح: ١٠٣١, ٦٨٥, ٥٥٥, ٤٦٦, ٢٨٤

اليهود:

١٢٢٨, ١١١٨, ١٠٩٤

ح: ٣٠٤

يهود المدينة:

## فهرس الأماكن والبقاء

(أ)

- |         |             |
|---------|-------------|
| ح: ١٢٩١ | الأردن:     |
| ح: ٢٩   | الاسكندرية: |

الأمسار:

باب بني شيبة:

باب المناطين:

بشر ميمون:

البرقة (أحد الحيطان السبعة):

برقة الكوفة:

البصرة:

ح: ٣٢٧، ٦٣٠، ٦٠٠، ٤٦١، ٤٥٠

١٢٥٣، ١٢١٠، ٩١٨

بغداد:

البقع:

بكة:

البيت (بيت الله):

ح: ٩٢٣، ٩١٧، ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٥٥

١٣٧٨, ١٣٢٧, ١٢٩١, ١٢٩٠, ١٢٤٠, ١٢٢٦

البيت المعمور:

ح: ٣٧ بيت المقدس:

ح: ٥٣٥ بيوت مكة:

(ت)

١٢٢٨, ٤٦٨, ٥١ تبوك:

(ج)

٩٧٠, ٩١٨, ٦٣٦ المحفنة:

١٢٨٤, ١١٨٢, ٩٦١, ٩٤٥ جرة العقبة:

(ح)

١٢٢٨, ٢٦٨ الحبشه:

١٢٥٣ الحجاز:

١٢٢٦ الحجر (الحجر الاسود):

١٢٢٨ الحديبية:

٩٥٥, ٩٤٤, ٩٢٤, ٢٢١ الحرم (الحرمين):

١٣٢٦, ١٣٠٣, ١٢٩٠, ١١٨١, ١١٣, ٩٥٦

الحسن (أحد الحبطان السبعة): ح: ١٣٠١

(خ)

١٢٥٩, ١٢٥١, ١٢٤٤, ٩١٨ خراسان:

١٢٢٨ الخندق:

١٢٥٢ خيبر:

(ذ)

٤٣٢ ذات الجيش:

٩١٨, ٦٣٦ ذوالحلقة:

(ن)

٤٣ الربذة:

- |                              |  |
|------------------------------|--|
| ركن البيت:                   | ١٢٧ ح:                                 |
| الروضة:                      | ٤١ ح:                                  |
| (س)                          | ٣٤٠ ح:                                 |
| سدرة المتنهي:                | ٩١٨ ح:                                 |
| السند:                       | (ش)                                    |
| الشام:                       | ١٢٢٨, ٥٩٩, ٨٨ ح:                       |
| الشجرة (مكان الاحرام):       | ٩٧٠, ٩٦٠ ح:                            |
| (ص)                          | ١٣٠١ ح:                                |
| الصافية (أحد الحيطان السبعة) | ١٣٣٣ ح:                                |
| صربيا:                       | ٩٣٢ ح:                                 |
| الصفا:                       | ١٢٢٨ ح:                                |
| صفين:                        | (ط)                                    |
| الطاائف:                     | ١٣٥٤, ١٢٩١, ٩٧٠, ٩٦٢, ٩٥٧ ح:           |
| (ع)                          | ١٣٤١, ١٣٣٨, ١٢٥٢, ٩٧٠, ٩١٨, ٤٩٦, ٦٤ ح: |
| العراق:                      | ١٣٣٠, ٩٦٢, ٩٣١ ح:                      |
| عرج (قرية في نواحي الطائف):  | ٥٨٨ ح:                                 |
| عرفات:                       | ١٢٢٨ ح:                                |
| المقبة:                      | ٩٧٠, ٩١٨, ٦٣٦, ٥٩٩, ٧٦ ح:              |
| المقيق (مكان للاحرام):       | ١٣٠١ ح:                                |
| العواف (أحد الحيطان السبعة): | ١٣٢٥ ح:                                |
| عين ابن مزيع:                | (ف)                                    |
| فارس:                        | ٣٧٨, ٣٧٧ ح:                            |

فتح: ٩٣٧

الفرات: ١١٩

(ق)

القادسية: ١٣٣١، ٨٢٥٣، ٦٢٥

قبا: ١٢٤٢

قبر أمير المؤمنين

عليه السلام: ١٣١٥

قبر الحسين عليه السلام: ٣٣٦، ١٨٩

قبر يوسف عليه السلام: ١٨٨

قيس: ١٢٩٠

قطيعة الريبع: ١٢٣٦

(ك)

كربلاء: ٨٧

الكببة: ١٢٢٨، ١٢٢٦، ٩١٦، ٥٣٥، ٢٦٨، ١٠٠، ١٠٠

الكوفة: ٩١٨، ٩٠٨، ٦٣٠، ٦٠٠، ٥٣٧، ٣٣، ٧

١٢٥٣، ١٢٤٨، ١٢٤٠، ١٢٢١، ٩٦٨، ٩٢٩

١٣٢٦، ١٣١٥، ١٢٦

(م)

المدينة: ٩٧٠، ٩٠٨، ٦٣٦، ٥٩٩، ٣٠٤، ١٤٠، ٧٦

١٢٣٣، ١٢٣٢، ١٢٢٨، ١٢٢٦، ١٢٢١، ١١٨١

١٣٦٠، ١٣٢٥، ١٢٤٨، ١٢٤٢، ١٢٤١، ١٢٣٩

مروة: ١٢٥٢

المروة: ٩٣٢

المزدلفة: ٥٨٧

المستجار: ٩٥٠

- مسجد الحرام: ١٢٠٧، ١١٤٠، ٤٤٥، ٤٦
- مسجد دار معاوية: ح: ١٢٥٥
- مسجد الرسول (ص): ح: ١١٤١
- مسجد السهلة: ح: ٥٨٢
- مسجد الشجرة: ح: ٤٣٣
- مسجد الشرى: ح: ٥٨٢
- مسجد فاطمة عليها السلام: ح: ١٣٧٤
- المسجدين: ح: ١١٩٤
- المنعر (الماعر): ح: ١٢٨٠، ٥٣٢
- مصر: ح: ١٢٣٠، ٩١٨
- مُصيرا: ح: ٤٣٢
- المُعرس: ح: ١٣٦٩
- مقام إبراهيم: ح: ١٢٢٦
- مكة: ح: ٢٨، ٣٧٢، ٤٢، ٦٠٠، ٤٨١، ٣٧٢، ٨٣٢، ٦٢٤، ٦٠٠
- ، ٩٦٧، ٩٦٢، ٩٥٨، ٩٣١، ٩٢٩، ٩٠٨، ٨٥٢، ٨٥١
- ، ٨٢٣٩، ٨٢٢٨، ٨٢٢١، ٨٢١٨، ٨١٨١، ٨١٧٥، ٩٦٨
- ١٣٨١، ١٣٧٥، ١٣٥٩، ١٣٥٤، ١٣٣٧، ١٣٢٥، ١٢٤٨
- مني: ح: ٩٤٧، ٩٤٥، ٨٥٢، ٤٩٧، ١٦٩
- المنبر(منبر النبي «ص»): ح: ٢٣٧
- منبر الكوفة: ح: ٣٨
- موضع الجمار: ح: ٩٣٤
- الموقف: ح: ١٤٦، ٤٢
- المبسب(أحد المحيطان السبعة): ح: ١٣٠١

(ن)

نجد: ح: ٦٣٦، ٥٩٩

نجد الكوفة:

١٣٦٥ ح:

(هـ)

هدان:

٥٣٧ ح:

المدن:

١٢٩٠ ح:

(يـ)

يشرب:

١٢٢٨ ح:

يلملم:

٩٧٠ ح:

البيمن:

١٢٢٢,٩٧٠,٩١٨,٦٣٦ ح: ٥٩٩

ينبع:

٣٩١ ح:

\* \* \*

## فهرس الأيام والوقائع

(أ)

ح: ٣٥٨  
ح: ٤٥٥، ٦٤٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣  
٨٧٢، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٣

أيام الأضحى  
أيام التشريق:

٦٤٠

ح: ٦٥

أيام العشر:  
أيام منى:

(ت)

ح: ٩٣١، ٨٥١

التروية:

(خ)

ح: ٤٣٢

خسف البداء

(غ)

ح: ٤٠٢

غزوة تبوك

(ل)

ح: ٩٥٨

ليلي منى

ح: ٣٨٧

ليلة بدر

ح: ٥٦

ليلة الحصبة

ليلة الفطر	١٧٧ ح:
ليلة النحر	١٧٧ ح:
ليلة النفر	٥٦ ح:
(ي)	
يوم أحد	٤٥٥، ٢٧٤ ح:
يوم الاستسقاء	٥٤٤ ح:
يوم الأضحى	٦٦٩، ٥٤٤ ح:
يوم بدر	٦٥ ح:
يوم البصرة	٣٢٧ ح:
يوم التروية	٩١٩، ٥٦ ح:
يوم صفين	٤٨٦، ٨٥ ح:
يوم عرفة	٩١٤، ٧٢، ٥٦ ح:
يوم الغدير	٣٠ ح:
يوم الفتح	٤٥٥ ح:
يوم الفطر	٦٦٩، ٥٤٤ ح:
يوم القيمة	٤٥ ح:
يوم النحر	٩٣٦، ٤٩٤ ح:
يوم النهروان	٩١ ح:

\* \* \*

## الأطعمة والأشربة

(أ)

الارز ح: ١٢٢٨

البيان الان

البيان البقر ح: ٣٨٠

البيان البقر

(ب)

البازدوج ح: ٥٩٣

السر

البصل ح: ١٠٤٣

السر

البصل ح: ١٠٧٦, ١٠٧٥, ٦٩٨

البصل

البطيخ ح: ٤١٩

البطيخ

بيض الدجاج ح: ١٦٠

بيض الدجاج

(ت)

التمر (قرة) ح: ٤٧٢, ٤١٧, ٣٨٤, ٣٠٣, ٢٧٦

١٢٤٢, ١٢٢٨, ١٠٨٠, ١٠٥١, ١٠٥٠, ٥٠٩

تمر العجوة

تمر العجوة ح: ٣٩١

(ن)

الزبيب ح: ١٠٧٧, ٤٧٢

زعفران	١١٨٢ ح:
الزيت	١٠٩٠، ١٠٥٣، ٤٤٨، ٤٤٢، ٣٩١ ح:
الزيتون	١٠٨٤ ح:
	(س)
السكر	١٠٨٧، ١٤٣ ح:
السم	١٢٢٨، ١٠٩٠، ١٠٥٣، ٤٧٢، ٤٤٨، ٤٤٢ ح:
السبل	١٣١٦ ح:
السوق	١٤٣، ٤٤ ح:
	(ش)
الشعر	١٠٥١، ١٠٥٠، ٨٤٧، ٦٨٣، ٤٧٢، ٣٠٤ ح:
الشicus	١٠٤٣ ح:
	(ع)
العجبين	٤٨٠ ح:
العسل	٤٤٨ ح:
عنبر	١٣١٧ ح:
	(ف)
فالوذج:	١١٨٢ ح:
	(ق)
القت	٨٤٧، ٦٨٣ ح:
القرص	١٢٢٨ ح:
	(ل)
اللين	١٣٢٢، ١٠٩٠، ٤٧٤ ح:
اللحم	١٢٢٨، ٩٤٤، ٦٣٥، ٣٩١، ٣٦٨ ح:
علوم الحمر الاهلية	١٠٩٦ ح:
اللوز	١٠٨٧ ح:

(م)

٦٧١، ٢٤٦، ٢٣٦، ٢٢٥، ٢١٦، ١٦٤، ١٢٧، ٧١	الناء (الماء)
٤٦٣، ٤٥٥، ٤٤٦، ٤٣٩، ٤٠٥، ٣٨٧، ٣٦٨	
٦٤٧، ٦٤٦، ٦٣٦، ٦٢٣، ٥٨٩، ٥٧٦، ٥٦٨، ٤٩١، ٤٨٥	
٦٦٣، ٦٦٢، ٦٦١، ٦٥٩، ٦٥٦، ٦٥٥	
٨١٩، ٧٤٧، ٧٢٧، ٧٢٠، ٧١٨، ٦٦٨، ٦٦٧	
١١١٢، ١١٠٧، ١٠٩٩، ١٠٧٤، ١٠٣٩، ٩٣١، ٩١٣	
١٣٢٥، ١٢٧٢، ١١١٤، ١١١٣	
٧٧٥	ماء البحر
٧٢٤، ٧١٩	ماء المطر
٤٨٣	الملح

\* \* \*

فهرس اللباس والزينة

(i)

١٢٣٩، ١٢٥٢

(b)

۰۳۷:-

۱۱۷:

(ث)

٣٣٤

(ج)

۱۳۰۸، ۲۹۸:

۱۲۷۷:

٤٦

۱۳۰۸:

ثوب قرقیز:

الطبعة الخامسة

جية سفر جلية:

جية الفراء:

(ح)

- الحرير: ح: ٢٨٨, ٣٤٧, ٣٣٤  
حلقة فضة: ح: ١٦٥٥  
الخلي: ح: ٨٩٢, ٩٧  
الخاتم: ح: ١١٨٤, ٢٦٢, ٢٦٠

(خ)

- الخاتم: ح: ٢٠٢, ١١٥٣, ٨٢٢, ٦٤٦, ٥٦٦  
الخاتم الذهب: ح: ١١٥٤  
الخفف (الخففين، الخفاف): ح: ١٣٥٧, ٧٢٠, ٦٤٣, ٥٩١  
الخلاخل: ح: ٨٨١  
الخلوق: ح: ٣٧٣  
الخمار: ح: ٥٠٦

(د)

- الدر: ح: ١٠٧٤, ٣٤٠  
الدرع: ح: ٨٧٥, ٣٨٨  
درع حطيمة: ح: ٦٣٤  
الدملج: ح: ٦٤٧  
الديباج: ح: ١١١٧, ٨٨٢, ٣٤٧

(ذ)

- الذهب: ح: ١٠١, ١٠١, ٢٢١, ٢٢٨, ٢٥٤, ٣٧٤, ٣٣٣, ٢٥٤  
١١٧٠, ٨٩٣, ٤٤٢

(ر)

- الرداء: ح: ٦٨٠, ٤٦٠

(ز)

- الزبرجدة: ح: ٥٨٢

(س)

الساج (طيلسان اخضر): ح: ١٢٣٢

السروال: ح: ٧١٧

السوار: ح: ٨٩٠، ٦٤٧

السيف: ح: ١٣٠٦، ١٢٠٨، ١١٤٦، ١٠٣٨، ٥١٥  
(ط)

الطيب: ح: ١٠

الطيلسان: ح: ١٢٣٢، ١١١٧  
(ع)

العائمة: ح: ٥٦٤  
(ف)

فراس حريم:

فراس من الديباج:

الفضة:

٤٤٢، ٤٣٠، ٢٥٤، ٢٢٨، ٢٢١، ٢٠٢  
١١٥٦، ٨٠٧٣، ٨٠٣٨، ٤٦٨

(ق)

قرطان من ذهب:

قطيفة:

قلنسوة (قلانس):

القميص:

القوس:

(ك)

الكتم:

الكحل:

الكساء:

اكسيبة المرعزي:

ح: ٢٦٢

ح: ١١٦٧، ٢٩٥

ح: ١٢٣٣

ح: ٧٢٠

(ل)

ح: ٤٨٥, ٣٤٠

اللزلقة:

(م)

ح: ٦١

المدرسة:

ح: ١١٥٥

المرأة:

ح: ١٣٢٢

المرادع

ح: ٥٩٠, ٥٤٨

المسك:

ح: ١٢٧٧

المطرف الخنز

ح: ٨٧٥

المقنة:

ح: ٨٧٥

الملحقة:

ح: ١٠٣٨

المنطقة:

ح: ٣٣٣, ٢٢٨ المياثر الحمر (المبيرة الحمراء):

(ن)

ح: ٨٧٨

النضوح:

(و)

ح: ٧٦٠

الوسمة:

(ي)

ح: ٣٤٠

الياقوت:

ح: ١٢٩٠

الياقوتة الحمراء:

\* \* \*

## فهرس الحيوانات

(أ)

- |             |               |
|-------------|---------------|
| ح: ٩٤٤، ٤٦٨ | الإبل         |
| ح: ٣٣١      | الإبل المؤبلة |
| ح: ١٠٨١     | الان          |
| ح: ٥١٠، ٦٢  | الأسد         |

(ب)

- |                              |                 |
|------------------------------|-----------------|
| ح: ٣٦٤، ٢٦٥                  | البازي (البرزة) |
| ح: ٩٦٩، ٩٦٣، ٩٢١، ٩١٥        | البدنة          |
| ح: ١٢٣٨، ١٢٢٨، ٩٢٥، ٧٥٩، ٣٠٤ | البعير          |
| ح: ٥٨٧                       | بنغل            |
| ح: ١٢٢٩، ٥٨٧، ١٤٦، ٤٢        | بنغلة           |
| ح: ٢٩                        | البلغة الشهباء  |
| ح: ٩٤٤، ٦٦٠، ٣٨٠، ٨٤٣        | البقر (البقرة)  |

(ج)

- |                                    |        |
|------------------------------------|--------|
| ح: ١٢٤٢، ١١٠١، ١١٠٠، ١٠٩٩، ١٦٢، ٥٨ | الجراد |
| ح: ١١٠٨                            | الجري  |

جبل	١٢٢٨: ح
جبل أورق	٦٥: ح
الجبار	٩٣٥: ح
(ح)	
الحلم (الحلمة)	٨١٢, ٣٧١: ح
اللبار	١١٠٤, ٧٠٤, ٧٠١, ٣٩٢, ٣٠٧: ح
	١٣٣٣, ١٢٢٨, ١١٦: ح
حمار وحش	١١٠٥: ح
الحمام (الحمام)	٧٢٩, ٧٢٦, ٦٦٢, ٦٥٥, ٣١٤: ح
	١٢٢١, ٩٢٤, ٧٤٨: ح
حمام الغرم	١١٠٣: ح
الحمر الاهلية	١٠٩٦: ح
الحمل	٣٣٠: ح
حوتة (الحيتان)	٦٦٢, ٥٨: ح
الحية (الحيات)	٦٥٦, ٥١٠, ٢٧٤: ح
حية سوداء	٦٤٣: ح
(خ)	
الخنزير (خنزيرة)	١٠٦٥, ٧٢٧, ٥٥٧, ٣٣٠: ح
الخفصاء	٦٥٧: ح
الخيل (الخيول)	١٢٢٨, ٩٣٥, ٤٨٠, ٣٢٧, ٢٩٠: ح
(د)	
الدابة (دواب)	١١٦٢, ١١١٩, ١٠٧٢, ١٠١, ٦٠٢: ح
الدبى	١١٠١: ح
الدجاج (الدجاجة)	٩٤٤, ٧٢٩, ٦٥٥, ٦٦٢, ٤٨٠, ٣١٤: ح
الديدان	٥٩٣: ح

(ذ)

الذباب ح: ٩٣٩

الذنب (الذناب) ح: ١٠٨٦، ٥١٠، ٩٣

(ر)

الربينا ح: ٢٢٨

(ز)

الزنبور ح: ٥١٠

(س)

سبع (السباع)

السرطان ح: ١١٠٨

السلحفاة ح: ١١٠٨

السمك (السمكة) ح: ١١١٢، ١١٠٢، ٦٩١، ٣٦٧، ١٦٢

السمور ح: ١١١٦

الستجاف ح: ١١١٦

سنور ح: ٧٧٧

(ش)

الثاة

ح: ٨٩٧، ٦٦١، ٦٥٩، ٤٧٤، ٣٠٤، ٢٢١

١٢٢٨، ١٠٨٦، ١٠٧٩، ٩٥٨، ٩٢٤، ٩١٥

(ص)

الصغر (الصفورة)

(ض)

ضائقة ح: ١٨٨

الضفدع ح: ١١٠٩

(ط)

طائر ح: ٦٤٣

الطواويس ح: ٤٨٠

الطير	٨٢٧,٦٩٧,٦٩٠,٦٤٣,٤٨٠,٤١٠,٤٦٦,٤١٠	ح:
طير الماء	١٢٤٤,١٢٢٨,١٢٢١,١١٦١,١١٥,٩٦٨,٨٣١	ح: ١٦٠
ظبي	١١٠٦,١١٠٥,١١٠٤,٩٦٤	(ع)
الضباء	٤٦٨: ح	
القطية	٦٥٦: ح	
المغرب	٦٥٧,٥١٠: ح	
العناق	٣١٤: ح	
عنزة	١٢٢٨: ح	
العنكبوت	١٦٨: ح	(غ)
الغراب	٦٢: ح	
الفنم	١٢٢٠,١٠٦٦,٩٤٤,٨٩٧,٣٣١,٣٣٠	
(ف)		
الفأر (الفأرة)	٧٢٩,٧٢٨,٧٢٢,٥٤٢,٤٤٨: ح	
الفحول	١٠٩٣,١٠٩٠,١٠٨٩,١٠٣٤,١٠٣٢,٨١٢	
فرس	١٢٢٨: ح	
الفنك	١٢٥٣: ح	
الفيلة	١١١٦: ح	
	١٢٢٨: ح	
(ق)		
القردان	٣٧١: ح	
القملة	٨١٢: ح	

(ك)

- كبش ح: ١١٧٠، ٣٨٨  
 الكلب ح: ١١٩٥، ١٠٩٠، ١٠٨٩، ٧٨٧، ٧٢٨، ٣٩٢  
 الكلب العقور ح: ٥١٠  
 الكلب المعلم ح: ٣٦١، ٢٦٤

(ن)

- ناقة ح: ١٢٢٨، ٤٣٨، ٨١  
 السر ح: ٥١٠  
 نعام ح: ٩٢٥  
 النمل (السملة) ح: ١١٦٠، ٨١٢، ٢٧٤  
 نوق بيض ح: ٣٤١

(هـ)

- المهدد ح: ١١٦١

(و)

- الوزغة ح: ٦٥٦

\* \* \*

## مصادر التحقيق

١ - الآداب:

لأبي بكر احمد بن الحسين البهقي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

٢ - الاحجاج:

لأبي منصور احمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، منشورات المرتضى - ايران.

٣ - إحياء علوم الدين:

لأبي حامد الغزالى، دار الندوة الجديدة - بيروت.

٤ - الاختصاص:

للشيخ المقيد، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت.

٥ - اختيار معرفة الرجال، المعروف برجال الكشي:

للشيخ الطوسي - مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم.

٦ - الأربعون حديثاً:

للسید الأول، مدرسة الامام المھدى عليه السلام - قم.

٧ - الاستبصار فيها اختلف من الأخبار:

للشيخ الطوسي، نشر دار الكتب الاسلامية.

٨ - أسد الغابة في معرفة الصحابة:

لابن الأنبار، أفسسیت المطبعة الاسلامية - طهران.

- ٩ - اسمى المناقب:  
للجزي الشافعي، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي.
- ١٠ - الاصول ستة عشر:  
من منشورات دار الشیستری للمطبوعات - قم.
- ١١ - اعلام الورق لأعلام الهدی:  
للسیخ ابو علی الفضل بن الحسن الطبرسی - منشورات دار مکتبة الحیاة - بیروت.
- ١٢ - امالی الشیخ الطوسي:  
نشر مکتبة الداوري - قم.
- ١٣ - امالی الشیخ المفید:  
منشورات جماعة المدرسین - قم.  
بصائر الدرجات:
- للشیخ محمد بن الحسن الصفار، منشورات الاعلمی - طهران.
- ١٥ - تاج العروس من جواهر القاموس:  
لمحمد مرتضی الزبیدی، دار مکتبة الحیاة - بیروت.
- ١٦ - تاريخ بغداد:  
لأحمد بن علی الخطیب البغدادی، نشر دار الكتاب العربي - بیروت.
- ١٧ - تاريخ دمشق:  
لعلی بن الحسن، المعروف بابن عساکر، نشر مؤسسة المحمودی للطباعة والنشر - بیروت.
- ١٨ - تاريخ البیعوی:  
نشر دار صادر - بیروت.
- ١٩ - تحف العقول عن آل الرسول صلی الله علیه وآلہ:  
للسیخ الحسن بن شعبة المحرانی، مؤسسة النشر الاسلامی - قم.
- ٢٠ - تفسیر العیاشی:  
نشر المکتبة العلمیة الاسلامیة - طهران.
- ٢١ - تفسیر فرات الکوفی:  
منشورات مکتبة الداوري - قم.

- ٢٢ - تفسير القمي:
- منشورات مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - قم.
- ٢٣ - تنبية الخواطر:
- لأبي الحسين ورام بن أبي فراس، دار صعب - دار التعارف - بيروت.
- ٢٤ - تهذيب الأحكام:
- للشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٢٥ - التوحيد:
- للشيخ الصدوقي، مؤسسة النشر الإسلامي قم - ايران.
- ٢٦ - ثواب الاعمال:
- للشيخ الصدوقي، تحقيق علي اكبر الغفاري.
- ٢٧ - جامع الاحاديث:
- للشيخ القمي، نسخة مصورة.
- ٢٨ - جامع البيان في تفسير القرآن:
- لمحمد بن جرير الطبرى، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٩ - الجامع الصغير:
- للسبطي، نشر دار الفكر - بيروت.
- ٣٠ - الجعفريات (الأشعثيات):
- لمحمد بن الأشعث الكوفي، نشر مكتبة نبنيوي الحديثة - طهران.
- ٣١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفهانياء:
- لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٢ - الخزانج والجرائع:
- لقطب الدين الرواندي، تحقيق ونشر مؤسسة الامام المهدي عليه السلام - قم.
- ٣٣ - الحصال:
- للشيخ الصدوقي، نشر جماعة المدرسین - قم.
- ٣٤ - دعائیم الاسلام:
- للقاضی ابی حنیفة النعمان، أفسیت مؤسسة آل البيت علیهم السلام - قم.

## ٣٥ - الدعوات:

لقطب الدين الرواندي، تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدى عليه السلام - قم.  
٣٦ - دلائل الامامة:

لمحمد بن جرير الطبرى، منشورات المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف.

٣٧ - ذخائر العقبي في مناقب ذوى القربيين:

لأحمد بن عبد الله الطبرى، مؤسسة الوفاء - بيروت.

٣٨ - ذخيرة المعاد في شرح الارشاد:

للعلامة محمد باقر السبزوارى، أفسست مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم.

٣٩ - ربيع الأبرار:

للزنجى، أفسست منشورات الشريف الرضي - قم.

٤٠ - رجال الشیخ الطوسي:

نشر المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف.

٤١ - رجال العالمة الحلى (الخلاصة):

منشورات المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف.

٤٢ - رجال النجاشى:

مؤسسة الشر الاسلامي - قم.

٤٣ - روضة الوعظين:

للفنان النيسابورى، منشورات الرضي - قم.

٤٤ - الزهد:

للحسين بن سعيد الأموazi، المطبعة العلمية - قم.

٤٥ - سنن ابن ماجة:

نشر دار الفكر - بيروت.

٤٦ - سنن الترمذى:

نشر دار احياء التراث العربى - بيروت.

٤٧ - الصاحب:

لإسماعيل بن حاد الجوهري، دار العلم للملائين - بيروت.

- ٤٨ - صحيفه الامام الرضا عليه السلام:  
تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدى عليه السلام - قم.
- ٤٩ - طب الأئمة:  
لابن سطام، المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف.
- ٥٠ - عدة الداعي ونجاح الساعي:  
للشيخ احمد بن فهد المللي، نشر مكتبة الوجданى - قم.
- ٥١ - علل الشرائع:  
للشيخ الصدوقي، دار احياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٢ - عمدة عيون صالح الاخبار:  
لابن البطريق، مؤسسة النشر الاسلامي - قم.
- ٥٣ - عوالي الآئي العزيزية:  
لابن ابي جهور - مطبعة سيد الشهداء عليه السلام.
- ٥٤ - عيون اخبار الامام الرضا عليه السلام:  
للشيخ الصدوقي، انتشارات العالم - طهران.
- ٥٥ - فتح الأبواب:  
للسيد ابن طاووس المللي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام - بيروت.
- ٥٦ - القاموس المعيط:  
للشيخ الفيروز آبادي، دار الفكر - بيروت.
- ٥٧ - الكافي:  
للشيخ الكليني، المكتبة الاسلامية - طهران.
- ٥٨ - كامل الزيارات:  
للشيخ ابن قولويه، المطبعة المرتضوية - النجف الأشرف.
- ٥٩ - مجمع البحرين:  
للشيخ الطريحي، نشر مرتضوي - طهران.
- ٦٠ - عباسة النفس:  
للسيد ابن طاووس، المكتبة المرتضوية - طهران.

٦١ - المحسن:

لأحمد بن خالد البرقي، دار الكتب الاسلامية - قم.

٦٢ - مدارك الأحكام:

للسيد محمد علي العاملی.

٦٣ - مسائل علي بن جعفر:

تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت - قم.

٦٤ - مستدرك الصحيحين:

للحاكم النيسابوري، دار الفكر - بيروت.

٦٥ - مستطرفات السرائر:

للشيخ احمد بن ادريس الحلبي، مدرسة الامام المھدى علیہ السلام - قم.

٦٦ - مسند احمد:

نشر دار الفكر - بيروت.

٦٧ - منرق الشموس:

العلامة الحوائضي، أقسيت مؤسسة آل البيت علیهم السلام - قم.

٦٨ - مشكاة الأنوار:

لأبي الفضل علي الطبرسي، المکتبة الحیدریة - النجف الأشرف.

٦٩ - مصباح المتهجد وصلاح المتبع:

للشيخ الطوسي - نشر اسماعيل الانصاری الزنجاني - قم.

٧٠ - معانی الأخبار:

للشيخ الصدق، دار المعرفة - بيروت.

٧١ - معجم البلدان:

لياقوت الحموي، دار صادر - بيروت.

٧٢ - مكارم الأخلاق:

لأبي نصر الطبرسي، منشورات مؤسسة الأعلمی - بيروت.

٧٣ - من لا يحضره الفقيه:

للشيخ الصدق، دار التعارف - دار صعب - بيروت.

٧٤ - المناقب:

لابن شهر آشوب، مؤسسة انتشارات علامه.

٧٥ - المؤمن:

للحسين بن سعيد الأهوازي، تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدي عليه السلام - قم.

٧٦ - نقد الرجال:

للسید مصطفی التفیریشی، انتشارات الرسول المصطفی صلَّی الله علیه وآلہ - طهران.

٧٧ - التوادر:

لأحمد بن محمد الأشعري، مدرسة الامام المهدي عليه السلام - قم.

٧٨ - توادر الرواندی:

نشر مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - قم.

٧٩ - الهایة:

لابن الأنبار، المكتبة الاسلامية - بيروت.



## فهرس الموضوعات

١	قرب الاستناد عن الامام الصادق عليه السلام	
١	في الدعاء	
٩	احاديث متفرقة	
١٧٦	قرب الاستناد عن الامام الكاظم عليه السلام	
١٧٧	احاديث متفرقة	
١٧٩	في الوضوء	
١٨١	في الفصل	
١٨٣	في الصلاة	
٢١٢	باب صلاة المريض	
٢١٤	باب صلاة الجمعة والعيدين	
٢١٦	باب صلاة المسافرين	
٢١٨	باب الصلاة على الجنائز	
٢١٩	باب صلاة الكسوف	
٢٢٠	باب صلاة الخوف	
٢٢١	باب التكبير ايام التشريق	
٢٢٣	باب ما يجب على النساء من الصلاة	

٢٢٨	باب الزكاة
٢٣٠	باب الصوم
٢٣٤	باب الحج والعمرة
٢٤٦	باب الهدي
٢٤٧	باب ما يجوز من النكاح
٢٥٣	باب الطلاق والمبارة
٢٥٧	باب الحدود
٢٦١	باب ما يحل من البيوع
٢٦٩	باب اللقط وما يحل منها
٢٧١	باب ما يحل مما يؤكل ويشرب وينتفع به
٢٧٧	باب الصيد
٢٨١	باب ما يحل لبسه من الثياب مما تنصبه المتنبأة وغيرها
٢٨٣	باب الوصية
٢٨٥	باب ما جاء في الأبوين
٢٨٧	باب المكاتب
٢٨٩	باب ما يجوز في المساجد
٢٩٢	باب ما جاء في الأيمان
٢٩٣	باب المحوتات من الفضة وغيرها
٢٩٤	باب ما يجوز من الأشياء
٢٩٧	باب ما جاء في العقيقة
٢٩٨	باب ما جاء في الشهادات
٢٩٩	احاديث متفرقة
٣١٧	في معجزات رسول الله (ص)
٣٢١	احاديث متفرقة
٣٤٢	قرب الاستاد عن الامام الرضا عليه السلام
٣٤٣	احاديث متفرقة

٥٣٩ .....	الفهارس العامة .....
٣٤٩ .....	اجوبة الامام الرضا عليه السلام .....
٣٥٣ .....	احاديث متفرقة .....
٣٩٧ .....	الفهارس الفنية .....

\* \* \*

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية القيمة التي تهم العلماء وطلاب العلم والتي تبين الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم ومنها:

## كتب الحديث

الإرشاد ..... الشیخ المفید
قرب الإسناد ..... الحمیری
استقصاء الاعتبار ..... الشیخ العاملی
عدة رسائل ..... الشیخ المفید
مصابح الزائر ..... السید ابن طاوس
معالم الزلفی ..... السید هاشم البحراني
إعلام الورنی ..... الشیخ الطبرسی
کامل الزيارات ..... ابن قولویه القمی
الدروع الواقیة ..... السید ابن طاوس

## كتب الفقه

تذكرة الفقهاء ..... العلامة الحلی
مستند الشیعة ..... المحقق النراقی
ذکری الشیعة ..... الشهید الأول

غنية النزوع	السيد ابن زهرة
نكت النهاية	الحقائق الحلى
منتهى المطلب	العلامة الحلى
حاشية المدارك	الوحيد البهبهانى

## كتب الرجال

منهج المقال	الاستاذ ابادي
التعليق على منهج المقال	الوحيد البهبهانى
منتهى المقال (رجال أبو علي)	الشيخ أبو علي المازري

## كتب التفسير

البيان	الشيخ الطوسي
مجمع البيان	الشيخ الطبرسي

## كتب الأصول

وقاية الأذهان	الشيخ محمد رضا النجفي الأصفهانى
---------------	---------------------------------

## كتب صدرت محققة

- مستدرك الوسائل (صدر منه ١٨ جزءاً) ..... الشیخ التوری  
جامع المقاصد (صدر في ١٣ جزءاً) ..... الحقائق الكرکی  
نهاية الأحكام (صدر في جزءین) ..... العلامه الحلبی  
اختیار معرفة الناقلين (رجال الكتبی - صدر في جزءین) ..... الشیخ الطوسي  
تفسیر الحبری ..... الحبری  
تعليقات على الصحيفة السجادية ..... الفیض الكاشانی  
تسهیل السبیل ..... الفیض الكاشانی  
قاعدة لا ضرر ولا ضرار ..... شیخ الشریعة الأصفهانی  
بداية الهدایة (صدر في جزءین) ..... الحر العاملی  
نهاية الدرایة (صدر منه جزمان) ..... الشیخ الأصفهانی  
عدة الأصول ..... الشیخ الطوسي  
معارج الأصول ..... الحقائق الحلبی  
کفایة الأصول ..... الآخوند الخراسانی  
كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار (صدر منه ٣ أجزاء) ... السيد المخوساري  
تقریرات المیرزا الشیرازی في الأصول ..... الروزدی  
وسائل الشیعہ (صدر منه في ٣٠ جزءاً) ..... الحر العاملی  
مدارک الأحكام (صدر في ٨ أجزاء) ..... السيد العاملی  
مقبايس الهدایة (صدر في ٣ أجزاء) ..... الشیخ المامقانی  
بناء المقالة الفاطمیة ..... السيد ابن طاروس

# سلسلة مصادر «بحار الأنوار»

قامت مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث بتحقيق جملة من المصادر التي اعتمدتها العلامة المجلسي في تصنيف كتابه «بحار الأنوار» وقد صدر منها:

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام	
مسكن الفؤاد .....	الشهيد الثاني
أعلام الدين .....	الدليمي
الإمامية والتبصرة .....	ابن بازويه القمي
الأمان من أخطار الأسفار والأزمان .....	السيد ابن طاوس
فتح الأبواب .....	السيد ابن طاوس
قضاء حقوق المؤمنين .....	الصوري
مسائل علي بن جعفر	
الحدائق الملالية .....	الشيخ البهائي
تاريخ أهل البيت عليهم السلام	